



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الموسوعة الفقهية

الجزء الحادى والثلاثون

عموم - غيلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن
كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا
قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾

(سورة التوبة آية : ١٢٢)

«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»

(أخرجه البخاري ومسلم)

الموسوعة الفقهية

إصدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

الطبعة الأولى

١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع ج.م.ع

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص. ب ١٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

وعرف بعض الأصوليين العام بأنه: لفظ يتناول أفرادا متفقة الحدود على سبيل الشمول.

والفرق بين العموم والعام : أن العام هو اللفظ المتناول، والعموم تناول اللفظ لما صلح له، فالعموم مصدر، والعام اسم فاعل مشتق من هذا المصدر، وهما متغايران، لأن المصدر الفعل، والفعل غير الفاعل.^(١)

ب - الخصوص :

٣ - الخصوص : كون اللفظ متناولا لبعض ما يصلح له لا لجميعه.^(٢)
وعلى ذلك فالخصوص ضد العموم.

ج - المشترك :

٤ - المشترك : مأخوذ من الاشتراك.
وعرفه الأصوليون بأنه: كل لفظ يتناول أفرادا مختلفة الحدود على سبيل البدل، مثل كلمة قرء فإنه مشترك يصدق على الحيض والطمهر على سبيل البدل، وكذلك كلمة العين فإنها اسم للنظر وعين الشمس وعين الركبة وعين الماء، وللنقد

(١) كشف الأسرار على المنار ١١٠/١ مع نور الأنوار على المنار، والبحر المحيط ٧/٣
(٢) البحر المحيط ٢٤٠/٣

عموم

التعريف :

١ - العموم : مصدر من عم يعم عموما فهو عام، ومن معانيه في اللغة: الشمول والتناول، يقال: عم المطر البلاد: شملها، ومنه قول العرب: عمهم بالعطية أي شملهم، ويقال: خصب عام إذا شمل البلدان والأعيان.^(١)

وفي الاصطلاح عرفه بعض الأصوليين بأنه: إحاطة الأفراد دفعة.

وقال المازري : العموم عند أئمة الأصول هو القول المشتمل على شيئين فصاعدا.^(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - العام :

٢ - العام : هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد من غير حصر.^(٣)

(١) متن اللغة، والمصباح المنير، وكشف الأسرار على المنار ١١٠/١، وحاشية البناني على جمع الجوامع ٣٩٨/١.
(٢) دستور العلماء، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٦/٣
(٣) شرح البدخشي ٧٥/٢، وإرشاد الفحول ص ١٠٥، وجمع الجوامع ٣٩٨/١

من المال، تطلق على كل واحد منها على سبيل البذل^(١).

عموم البلوى

التعريف :

١ - من معاني العموم في اللغة : الشمول والتناول، يقال: عم المطر البلاد، شملها، فهو عام^(١) والبلوى في اللغة: اسم بمعنى الاختبار والامتحان، يقال: بلوت الرجل بلوا وبلاء وابتليته: اختبرته، ويقال: بلى فلان وابتلى إذا امتحن^(٢).

أما في الاصطلاح فيفهم من عبارات الفقهاء أن المراد بعموم البلوى: الحالة أو الحادثة التي تشمل كثيرا من الناس ويتعذر الاحتراز عنها،^(٣) وعبر عنه بعض الفقهاء بالضرورة العامة^(٤) وبعضهم بالضرورة الماسة، أو حاجة الناس.^(٥) وفسره الأصوليون بما تمس الحاجة إليه

الحكم الإجمالي :

٥ - ذهب جمهور الأصوليين إلى أن العام يوجب الحكم فيما يتناوله، فإذا ورد في النص لفظ عام ثبت الحكم لما يتناوله، مالم يقد دليل على خلافه. واختلف الأصوليون فيما وراء ذلك من أحكام العموم، والتفصيل في الملحق الأصولي.



(١) المصباح المنير، ولسان العرب، ومثاق اللغة.

(٢) المصباح المنير، ولسان العرب.

(٣) ابن عابدين ٢٠٦/١، والقليوبي مع شرح المنهاج

١٨٤ ، ١٨٣/١

(٤) الاختيار لتعليل المختار ٣٤/١

(٥) ابن عابدين ٢٤٦/٤، وبغية المسترشدين ص ١٣٣،

والفتاوى الهندية ٢٠٩/٣

(١) كشف الأسرار ٣٧/١ ، ٣٨

في عموم الأحوال^(١).

ومن الرخص التي شرعت بسبب العسر وعموم البلوى مذكره السيوطي وابن نجيم من جواز الصلاة مع النجاسة المعفو عنها، كدم القروح والدمامل والبراغيث، وطين الشارع وذرقة الطيور إذا عم في المساجد والمطاف، وما لانفس له سائلة، وأثر نجاسة عسر زواله، والعفو عن غبار السرقة وقليل الدخان النجس وأمثالها، وهي كثيرة مفصلة في كتب الفقه^(١).

ومن هذا القبيل مذكره الحنفية من العفو عن بول الشخص أو بول غيره الذي انتضح على ثيابه كراءوس إبر، قال ابن عابدين: «والعلة الضرورة قياسا على ما عمت به البلوى مما على أرجل الذباب، فإنه يقع على النجاسة ثم يقع على الثياب^(٢)، ومثله الدم على ثياب القصاب، فإن في التحرز عنه حرجا ظاهرا^(٣)».

٣ - ومن الأحكام المبنية على عموم البلوى طهارة الخف والنعل بالدلك على الأرض ونحوها من الأشياء الطاهرة، كما

الأحكام المتعلقة بعموم البلوى :

بنى الفقهاء والأصوليون على عموم البلوى أحكاما فقهية وأصولية في مختلف الأبواب والمسائل منها مايلي:

أولا: الأحكام الفقهية:

٢- من القواعد العامة في الفقه الإسلامي أن المشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع، قال الله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾^(٢) وقال صلى الله عليه وسلم: «بُعِثْتُ بالحنيفية السمحة»^(٣).

ويتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته^(٤).

وقد ذكر الفقهاء أسباب التخفيف من المرض والسفر والإكراه والنسيان والجهل والعسر وعموم البلوى ونحوها، وبينوا أثرها في مختلف الأحكام والمسائل الفقهية.

(١) كشف الأسرار ١٦/٣

(٢) سورة البقرة/ ١٨٥

(٣) حديث: «بُعِثْتُ بالحنيفية السمحة...».

أخرجه البخاري (فتح الباري ٩٣/١) تعليقا، وأحمد (٢٦٦/٥) من حديث أبي أمامة، واللفظ لأحمد، وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري (٩٤/١).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٦، ٨٧، ولابن نجيم

ص ٧٦، ٧٧

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٦، ٧٧، والأشباه والنظائر

للسيوطي ص ٨٦، ٨٧، وحاشية ابن عابدين ٢١٤/١،

٢١٥، الاختيار لتعليل المختار ٣٦/١، وجواهر الإكليل

على مختصر خليل ١١/١، ١٢، وحاشية القليوبي على

شرح المنهاج ٨٣/١، وروضة الطالبين ١٨/١.

(٢) ابن عابدين ٢١٤/١

(٣) ابن عابدين ٢٠٦/١، وجواهر الإكليل ١٢/١

وحاجة ف ٢٤ وما بعدها).

٥ - ومن هذا القبيل ما ذكره الفقهاء من جواز عقد الاستصناع - وهو عقد مقاوله مع أهل الصنعة على أن يعمل شيئاً -^(١) مع أنه يخالف القواعد لأنه عقد على المعدوم، إلا أنه أجاز للحاجة الماسة إليه وفي منعه مشقة وإحراج.^(٢)

ومن المسائل التي بناها الحنفية على عموم البلوى جواز إجارة القناة والنهر مع الماء، قال الحنفية: جاز إجارة القناة والنهر أي مجرى الماء مع الماء تبعاً، به يفتى لعموم البلوى.^(٣)

لكن المشقة والخرج إنما يعتبران في موضع لا نص فيه، وكذلك البلوى كما صرح به الحنفية، قال ابن نجيم: لا اعتبار عند أبي حنيفة بالبلوى في موضع النص، كما في بول الآدمي، فإن البلوى فيه أعم.^(٤)

ثانياً: المسائل الأصولية:

ذكر الأصوليون أثر عموم البلوى في مسائل منها:

أ - خبر الواحد فيما تعم فيه البلوى:

٦ - اختلف الأصوليون في خبر الواحد

ذكره بعض الفقهاء^(١)، قال التمرتاشي: ويظهر خف ونحوه، كنعل تنجس بذي جرم بذلك، قال ابن عابدين: وإن كان رطباً على قول أبي يوسف، وهو الأصح المختار، وعليه الفتوى لعموم البلوى.^(٢) ولعموم حديث أبي داود: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه، وليصل فيهما».^(٣)

٤ - وذكر السيوطي من الأحكام المبنية على عموم البلوى في غير العبادات: جواز أكل الميتة ومال الغير مع ضمان الضرر إذا اضطر، وأكل الولي من مال اليتيم بقدر أجره عمله إذا احتاج، ومشروعية الرد بالخيارات في البيع.^(٤) وكذلك مشروعية العقود الجائزة (غير اللازمة) لأن لزومها يشق، كما ذكر منها إباحة النظر للخطبة والتعليم والإشهاد والمعاملة والمعالجة ونحوها.^(٥)

ولتفصيل هذه الأحكام وأمثالها ينظر مصطلح: (تيسير ف ٤٨ وما بعدها،

(١) ابن عابدين ٢٠٦/١، وجواهر الإكليل ١٢/١

(٢) ابن عابدين ٢٠٦/١.

(٣) حديث: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد...»

أخرجه أبو داود (٤٢٧/١) من حديث أبي سعيد الخدري،

وصحح إسناده النووي في المجموع (١٧٩/٢).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧، والأشباه والنظائر

لابن نجيم ص ٧٩

(١) المجلة م ١٢٤

(٢) ابن عابدين ٢٤٦/٤، وبغية المسترشدين ص ١٣٣

(٣) ابن عابدين ٣٩/٥

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٤

عموم البلوى ٦

فيه،^(١) قال في كشف الأسرار: إن العادة تقتضي استفاضة نقل ما تعم به البلوى، وذلك لأن ما تعم به البلوى، كمس الذكر لو كان مما تنتقض به الطهارة لأشاعه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقتصر على مخاطبة الآحاد، بل يلقيه إلى عدد يحصل به التواتر أو الشهرة مبالغة في إشاعته، لئلا يفضي إلى بطلان صلاة كثير من الأمة من غير شعور به، ولهذا تواتر نقل القرآن واشتهرت أخبار البيع والنكاح والطلاق وغيرها، ولما لم يشتهر علمنا أنه سهو أو منسوخ،^(٢) ومن أحاديث الآحاد التي لم يأخذ بها الحنفية لمخالفة عموم البلوى حديث الجهر بالتسمية في الصلاة الجهرية^(٣) فإنه قد ثبت عمل الخلفاء الراشدين خلاف ذلك مدة عمرهم، والصحابة كلهم كانوا يصلون خلفهم، ومن البين أن شأنهم أجل من أن يتركوا السنة مدة عمرهم.^(٤)

(١) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ١٢٨/٢ - ١٣٠، وجمع الجوامع ١٣٥/٢ وكشف الأسرار عن أصول

اليزدوي ١٧/٣

(٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام اليزدوي ١٧/٣

(٣) حديث: «الجهر بالتسمية...»

أخرجه الترمذي (١٤/٢) من حديث ابن عباس بلفظ: كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته بـ «بسم الله الرحمن الرحيم».

(٤) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١٢٩/٢، وانظر

كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام اليزدوي ١٦/٣،

١٨، ١٧

فيما تعم فيه البلوى، هل يوجب العمل أم لا؟ فذهب عامة الأصوليين إلى أنه يقبل خبر الواحد إذا صح سنده، ولو كان مخالفا لما تعم به البلوى، وهذا ما ذهب إليه الأكثر من الشافعية والمالكية، واستدلوا بعمل الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم عملوا به فيما تعم به البلوى، مثل رجوعهم إلى خبر عائشة رضي الله عنها في وجوب الغسل بالتقاء الختانين، وبأن خبر الواحد العدل في هذا الباب ظني الصدق، فيجب قبوله، كما إذا لم تعم به البلوى، ألا ترى أن القياس يقبل فيه مع أنه أضعف من الخبر، فإذا قبل فيما تعم به البلوى، ما هو دون الخبر - أي القياس - فلأن يقبل فيه الخبر أولى.^(١)

وقال الحنفية: إن خبر الواحد فيما يتكرر وقوعه وتعم به البلوى، كخبر ابن مسعود رضي الله عنه في مس الذكر أنه ينقض الوضوء، لا يثبت الوجوب دون اشتهار أو تلقى الأمة بالقبول، لأن ما تعم به البلوى يكثر السؤال عنه من حيث احتياج الناس إليه، فتقتضي العادة بنقله متواترا، لتوفر الدواعي على نقله، فلا يعمل بالآحاد

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام اليزدوي ١٧، ١٦/٣

وفواتح الرحموت مع مسلم الثبوت ١٢٩/٢ - ١٣١،

وجمع الجوامع مع حاشية البناني ١٣٥، ١٣٠/٢

عموم المقتضى

التعريف :

١ - من معاني العموم : الشمول والتناول، يقال: عم المطر البلاد إذا شملها فهو عام. (١)

والمقتضى : ما استدعاه صدق الكلام أو صحته، من غير أن يكون مذكورا في اللفظ، أي : الأمر غير المذكور، اعتبر لأجل صدق الكلام أو صحته، ولولاه لاختل أحدهما. (٢)

أو هو : أمر اقتضاه النص لصحة ما تناوله، ويقال: المقتضى جعل غير المذكور مذكورا تصحيحا للمذكور، فلا يعمل النص إلا بشرط تقدمه على النص. (٣)

٢ - والمراد بعموم المقتضى عند الأصوليين هو: أنه إن كان ثمّ تقديرات لتصحيح

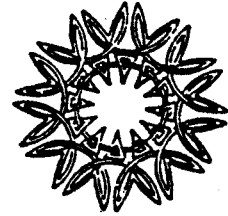
ب - قول الصحابة فيما تعم به البلوى:

٧ - ذهب جمهور الأصوليين من الحنفية، وهو قول مالك والشافعي في القديم ورواية عن أحمد إلى أن قول الصحابي فيما يمكن فيه الرأي ملحق بالسنة لغير الصحابي، فيجب عليه تقليده وترك رأيه، لا في حق صحابي آخر.

وقال الشافعي في الجديد وأبو الحسن الكرخي وجماعة: إن قول الصحابي وقول مجتهد آخر سواء فلا يلحق بالسنة.

وهذا الخلاف فيما لم تعم بلواه، وأما فيما عمت البلوى به وورد قول الصحابي مخالفا لعمل المبتلين فلا يجب الأخذ به بالاتفاق. (١)

وتفصيل الموضوع في الملحق الأصولي.



(١) المصباح المنير، ولسان العرب، ومتن اللغة .

(٢) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت مع المستصفي

٢٩٤/١

(٣) كشف الأسرار على المنار مع نور الأنوار ٢٥٩/١

(١) فواتح الرحموت مع مسلم الثبوت ١٨٦/٢

له، لأن العموم والخصوص من عوارض الألفاظ، والمقتضى معنى وليس لفظاً.

وذهب الشافعية إلى أن المقتضى يجري فيه العموم والخصوص، لأن المقتضى عندهم كالمحذوف الذي يقدر.

٥ - وقد بنى الأصوليون على هذا الخلاف أحكاماً وفروعا، منها قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١)

لم يرد به عين الخطأ والنسيان، لأن عينهما غير مرفوع حقيقة، فلو أريد عينهما لصار كذبا، وهو عليه الصلاة والسلام معصوم عنه^(٢) فاقتضى ضرورة زيادة تقدير (حكم) ليصير مفيدا، وصار المرفوع حكمهما، فقال الشافعية: يثبت رفع الحكم عاما في الآخرة، وهو المؤاخذة بالعقاب، وفي الدنيا من حيث الصحة شرعا، عملا بعموم المقتضى كما لو نص عليه، ولهذا الأصل قالوا: لا يقع طلاق المكره والمخطيء، ولا يفسد الصوم بالأكل

الكلام وصدقه، فإنه يضمن الكل، فيكون متناولا لجميع ما يصح تقديره.^(١)

قال البناني: لا عموم للمقتضى على اسم المفعول، أي اللزوم الذي اقتضاه الكلام تصحيحا له إذا كان تحته أفراد لا يجب إثبات جميعها، لأن الضرورة ترفع بإثبات فرد.^(٢)

الألفاظ ذات الصلة : عموم المجاز :

٣ - المقصود بعموم المجاز عند الأصوليين هو: إرادة معنى مجازي شامل للحقيقي وغيره ومتناول له بما أنه فرد منه.^(٣)

وعموم المجاز متعلق بشمول اللفظ، أما عموم المقتضى فمتعلق بالمعنى والحكم

الحكم الإجمالي :

٤ - اختلف الأصوليون في كون المقتضى له عموم أو لا.

فذهب الحنفية إلى أن المقتضى لا عموم

(١) حديث : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان... »

أخرجه ابن ماجه (٦٥٩/١) والحاكم (١٩٨/٢) من حديث ابن عباس، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) كشف الأسرار على النار للنسفي ٢٦٥/١

(١) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٢٩٤/١

(٢) حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٤٠٢/١

(٣) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٢١٦/١

مكرها أو مخطئا أو ناسيا.

وقال بعض الحنفية : إنما يرتفع به حكم
الآخرة لا غير، لأن المقتضى لا عموم له،
وحكم الآخرة وهو الإثم مراد بالإجماع،
وبهذا القدر يصير مفيدا، فتزول الضرورة،
فلا يتعدى إلى حكم آخر.^(١)

وتفصيل ذلك في الملحق الأصولي.

عَنْت

التعريف :

١ - من معاني العنت في اللغة: الخطأ
والمشقة والهلاك، والإثم والزنا، يقال:
أعنته إذا أوقعه في العنت أي المشقة،
ويقال: فلان يتعنت فلانا ويعنته أي يشدد
عليه ويلزمه ما يصعب عليه أداؤه^(١)
يقول الله تعالى: ﴿ولو شاء الله
لأعنتكم﴾^(٢) أي لو شاء لشدد عليكم
وتعبدكم بما يصعب عليكم أداؤه، ومنه
قوله تعالى في أوصاف النبي صلى الله
عليه وسلم: ﴿لقد جاءكم رسول من
أنفسكم عزيز عليه ما عنتم﴾^(٣) أي شديد
عليه ما يشق عليكم، ويعز عليه
مشقتكم،^(٤) فأصل العنت: الشدة
والمشقة، ثم استعمل في الهلاك والفساد
والزنا.^(٥)

عَمِيَاء

انظر : عمى

عَنَان

انظر : شركة

عَنْب

انظر : أشربة ، زكاة.

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير، ومتن اللغة

(٢) سورة البقرة/ ٢٢٠، وتفسير القرطبي ٣ / ٦٦

(٣) سورة التوبة/ ١٢٨

(٤) تفسير القرطبي ٨ / ٣٠١

(٥) لسان العرب، والمصباح المنير

(١) كشف الأسرار على المنار ١/ ٢٦٤، ٢٦٥

وقال جمهور الفقهاء (الشافعية والحنابلة وهو المشهور عند المالكية) : إن الأصل تحريم هذا النوع من النكاح ما لم يجتمع فيه شروط، وإن الجواز إذا اجتمعت الشروط من باب الرخصة.

والحكمة في التحريم : أن هذا النوع من الزواج يؤدي إلى رق الولد، لأن الولد تبع لأمه في الحرية والرق.^(١)

ويشترط لجواز نكاح الحر للأمة ما ورد في الآية الكريمة من عدم القدرة على نكاح حرة، لعدم وجود حرة، أو لعدم وجود ما يتزوج به حرة من الصداق - وقيل: الصداق والنفقة معا - وخوف العنت، أي: الوقوع في الزنا إن لم يتزوج.^(٢)

وقال الحنفية: يجوز نكاح الأمة مطلقاً، سواء أكانت مسلمة أم كتابية، ولا يشترط في ذلك عدم القدرة على نكاح الحرة ولا خوف العنت، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٣) وقوله سبحانه: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا

ومن معانيه في الاصطلاح: الزنا والفجور، وبهذا فسروا قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾^(١)، أي نكاح الأمة لمن خشي العنت (الزنا) ولم يجد طولا لنكاح الحرة.^(٢)

الحكم الإجمالي:

٢ - اتفق الفقهاء على جواز نكاح الأمة المسلمة لمن لم يجد طولا، أي قدرة على أن ينكح حرة، وخاف العنت، قال ابن قدامة: وهذا قول عامة العلماء، لا نعلم بينهم اختلافا فيه.^(٣)

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾^(٤)

ومع ذلك فالصبر عن نكاح الأمة خير وأفضل، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٥)

(١) تفسير القرطبي ١٣٦/٥، ١٣٧، وحاشية القليوبي على

شرح المنهاج ٢٤٧/٣، والمغني ٥٩٧/٦

(٢) الزرقاني ٢٢٠/٣، والمحطاب وبهامشه المواق ٤٧٢/٣،

٤٧٣، وروضة الطالبين ١٣٩/٧ - ١٣١، ومطالب أولى

النهى ١١٣/٥

(٣) سورة النساء / ٣

(١) سورة النساء / ٢٥

(٢) تفسير القرطبي ١٣٦ / ٥، والقليوبي على شرح المنهاج

٣٣٧/٤، والمحطاب ٤٧٢/٣، ٤٧٣

(٣) المغني لابن قدامة ٦ / ٥٩٧

(٤) سورة النساء / ٢٥

(٥) سورة النساء / ٢٥

عِنْفَةٌ

انظر : لحية

عِنَةٌ

التعريف :

١ - العِنَةُ في اللغة : عجز يصيب الرجل فلا يقدر على الجماع ، يقال : عُنَّ عن امرأته : إذا حكم القاضي عليه بذلك ، أو منع عنها بالسحر .

والعنة مأخوذة من معنى الاعتراض ، كأن العنين اعترضه ما يحبسه عن النساء ، وسمي عنيماً لأنه يعن ذكره لقبول المرأة عن يمينه وشماله فلا يقصده .^(١)

وفي اصطلاح الفقهاء : العنة هي العجز عن الوطء في القبل لعدم انتشار الآلة ،^(٢) وسمي العنين بذلك للين ذكره وانعطافه ، مأخوذ من عنان الدابة .^(٣)

وراء ذلكم^(١)، فلا يخرج منه شيء إلا بما يوجب التخصيص، وقالوا: إن قوله تعالى: «ومن لم يستطع منكم طَوْلاً» إلى قوله سبحانه: «ذلك لمن خشي العنتَ»^(٢) لا يدل على المنع إلا بمفهوم الشرط والصفة، وهما ليسا بحجة، وعلى تقدير الحجية فإنه يمكن حمله على الكراهة، لا على التحريم.^(٣)

ونقل ابن رشد في المقدمات عن مالك جواز نكاح الأمة، وإن كان لا يخاف عنتا وهو واجد للطول، قال: وهو المشهور عن ابن القاسم.^(٤)

وهذا كله فيما إذا لم تكن الأمة مملوكة له أو لولده، أما إذا كانت الأمة مملوكة له فلا يجوز له نكاحها، لأن النكاح ما شرع إلا مثمراً ثمرات مشتركة بين المتناكحين، والمملوكية تنافي المالكية، كما قال المرغيناني،^(٥) ولأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البضع، كما قال ابن قدامة.^(٦)

(١) سورة النساء / ٢٤

(٢) سورة النساء / ٢٥

(٣) فتح القدير ٣ / ٣٧٦

(٤) الخطاب ٣ / ٤٧٢

(٥) فتح القدير ٢ / ٣٧١

(٦) المغني لابن قدامة ٦ / ٦١٠

(١) لسان العرب ، والقاموس المحيط ، والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ، والمعجم الوسيط مادة عنت .

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب ١٧٦/٣

(٣) القليوبي ٢٦١/٣ ، ونهاية المحتاج للمطالع ٣٠٩/٦ ، ٣١٤ ، ومغني المحتاج ٢٠٢/٣ ، والمغني والشرح الكبير

به،^(١) ويختلف حكمه عن المعترض .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الجَب :

٢ - الجب في اللغة : القطع ، ومنه الم محبوب ، وهو الذي استؤصل ذكره .
وفي الاصطلاح عند جمهور الفقهاء هو : قطع الذكر كله أو بعضه بحيث لم يبق منه ما يتأتى به الوطء .^(٢)

والفرق بين الجب والعنة : أن عدم إتيان النساء في الجب يكون لقطع الذكر ، والعجز عن إتيان الزوجة في العنة لعدم الانتشار .^(٣)

ب - الخِصاء :

٣ - الخِصاء : فقد الخصيتين خلقة أو بقطع .^(٤)

والفرق بين العنة والخصاء : أن العنة تكون بعدم انتشار الآلة ، أما الخِصاء فلا يمنع من انتشار الآلة .

ويشمل العنين من كان له امرأتان فعن عن إحداهما دون الأخرى ، بل لو كان له أربع نسوة فوطئ ثلاثا منهن ثم عن عن الرابعة كان عنيها بالنسبة لها ، وقد توجد هذه الحالة لانحباس الشهوة عن امرأة معينة بسبب نفرة أو حياء ، ويقدر على غيرها لميل أو أنس ، أما العجز خلقة وجبلة فلا يختلف باختلاف النسوة ،^(١) ويشمل من عجز عن البكر وقدر على الثيب ، ويشمل من عجز عن القبل وقدر على الدبر ، ويشمل الخصي مقطوع الأنثيين إذا وجدت العنة عنده ، وهذا بناء على أنه لا خيار بالخصاء ، أو أنها رضيت به ووجدته مع الخصاء عنيها ، ويشمل مقطوع الذكر إذا بقي قدر رأس الذكر فأكثر وعجز عن الجماع به .^(٢)

والعين بهذا المعنى يسمى عند المالكية : المعترض ، والمعترض معنى من معاني العنين كما سبق ، أما لفظ العنين فيطلق عندهم على من كان ذكره صغيرا جدا كالزر لا يمكن الجماع

(١) الحُرشي ٢٤٠/٣ ، والشرح الصغير ٤٤٥/١
(٢) النهاية لابن الأثير ، وتهذيب الأسماء واللغات ، المغرب ، وفتح القدير ١٢٨/٤ ، والقلوبي ٢٦١/٣ ، وكشاف القناع ١٠٥/٥
(٣) نهاية المحتاج ٣٠٣/٦
(٤) المغرب ، والقلوبي ١٩٧/٢ ، وأسنى المطالب ١٧٦/٣

(١) فتح القدير ٢٩٧/٤ ، والإنصاف ١٩٠/٨ ، المغني ٦٠٦/٧

(٢) روضة الطالبين ١٩٥/٧ ، ١٩٦ ، ومطالب أولى النهي ١٤٥/٥

الأحكام المتعلقة بالعنة :

تتعلق بالعنة أحكام منها :

ثبوت العنة :

٥ - اختلف الفقهاء فيما تثبت به العنة:

فذهب الحنفية إلى أن العنة تثبت بإقرار الزوج بعدم الوصول إليها، ولو اختلف الزوج والمرأة في الوصول إليها فإن كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه ، لأنه ينكر استحقاق حق الفرقة ، والأصل السلامة في الجيلة، فإن حلف بطل حقها وإن نكل يؤجل سنة ، وإن كانت بكرا نظر إليها النساء ، فإن قلن: هي بكر أجل سنة لظهور كذبه ، وإن قلن : هي ثيب يحلف الزوج ، فإن حلف لاحق لها ، وإن نكل يؤجل سنة .^(١)

وذهب المالكية إلى أن الزوجة إذا ادعت على زوجها عنة فإن أقر بها يؤجل سنة وإن أنكرها فالقول قوله بيمينه ، وصدق في نفيها سواء كانت الزوجة بكرا أو ثيبا على المشهور ، وروى عن مالك أن النساء ينظرن إلى البكر، ويدّين في الثيب ، وقيل : لا يدين فيها .^(٢)

وقال الشافعية : تثبت العنة بإقرار

ثبوت الخيار بالعنة :

٤ - العنة عيب يجعل للزوجة الخيار في طلب الفرقة عن زوجها بعد إمهال الزوج سنة عند جمهور الفقهاء^(١).

واختار جماعة من الحنابلة منهم أبو بكر والمجد أن لها الفسخ في الحال.^(٢)

واستدل الجمهور بما روى أن عمر رضي الله عنه أجل العنين سنة^(٣) ولأن مقصود الزوجة أن تستعف بالزواج وتحصل به صفة الاحصان لنفسها ، وفوات المقصود بالعقد أصلا يثبت للعائد حق رفع العقد ، وقد أجمعوا على ثبوت الخيار في البيع بالعيوب لفوات مالية يسيرة ، وفوات مقصود النكاح أولى^(٤) ولأن العنة كقطع الذكر في الرجل ، وانسداد الفرج في المرأة.^(٥)

(١) فتح القدير ٢٩٨/٤ ، ومغني المحتاج ٢٠٣/٣ ،

والمغني ٦٠٣/٧

(٢) الإنصاف ١٨٧/٨

(٣) المبسوط ١٠٠/٥ ، ١٠١

(٤) حاشية عميرة ٢٦١/٣

(٥) المغني ٦٠٣/٧

(١) فتح القدير ١٣٠/٤ ، ١٣١

(٢) البهجة شرح التحفة ٣١٣/١ ، ٣١٦

عنته أجل سنة ، وقال الشافعية :
لا يؤجل سنة إلا إذا طلبت الزوجة ، فإن
سكتت لم تضرب المدة ، فإن كان سكوتها
لدهشة أو غفلة أو جهل ، فلا بأس
بتنبيهها .^(١)

واستدل الجمهور بقضاء عمر رضي
الله عنه ، قال في النهاية : أجمع
المسلمون على اتباع عمر رضي الله
عنه في قاعدة الباب ،^(٢) وبأن التأجيل
لإبلاء العذر ، وتأجيل السنة عذر
كاف ،^(٣) وبأن العجز قد يكون لعنة
وقد يكون لمرض ، فضربت السنة ليتبين
أنه عنة لمرض ، فإذا مضت السنة
ولم يصل إليها علم أنه لآفة أصلية ،^(٤)
فقد تكون علة العجز هي الرطوبة
فيستطيع في فصل الحر ، والعكس ،
أي إن كان المرض من برودة أزاله
حر الصيف ، أو من رطوبة أزاله
يبس الخريف ، أو من حرارة أزاله
برد الشتاء ، أو من يبس أزالته
رطوبة الربيع ، على ما علم

الزوج بها عند الحاكم كغيرها من الحقوق ،
أو ببينة تقام عند الحاكم على إقراره ،
وكذا تثبت العنة بيمينها المردودة بعد
إنكاره العنة ونكوله عن اليمين في
الأصح ، وإنما جاز لها الحلف لأنها تعرف
ذلك بالقرائن والممارسة ، ومقابل الأصح
أنه لا يرد اليمين عليها ويقضى
بنكوله .^(١)

وقال الحنابلة : تثبت العنة بالإقرار بها
أو بالبينة على إقراره ، فإن لم يوجد
إقرار ولا بينة عليه وادعت الزوجة عجز
زوجها لعنة فأنكر ، والمرأة عذار فالقول
قولها ، وإن كانت ثيبا فالقول قوله مع
يمينه في ظاهر المذهب ، لأن هذا أمر
لا يعلم إلا من جهته ، والأصل السلامة .
وقال القاضي : هل يستحلف أو لا ؟
على وجهين ، وإن أقر بالعجز أو ثبت
ببينة على إقراره أو أنكر وطلبت يمينه
فنكل ثبت عجزه .^(٢)

ما يترتب على ثبوت العنة :

٦ - يرى جمهور الفقهاء أن المرأة إذا
ادعت أن زوجها عني لا يصل إليها وثبتت

(١) فتح القدير ١٣٠/٤ ، ١٣١ ، والبهجة ١٦٨/٤ ،

والروضة ١٩٨/٧ ، ومغني المحتاج ٢٠٦/٣ ، والمغني مع

الشرح الكبير ٦٠٤/٧

(٢) مغني المحتاج ٢٠٦/٣

(٣) المبسوط ١٠٠/٥ ، ١٠١ ، والعقود الدرية ٣٠/١

(٤) الاختيار ١٥٩/٣

(١) مغني المحتاج ٢٠٥/٣

(٢) المغني مع الشرح الكبير ٦٠٤/٧ ، ومطالب أولى النهى

١٤٢/٥

حكم التأجيل لمن به عجز خلقى :

٨ - ذهب الحنابلة إلى أن من علم أن عجزه عن الوطء لعارض من صغر أو مرض يرجو زواله لم تضرب له المدة ، لأن ذلك عارض يزول ، والعنة خلقة وجبلة لاتزول ، وإن كان لكبر أو مرض لايرجى زواله ضربت له المدة ، لأنه فى معنى من خلق كذلك ، وإن كان لجب أو شلل ثبت الخيار فى الحال ، لأن الوطء ميثوس منه ولا معنى لانتظاره ، وإن كان قد بقى من الذكر ما يمكن الوطء به فالأولى ضرب المدة له ، لأنه فى معنى العنين خلقة .^(١)

وقال ابن الهمام : لو اعتبر علم فلا يؤجل سنة ، لأن التأجيل ليس إلا ليعرف أنه عنين على ما قالوا ، وإلا فلا فائدة فيه إن أجل مع ذلك ، لكن التأجيل لا بد منه لأنه حكمه ، إذ التفريق سبب إبلاء العذر وهو لا يكون إلا بالسنة .^(٢)

وقال الشبرايملى : إنه يؤخذ من كلام بعض العلماء أنه لا بد من ضرب السنة ، لأن الشرع ناط الحكم بها .^(٣)

عادة،^(١) أو ربما أثر الدواء فى فصل دون فصل ،^(٢) ويعالج نفسه فى هذه السنة .

وعلة تبين العجز الخلقى أو استمرار العجز هي علة ظنية ، فيعمل بها حتى فى حالة التخلف أحيانا ، كحالة من أتى زوجة دون أخرى .^(٣)

الذى يحكم بالتأجيل :

٧ - يشترط الشافعية والحنابلة حكم الحاكم بالتأجيل .^(٤)

وقال الحنفية : يحكم بالتأجيل قاضي مصر أو مدينة يجوز قضاؤه ، فإن أجلته المرأة ، أو أجله غير القاضي لا يعتبر ذلك التأجيل .^(٥)

وعند المالكية يجوز التأجيل من الأمير الذى يولي القاضي ومن صاحب الشرطة إذا لم يوجد قاض .^(٦)

(١) الاختيار ١٠٢/٣ .

(٢) المبسوط ١٠٢/٥ ، والخرشي ٢٤٠/٣ .

(٣) شرح البهجة ١٦٨/٤ .

(٤) حاشية القليوبي ٢٦٤/٣ ، ونهاية المحتاج ٣١٤/٦ .

وكشاف القناع ١٠٦/٥ .

(٥) المبسوط ١٠٢/٥ ، والعقود الدرية فى تنقيح

الفتاوى الحامدية ٣٠/١ ، وفتاوى قاضيخان بهامش

الفتاوى الهندية ٤١٠/١ .

(٦) المدونة الكبرى ٢٦٥/٢ - ٢٦٦ .

(١) المغني مع الشرح الكبير ٦٠٦/٧ .

(٢) فتح القدير ٣٠٢/٤ ، والاختيار ١٥٩/٣ .

(٣) نهاية المحتاج ٣٠٨/٦ .

المراد بالسنة :

٩ - تعارف الفقهاء على أنه إذا أطلقت الأشهر فإنما يقصد بها الهلالية ، قال ابن الهمام : الصحيح أن المراد بالسنة السنة القمرية وإذا أطلق لفظ السنة انصرف إلى ذلك مالم يصرحوا بخلافه،^(١) وقال صاحب الإنصاف : المراد اثنا عشر شهرا هلالية ، قال الشيخ تقي الدين : هو هذا ، ولكن تعليلهم بالفصول يوهم خلاف ذلك.^(٢)

وقال السرخسي : السنة قد فسرت بالشمسية أخذاً بالاحتياط ، فرمى تزول العلة في الأيام التي يقع فيها التفاوت بين القمرية والشمسية ، وقد روى هذا التفسير ابن سماعة عن محمد في النوادر وتعتبر بالأيام ،^(٣) وتزيد على القمرية أحد عشر يوما .^(٤)

ونقل ابن رجب : أن المراد بالسنة هنا هي الشمسية الرومية ، وأنها هي الجامعة للفصول الأربعة التي تختلف الطبائع باختلافها ، بخلاف الهلالية ، قال صاحب الإنصاف : الخطب في ذلك يسير والمدة

مقاربة ، فإن زيادة السنة الشمسية على السنة الهلالية أحد عشر يوما وربع يوم أو خمس يوم .^(١)

بدء أجل العنين :

١٠ - يعتبر بدء السنة من وقت ضرب القاضي الأجل عند جمهور الفقهاء ، وضرب السنة ثبت باجتهاد عمر رضي الله عنه ، وقد ابتدأها هو من وقت ضربها ، وأجمعوا على مافعله،^(٢) وعند المالكية إذا لم يترافعا وتراضيا على ذلك فمن يوم التراضي بها،^(٣) فإن كان بدء السنة بدء شهر احتسبت السنة بالأشهر ، وإن لم يكن بدء شهر احتسب مابعد بالأشهر ، وأكمل هو بعد ذلك إلى ثلاثين يوما.^(٤)

نقص السنة :

١١ - قد توجد موانع من الجماع في السنة غير مانع العنة ، وتستغرق هذه الموانع أوقاتا في السنة ، فهل يضاف إلى السنة أوقات تقابلها أم لا ؟

(١) الإنصاف ١٨٨/٨

(٢) المبسوط ١٠١/٥ ، شرح البهجة ١٦٨/٤ ، ونهاية

المحتاج ٣١٤/٦ ، والمغني ٦٠٥/٧ .

(٣) الحُرشي ٢٤٠/٣

(٤) نهاية المحتاج ٣١٥/٦

(١) فتح القدير ٣٠٢/٤ ، والاختيار ١٥٩/٣ ، ومنتهى

الإرادات ١٨٦/٢

(٢) الإنصاف ١٨٨/٨

(٣) المبسوط ١٠١/٥ ، والفتاوى الخانية ٤١٠/١

(٤) الاختيار ١٥٩/٣

وقال محمد : أقل من شهر لا يعطى بدله ، أما الشهر فيعطى بدله .^(١)

وقال الحنفية : إذا أحرمت الزوجة بحجة الإسلام ، يعطى الزوج مدة بدلا من مدة حجها ، لأنه لا يستطيع أن يمنعها من تمام حجها ، ولذلك فإنها إذا كانت محرمة عند رفع أمرها للحاكم ، فإنه لا يضرب للزوج أجلا حتى تفرغ زوجته من الحج ولا يكون هناك مانع من جماعه لها^(٢) ، وإن حج الزوج احتسبت عليه مدة حجه لأن هذا من فعله ، ويمكنه أن يخرجها معه أو يؤخر الحج^(٣)

وإذا رفعت الزوجة خصومتها والزوج مظاهر منها ، فإن كان الزوج يقدر على العتق ضرب له الأجل ليبدأ في الحال ، وإن كان لا يقدر على العتق أمهل له بدء الأجل شهرين ، لأن الزوج ممنوع من جماع زوجته التي ظاهر منها حتى يكفر ، والعاجز عن العتق كفارته صوم شهرين ، أما إذا ظاهر الزوج من زوجته أثناء الأجل ، وكفر بصوم شهرين لا يجمع فيهما بمنع الشرع ، فإنه لا يعطى بدلا

فمن هذه الموانع الحيض والصوم في رمضان .

فعند الحنفية لا يعطى الزوج بدلا عن أيام الحيض والصوم ، لأن الصحابة رضي الله عنهم قدروا الأجل بسنة ، مع علمهم أن السنة لا تخلو من هذه عادة .

أما المرض الذي يمنع الجماع عنده أو عندها فلا يحتسب ، لأن السنة قد تخلو عنه ، هذا هو المذهب عند الحنفية ، قال البابرتي : وعليه فتوى المشايخ ، وعن أبي يوسف قال : إذا كان المرض أكثر من نصف الشهر لا تحسب مدة المرض على الزوج ، سواء كان المرض عنده أو عندها ، ويعطى بدلا منها من العام الثاني ، وإن كان المرض أقل من نصف الشهر يحسب على الزوج قياسا على أيام شهر رمضان ، فإنه في النهار يمتنع عليه غشيانها ، ومع ذلك محسوب عليه رمضان ، فعرفنا أن نصف الشهر وما دونه عفو لا يعطى بدلا منه .^(١)

وفي رواية عن أبي يوسف يحتسب عليه المرض الأقل من السنة وإن كان يوما .

(١) الفتاوى الخانية ١/٤١٠

(٢) المبسوط ١٠٢/٥ ، ١٠٣ ، وفتاوى قاضيخان بهامش

الفتاوى الهندية ١/٤١١

(٣) فتح القدير ٣٠٣/٤ ، وفتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى

الهندية ١/٤١١

(١) المبسوط ١٠٢/٥ ، ١٠٣ ، فتح القدير ٣٠٣/٤ ،

والفتاوى الخانية ١/٤١٠

منها، ولو عزل الزوج نفسه عنها أو سافر لحاجة أو غيرها حسب عليه ذلك من المدة. ^(١)

الاختلاف في الوطء أثناء السنة أو بعدها :

١٢ - إذا أجل الزوج الذي ثبتت عنته ثم اختلف الزوجان في الوطء : فقال الحنفية: إذا أجل ومضت السنة فاختلعا إن كانت بكرًا نظر النساء إليها فإن قلن: بكر خيرت للحال بين الإقامة والفرقة ، وإن قلن : ثيب حلف ، فإن نكل خيرت وإن حلف استقر النكاح ، وإن كانت ثيبًا في الأصل فاختلف قبل التأجيل أو بعده فالقول له ، فإن حلف استقر النكاح ولو نكل أجل وخيرت بعده. ^(٢)

وقال المالكية : لو أجل المعترض وادعى الوطء وأنكرته الزوجة ، فإن كانت الدعوى في الأجل ، أو بعد الأجل: أنه وطئ في الأجل ، فالقول قوله بيمينه ، فإن نكل حلفت وكان القول قولها ، فإن لم تحلف بقيت

منهما ، لأنه كان يستطيع ألا يظهر منها.

ومثل الحج لكل منهما الغياب والهروب. ^(١)

وقال المالكية : إذا مرض المعترض بعد الحكم بالأجل جميع السنة أو بعضها ، وسواء كان يقدر في مرضه هذا على علاج أو لا ، فلا يزداد على السنة ، بل يطلق عليه. ^(٢)

وقال الشافعية : لو اعتزلت زوجة العنين زوجها أو مرضت أو حبست في المدة جميعها لم تحسب المدة وتستأنف سنة أخرى ، ولو سافرت حسبت على الأصح ، بخلاف مالو وقع له ذلك فإن المدة تحسب عليه ، واعتمد الأذرع في حبسه ومرضه وسفره كرها عدم حسبانها لعدم تقصيره ، وإذا عرض ما يمنع الاحتساب في أثناء السنة وزال فالقياس أن يستأنف السنة أو ينتظر مثل ذلك الفصل في السنة الأخرى. ^(٣)

وقال الحنابلة : من أجل سنة لعنته فلا يحتسب عليه منها ما اعتزلته المرأة له بالنشوز أو غيره لأن المانع

(١) الاختيار ١٦٠/٣

(٢) الشرح الصغير ٤٢٦/١

(٣) روضة الطالبين ١٩٩/٧ ، ونهاية المحتاج ٣١٠/٦

(١) كشاف القناع ١٠٦/٥ ، ١٠٧

(٢) فتح القدير ١٣١/٤

زوجة . (١)

وقال الشافعية : إذا تمت السنة المضروبة للزوج فإن قال : وطئت حلف بعد طلبها أنه وطىء كما ذكر ، وإنما صدق بيمينه في ذلك مع أن الأصل عدم الوطء لعسر بينته على الجماع ، والأصل السلامة ودوام النكاح ، هذا في الشيب ، أما البكر إذا شهد أربع نسوة ببكارتها فالقول قولها للظاهر ، فإن نكل حلفت أنه لم يطأها ، فإن حلفت على ذلك أو أقر هو بذلك فقد ثبت حق الفسخ . (٢)

وقال الحنابلة : إذا أجل العنين سنة وادعى الوطء في المدة فالقول قولها إن كانت بكرا وشهدت ثقة ببقاء بكارتها عملا بالظاهر ، وإن كانت ثيبا وادعى وطأها بعد ثبوت عنته وأنكرته فالقول قولها لأن الأصل عدم الوطء . (٣)

التفريق بالعنة :

١٣ - قال كثير من الحنفية : إن لم يجامع الزوج في المدة ، واختارت الزوجة

عدم استمرار الزواج ، أمر القاضي الزوج أن يطلقها ، فإن أبى الزوج ، فرق القاضي بينهما بأن يقول : فرقت بينكما ، ولا يكفي في الفرقة اختيار الزوجة عدم الاستمرار ، لأن النكاح عقد لازم ، وملك الزوج فيه معصوم ، فلا يزول إلا بإزالته دفعا للضرر عنه ، لكن لما وجب عليه الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان ، وقد عجز عن الأول بالعنة ، ولا يمكن القاضي النيابة فيه ، فوجب عليه التسريح بإحسان ، فإذا امتنع منه ناب القاضي منابه ، لأنه نصب لدفع الظلم ، فلا تبين بدون تفريق القاضي ، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة ، ولأن الفسخ مختلف فيه فلا يجوز إلا بحكم حاكم .

وعن أبي يوسف ومحمد رواية أخرى أنها إذا اختارت نفسها تقع الفرقة بينهما اعتبارا بالمخيرة بتخيير الزوج أو بتخيير الشرع . (١)

وعند المالكية إذا ثبت اعتراض الزوج بعد الأجل فللزوجة طلب الطلاق ، فيأمره

(١) المبسوط ١٠٢/٥ ، والفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية ٤١١/١

(١) الدسوقي ٢٨٢/٢
(٢) مغني المحتاج ٢٠٦/٣ - ٢٠٧
(٣) كشف القناع ١٠٨/٥

وقال الحنابلة : إذا انقضى الأجل المحدد للعنين ولم يطأ فيه فللزوجة الخيار، فإن اختارت الفسخ لم يجز إلا بحكم الحاكم لأنه مختلف فيه ، فإما أن يفسخ وإما أن يرده إليها فتفسخ هي، ولا يفسخ حتى تختار الفسخ وتطلبه، لأنه لحقها ، فلا تجبر على استيفائه. ^(١)

الفرقة بالعنة فسخ أم طلاق :

١٤ - الفرقة بالعنة طلاق عند الحنفية والمالكية :

قال الحنفية : إن الحق الذي على الزوج أحد شيئين : إما إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، فإذا عجز عن أحدهما - وهو الإمساك بمعروف - تعين الآخر وهو التسريح بإحسان ، فإذا امتنع الزوج من هذا التسريح ناب القاضى منابه فيه، والتسريح طلاق ، ولأن عمر رضي الله عنه جعلها تطليقة بائنة ، والطلاق بائن لأن المقصود لا يحصل بالطلاق الرجعي ، إذ المقصود إزالة ظلم الزوجة ، ولو كان الطلاق رجعياً لراجعها قهراً عنها واستمر الظلم ، ولأن الطلاق لا يكون رجعياً إلا

الحاكم بالطلاق ، فإن طلقها فواضح، وإن أبى أن يطلقها فقليل : يطلق عليه الحاكم، وقيل : يأمر الحاكم الزوجة بإيقاع الطلاق، فتقول للزوج: طلقت نفسي منك، فيكون بائناً، ثم يحكم به الحاكم ليرفع خلاف من لا يرى أمر القاضي لها حكماً، وللزوجة الرضا بالبقاء مع زوجها على حالته هذه ، ولها أن ترجع عن ذلك الرضا بعد ذلك وتطلب الطلاق. ^(١)

وقال الشافعية : إذا تمت السنة المضروبة للعنين ورفع الأمر إلى القاضي فإن قال الزوج : وطئت حلف ، فإن نكل حلفت ، فإن حلفت أو أقر استقلت بالفسخ كما يستقل بالفسخ من وجد بالمبيع عيباً، وإنما تفسخ بعد قول القاضي لها: ثبتت العنة أو ثبت حق الفسخ فاختارى، وهو الأصح ، وقيل : لاتستقل بالفسخ، ويحتاج إلى إذن القاضي لها بالفسخ أو إلى فسخه ، لأنه محل نظر واجتهاد، فيتعاطاه بنفسه أو بإذن فيه. ^(٢)

(١) الدسوقي ٢/٢٨٢ ، ٢٨٣

(٢) مغني المحتاج ٣/٢٠٧

(١) المغني مع الشرح الكبير ٧/٦٠٥

الإلحاح قبل سنتين :

١٥ - قال الحنفية : إذا فرق القاضى بين الزوج العنين وزوجته وهو يقول : إنه جامعها ، ثم أنجبت الزوجة قبل أن يكتمل مرور سنتين على التفرقة ، فإن النسب يثبت ، ويعنى هذا أنه جامعها وأن التفرقة التى حكم بها باطلة.^(١)

الشهادة على إقرار الزوجة قبل التفرقة :

١٦ - قال الحنفية : لو شهد شاهدان بعد التفريق على إقرار الزوجة قبل التفريق بأنه جامعها ، بطل تفريق القاضى بينهما ، لكن إذا كان إقرارها بعد التفريق أنه كان جامعها قبل التفريق فإن إقرارها لا يقبل ، لكونها متهمة في ذلك .^(٢)

اختيار الزوجة الاستمرار في النكاح :

١٧ - قال الحنفية : إذا اختارت المرأة زوجها بحاله صراحة لم يكن لها بعد ذلك خيار ، ومثله الاختيار بالدلالة ، وهذا فيما إذا قامت من مجلسها أو أقامها أعوان القاضى أو قام القاضى قبل أن

إذا كان في عدة واجبة بعد حقيقة الدخول وذلك غير موجود هنا ،^(١) ولأن النكاح الصحيح التام النافذ اللازم لا يقبل الفسخ عند الحنفية .^(٢)

وقال المالكية : إن هذه الفرقة تطليق ، لأنها لو شاءت أن تقيم معه أقامت وكان النكاح صحيحا ، فلما اختارت فراقه كانت تطليقة ، وهما كانا يتوارثان قبل أن تختار فراقه ،^(٣) فيأمر الحاكم الزوج أن يطلق ، فإن أبى الزوج طلق الحاكم طلاقه بائنة ، أو يأمر الزوجة بإيقاع الطلاق فتوقعه ثم يحكم بذلك ، وفائدة حكم الحاكم بما أوقعته المرأة صيرورته بائنا ، وقال العدوى : فيه نظر بل هو بائن لكونه قبل البناء ، بل الحكم لرفع خلاف من لا يرى أمر القاضى لها في هذه الصورة .^(٤)

وذهب الشافعية في الأصح والحنابلة إلى أن الفرقة بالعنة تعتبر فسخا لا طلاقا .^(٥)

(١) المبسوط ١٠٢/٥ ، والاختيار ١٥٩/٣ ، ومختصر

الطحاوي ص ١٨٣

(٢) العناية بهامش فتح القدير ٣٠٠/٤

(٣) المدونة ٢٦٥/٢

(٤) الخرشى ٢٤١/٣

(٥) حاشية القليوبي وعميرة ٢٦١/٣ ، والمغنى ١٨٥/٧

طبعة القاهرة

(١) المبسوط ١٠٤/٥

(٢) المرجع السابق ، والبايرتي بهامش فتح القدير ٣٠٠/٤

وقال الحنابلة : إن قالت في وقت من الأوقات : رضيت به عني لم يكن لها المطالبة بعد ذلك بالفسخ لإسقاطها حقها منه .^(١)

وقت الاختيار بعد المدة :

١٨ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخيار على التراخي ، أي إن الرفع إلى القاضي لا يجب وجوبا فوريا ، فلا يسقط حق المرأة بترك المرافعة زمانا ،^(٢) فسكوتهما بعد العقد ليس دليلا على رضاها بعنته ، لأنها قبل الرفع إلى الحاكم لا تملك الفسخ ولا تملك الامتناع من استمتاع الزوج بها ،^(٣) وحقها على التراخي ،^(٤) حتى إن علمت أنه عني بعد الدخول ، فسكتت عن المطالبة ثم طالبت بعده فلها ذلك^(٥) ، كما لا يسقط حقها بتأخير الخصومة بعد مضي الأجل ، فإن ذلك اختبار منها له لا رضا منها به ، والإنسان لا يتمكن من الخصومة في كل وقت خصوصا في هذه الحالة^(٦) حتى وإن طوعته في

تختار في كل هذه الأحوال ، لأن اختيارها مؤقت بالمجلس ، كتخير الزوج زوجته .^(١)

وقال المالكية : لو رضيت الزوجة بعد مضي السنة التي ضريت لها بالإقامة مع الزوج مدة لتتروى وتنظر في أمرها أو رضيت رضا مطلقا من غير تحديد بمدة ثم رجعت عن ذلك الرضا فلها ذلك ولا تحتاج إلى ضرب أجل ثان ، ولها الفراق بعد الرضا بإقامتها مع الزوج ، وقال ابن القاسم : لو رضيت بالمقام معه أبدا ثم أرادت الفراق فليس لها ذلك .^(٢)

وقال الشافعية : إذا اختارت الزوجة المقام مع الزوج بعد انتهاء سنة التأجيل وتخير الحاكم لها تستمر زوجة له ، ويسقط حقها في الخيار ، لأنها تركت حقها في فرقة ، أما إذا رضيت في أثناء المدة أو قبل ضربها ، فإن حقها لا يبطل ولها الفسخ بعد المدة ، لأنها رضيت بإسقاط حقها قبل ثبوته ، فلم يسقط ، كالعفو عن الشفعة قبل البيع .^(٣)

(١) كشف القناع ١٠٧/٥

(٢) المبسوط ١٠٢/٥

(٣) المغني ٦٠٨/٧

(٤) منتهى الإرادات ١٨٩/٢

(٥) كشف القناع ١٠٧/٥

(٦) المبسوط ١٠٢/٥

(١) المبسوط ١٠٤/٥

(٢) الشرح الصغير ٤٢٤/١

(٣) الأم ٤٠/٥

أثر العلم بالعنة قبل العقد :

١٩ - ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنها إذا تزوجته وهي تعلم أنه عنين لا يصل إلى النساء لا يكون لها حق الخصومة ولا حق الخيار ، كما لو علم المشتري بالعيب وقت البيع ، فهي صارت راضية به حين أقدمت على العقد مع علمها بحاله .^(١)

وقال الشافعية : إن علمت الزوجة قبل أن تتزوج العنين ، ثم رضيت أن تتزوجه ، فإنه لا يسقط حقها في الخيار لأنها رضيت بإسقاط حقها قبل ثبوته فلم يسقط.^(٢)

أثر الجنون على الحكم بالعنة :

٢٠ - عند الحنفية وقول عند الحنابلة ، أن الجنون لا يمنع من الحكم بالعنة ، فيحضر خصم عن الزوج ، ويكون القول حينئذ قول الزوجة في عدم الوطء في هذه الحالة ولو كانت ثيبا ، وتضرب مدة للزوج ، وهذا لأن مشروعية ملك الفسخ لدفع الضرر الحاصل بالعجز عن الوطء ، وذلك يستوى فيه المجنون والعاقل ، وكان

المضاجعة في تلك الأيام،^(١) والخيار لا يثبت للزوجة إلا بعد رفع الأمر للحاكم وثبوت عجز الزوج ، فلا يضر سكوتها قبله،^(٢) وإن رضيت باستمرار الزواج مدة بعد مضي السنة التي ضربت لها ، ثم رجعت عن ذلك الرضا فلها ذلك ، ولا تحتاج لضرب أجل بعد،^(٣) ويوجد قول عند الحنابلة بالفور.^(٤)

ويقول الشافعية : إن الخيار في عيب التعنن كغيره من عيوب النكاح على الفور ، كخيار العيب في البيع ، هذا هو المذهب وبه قطع جمهور الشافعية ، قال القفال : إن الخيار لو لم يكن على الفور وكان ممتدا لم يدر الزوجان هل تستمر الزوجية ؟ فلا تدوم صحبة ولا تقوم معاشرة ، وتصير المرأة في معنى غير المنكوحة ،^(٥) ومعنى كون الخيار على الفور المبادرة بالرفع إلى الحاكم بالفسخ بعد ثبوت العنة بعد المدة .^(٦)

(١) الفتاوى الخانية ٤١١/١

(٢) المغني ٦٠٨/٧

(٣) الحرشي ٢٤١/٣ ، والفتاوى الخانية ٤١١/١

(٤) الإنصاف ٢٠٤/٨

(٥) القليوبي ٢٦٣/٣

(٦) مغني المحتاج ٢٠٤/٣ ، ونهاية المحتاج ٣١٢/٦

(١) الفتاوى الخانية ٤١٠/١ ، والمبسوط ١٠٤/٥ ، والشرح

الصغير ٤٢٢/١ ، وكشاف القناع ١٠٧/٥

(٢) مغني المحتاج ٢٠٣/٣ ، ٢١٧

يصل إلى امرأته، وله امرأة أخرى
يجامعها ، كان للمرأة أن تخصمه
ويؤجل سنة .^(١)

أثر الرتق على الحكم بالعنة :

٢٢ - ذهب الحنفية إلى أنه لو كانت
المرأة رتقاء - الرتق هو انسداد فرج
المرأة باللحم - والزواج عينا ، لم يكن
لها أن تخصمه ، لأنه لا حق لها في
المطالبة بالجماع مع قيام المانع فيها،^(٢)
إذ لا حق لها في الوطء.^(٣)

أما الشافعية فالمعتمد عندهم أنه
لا فرق في ثبوت الخيار بين أن يجد
أحد الزوجين بالآخر مثل مابه من
العيب أم لا ، فالرتقاء لها حق
الخيار ، وقيل : لا خيار عند تماثل
العيبين .

والمالكية يجعلون للرتقاء أيضا حق
الخيار .^(٤)

ويرى الحنابلة أن الخيار يثبت لكل
منهما إذا وجد بالآخر عيبا مثل عيبه أو

القول قول الزوجة لأن قول المجنون لاحكم
له .^(١)

أما عند الشافعية وقول عند الحنابلة ،
فالزوج المجنون لا تضرب له مدة ، لأن
دعوى العنة على المجنون لا تسمع أصلا ،
إذ الحكم بالعنة وضرب المدة ، يعتمد على
إقرار الزوج بالعنة ، أو يمين الزوجة بعد
رفض الزوج بالإقرار واليمين ، وهو
مجنون لا يعتبر إقراره ولا رفضه اليمين ،
فلا يمكن الحكم بالعنة ،^(٢) وحدوث
الجنون للزوج أثناء المدة كحدوثه
قبلها بالنسبة للخيار ، فيه الخلاف
السابق .^(٣)

أثر الصبا على الحكم بالعنة :

٢١ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة
إلى أن عدم البلوغ مانع من الحكم
بالعنة.^(٤)

وقال الحنفية : إلا في صورة الغلام
الذي هو ابن أربع عشرة سنة ، إذا لم

(١) الجامع الكبير للشيباني ص ٩٣ ، وفتاوى قاضيخان

بهامش الفتاوى الهندية ٤١٢/١ ، والإنصاف ١٩٢/٨ ،

وكشاف القناع ١٠٨/٥ ، ومطالب أولى النهى ١٤٥/٥

(٢) الروضة ٢٠٠/٧ ، وكشاف القناع ١٠٨/٥

(٣) المراجع السابقة .

(٤) الجامع الكبير للشيباني ص ٩٣ ، والروضة ٢٠٠/٧ ،

والبجيرمي ٣٥٨/٣ ، وكشاف القناع ١٠٦/٥

(١) هامش الفتاوى الهندية ٤١١/١

(٢) فتح القدير ٣٠٠/٤

(٣) الاختيار ١١٦/٣

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٧٧/٢ ، ومغني

المحتاج ٢٠٣/٣

وقال أبو ثور : لو وطىء الزوج امرأته، ثم عجز عن وطئها ، ضرب له أجل .^(١)

الجماع الذى يمنع التأجيل :

٢٤ - أقل ما يمنع التأجيل هو تغييب الحشفة في الفرج ، فهذا النوع من الوطء تتعلق به أحكام الوطء، من الإحصان ومن الإحلال للزوج الأول،^(٢) وتعتبر حشفته إن لم تكن مقطوعة ، وإن جاوزت العادة في الكبر أو الصغر ، وتقدر بأمثاله إذا كانت مقطوعة ، ويعتبر دخولها ولو مرة وبإعانة بنحو إصبع في دخولها،^(٣)

كما يعتبر ولو كانت الزوجة حائضا أو محرمة أو صائمة ، أو كان الزوج نفسه محرما أو صائما ، فالحرمة شئ ومنع التأجيل شئ آخر .^(٤)

أما جماع الزوج زوجته في دبرها ، فهو لا يمنع الحكم بالتأجيل ، لأنه غير الجماع المعروف،^(٥) ولا تتعلق به أحكام

غيره ، إلا أن يجد المجهول المرأة رتقاء فلا ينبغي أن يثبت لهما خيار لامتناع الاستمتاع بعيب نفسه .^(١)

سبق الوطء على العنة :

٢٣ - إذا جامع الزوج امرأته ولو مرة واحدة، ثم عن عنها فليس لها حق التأجيل أو الخيار في هذا الزواج ، حتى ولو كان طلقها ثم راجعها،^(٢) قال ابن قدامة : وعلى هذا أكثر أهل العلم ومنهم عطاء وطاوس والحسن ويحيى الأنصارى والزهرى وعمرو بن دينار وقتادة ومالك والأوزاعي والشافعي والحنفية والحنابلة وأبو عبيد .^(٣)

والسبب في عدم الحكم بالعنة في هذه الحالة أن الزوجة حصلت بالوطء على حقها من مقصود النكاح وهو المهر ، أى تقريره ، والحصانة وقد عرفت قدرته على الوطء ، ولم يبق إلا التلذذ وهو شهوة لا يجبر الزوج عليها مع احتمال زوال العنة، ووجود الداعية عند الزوج للنكاح.^(٤)

(١) كشف القناع ١١١/٥

(٢) الأم ٤٠/٥ ، والمدونة ٢٦٥/٢ . والاختيار ١٦٠/١ .

والمغني ٦١٠/٧

(٣) المغني ٦١٠/٧

(٤) القليوبي ٢٦٢/٣ ، ٢٦٣ . مغني المحتاج ٢٠٣/٣ .

٢٠٤

(١) المغني ٦١٠/٧

(٢) المغني ٦١١/٧ - ٦١٢

(٣) القليوبي ٢٦٣/٣

(٤) الأم ٤٠/٥

(٥) المرجع السابق .

الوطء من إحصان أو إحلال للزوج الأول،^(١) واختار ابن عقيل أن الوطء في الدبر تنتفى به العنة لأنه أصعب ، فمن قدر عليه فهو على غيره أقدر^(٢) كما أن عند الحنابلة قولاً باشتراط إدخال جميع الذكر .^(٣)

مهر زوجة العنين :

٢٥ - زوجة العنين لها جميع المهر عند الحنفية،^(٤) وعند الحنابلة لها المهر المسمى على الصحيح من المذهب ، ونقل عن أحمد أن لها مهر المثل ، والخلوة من العنين كالخلوة من أى زوج توجب عندهم المهر^(٥)

أما المالكية فالمشهور عندهم أن لها أيضاً الصداق كاملاً بعد انتهاء السنة ، لأنها مكنت من نفسها ، وطال مقامه معها ، وتلذذ بها وأخلق شورتها .

وقال أبو عمر من المالكية : إن جعل مالك الحجة في التكميل التلذذ وإخلاق الشورة ظاهره أنه متى انخرم أحدهما لا

تكميل ، ومقابل المشهور عند المالكية هو ماروى عن مالك : أن لها نصف الصداق ، أما إذا طلق قبل انتهاء السنة فللزوجة نصف المهر ، وتعوض التلذذ بها زيادة على ذلك بالاجتهاد ، ويتصور وقوع الطلاق قبل تمام السنة فيما إذا رضي بالفراق قبل تمام السنة ، وفيما إذا قطع ذكره أثناءها ، وقد احتج ابن الحاجب لاستحقاق امرأة المعترض الصداق بعد السنة بالقياس على المجبوب والعنين إذا طلقا باختيارهما ، والجامع حصول الانتفاع لكل منهم بحسب الإمكان ، وقد يفرق بأن المجبوب إنما دخل على التلذذ وقد حصل ، بخلاف المعترض فإنه إنما دخل على الوطء التام ولم يحصل ، وبأن مسألة المجبوب ومن معه خرجت بالإجماع ، أى فهي مسألة سماعية ، فما عداها باق على أصله فلا يخرج عليها شيء ، والمراد بالعنين المقيس عليه هنا هو صغير الذكر.^(١)

وقال الشافعي : ليس للمرأة إن استمتع بها زوجها إذا قالت : لم يصبني ليس لها إلا نصف المهر لأنها مفارقة قبل

(١) المغني ٦١١/٧ ، ٦١٢ ،

(٢) المرجع السابق .

(٣) الإنصاف ١٨٩/٨

(٤) مختصر الطحاوى ص ١٨٣ ، وفتح القدير ١٣٠/٤

(٥) الإنصاف ٢١٢/٨

(١) الخرشى ٢٤١/٣

أن تصاب . (١)

عنوس

عدة زوجة العنين :

٢٦ - تجب على زوجة العنين العدة عند الحنفية والحنابلة ، (٢) كما تجب عند المالكية احتياطاً ، (٣) ولا يملك الزوج الرجعة في العدة أو بعدها .

أما عند الشافعية فليس عليها عدة مادام لم يصبها . (٤)

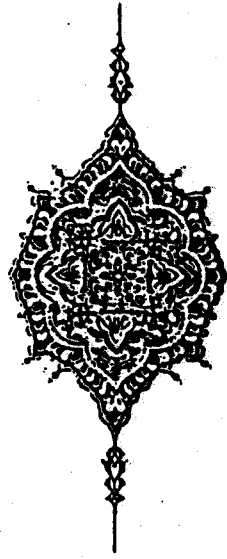
التعريف :

١ - العنوس في اللغة : من عنست المرأة تعنس عنوساً إذا طال مكثها في بيت أهلها بعد إدراكها ولم تتزوج حتى خرجت من عداد الأبقار ، فإن تزوجت مرة فلا يقال عنست .

والاسم : العناس ، والتعنيس : مصدر عنست الجارية إذا صارت عانسا ولم تتزوج ، والجمع : عنس وعوانس .
ويقال : عنس الرجل إذا أسن ولم يتزوج فهو عانس .

وأكثر ما يستعمل للنساء فيقال : عنسها أهلها أي أمسكوها عن التزويج . (١)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .



(١) الأم ٤١/٥

(٢) مختصر الطحاوي ص ١٨٣ ، وفتح القدير ١٣٠/٤ ،

والمغني ٨٠/٧ ط دار الفكر

(٣) المدونة ٢٦٥/٢

(٤) الأم ٤١/٥

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمغرب في ترتيب
المغرب، وجواهر الإكليل ٢٧٨/١

الألفاظ ذات الصلة :

العضل :

٢ - العضل : منع الرجل حريمته من التزويج .^(١)

والعضل قد يكون سببا للعنوس .

مايتعلق بالعنوس من أحكام :

٣ - اختلف الفقهاء في نكاح العانس هل تعامل كالأبكار في الإيجاب، وفي الاكتفاء بسكوته أم كالثيب ؟

فذهب الجمهور إلى أن العانس تعامل كالبكر في دوام الجبر عليها وإن زالت بكارتها بطول التعنيس لبقائها على حيائها ، لأنها لم تمارس الرجال بالوطء في محل البكارة فهي على حيائها .

وفي قول عند المالكية - وهو مقابل الأصح عند الشافعية - أنها تعامل معاملة الثيب إذا زالت بكارتها بالتعنيس لزوال العذرة ، فلا يجوز للولي المجر أن يزوجه إلا بإذنها الصريح .^(٢)

٤ - وفي السن التي تعتبر المرأة فيها عانسا عند المالكية أقوال هي : ثلاثون

سنة ، أو ثلاث وثلاثون ، أو خمس وثلاثون ، أو أربعون ، أو خمس وأربعون ، أو منها إلى الستين .

وقال بعضهم : سنّ العنوسة يعود إلى العرف ، فالعانس عند هؤلاء هي البنت المقيمة عند أهلها بعد بلوغها سن الزواج مدة طويلة عرفت فيها مصالح نفسها وبروز وجهها ولم تتزوج .^(١)

نفقة العانس :

٥ - ذهب الفقهاء إلى أن البنت الفقيرة تجب نفقتها على أبيها حتى تنكح زوجا تستحق عليه النفقة وإن وصلت حدّ التعنيس أو جاوزتها .^(٢)



(١) لسان العرب والمصباح المنير .

(٢) جواهر الإكليل ٢٧٨/١ ، والقوانين الفقهية ص ٢٠٣ .

ومغني المحتاج ١٥٠/٣ ، وروضة الطالبين ٥٤/٧ .

والمغني لابن قدامة ٤٩٥/٦ ، و تحفة المحتاج ٢٤٦/٧ .

(١) جواهر الإكليل ٢٧٨/١

(٢) فتح القدير ٣٤٣/٣ ، والفواكه الدواني ١٠٦/٢ .

والمحلي على المنهاج ٨٤/٤ ، وكشاف القناع ٤٨١/٥

عَنوة

التعريف :

١ - العنوة - بفتح العين - في اللغة : القهر والغلبة، يقال: أخذت الشيء عنوه: أي قهرا وغلبة، وفتحت هذه البلدة عنوة وتلك صلحا أي: قهرا وغلبة، وقال الأزهري: قولهم: أخذته عنوة يكون غلبة، ويكون عن تسليم وطاعة ممن يؤخذ منه شيء^(١). وفي الاصطلاح : يستعمل الفقهاء كلمة «عنوة» عند الكلام على أحكام الأراضي التي تؤول إلى المسلمين من أهل الحرب، فيقسمونها إلى أرض فتحت عنوة وأرض فتحت صلحا، لاختلاف بعض أحكامهما.

الحكم الإجمالي:

٢ - لا خلاف بين الفقهاء في أن الأراضي التي يستولى عليها المسلمون بالقتال من جملة الغنائم ، واختلفوا بم تنتقل الملكية

إلى المسلمين؟

فقال الحنفية : لا يملكها المسلمون إلا بالضم إلى دار الإسلام، أو حيازتها فعلا، وجعلها جزءا من دار الإسلام.

وقال المالكية والحنابلة : يملكها المسلمون بمجرد الحيازة، لأنها مال زال عنه ملك أهل الحرب بالاستيلاء عليه فصار كالمباح، تسبق إليه اليد فيتم تملكه بإحرازه والاستيلاء عليه، من غير احتياج إلى حكم حاكم على المعتمد، ولا تقسم على الجيش كبقية الغنائم.

وقال الشافعية : لا يتم انتقال الملكية بالاستيلاء، بل بالقسمة مع الرضا بها. واختلفوا أيضا فيمن يكون الملك له بعد انتقاله إلى المسلمين.

فذهب الحنفية إلى أن الإمام بالخيار، إن شاء قسمها بين المسلمين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر^(١) وإن شاء أقر أهلها عليها، ووضع على رؤوسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج، فتكون أرض خراج وأهلها أهل ذمة. وقال ابن عابدين: قسمها بين الجيش

(١) حديث : قسمة الرسول صلى الله عليه وسلم لأرض خيبر. أخرجه أبو داود (٤١٠/٣ - ٤١٣) وقال ابن حجر في فتح الباري (٤٧٨/٧): أخرجه أبو داود من طريق بشير بن يسار واختلف في وصله وإرساله.

(١) لسان العرب.

عهد

التعريف :

١ - العهد في اللغة : الوصية ، يقال : عهد إليه إذا أوصاه ، والعهد: الأمان والموثق والذمة واليمين ، وكل ماعوهد الله عليه ، وكل ما بين العباد من الموائيق فهو عهد ، والعهد: العلم، يقال : هو قريب العهد بكذا أى قريب العلم به ، وعهدي بك مساعدا للضعفاء : أنى أعلم ذلك .^(١)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - العقد :

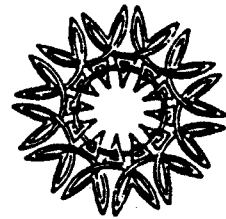
٢ - العقد هو كما قال الجرجاني : ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعا ، والصلة : أن العقد إلزام باستيثاق بخلاف العهد فإنه قد يكون باستيثاق وقد لا يكون ، ولذا يقال : عاهد العبد ربه ،

إن شاء أو أقر أهلها عليها بجزية على رءوسهم وخراج على أراضيهم، والأول أولى عند حاجة الغانمين، وتركها بيد أهلها عند عدم الحاجة لتكون عدة للمسلمين.

وقال المالكية في المشهور عندهم: تصبح هذه الأرض وقفا على المسلمين بمجرد الحيازة بلا حاجة إلى وقف الإمام، ولا تكون ملكا لأحد، ويصرف خراجها في مصالح المسلمين.

وقال الشافعية : الخمس من الأراضي لمن ذكرتهم آية الغنائم، والأربعة الأخماس الباقية للغانمين، فإن طابت بتركها نفوس الغانمين بعوض أو غيره وقفها ولي الأمر على مصالح المسلمين.^(١)

وللتفصيل (ر : غنيمة)



(١) حاشية ابن عابدين ٢٢٨/٣ - ٢٢٩ ، والحرشي ١٢٨/٣ ، ونهاية المحتاج ٧٧/٨

(١) لسان العرب، والمصباح المنير ، والمعجم الوسيط .

وسلم : " لادين لمن لاعهد له " ^(١) ومن صور التزامه العهد : وفاؤه بالوثيقة التي عقدها لليهود عندما هاجر إلى المدينة ، وصلاح الحديبية ، وغيرهما .

ومن صور الوفاء بالعهد ، مايعهد به الحاكم إلى من بعده ، كما عهد أبو بكر إلى عمر - رضي الله عنهما - وعهد عمر إلى أهل الشورى رضي الله عنهم ^(٢) ونقض العهد محرم قطعاً ، ولا يصح من مؤمن أبداً للآية السابقة والحديث : « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا ائتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر » . ^(٣)

تحريم ظلم المعاهد :

٦ - أمر الله تعالى بالوفاء بالعهد كما أمر بإتمام مدة العهد في قوله تعالى : « فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم » ^(٤) ووصف الذين ينقضون عهدهم بالخسران

ولا يقال : عاقد العبد ربه ، إذ لا يجوز أن يقال : استوثق من ربه . ^(١)

ب - الوعد :

٣ - الوعد كما قال ابن عرفة : إخبار عن انشاء المخبر معروفاً في المستقبل . قال أبو هلال العسكري : والفرق بين الوعد والعهد أن العهد ماكان من الوعد مقروناً بشرط نحو إن فعلت كذا فعلت كذا . ^(٢)

ج - البيعة :

٤ - البيعة صفة على إيجاب المبايعة والطاعة ، أى التولية وعقدها ، والبيعة صفة أيضاً على إيجاب البيع ، والبيعة بالمعنى الأول أخص من العهد . ^(٣)

الحكم التكليفي :

٥ - أوجب الإسلام الوفاء بالعهد ، والتزمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في جميع عهوده ، تحقيقاً لقوله تعالى : « وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم » ^(٤) ونفى الدين عمن لاعهد له فقال صلى الله عليه

(١) حديث : لادين لمن لاعهد له ... أخرجه أحمد

(٢) من حديث أنس بن مالك . (١٣٥/٣)

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٠ .

(٤) حديث : « أربع من كن فيه ... » .

أخرجه البخاري (فتح الباري ٨٩/١) من حديث

عبد الله بن عمرو .

(٤) سورة النحل/٩١ .

(١) التعريفات للرجزاني والفروق في اللغة ٢٥٤/١

(٢) الفروق في اللغة وفتح العلى المالك ٢٥٤/١

(٣) المصباح المنير .

(٤) سورة النحل/٩١ .

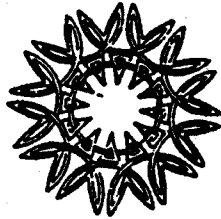
يعرف به « (١) .

وللمعاهد أحكام أخرى ، منها أخذ
الجزية ، ومقدارها ، ومقدار ديته ، ينظر
في مصطلح : (جزية ف ٢١ ، ٢٢ ،
ومعاهد)

اليمين بعهد الله وآثاره :

٧ - ذهب الفقهاء إلى أن الحلف بعهد
الله يمين ، ويترتب على الحلف به جميع
الآثار التي تترتب على كل يمين ، من
وجوب البر بها ، أو الكفارة الواجبة
بسبب الحنث .

واشترط الشافعية في اعتبارها يميناً أن
ينوى الحالف بها اليمين ، لا استحقاق
الله للعهد الذي أخذه على بني آدم . (٢)



في قوله تعالى : « الذين ينقضون عهد
الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله
به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك
هم الخاسرون » (١) ونهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ظلم المعاهد بقوله:
« من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق
طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس
فأنا حجيجه يوم القيامة » ، (٢) كما نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقض
العهد حتى ينقضي أمده ، أو ينبذ العهد
إلى المعاهدين جهراً - لا سرا - حتى
لا يغدر بهم . فقال : « من كان بينه وبين
قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى
ينقضي أمدها ، أو ينبذ إليهم على
سواء » . (٣)

ونقض العهد يعد من الغدر ، وقد شهِرَ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغادر
في قوله : « لكل غادر لواء يوم القيامة

(١) سورة البقرة/٢٧ .

(٢) حديث : « من ظلم معاهداً ... » .

أخرجه أبو داود (٤٣٧/٣) وقال السخاوي في المقاصد
(ص ٣٩٢) : سنده لا بأس به .

(٣) حديث : « من كان بينه وبين قوم عهد ... » .

أخرجه أبو داود (١٩٠/٣) والترمذي (١٤٣/٤) من
حديث عمرو بن عيسى ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٣) حديث : « لكل غادر لواء ... » .

أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٨٣/٥) ومسلم
(١٣٦٠/٣) من حديث ابن عمر .

(١) حاشية ابن عابدين ٥٤/٣ و الشرح الكبير للدردير
١٢٧/٢ ، ونهاية المحتاج ١٦٩/٨ ، ومطالب أولى النهي
٣٧٤/٦

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٤/٣ ، والشرح الكبير للدردير
٢٢٧/٢ . ونهاية المحتاج ١٦٩/٨ ، ومطالب أولى النهي
٣٧٤/٦

البهوتي من الحنابلة: المراد بالعهدة هنا
(أي في باب الشفعة) رجوع من انتقل
الملك إليه من شفيع أو مشتر على من
انتقل عنه الملك من بائع أو مشتر بالثمن
أو الأرش عند استحقاق الشقص أو
عيبه. (١)

عهدة

التعريف:

١ - العهدة في اللغة: من العهد، وهو
بمعنى الوصية والأمان والموثق والذمة،
وتطلق العهدة على الوثيقة والمرجع
للإصلاح، يقال: في الأمر عهدة أي مرجع
للإصلاح، وتسمى وثيقة المتبايعين عهدة،
لأنه يرجع إليها عند الالتباس. (١)

وفي الاصطلاح، عرفها الحنفية في
باب الشفعة بأنها: ضمان الثمن عند
الاستحقاق. (٢)

وعرفها الآبي الأزهري من المالكية
بأنها: ضمان ثمن حصة من حضر بعد
غيبته إن ظهر فيها عيب أو استحققت. (٣)
وعرفها الدردير بأنها: تعلق ضمان
المبيع بالبائع في زمن معين، وهي قسمان:
عهدة سنة، وعهدة ثلاث. (٤) وقال

(١) المصباح المنير، ولسان العرب.

(٢) ابن عابدين ١٤٥/٥، وحاشية الشلبي على تبين

الحقائق ٢٤٦/٥

(٣) جواهر الإكليل ١٦٢/٢

(٤) الشرح الصغير ١٩١/٣

الحكم الإجمالي:

بحث الفقهاء مسائل العهدة في الشفعة،
وخيار العيب.

أولا - العهدة في الشفعة:

٢ - اتفق الفقهاء على أن الشفعة إذا
ثبتت لأكثر من واحد، وحضر بعضهم
فإنها تعطى لمن حضر إذا طلبها،
لكنها لا تتجزأ، فإما أن يأخذها
جميعها، أو يتركها جميعها، لأن في
تجزئتها تفريق الصفقة، وهو ضرر للبائع
والمشتري، فإذا أخذها أحد الشريكين،
ثم حضر الآخر وطلب حصته من الشفعة
يقضى له بالنصف، ولو كانوا ثلاثة
فحضر الثالث أيضا يقضى له بثلث ما
في يد كل واحد، وهكذا تحقيقا

(١) كشاف القناع ١٦٣/٤

للتسوية.^(١)

وهل يقضي القاضي بكتب العهدة - أي ضمان الثمن عند الاستحقاق - على البائع أو على المشتري أو على الشفيع الأول إذا حضر الغائب وأخذ منه حصته؟

اختلف الفقهاء في ذلك، فقال المالكية والشافعية: عهدة الشفيع على المشتري لا على البائع، سواء أخذ الشفعة من يد البائع قبل القبض أم من يد المشتري بعد القبض، لأن الملك انتقل إليه من المشتري.

وزاد المالكية أنه إذا أخذ الحاضر الجميع بالشفعة، ثم جاء الغائب كان مخيراً في كتب عهده إن شاء على المشتري، وإن شاء على الشفيع الأول، لأنه كان مخيراً في الأخذ، فهو كمشتري من المشتري.^(٢)

وقال الحنفية: إن بيعت الدار للمشتري وقضى القاضي للشفيع بالشفعة، فإن كانت أخذت من يد البائع فالعهدة على البائع، لأنه هو القابض للثمن، وقد

انفسخ البيع بين البائع والمشتري، أما إذا أخذت الدار بالشفعة من يد المشتري، فالبيع الأول صحيح، ويدفع الشفيع الثمن إلى المشتري، وعهدة الشفيع على المشتري، لأنه هو القابض للثمن، ولأن الشيء انتقل من ملك المشتري.^(١)

أما الحنابلة فالأصل عندهم أن عهدة الشفيع على المشتري، لأن الشفيع ملك الشقص من جهته، فهو كبائعه، وعهدة المشتري على البائع، إلا إذا أقر البائع وحده بالبيع، وأنكر المشتري الشراء وأخذ الشفيع الشقص من البائع، ففي هذه الحالة العهدة على البائع، لحصول الملك للشفيع من جهته.^(٢)

ثانياً - العهدة في خيار العيب:

٣ - إذا وجد المشتري في المبيع عيباً قديماً ينقص الثمن عند التجار وأرباب الخبرة فله خيار الفسخ بالعيب.^(٣)

وذكر المالكية أن للمشتري إذا اشترى رقيقاً خاصة - ذكراً أو أنثى - الرد في عهدة الثلاث أي ثلاثة أيام بكل عيب

(١) حاشية الشلبي على تبين الحقائق للزيلعي ٢٤٦/٥،

والدر المختار بهامش ابن عابدين ١٤٥/٥

(٢) كشف القناع ١٦٣/٤

(٣) مجلة الأحكام م (٣٣٧)

(١) ابن عابدين ١٤١/٥، ١٤٢، وشرح الزرقاني

١٨٧/٦، ١٨٩، والزيلعي ٢٤٦/٥، وجواهر الإكليل

١٦٢/٢، ١٦٣، وروضة الطالبين ١٠٣/٥، ١١٢،

وكشاف القناع ١٤٨/٤

(٢) جواهر الإكليل ١٦٢/٢، ١٦٣، والمواق بهامش الخطاب

٣٢٩/٥، وروضة الطالبين ١١٢/٥

عَوَارِضِ الْأَهْلِيَّةِ

انظر : أهلية

عَوَامِلِ

انظر : زكاة

عَوَرِ

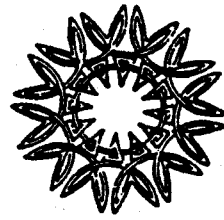
التعريف:

١ - من معاني العور في اللغة: ذهاب
حس إحدى العينين، يقال عور الرجل:
ذهب بصر إحدى عينيه، فهو أعور وهي
عوراء والجمع عور.^(١)

والفقهاء يستعملونه بالمعنى اللغوي
نفسه.^(٢)

حادث، وهو: ما يحدث في المبيع عند
المشتري، والقديم وهو: ما كان فيه وهو
عند البائع.^(١) كزنا وسرقة وعمى وجنون،
إلا أن يستثنى عيب معين،^(٢) كما أن له
الرد في عهدة السنة بثلاثة أدواء خاصة،
وهي: الجذام والبرص والجنون، دون سائر
العيوب.^(٣)

قال الدردير : ومحل العمل بالعهدتين
إن شرطاً عند البيع أو اعتيدا بين الناس،
أو حمل السلطان عليهما الناس، وقال
بعضهم: يعمل بهما ولو لم تجر بهما
عادة، ولا وقع بهما شرط.^(٤)
وتفصيل الموضوع في مصطلح:
(عيب).



-
- (١) مجلة الأحكام م (٣٣٩، ٣٤٤) وشرح الدردير مع حاشية
الدسوقي ٣ / ١٢٦ - ١٢٧
(٢) الشرح الصغير ٣ / ١٩١، ١٩٢
(٣) الشرح الصغير للدردير ٣ / ١٩١، ١٩٢، وجواهر الإكليل
٥٠ / ٢
(٤) الشرح الصغير ٣ / ١٩٣

(١) لسان العرب، والقاموس المحيط والمعجم الوسيط.
(٢) البناية ٩ / ١٤٠، والشرح الصغير ٢ / ١٤٣، وأوجز
المسالك ٩ / ٢٢٨

الألفاظ ذات الصلة:

أ - العشا:

٢ - العشا - مقصور - سوء البصر بالليل والنهار يكون في الناس والدواب والطير،^(١) يقال: عشى عشىً: ضعف بصره فهو أعشى والمرأة عشواء.^(٢)
وقيل: العشا يكون سوء البصر من غير عَمى، ويكون الذي لا يبصر بالليل ويبصر بالنهار.^(٣)

والفرق بين العور والعشا: أن العور ذهاب حس إحدى العينين، والعشا سوء البصر.

ب - العمش:

٣ - من معاني العمش ضعف رؤية العين مع سيلان دمعها في أكثر أوقاتها، يقال: عمش فلان عمشا: ضعف بصره مع سيلان دمع عينه في أكثر الأوقات فهو أعمش وهي عمشاء.^(٤)

والفرق بين العور والعمش أن العور ذهاب حس إحدى العينين والعمش ضعف الرؤية مع سيلان الدمع.

ج - الحول:

٤ - الحول - بفتحيتين - أن يظهر البياض في العين في مؤخرها، ويكون السواد من قبل المايق وطرف العين من قبل الأنف.^(١)

والفرق بين العور والحول: أن العور ذهاب حس إحدى العينين، والحول عيب في العين لا يذهب حسها.

د - العمى:

٥ - العمى ذهاب البصر كله فالرجل أعمى والمرأة عمياء والجمع عُمى.
والفرق بين العمى والعور أن العمى لا يقع إلا على العينين جميعاً، في حين أن العور هو ذهاب حس إحدى العينين.^(٢)

الأحكام المتعلقة بالعور:

أ-التضحية بالعوراء:

٦ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا تجزئ التضحية بالعوراء البين عورها، لما روى البراء رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يضحي

(١) لسان العرب والقاموس المحيط.

(٢) المصباح المنير.

(٣) لسان العرب.

(٤) المعجم الوسيط.

(١) لسان العرب.

(٢) القاموس المحيط والمصباح المنير.

ب - فسخ النكاح بالعور:

٧ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العور لا يثبت به حق فسخ النكاح لأحد الزوجين ما لم يشترط السلامة منه.

أما إذا اشترط أحد الزوجين على صاحبه السلامة من العور ونحوه حتى ولو كان شرط السلامة بوصف الولي، أو وصف غيره بحضرته وسكت بأنها صحيحة العينين، فبان خلاف ذلك، فيرى المالكية والحنابلة على أحد القولين - وهو المذهب عندهم - أن له الفسخ.^(١)

وذهب الحنفية إلى أنه إذا اشترط أحد الزوجين على صاحبه السلامة من العور ونحوه كالعمى والشلل والزمانة فوجد بخلاف ذلك لا يثبت له الخيار.^(٢)

وعند الشافعية أنه إن كان المشروط سلامة الزوج، فبان دون المشروط، فلها الخيار، وإن شرطت السلامة في الزوجة ففي ثبوت الخيار للزوج قولان لتمكنه من الطلاق، قال النووي: الأظهر ثبوته.^(٣)

(١) الدسوقي ٢/٢٨٠، والفواكه الدواني ٢/٦٧، الفروع ٢٣٤/٥ - ٢٣٥ ومطالب أولي النهى ١٤٩/٥ - ١٥٠.

(٢) المبسوط للرخسي ٩٧/٥.

(٣) روضة الطالبين ٧/١٨٥.

بالعرجاء بين ضلعها ولا بالعوراء بين عورها، ولا المريضة بين مرضها، ولا بالعجفاء التي لا تنقي»^(١) ولأنها قد ذهبت عينها.^(٢)

ثم اختلفوا في جواز التضحية بعوراء لا تبصر بإحدى عينيها مع قيام صورة العين، فذهب الحنابلة وهو المقابل للأصح عند الشافعية، والعيني من الحنفية إلى إجزاء العوراء التي على عينها بياض وهي قائمة لم تذهب، لأن عورها ليس ببيّن، ولا ينقص ذلك لحمها.^(٣)

ويرى المالكية والشافعية في أصح الوجهين أن العوراء لا تجزىء في الأضحية ولو كانت صورة العين قائمة، وهو ما يؤخذ من إطلاق عبارات الحنفية. فإن كان بعينها بياض لا يمنعها النظر أجزأت.^(٤)

(١) حديث: «لا يضحي بالعرجاء بين ضلعها...».

أخرجه الترمذي (٨٦/٤) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) البناء شرح الهداية ٩/١٤٠، وتبيين الحقائق ٦/٢٥٠، والشرح الصغير ٢/١٤٣، والمجموع ٨/٤٠٠، وكشاف القناع ٣/٥٠، والمغني ٨/٦٢٤.

(٣) البناء شرح الهداية ٩/١٤١، والمجموع ٨/٤٠٠، وروضة الطالبين ٣/١٩٥، وكشاف القناع ٣/٥٠.

(٤) تبين الحقائق ٦/٥٠، حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥/٢٠٥، وحاشية أبي السعود بشرح الكنز ٣/٣٨٠، والشرح الصغير ٢/١٤٣، والمجموع ٨/٤٠٠، وروضة الطالبين ٣/١٩٥.

ج - إعتاق الأعور في الكفارات:

٨ - يجزيء إعتاق الأعور في الكفارات دون الأعمى، لأن المقصود تكميل الأحكام وتقليك العبد المنافع والعور لا يمنع ذلك، ولأنه لا يضر بالعمل فأشبهه قطع إحدى الأذنين.^(١)

ونقل أبو بكر من الحنابلة قولاً بعدم إجزاء الأعور في الكفارات، لأن العور نقص يمنع التضحية والإجزاء في الهدى فأشبهه العمى.^(٢)

د - جناية صحيح العينين على الأعور:

٩ - لا تؤخذ العين السليمة بالحدقة العمياء، لعدم الماثلة، بل تجب فيها حكومة عدل بالاجتهاد، وكذلك في العين القائمة الذاهب ضوءها حكومة كاليد الشلاء، بهذا يقول جمهور الفقهاء: (أبو حنيفة ومالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر).^(٣)

وروى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه

أنه قال: في عين الأعور التي لا يبصر بها مائة دينار، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: فيها ثلث ديتها، وبه قال إسحاق، وقال مجاهد: فيها نصف ديتها.^(١)

وإذا قلع صحيح العينين عين الأعور المبصرة فيرى المالكية والحنابلة في وجه أن المجني عليه مخير بين القصاص وبين أخذ دية كاملة من مال الجاني.^(٢)

والمذهب عند الحنابلة - وهو ما نص عليه أحمد - أن للمجني عليه القصاص من مثلها ويأخذ نصف الدية، لأنه ذهب بجميع بصره وأذهب الضوء الذي بدله دية كاملة، وقد تعذر استيفاء جميع الضوء، إذ لا يمكن أخذ عينين بعين واحدة، ولا أخذ يمين ويسرى، فوجب الرجوع ببذل نصف الضوء.^(٣)

وذهب الحنفية والشافعية إلى أن عين الأعور السليمة يجب فيها نصف الدية.^(٤)

ويرى الحنفية على الأصح أن الخطأ

(١) حاشية ابن عابدين ٥٧٩/٢، والشرح الصغير ٦٤٨/٢،

وروضة الطالبين ٢٨٥/٧، والمغني ٣٦١/٧

(٢) المغني ٣٦١/٧

(٣) البزازیة بهامش الفتاوى الهندية ٣٩١/٦، والشرح

الصغير ٣٥٢/٤، وروضة الطالبين ١٩٧/٩، وحاشية

الجمال ٦٦/٥، وتفسير القرطبي ١٩٤/٦

(١) تفسير القرطبي ١٩٤/٦

(٢) الشرح الصغير ٣٥٦/٤، والمغني ٧١٨/٧، ٧١٩

(٣) المغني ٧١٨/٧، ٧١٩

(٤) الفتاوى الأنقروية ١٧٤/١، والفتاوى البزازیة بهامش

الهندية ٣٩١/٦، وروضة الطالبين ٢٧٢/٩

والعمد في ذلك سواء.^(١)

هـ-جناية الأعور على صحيح العينين:

١٠ - ذهب الحنفية والشافعية والثوري إلى أنه إذا فقأ أعور من سالم مماثلته السالمة يقتص منه، وروى ذلك عن علي وهو قول مسروق وابن سيرين وابن معقل واختاره ابن المنذر وابن العربي، لأن الله تعالى قال: «والعين بالعين»^(٢) وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «في العينين الدية»^(٣) ففي العين نصف الدية، والقصاص من صحيح العين والأعور كهيئته بين سائر الناس.^(٤)

وصرح الشافعية بأنه لا تؤخذ العين السليمة بالحدقة العمياء، وتؤخذ القائمة بالصحيحة إذا رضي المجني عليه.^(٥)

أما المالكية فيخيرون المجني عليه بين القصاص وبين أخذ الدية كاملة، بمعنى أن

للمجني عليه أن يفقأ عين الجاني السالمة فيصيره أعمى أو يترك القصاص ويأخذ من الجاني دية ماتركه.^(١)

ويرى الحنابلة أنه إذا قلع الأعور عين الصحيح فلا قود وعليه دية كاملة. وروى ذلك عن عمر وعثمان رضي الله عنهما، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء.^(٢)

وإن فقأ الأعور من السالم غير المماثلة لعينه السليمة بأن فقأ من السالم مماثلة العوراء فتلزم الجاني نصف دية فقط وليس للمجني عليه أن يقتص لعدم المحل المماثل، بهذا قال المالكية، وهو ما يؤخذ من عبارات الحنفية حيث قالوا: إذا كانت العين اليمنى بيضاء فأذهب العين اليمنى من رجل آخر فالمفقوة يمناه بالخيار إن شاء أخذ عينه الناقصة إذا كان يستطيع فيها القصاص بأن يبصر شيئاً قليلاً وإن شاء أخذ دية عينه.^(٣)

وإن فقأ الأعور عيني السالم عمدا فالقود حق المجني عليه بأن يفقأ المماثلة من الجاني فيصيره أعمى لبقاء سالمته، ونصف الدية يأخذه المجني عليه من

(١) البازية بهامش الهندية ٣٩١/٦

(٢) سورة المائدة/ ٤٥

(٣) حديث: «في العينين الدية»

أخرجه النسائي (٥٨/٨) من حديث عمرو بن حزم، وقال ابن حجر في التلخيص (١٨/٤): صححه جماعة من الأئمة.

(٤) الفتاوى الهندية ٩/٦ وتفسير القرطبي ١٩٤/٦ والمغني

٧١٧/٧

(٥) روضة الطالبين ١٩٧/٩

(١) الشرح الصغير ٣٥٧/٤، وتفسير القرطبي ١٩٤/٦

(٢) المغني ٧١٧/٧، وتفسير القرطبي ١٩٤/٦

(٣) الفتاوى الهندية ٩/٦ - ١٠، والشرح الصغير ٣٥٧/٤.

عورة

التعريف :

١ - العورة في اللغة: الخلل في الثغر وفي الحرب ، وقد يوصف به منكر ، فيكون للواحد والجمع بلفظ واحد ، وفي القرآن الكريم : «ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا»^(١) فهنا ورد الوصف مفردا والموصوف جمعاً .^(٢)

وتطلق على الساعة التي تظهر فيها العورة عادة للجوء فيها إلى الراحة والانكشاف ، وهي ساعة قبل الفجر ، وساعة عند منتصف النهار ، وساعة بعد العشاء الآخر ، وفي التنزيل قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس

الجاني بدل ما ليس لها مماثله، ولم يخير سالم العينين في المماثلة بحيث يكون له القصاص أو أخذ الدية لئلا يلزم عليه أخذ دية ونصف، وهو خلاف ما ورد عن الشارع صلى الله عليه وسلم، بهذا يقول المالكية.^(١)

ويرى القاضي من الحنابلة أن المجني عليه مخير إن شاء اقتص ولا شيء له سوى ذلك، لأنه قد أخذ جميع بصره، فإن اختار الدية فله دية واحدة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وفي العينين الدية» ولأنه لم يتعذر القصاص فلم تتضاعف الدية كما لو قطع الأشل يد صحيح أو كان رأس الشاج أصغر أو يد القاطع أنقص.^(٢)

و-جناية الأعور على الأعور:

١١ - لو قلع الأعور العين السليمة لمثله ففيه القصاص لتساويهما من كل وجه إذا كانت العين مثل العين في كونها يمينا أو يسارا، وإن عفا إلى الدية فله جميعها.^(٣)

(١) الشرح الصغير ٣٥٧/٤

(٢) المغني ٧١٨/٧

(٣) المغني ٧١٨/٧

(١) سورة الأحزاب ١٣/

(٢) لسان العرب .

والصلة بين العورة والستر أن الستر مطلوب لتغطية العورة .

الأحكام المتعلقة بالعورة :

تتعلق بالعورة أحكام ذكرها الفقهاء في مواطن منها :

عورة المرأة بالنسبة للرجل الأجنبي:

٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن جسم المرأة كله عورة بالنسبة للرجل الأجنبي عدا الوجه والكفين ، لأن المرأة تحتاج إلى المعاملة مع الرجال وإلى الأخذ والعطاء^(١) لكن جواز كشف ذلك مقيد بأمن الفتنة .

وورد عن أبي حنيفة القول بجواز إظهار قدميها ، لأنه سبحانه وتعالى نهى عن إبداء الزينة واستثنى ما ظهر منها ، والقدمان ظاهرتان ،^(٢) ويقول ابن عابدين: إن ظهر الكف عورة ، لأن الكف عرفا واستعمالا لا يشمل ظهره.^(٣)

عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم^(١) وكل شيء يستره الإنسان أنفة وحياء فهو عورة .^(٢)

وهي في الاصطلاح : ما يحرم كشفه من الجسم سواء من الرجل أو المرأة ، أو هي ما يجب ستره وعدم إظهاره من الجسم ، وحدها يختلف باختلاف الجنس وباختلاف العمر ، كما يختلف من المرأة بالنسبة للمحرم وغير المحرم^(٣) على التفصيل الذي يأتي ، وقال الشرييني الخطيب: هي ما يحرم النظر إليه.^(٤)

الألفاظ ذات الصلة :

الستر:

٢ - الستر لغة : ما يستر به ، والسترة بالضم مثله ، ويقال لما ينصبه المصلي قدامه علامة لمصلاه من عصا وغيرها سترة ، لأنه يستر المار من المرور أي يحجبه،^(٥)

(١) تكملة فتح القدير مع الهداية ٩٧/٨ ، وتبيين الحقائق

٩٦/١ ، ٩٧ ، والشرح الصغير ٢٨٩/١ ، ومغني

المحتاج ١٢٥/٣ ، والمجموع ١٧٣/٣ ط الإمام بمصر

(٢) بدائع الصنائع ٢٩٥٦/٦ ، طبع مطبعة الإمام.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤٠٥/١ الطبعة الثانية .

(١) سورة النور ٥٨/ ، وينظر تفسير القرطبي ٣٠٥/١٢

(٢) المصباح المنير .

(٣) الشرح الصغير ٢٨٣/١ ، المطبوع بدار المعارف بمصر .

(٤) مغني المحتاج ١٨٥/١

(٥) المصباح المنير ، مادة (ستر) .

سعيد بن جبير أيضا وعطاء والأوزاعي:
الوجه والكفان والثياب، وقال ابن عباس
وقتادة والمسور بن مخرمة : ظاهر الزينة
هو الكحل والسوار والخضاب إلى نصف
الذراع والقرط والفتخ .

وذكر الطبري حديثا عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال : « إذا عركت المرأة لم
يحل لها أن تظهر إلا وجهها ، وإلا
مادون هذا ، وقبض على ذراع نفسه ،
فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة
أخرى » (١)

وقال الشريبي الخطيب : وشرط الساتر
منع إدراك لون البشرة لا حجمها ، فلا
يكفى ثوب رقيق ولا مهلهل لا يمنع إدراك
اللون. (٢)

وظاهر مذهب أحمد بن حنبل أن كل
شيء من المرأة عورة بالنسبة للأجنبي عنها
حتى ظفرها ، (٣) وروى عن الإمام أحمد
أنه قال : إن من يبين زوجته لا يجوز أن
يأكل معها لأنه مع الأكل يرى كفها ،
وقال القاضي من الحنابلة : يحرم نظر

وورد عن أبي يوسف القول بجواز
إظهار ذراعيها أيضا لأنهما يبدوان منها
عادة. (١)

وجاز كشف الوجه والكفين والنظر
إليهما بدليل قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين
زينتهن إلا ماظهر منها ﴾ (٢) أى
مواضعها ، فالكحل زينة الوجه ، والخاتم
زينة الكف ، (٣) بدليل ما روى أن أسماء
بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما
دخلت على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها ،
وقال : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت
المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا
وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه . » (٤)

وقال القرطبي (٥) في معنى قوله
تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر
منها ﴾ اختلف الناس في قدر المستثنى
فقال ابن مسعود : ظاهر الزينة هو
الثياب ، وزاد ابن جبير الوجه ، وقال

(١) حاشية الشلبي بهامش تبين الحقائق ٩٦/١

(٢) سورة النور ٣١/

(٣) بدائع الصنائع ٢٩٥٦/٦

(٤) حديث أن « أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ... » .

أخرجه أبو داود (٣٥٨/٤) من حديث عائشة ، وقال :
هذا حديث مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي
الله عنها .

(٥) تفسير القرطبي ٢٢٨/١٢ - ٢٣٢ ، الطبعة الثالثة .

(١) حديث : « إذا عركت المرأة ... »

أخرجه الطبري في تفسيره (١١٩/١٨) ط مصطفى

الحلبي (من حديث ابن جريج مرسلا .

(٢) مغني المحتاج ١٨٥/١

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ١١٠/٢٢ .

الأجنبي إلى الأجنبية ماعدا الوجه والكفين، ويباح له النظر إلى هذين العضوين مع الكراهة عند أمن الفتنة .^(١) وما يحتج به للحرمة ماروى عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى ، وليست لك الآخرة »^(٢) وما ورد من أن الفضل بن عباس رضي الله عنهما « كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج فجاءته الخثعمية تستفتيه ، فأخذ الفضل ينظر إليها وتنظر هي إليه ، فصرف عليه الصلاة والسلام وجه الفضل عنها ».^(٣)

وقال الحنابلة : العجوز التي لا يشتهي مثلها لا بأس بالنظر إلى ما يظهر منها غالبا ،^(٤) لقوله تعالى : ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا ﴾^(٥) وفي معنى العجوز الشوهاء التي لا تشتهي ،

(١) المغني ١٠٢/٧

(٢) حديث : « يا علي لا تتبع النظرة النظرة ... »

أخرجه الترمذي (١٠١/٥) وقال : حديث حسن غريب ..

(٣) حديث : « إن الفضل بن عباس كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم ... » أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٧٨/٣) ، ومسلم (٩٧٣/٢) من حديث ابن عباس .

(٤) المغني ١٠٢/٧

(٥) سورة النور / ٦٠

ومن ذهبت شهوته من الرجال لكبر أو عنة أو مرض لا يرجى برؤه والخصي والشيخ والمخنث الذي لاشهوة له فحكمه حكم ذوى المحارم في النظر ،^(١) لقوله تعالى : ﴿ أو التابعين غير أولي الإربة ﴾.^(٢)

وعند الشافعية حكمه حكم الأجنبي ، إذ يحرم عليه النظر حتى إلى الوجه والكفين عند خوف الفتنة .^(٣)

وقال الحنفية والشافعية : ظهور المرأة بالزينة للصغير الذي لم يظهر على عورات النساء ، والذي لا يعرف العورة من غير العورة لا بأس به لقوله تعالى : ﴿ أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ﴾^(٤) ، وأما الذي يعرف التمييز بين العورة وغيرها وقارب الحلم فلا يجوز لها إبداء زينتها له .^(٥)

وقال الفقهاء : من أراد خطبة امرأة فله أن ينظر إليها سواء أذنت هي أو وليها به أم لم يأذن به ،^(٦) لأن الرسول صلى الله

(١) المغني ١٠٢/٧ ، ١٠٤

(٢) سورة النور / ٣١

(٣) مغني المحتاج ١٢٨/٣

(٤) سورة النور / ٣١

(٥) بدائع الصنائع ٢٩٥٨/٦ ، ٢٩٥٩ ، ومغني المحتاج ١٢٨/٣

(٦) الهداية مع تكملة فتح القدير والعناية ٩٩/٨ ، ومغني المحتاج ١٢٨/٣

أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن^(١) أى النساء المسلمات فلو جاز نظر المرأة الكافرة لما بقي للتخصيص فائدة، وقد صح عن عمر رضي الله عنه الأمر بمنع الكتابيات من دخول الحمام مع المسلمات .

ومقابل الأصح عند الشافعية أنه يجوز أن ترى الكافرة من المسلمة ما يبدو منها عند المهنة ، وفي رأى آخر عندهم أنه يجوز أن ترى منها ماتراه المسلمة منها وذلك لاتحاد الجنس كالرجال .^(٢)

والمذهب عند الحنابلة أنه لافرق بين المسلمة والذمية ولا بين المسلم والذمي في النظر ، وقال الإمام أحمد في رواية عنه : لاتنظر الكافرة إلى الفرج من المسلمة ولا تكون قابلة لها ، وفي رواية أخرى عنه أن المسلمة لاتكشف قناعها عند الذمية ولا تدخل معها الحمام .^(٣)

عورة المرأة بالنسبة للمرأة المسلمة:
٥ - ذهب الفقهاء إلى أن عورة المرأة بالنسبة للمرأة هي كعورة الرجل إلى

عليه وسلم قال للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه حينما خطب امرأة : « انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما . »^(١) وللمرأة أيضا النظر إلى ما هو غير عورة من الرجل إن أرادت الاقتران به .^(٢) وتفصيل ذلك في مصطلح (خطبة ف ٢٦ ، ٢٩)

أما صوت المرأة فليس بعورة عند الشافعية ، ويجوز الاستماع إليه عند أمن الفتنة،^(٣) وقالوا : وندب تشويبه إذا قرع بابها فلا تجيب بصوت رخيم .

عورة المرأة المسلمة بالنسبة للأجنبية الكافرة :

٤ - ذهب جمهور الفقهاء : (الحنفية والمالكية وهو الأصح عند الشافعية) إلى أن المرأة الأجنبية الكافرة كالرجل الأجنبي بالنسبة للمسلمة ، فلا يجوز أن تنظر إلى بدننها ، وليس للمسلمة أن تتجرد بين يديها ، لقوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن

(١) حديث : « انظر إليها ، فإنه أحرى ... »

أخرجه الترمذى (٣٨٨/٣) وقال : حديث حسن .

(٢) مغني المحتاج ١٢٨/٣ .

(٣) مغني المحتاج ١٢٩/٣

(١) سورة النور ٣١/

(٢) مغني المحتاج ١٣١/٣ وما بعدها .

(٣) المغني ١٠٥/٧ ، ١٠٦ .

عند الخفية هي ما بين سرتها إلى ركبته، وكذا ظهرها وبطنها، ^(١) أى يحل لمن هو محرم لها النظر إلى ماعدا هذه الأعضاء منها عند أمن الفتنة وخلو نظره من الشهوة، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ولا يبدین زینتھن إلا لبعولتھن أو آبائھن﴾ ^(٢) والمراد بالزينة مواضعها لا الزينة نفسها لأن النظر إلى أصل الزينة مباح مطلقا ، فالرأس موضع التاج ، والوجه موضع الكحل ، والعنق والصدر موضعا للقلادة والأذن موضع القرط ، والعضد موضع الدملاج ، والساعد موضع السوار ، والكف موضع الخاتم ، والساق موضع الخلخال ، والقدم موضع الخضاب ، بخلاف الظهر والبطن والفخذ لأنها ليست بموضع للزينة ، ^(٣) ولأن الاختلاط بين المحارم أمر شائع ولا يمكن معه صيانة مواضع الزينة عن الإظهار والكشف .

وكل ما جاز النظر إليه منهن دون حائل جاز لمسه عند أمن الفتنة وإلا لم يجز، وكذلك الأمر بالنسبة للخلوة بإحداهن

الرجل، أى ما بين السرة والركبة ، ولذا يجوز لها النظر إلى جميع بدننها عدا ما بين هذين العضوين ، وذلك لوجود المجانسة وانعدام الشهوة غالبا ، ولكن يحرم ذلك مع الشهوة وخوف الفتنة . ^(١)

عورة المرأة بالنسبة للمحارم :

٦ - المراد بمحرم المرأة من يحرم عليه نكاحها على وجه التأييد لنسب أو سبب (مصاهرة) أو رضاع .

قال المالكية والحنابلة في المذهب: إن عورة المرأة بالنسبة إلى رجل محرم لها هي غير الوجه والرأس واليدين والرجلين، فيحرم عليها كشف صدرها وثدييها ونحو ذلك عنده ، ويحرم على محارمها كأبيها رؤية هذه الأعضاء منها وإن كان من غير شهوة وتلذذ . ^(٢)

وذكر القاضي من الحنابلة أن حكم الرجل مع ذوات محارمه هو كحكم الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة . ^(٣)

وعورة المرأة بالنسبة لمن هو محرم لها

(١) بدائع الصنائع ٢٩٦١/٦ ، تبين الحقائق ١٨/٦ ،

الشرح الصغير ٢٨٨/١ ، مواهب الجليل ٤٩٨/١ ،

٤٩٩ . طبغ مطبعة النجاح - ليبيا ، مغني المحتاج

١٣/٣ ، المغني ١٠٥/٧

(٢) أقرب المسالك مع الشرح الصغير ١٠٦/١

(٣) المغني ٩٨/٧

(١) الهداية مع تكملة فتح القدير ١٠٣/٨ ، ١٠٤ ، تبين

الحقائق ١٩/٦

(٢) سورة النور/٣١

(٣) تبين الحقائق ١٩/٦

ما يظهر منها عادة في العمل داخل البيت، أى إلى الرأس والعنق واليد إلى المرفق والرجل إلى الركبة .

وهم يقررون هذين الاتجاهين أيضا بالنسبة لنظرها إلى من هو محرم لها. ^(١)

وقال الحنابلة : الكافر محرم لقريبته المسلمة لأن أبا سفيان أتى المدينة وهو مشرك فدخل على ابنته أم حبيبة فطوت فراش النبي صلى الله عليه وسلم لئلا يجلس عليه، ولم تحتجب منه ولا أمرها بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم. ^(٢)

عورة الأمة بالنسبة للرجل الأجنبي:
٧ - اختلف الفقهاء في عورة الأمة بالنسبة للرجل الأجنبي .

فقال المالكية وهو الأصح عند الشافعية: إن عورتها هي ما بين سرتها وركبتها .

وقال الحنفية : عورتها مثل عورة الحرة بالنسبة لمحارمها .

وقال الحنابلة : إن عورتها كعورة الحرة لا يجوز أن ينظر منها إلا ما يجوز النظر

منفردين تحت سقف واحد، ^(١) فالرسول صلى الله عليه وسلم كان يقبل فاطمة رضي الله عنها . ^(٢)

ولم يجز للرجل النظر إلى ظهر أو بطن أو فخذ من هي محرم له فضلا عن حرمة النظر إلى ما بين سرتها وركبتها، كما لم يحل لمس أى من هذه الأعضاء لعموم قوله تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ ^(٣) ، ولأنه سبحانه وتعالى جعل الظهر منكرا من القول وزورا ، وهو - أى الظهر - تشبيه الزوجة بظهر الأم في حق الحرمة ، ولو لم يكن النظر إلى ظهر الأم وبطنها أو لمسها حراما لم يكن الظهر منكرا من القول وزورا .

وكل ما يحل للرجل من النظر واللمس من ذوات محارمه يحل مثله لها بالنسبة لمن هو محرم لها ، وكل ما يحرم عليه يحرم عليها . ^(٤)

والشافعية يرون جواز نظر الرجل إلى ما عدا ما بين السرة والركبة من محارمه من النساء من نسب أو رضاع أو مصاهرة صحيحة، وقيل: يحل له النظر فقط إلى

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣٦٧/٦

(٢) حديث : " كان يقبل فاطمة .."

أخرجه الترمذى (٧٠٠/٥) من حديث عائشة وحسنه

(٣) سورة النور / ٣٠

(٤) بدائع الصنائع ٢٩٥٢/٦ . ٢٩٥٤

(١) مغني المحتاج ١٢٩/٣

(٢) المغني ١٠٥/٧ ، ١٠٦

إليه من الحرة .^(١)

وما جاز نظره من الرجل بالنسبة للرجل
جاز لمسه .^(١)

والشافعية والحنابلة في المذهب يرون
أن الركبة والسرة ليستا من العورة في
الرجل، وإنما العورة ما بينهما فقط .^(٢)
لما روي عن أبي أيوب الانصاري رضي
الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « مافوق الركبتين من العورة،
وما أسفل السرة وفوق الركبتين من
العورة » .^(٣)

والرواية الأخرى عند الحنابلة أنها
الفرجان^(٤) استدلالا بما روى أنس رضي
الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
« حسر يوم خيبر الإزار عن فخذه حتى
أني لأنظر إلى بياض فخذه عليه الصلاة
والسلام » .^(٥)

وجواز نظر الرجل من الرجل إلى ما هو
غير عورة منه مشروط بعدم وجود الشهوة
وإلا حرم .^(٦)

عورة الرجل بالنسبة للرجل :

٨ - عورة الرجل بالنسبة إلى رجل
آخر - سواء كان قريبا له أو أجنبيا
عنه - هي ما بين سرته إلى ركبته
عند الحنفية،^(٢) ويستدلون بما روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال : « ماتحت السرة عورة »^(٣) والسرة
عندهم ليست بعورة استدلالا بما روى
أن الحسن بن علي رضي الله عنهما
أبدى سرته فقبلها أبو هريرة رضي
الله عنه، ولكن الركبة عورة
عندهم،^(٤) بدليل ما روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال : « الركبة من
العورة » .^(٥)

(١) بدائع الصنائع ٢٩٠٤/٦، ٢٩٥٥، والحاشي ١٣١/٢، ١٣٢، ومغني المحتاج ١٢٩/٣، والمغني لابن قدامة ١٠١/٧.

(٢) بدائع الصنائع ٢٩٦٠/٦ -

(٣) حديث : ما تحت السرة عورة.

ورد بلفظ « ما تحت السرة الى الركبة عورة » أخرجه الدارقطني (٢٣/١) من حديث عبد الله بن عمرو، وأخرجه كذلك أحمد (١٨٧/٢) وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه عليه.

(٤) الهداية مع تكملة فتح القدير ١٠٥/٨، وتبيين الحقائق ١٨/٦

(٥) حديث : « الركبة من العورة »

أخرجه الدارقطني (٢٣١/١) من حديث علي بن أبي طالب، ثم ذكر تضعيف أحد رواته .

(١) بدائع الصنائع ٢٩٦١/٦

(٢) مغني المحتاج ١٢٩/٣

(٣) حديث : « مافوق الركبتين من العورة » .

أخرجه الدارقطني (٢٣١/١) وضعف إسناده ابن حجر في

التلخيص (٢٧٩/١)

(٤) المغني ٤١٣/١، ٤١٤

(٥) حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم حسر يوم خيبر

الإزار عن فخذه... » .

أخرجه مسلم (١٠٤٤/٢)

(٦) مغني المحتاج ١٣٠/٣

إلى ما هو عورة وإلى ما هو غير عورة منه من غير سبب^(١) ، بدليل عموم آية: «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن»^(٢) وبدليل ما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة ، فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال صلى الله عليه وسلم: «احتجبا منه» فقلنا: يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أفعميا وان أنتما، أستماتا تبصرانه»^(٣).

والقول الراجح عند الحنابلة يجيز نظر المرأة إلى ماله ليس بعورة من الأجنبي^(٤)، لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه ، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد»^(٥).

ويرى المالكية في المشهور عندهم أن عورة الرجل بالنسبة للرجل ما بين السرة والركبة، وعليه فإن الفخذ عورة لا يجوز النظر إليها في المشهور عندهم، وقيل: لا يحرم وإنما يكره ، وقيل: يكره عند من يستحي منه^(١) بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم كشف فخذه عند أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، ولما دخل عثمان رضي الله عنه ستره وقال: «ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة»^(٢).

عورة الرجل بالنسبة للأجنبية :

٩ - اختلف الفقهاء في عورة الرجل بالنسبة للأجنبية .

فيرى الحنفية أن لها النظر إلى ما عدا ما بين السرة إلى الركبة إن أمنت على نفسها الفتنة^(٣).

والمالكية يرون أن لها النظر إلى ما يراه الرجل من محرمه وهو الوجه والأطراف عند أمن الفتنة^(٤).

أما الشافعية فلا يجيزون لها النظر

(١) مغني المحتاج ٣/١٣٢

(٢) سورة النور ٣١/

(٣) حديث أم سلمة : «كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة ...»

أخرجه أبو داود (٣٦١/٤ - ٣٦٢)، وقال ابن حجر في فتح الباري (١/٥٥٠) : حديث مختلف في صحته .

(٤) المغني ٧/١٠٦

(٥) حديث عائشة : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه ...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/٣٣٦) ، ومسلم (٦٠٩/٢).

(١) الشرح الصغير ١/٣٨٨

(٢) حديث : «أن النبي صلى الله عليه وسلم كشف فخذه...» أخرجه مسلم (١٨٦٦/٤) من حديث عائشة .

(٣) بدائع الصنائع ٦/٢٩٥٧

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٢١٥ ، المطبوع بدار الكتب العربية

عورة الصغير والصغيرة :

١٠ - يرى الحنفية أن لاعورة للصغير والصغيرة جدا ، وحدد بعضهم هذا الصغير بأربع سنوات فمادونها ، ثم إلى عشر سنين يعتبر في عورته ماغلظ من الكبير ، وتكون عورته بعد العشر كعورة البالغين ، ونقل ابن عابدين أنه ينبغي اعتبار السبع ، لأمرهما بالصلاة إذا بلغا هذه السن .^(١) ويرى المالكية أن الصغير ابن ثمان سنوات فأقل لاعورة له ، فللمرأة النظر إلى جميع بدنه حيا وأن تغسله ميتا ، ولها النظر إلى جميع بدن من هو بين التاسعة والثانية عشرة ولكن ليس لها غسله ، والبالغ ثلاث عشرة سنة فما فوق عورته كعورة الرجل .

أما الصغيرة فهي إلى سن السنتين وثمانية أشهر فلا عورة لها إذا كانت رضيعة ، وأما غير الرضيعة إن كانت لم تبلغ حد الشهوة فلا عورة لها بالنسبة للنظر ، أما بالنسبة للمس فعورتها كعورة المرأة فليس للرجل أن يغسلها ، أما المشتهاة فعورتها كعورة المرأة بالنسبة للنظر والتغسيل .

وعورة الصغير في الصلاة السوأتان

والعانة والأليتان ، فيندب له سترها ، أما عورة الصغيرة فهي بين السرة والركبة ، وما زاد على ذلك مما يجب ستره على الحرة فمندوب لها فقط .^(١)

والأصح عند الشافعية حل النظر إلى صغيرة لاتشتهي لأنها ليست مظنة الشهوة ، إلا الفرج فلا يحل النظر إليه ، وفرج الصغير كفرج الصغيرة على المعتمد ، واستثنى ابن القطان الأم زمن الرضاع والتربية للضرورة ، وينبغي أن تكون المرضعة غير الأم كالأم .

والأصح أن الصبي المراهق في نظره للأجنبية كالرجل البالغ الأجنبي ، فلا يجوز للمرأة أن تبرز له لقوله تعالى : «أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء»^(٢) ، ومقابل الأصح أنه معها كالبالغ من ذوى محارمها ، وأما غير المراهق فإن لم يبلغ حدا يحكى ما يراه فكالعدم ، أو بلغه من غير شهوة فكالمحرم ، أو بشهوة فكالبالغ ، وقالوا : إن عورة الصغير في الصلاة ذكررا كان أو أنثى ، مراهقا كان أو غير مراهق كعورة المكلف في

(١) الخرشي ١٣١/٢ ، ١٣٢ ، وحاشية العدوى ١/١٨٥ و ٣٣٦

(٢) سورة النور / ٣١

(١) حاشية ابن عابدين ١/٤٠٧ ، ٤٠٨

الصلاة. (١)

والحنابلة قالوا : إن الصغير الذي هو أقل من سبع سنين لا عورة له ، فيجوز النظر إلى جميع بدنه ومسّه ، ومن زاد عن ذلك إلى ما قبل تسع سنين فإن كان ذكرًا فعورته القبل والدبر في الصلاة وخارجها ، وإن كان أنثى فعورتها ما بين السرة والركبة بالنسبة للصلاة ، وأما خارجها فعورتها بالنسبة للمحارم هي ما بين السرة والركبة ، وبالنسبة للأجانب من الرجال جميع بدنها إلا الوجه والرقبة والرأس واليدين إلى المرفقين والساق والقدم. (٢)

عورة كل من الزوجين بالنسبة للآخر:

١١ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه ليس أي جزء من بدن الزوجة عورة بالنسبة للزوج وكذلك أي جزء من بدنه بالنسبة لها وعليه يحل لكل واحد منهما النظر إلى جميع جسم الآخر ومسّه حتى الفرج ، لأن وطأها مباح ، فيكون نظر كل منهما إلى أي جزء من أجزاء الآخر مباحًا بشهوة

(١) مغني المحتاج ٣/ ١٣٠

(٢) كشف القناع ١/ ٢٦٦ ، والمغني مع الشرح الكبير

٤٦٢/٧

ويدون شهوة بطريق الأولى ، (١) والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ﴾ (٢) وما ورد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله : عوراتنا مانأتى منها وما نذر ؟ قال : « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ». (٣)

لكن الشافعية والحنابلة قالوا : يكره نظر كل منهما إلى فرج الآخر ، ونص الشافعية على أن النظر إلى باطن الفرج أشد كراهة. (٤)

وقال الحنفية : من الأدب أن يغض كل من الزوجين النظر عن فرج صاحبه ، (٥) واستدلوا بما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ، ولا يتجرد تجرد العيرين » (٦)

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٩٥٥ ، تبين الحقائق ٦/ ١٨ ،

والدسوقي ٢/ ٢١٥

(٢) سورة المؤمنون ٥/ ٦ ،

(٣) حديث : « احفظ عورتك إلا من زوجتك ... »

أخرجه الترمذي (٥/ ١١٠) وقال : حديث حسن .

(٤) مغني المحتاج ٣/ ١٣٤ ، والمغني ٧/ ١٠٠ ، ١٠١ .

(٥) تبين الحقائق ٦/ ١٩

(٦) حديث : « إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ... »

أخرجه ابن ماجه (١/ ٦١٩) وضعف إسناده البوصيري في

مصباح الزجاجة (١/ ٣٣٧)

عورة الخنثى المشكل :

١٢ - الخنثى المشكل الرقيق عند الخنثية كالأمة ، والحر كالحرة ، أى فيما هو عورة منها وفيما هو ليس بعورة ، قال ابن عابدين : ينبغي أن لا تكشف الخنثى للاستنجاء ولا للغسل عند أحد أصلا ، لأنها إن كشفت عند رجل احتمل أنها أنثى ، وإن كشفت عند أنثى احتمل أنها ذكر^(١).

والشافعية يرون أن الخنثى المشكل يعامل بأشد الاحتمالين ، فيجعل مع النساء رجلا ومع الرجال امرأة ، ولا يجوز أن يخلو به أجنبي ولا أجنبية ، وإن كان مملوكا لامرأة فهو معها كعبيدها^(٢).

وقال الحنابلة : الخنثى المشكل كالرجل ، لأن ستر مازاد على عورة الرجل محتمل فلا نوجب عليه حكما بأمر محتمل متردد فيه ، والعورة الفرغان اللذان في قبله لأن أحدهما فرج حقيقى ، وليس يمكنه تغطيته يقينا إلا بتغطيتهما ، فوجب عليه ذلك كما يجب ستر ما قرب من الفرجين ضرورة سترهما^(٣).

(١) حاشية ابن عابدين ٤٠٤/١

(٢) مغني المحتاج ١٣٢/٣

(٣) المغني ٤٣٣/١ ، ٤٣٤

العورة في الصلاة :

١٣ - يجب ستر العورة في الصلاة لكلا الجنسين في حال توفر الساتر^(١) لقوله تعالى : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾^(٢) قال ابن عباس رضي الله عنهما : المراد بالزينة في الآية الثياب في الصلاة^(٣) . ولقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »^(٤) ، أى البالغة ، والثوب الرقيق الذى يصف ماتحته من العورة لا تجوز الصلاة فيه لانكشاف العورة^(٥).

وتفصيل ذلك في مصطلح : (صلاة ف ١٢٠)

ماتستره المرأة في الإحرام :

١٤ - ذهب الفقهاء إلى أن المرأة مادامت محرمة ليس لها أن تغطى وجهها^(٦) إذ ورد عن ابن عمر رضي الله

(١) تبين الحقائق ٩٥/١ ، والشرح الصغير ٢٨٣/١ ،

والمجموع ١٥٢/٣ ، والمغني ٤١٣/١

(٢) سورة الأعراف ٣١/

(٣) الدر المنثور ٤٤٠/٣ ط . دار الفكر

(٤) حديث : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »

أخرجه أبو داود (٤٢١/١) ، والترمذي (٢١٥/١) من

حديث عائشة ، وحسنه الترمذي .

(٥) تبين الحقائق ٩٥/١

(٦) بدائع الصنائع ١٢٢٨/٣ ، وتبيين الحقائق ٣٨/٢ ،

وفتح القدير ١٤٢/٢ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي

٥٤/٢ ، ٥٥ ، والمهذب ٢٠٨/١ ، ومغني المحتاج

٥١٩/١ ، والمغني ٣٠١/٣ .

يحرم النظر إليها كحرمة النظر إلى عورة الحي ، لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه : « لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت » ^(١).

أما لمس الميت لتغسيله فينظر في مصطلح (تغسيل الميت ف١١ وما بعدها).

النظر إلى العورة لتحمل الشهادة :
١٧ - يصرح المالكية والشافعية والحنابلة بجواز النظر إلى وجه المرأة الأجنبية عند الشهادة وعند البيع والشراء ، وكذلك لها النظر ^(٢).
قال الشريطيني الخطيب : يجوز النظر للشهادة تحملاً وأداءً ، هذا كله إن لم يخف الفتنة فإن خافها لم ينظر إلا إن تعين عليه فينظر ويضبط نفسه ، كما يجوز النظر إلى الفرج للشهادة على الزنى والولادة ، وإلى الثدي للشهادة على الرضاع ^(٣).

وقال ابن قدامة : وللشاهد النظر إلى

عنهما موقوفاً عليه : إحرار الرجل في رأسه وإحرار المرأة في وجهها .
وليس لها أن تلبس القفازين .
والتفصيل ينظر في (إحرار ف ٦٧ - ٦٨) .

لمس الأجنبي أو الأجنبية :

١٥ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز مس الرجل شيئاً من جسد المرأة الأجنبية الحية ، سواء أكانت شابة أم عجوزاً ، لما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « لم تمس يده يد امرأة قط » ^(١) . ولأن المس أبلغ من النظر في اللذة وإثارة الشهوة ^(٢).

ووافقهم الحنفية في حكم لمس الأجنبية الشابة ، وقالوا : لا بأس بمصافحة العجوز ومس يدها لانعدام خوف الفتنة ^(٣).

عورة الميت :

١٦ - ذهب الفقهاء إلى أن عورة الميت

(١) حديث عائشة : « مامست يد رسول الله صلى الله عليه

وسلم يد امرأة ... »

أخرجه مسلم (١٤٨٩/٣)

(٢) الشرح الصغير ٢٩٠/١ ، ومغني المحتاج ١٣٢/٣ ،

والمغني ٣٣٨/١ .

(٣) بدائع الصنائع ٢٩٥٩/٦ ، وتبيين الحقائق ١٨/٦ ،

وتكملة فتح القدير ٩٨/٨

(١) حديث : « لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت ... »

أخرجه أبو داود (٣٠٣/٤) ، وقال هذا الحديث فيه نكارة .

(٢) الفواكه الدواني ٤١٠/٢ ، ومغني المحتاج ١٣٣/٣ .

١٣٤ ، المغني ١٠١/٧ .

(٣) مغني المحتاج ١٣٣/٣ ، ١٣٤ .

وجه المشهود عليها لتكون الشهادة واقعة على عينها ، قال أحمد : لا يشهد على امرأة إلا أن يكون قد عرفها بعينها ، وإن عامل امرأة في بيع أو إجارة فله النظر إلى وجهها ليعلمها بعينها ، وقد روى عن أحمد كراهة ذلك في حق الشابة دون العجوز ، ولعله كرهه لمن يخاف الفتنة أو يستغني عن المعاملة ، فأما مع الحاجة وعدم الشهوة فلا بأس .^(١)

وبصرح الحنفية أنه يجوز للقاضي إذا أراد أن يحكم على امرأة ، وللشاهد إذا أراد أن يشهد عليها النظر إلى وجهها وإن خاف الاشتهااء للحاجة إلى إحياء الحقوق عن طريق القضاء وأداء الشهادة.

أما النظر لتحمل الشهادة فقليل يباح وإن أدى إلى الاشتهااء ، والأصح أنه لا يباح لانتفاء الضرورة ، إذ يوجد من يؤديها دون الاشتهااء بخلاف حالة الأداء وفي حالة الزنى تنهض الحاجة للنظر إلى العورة الغليظة لتحمل الشهادة ثم أدائها ، إذ لا يمكن الشهادة على الزنى بدون النظر إلى هذه العورة ، والحرمة تسقط لمكان الضرورة .^(٢)

كشف العورة للحاجة الملجئة :

١٨- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز عند الحاجة الملجئة كشف العورة من الرجل أو المرأة ، لأى من جنسهما أو من الجنس الآخر ، وقالوا : إنه يجوز للقابلة النظر إلى الفرج عند الولادة أو لمعرفة البكارة في امرأة العنين أو نحوها ، ويجوز للطبيب المسلم إن لم توجد طيبة أن يداوى المريضة الأجنبية المسلمة ، وينظر منها ويلمس ماتلجىء الحاجة إلى نظره أو لمسه ، فإن لم توجد طيبة ولا طبيب مسلم جاز للطبيب الذمي ذلك .

وجوز للطبيبة أن تنظر وتلمس من المريض ماتدعو الحاجة الملجئة إلى نظره إن لم يوجد طبيب يقوم بمداواة المريض .

واستدلوا بما ورد عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أنه أتى بغلام قد سرق فقال : انظروا إلى مؤثره ، فنظروا ولم يجدوه أنبت الشعر فلم يقطعه .^(١)

وقال المالكية : يجوز نظر الطبيب إلى محل المرض من المرأة الأجنبية إذا كان في الوجه أو السيدين ، قيل ولو بفرجها للدواء ، كما يجوز للقابلة نظر الفرج ، قال التتائي : ولي فيه وقفة ، إذ القابلة أنثى

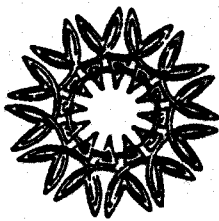
(١) بدائع الصنائع ٦/٢٩٦١ ، ٢٩٦٢ ، ومغني المحتاج ١٣٣/٣ - ١٣٤ ، والمغني ١٠١/٧

(١) المغني ١٠١/٧
(٢) تبیین الحقائق ١٧/٦ ، بدائع الصنائع ٦/٢٩٥٦

من يقضى حاجته ، وإن سلم عليه أحد فلا يرد عليه لما روى ابن عمر رضي الله عنهما « أن رجلاً مرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول ، فسلم عليه فلم يرد عليه صلى الله عليه وسلم ». ^(١)
والتفصيل في مصطلح (سلام ف ١٧)

الإنكار على مكشوف العورة

٢١ - قال ابن عابدين : لو رأى شخص غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه إن لج ، وفي الفخذ يعنفه إن قدر على ذلك ، ولا يضربه إن لج ، وفي السواة يؤذبه إن لج . ^(٢)
وقال ابن تيمية : يلزم الإنكار على مكشوف العورة ، إذ هو من الأمر بالمعروف. ^(٣)



(١) حديث : « أن رجلاً مرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول ... » .
أخرجه أبو داود (٢٣٤/١) ، وأعله البخاري بالوقف كما في نصب الراية (١٥٢/١) .
(٢) حاشية ابن عابدين ٤٠٩/١ .
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣٧/٢١ ، ٣٣٨ .

وهي يجوز لها نظر فرج الأنثى إذا رضيت. ^(١)

كشف العورة عند الاغتسال :

١٩ - ذهب الفقهاء إلى جواز كشف العورة عند الاغتسال في حال الانفراد ، واستدلوا بما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض ، وكان موسى يغتسل وحده... » . ^(٢)

أما في غير هذه الحالة فينظر التفصيل في مصطلح : (استتار ف ٨ وما بعدها)

السلام على مكشوف العورة :

٢٠ - ذهب الفقهاء إلى أنه يكره السلام على مكشوف العورة ولو كان الانكشاف لضرورة، ^(٣) وأنه لا يسلم على

(١) الفواكه الدواني ٤١٠/٢ .
(٢) حديث : « كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ... »
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٥٨/١) ومسلم (٢٦٧/١)
(٣) حاشية ابن عابدين ٦١٧/١ ، والخرشي ١١٠/٣ ، والفواكه الدواني ٤٢٢/٢ وحاشية الجمل ١٨٩/٥ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٣٠٥/٤ ط دار القلم . والآداب الشرعية لابن مفلح ٣٧٨/١ ، والمغني ١٦٦/١ ، ١٦٧ .

وقال صاحب المغرب: الثمن اسم لما هو عوض من المبيع،^(١) فالثمن أخص من العوض.

عَوَض

التعريف:

١ - العَوَض مصدر عاضه عوضاً وعياضاً ومَعْوَضَةً وهو البذل، تقول: عَضْتُ فلاناً وأعضته وعَوَضْتُهُ: إذا أعطيته بدل ما ذهب منه، وتعَوَّضَ منه واعتاض: أخذ العوض واعتاضه منه واستعاضه وتعَوَّضه: سأله العوض، والجمع أعواض^(١).

والعَوَض في اصطلاح الفقهاء هو مطلق البذل، وهو ما يبذل في مقابلة غيره^(٢). ومن إطلاقات العَوَض ثواب الآخرة^(٣).

الألفاظ ذات الصلة:

الثمن:

٢ - الثمن: ما تستحق به الشيء، وثمن كل شيء قيمته، والثمن: العوض، والجمع أثمان وأثمن^(٤).

الحكم التكليفي:

٣ - الحكم التكليفي للعوض يدور بين الوجوب والحرمة، فهو واجب في بعض التصرفات ومحرم في بعض التصرفات. فيجب أداء العوض في عقد البيع إلا أن يذكر المتبايعان له أجلاً فيكون إلى أجله.

(ر: بيع ف ٦١)

وهذا إذا كان العوض من النقدين، فإن كان عيناً، قال ابن رشد الحفيد: أجمعوا على أنه لا يجوز بيع الأعيان إلى أجل، ومن شرطها تسليم المبيع إلى المبتاع بإثر عقد الصفقة^(٢).

ويجب على المؤجر في عقد الإجارة تسليم العين للمستأجر وتمكينه من الانتفاع بها، كما يجب على المستأجر دفع الأجرة للمؤجر وتسليمها عند تسلمه للعين.

(ر: إجارة ف ٤٥ - ٤٨)

ويجب على الزوج أداء المهر المسمى

(١) المغرب .

(٢) بداية المجتهد ١٧٠/٢

(١) لسان العرب والمصباح المنير .

(٢) المطلع على أبواب المقنع ٢١٦

(٣) الفروق للقرافي ٢/٣

(٤) لسان العرب والقاموس المحيط والمصباح المنير .

ما يصح أن يكون عوضاً وما لا يصح،
فما يصح أن يكون عوضاً هو: ما كان
مستوفياً لشروطه الشرعية، وما لا يصح
هو: ما اختلت فيه شروطه الشرعية أو
بعضها.

فمن الأعواض التي لا تصح في عقد
البيع الدم والميتة،^(١) والكلب والخنزير
والخمر والمتنجس الذي لا يمكن
تطهيره،^(٢) والأصل فيه ما ورد أن النبي
صلى الله عليه وسلم: «نهى عن ثمن
الكلب»،^(٣) وقول النبي صلى الله عليه
وسلم: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر
والميتة والخنزير والأصنام»^(٤). قال
الشرييني الخطيب: وقيس بها مافي
معناها.

وما لا يصح أن يكون عوضاً في عقد
الإجارة الأشجار لتجفيف الثياب عليها
والمصحف للنظر فيه والقراءة منه كما
يقول الحنفية،^(٥) وكذا الشجر لأخذ ثمرته

لزوجته، لقول الله تعالى «وَأَتُوا النِّسَاءَ
صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً»^(١).

ويجب على من أتلّف شيئاً الضمان برد
مثله إن كان مثلياً وقيّمته إن كان قيمياً .
(ر: ضمان ف ٦)

ويجب على من جنى على شخص الدية
إذا تحقّق شروط وجوبها.
(ر: ديات ف ١٢).

وقد يكون العوض محرماً وذلك عند
فقد شرط من شروط صحته، كما في بيع
الربويات من الجنس الواحد إذا حصل
فيها تفاضل عند بيع بعضها ببعض، كبيع
درهم بدرهمين نقداً، أو بيع صاع قمح
بصاعين من القمح ونحو ذلك.
(ر: ربا ف ١٤).

وقد اعتبر جمهور الفقهاء الأعواض
في عقود المعاوضات من أركان العقد.
(ر: إجارة ف ١٠، وبيع ف ١٨).

أنواع العوض:

ينقسم العوض إلى عدة أنواع
باعتبارات مختلفة:

٤ - فينقسم باعتبار الحكم الشرعي إلى

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٤

(٢) مغني المحتاج ١١/٢

(٣) حديث: « نهى عن ثمن الكلب »

أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٤٢٦) ومسلم

(١١٩٨/٣) من حديث أبي مسعود البصري.

(٤) حديث: « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر »

أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٤٢٤) ومسلم

(١٢٠٧/٣) من حديث جابر بن عبد الله .

(٥) الفتاوى الهندية ٤/٤١١ ، وبدائع الصنائع ٤/١٧٥.

(١) سورة النساء ٤/

إلى عين ودين ومنفعة وحق، وتنظر في مصطلحاتها.

شروط العوض:

٧ - وضع الشارع للعوض شروطاً معينة حتى يصح كونه عوضاً ويجرى عليه التعاقد والتبادل.

وهذه الشروط تختلف باختلاف التصرفات.

ففي عقد البيع هناك شروط خاصة بالمبيع وشروط خاصة بالثمن يجب مراعاتها حتى يصح عقد البيع.

(ر: بيع ف ٢٨ وما بعدها - ٥٠)

وإذا كانت هذه الأعواض تجرى فيها علة الربا فهناك شروط أخرى يجب مراعاتها ليصح العقد.

(ر: ربا ف ٢٦)

ونص الفقهاء على شروط معينة للمنفعة المعقود عليها والأجرة في عقد الإجارة ليصح العقد عليها.

(ر: إجارة ف ٢٧ وما بعدها)

وليس كل شيء يصح أن يكون صداقاً للمرأة في عقد النكاح، فهناك شروط في الصداق ليصح كونه صداقاً، قال النووي: وما صح مبيعاً صح

والشاة لأخذ لبنها كما يقول المالكية.^(١)

ومما لا يصح عوضاً في عقد النكاح جعل البضع مهراً، وهو ما يسمى بنكاح الشغار، وهو أن يزوج الرجل وليته على أن يزوجه الآخر وليته على أن مهر كل منهما بضع الأخرى.

(ر: شغار ف ٢ وما بعدها)

٥ - وينقسم العوض باعتبار المالية وعدمها إلى عوض مالي وعوض غير مالي.

وقد مثل الفقهاء للعوض غير المالي بعدة أمثلة نذكر منها ما يلي:

قال ابن عابدين معلقاً على مسألة استبدال مال التجارة بغير مال التجارة في الزكاة: شمل مالهو استبدله بعوض ليس بمال أصلاً بأن تزوج عليه امرأة أو صالح به عن دم العمد أو اختلعت به المرأة.^(٢)

وأما العوض المالي فهو: العوض القائم بالمال، والمال كما قال الحنفية: ما يميل إليه الطبع ويمكن إدخاره لوقت الحاجة.^(٣)

٦ - وينقسم العوض أيضاً باعتبار ذاته

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠/٤

(٢) حاشية ابن عابدين ٢١/٢

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٤

الملك في المنفعة للمستأجر، وفي الأجرة المسماة للمؤجر .

قال الكاساني معللاً ذلك: لأنها عقد معاوضة إذ هي بيع المنفعة، والبيع عقد معاوضة فيقتضي ثبوت الملك في العوضين.^(١)

ويقول الشرييني الخطيب: كما يملك المؤجر الأجرة بالعقد يملك المستأجر المنفعة المعقود عليها، وتحدث في ملكه بدليل جواز تصرفه فيها في المستقبل.^(٢)

وكذلك في عقد السلم إذا قبض المسلم إليه رأس المال كان له أن يتصرف فيه بكل التصرفات السائغة شرعاً لأنه ملكه وتحت يده، ويملك رب السلم المسلم فيه أيضاً بمقتضى العقد، وفي جواز التصرف في المسلم فيه قبل القبض تفصيل ينظر في مصطلح (سلم ف ٢٩ وما بعدها).

ب - عقد النكاح:

٩ - عقد النكاح الصحيح يترتب عليه وجوب المهر للزوجة، وحل الاستمتاع بها للزوج، فكل منهما عوض عن الآخر .

صداقاً،^(١) وقال الحنفية: أقله عشرة دراهم.^(٢)

والديات محددة ومقدرة شرعاً من ناحية العدد والمال الذي تجب فيه.
(ر: ديات ف ٢٩)

أسباب ثبوت العوض:

أ - عقود المعاوضات:

٨ - إذا تمت عقود المعاوضات مستوفية لشروطها الشرعية فإنه يثبت للمتعاقدین البدلان اللذان تم الاتفاق عليهما .

ففي عقد البيع مثلاً إذا انعقد صحيحاً مستوفياً لشروطه فإنه يثبت المبيع للمشتري والثلث للبائع، قال الكاساني: الحكم الأصلي للبيع هو ثبوت الملك للمشتري في المبيع وللبائع في الثمن للحال.^(٣)

ويقول ابن عابدين: وحكمه - أي البيع - ثبوت الملك في البديلين لكل منهما،^(٤) وكذا إذا وقعت الإجارة صحيحة تترتب عليها حكمها وهو ثبوت

(١) حاشية القليوبي على شرح المحلى ٢٧٦/٣

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣٢٩/٢

(٣) بدائع الصنائع ٢٣٣/٥ ط . دار الكتاب العربي

١٩٨٢م

(٤) حاشية ابن عابدين ٦/٤

(١) بدائع الصنائع ٢٠١/٤

(٢) مغني المحتاج ٣٣٤/٢

مغلظة على عاقلة الجاني ، وفي القتل الخطأ تجب الدية على عاقلة الجاني مؤجلة في ثلاث سنين ، ومثله القتل بالتسبب عند الحنفية.

(ر: ديات: ف ٨ ، ١٢)

كذلك تجب الدية في الاعتداء على مادون النفس ، والاعتداء قديكون بإبانة الأطراف أو إتلاف المعاني أو الشجاج والجروح ، وتفصيل ذلك في مصطلح (ديات: ف ٣٤ وما بعدها) والدية ماهي إلا عوض لما تسبب به الجاني.^(١)

يقول الكاساني: المهر في النكاح الصحيح يجب بالعقد لأنه إحداث الملك ، والمهر يجب بمقابلة إحداث الملك ، ولأنه عقد معاوضة وهو معاوضة البضع بالمهر فيقتضي وجوب العوض كالبيع^(١) ، ويقول ابن رشد: لا يحل استباحة الفرج إلا بعقد النكاح ، ولا يكون النكاح إلا بصدق^(٢) قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(٣) وقال البهوتي: المعقود عليه في عقد النكاح منفعة الاستمتاع لملك المنفعة ، والصدق هو العوض في النكاح.^(٤)

ج - الجنايات:

١٠ - الجناية هي كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها.^(٥) والجناية قد تكون سبباً لثبوت العوض على الجاني أو عاقلته ، ففي القتل العمد تجب الدية مغلظة على القاتل إذا سقط القصاص بسبب من أسباب سقوطه كالعفو ، وفي القتل شبه العمد تجب الدية

د - الإتلافات :

١١ - من أسباب ثبوت العوض الإتلافات ، حيث يجب على المتلف عوض ما أتلّفه وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالضمان ، وقد صرح الفقهاء بكون الإتلاف سبباً لوجوب الضمان .

ففي الفروق للقرافي: أسباب الضمان ثلاثة: أحدها: التفويت مباشرة كإحراق الثوب وقتل الحيوان وأكل الطعام ونحو

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٨٧

(٢) المقدمات الممهدة ١٧/٢ ، ٣٠ ط . السعادة ١٣٢٥هـ

(٣) سورة النساء ٤/

(٤) كشف القناع ١٢٨ ، ٦/٥

(٥) التعريفات للجرجاني

(١) تكملة فتح القدير ٣٠١/٨ ، والفواكة الدواني ٢/٢٥٧

ط دار المعرفة ، ونهاية المحتاج ٢٩٩/٧ ، وكشاف القناع

هـ - تفويت البضع :

١٢ - صرح الفقهاء بأنه إذا فوت إنسان على امرأة منفعة بضعها بنكاح فاسد أو وطء بشبهة فإنه يجب عليه مهر مثلها بالغاً ما بلغ عوضاً لما فوته، ففي متن تنوير الأبصار : ويجب مهر المثل في نكاح فاسد.^(١)

وقال الدردير: وضمن الغاصب منفعة البضع بالتفويت، فعليه في وطء الحرة صداق مثلها ولو ثيباً، وفي وطء الأمة مانقصةا.^(٢)

ويقول الشربيني الخطيب: ولا تضمن منفعة البضع إلا بتفويت بالوطء فيضمنه بمهر المثل.^(٣)

ومثل ذلك عند الحنابلة، قال البهوتي: يجب مهر المثل للموطوءة بشبهة كمن وطئ امرأة ليست زوجة له ولا مملوكة يظنها زوجته أو مملوكته.^(٤)

و - عقد الجزية:

١٣ - الجزية: اسم لما يؤخذ من أهل الذمة سواء بالتراضي أو بالقهر والغلبة وفتح

ذلك، وثانيها: التسبب للإتلاف كحفر بئر في موضع لم يؤذن فيه ووضع السموم في الأطعمة ووقود النار بقرب الزرع ونحو ذلك مما شأنه في العادة أن يفضي غالباً للإتلاف.^(١)

وقال السيوطي: أسباب الضمان أربعة: ... الثالث: الإتلاف نفساً أو مالا.^(٢)

وقال ابن رجب: أسباب الضمان ثلاثة: عقد ويد وإتلاف، والمراد بالإتلاف أن يباشر الإتلاف بسبب يقتضيه كالقتل والإحراق، أو ينصب سبباً عدواناً فيحصل به الإتلاف بأن يحفر بئراً في غير ملكه أو يؤجج ناراً في يوم ريح عاصف، فيتعدى إلى إتلاف مال الغير، أو كان الماء محتبساً بشيء وعادته الانطلاق فيزيل احتباسه، وسواء كان له اختيار في انطلاقه أو لم يكن.^(٣)

والضمان كما في المجلة: هو إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات وقيمته إن كان من القيميات.^(٤)

(١) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٣٥٠/٢

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٥٤/٣

(٣) مغني المحتاج ٢٨٦/٢ و ٢٣٣/٣

(٤) كشف القناع ١٦١/٥

(١) الفروق للقرافي ٢٧/٤

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٦٢

(٣) القواعد لابن رجب ص ٢٠٤

(٤) المادة ٤١٦ من مجلة الأحكام العدلية .

البلاد عنوة. (١)

واختلف الفقهاء في حقيقة الجزية هل هي عقوبة أم عوض أم صلة ؟
فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجزية تجب على أهل الذمة عوضا عن معوض، على خلاف بينهم في ذلك المعوض الذي تجب الجزية بدلا عنه.
وتفصيل ذلك في مصطلح (جزية ف ١٩).

ز - تلف الزكاة والأضحية :

١٤ - اختلف الفقهاء في وجوب الضمان على المزكي إذا تلف مال الزكاة، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الزكاة لا تسقط بتلف المال بعد الحول، ويجب على المزكي الضمان أي إخراج بدلها، وذلك لأنها مال وجب في الذمة، فلم يسقط بتلف النصاب كالدين .

وذهب الحنفية إلى سقوط الزكاة بتلف المال بعد الحول ولا ضمان على المزكي.
وفي المسألة تفصيل ينظر في مصطلح: (تلف ف ٤).

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى

أن تلف المال بعد وجوب زكاة الفطر وبعد التمكن من أدائها لا يسقطها بل تستقر في ذمته، وخالف في ذلك المالكية وقالوا بسقوط زكاة الفطر بالتلف، وتفصيل ذلك في مصطلح: (تلف ف ٥)
كما أوجب الحنفية على المוסر إذا تلفت أضحيتها المعينة أن يضحي بشاة أخرى، وخص الشافعية والحنابلة القول بالضمان بما إذا تلفت بعد التمكن من ذبحها أو بتفريط منه .

وتفصيل ذلك في مصطلح: (تلف ف ٦)

ح - ارتكاب المحظورات:

١٥ - اتفق الفقهاء على أنه يجب في صيد الحرم الضمان بالمثل فيما له مثل من النعم أو القيمة فيه، وفيما لا مثل له بتقويم رجلين عدلين يتصدق بها على المساكين.

وتفصيل ذلك في مصطلح (إحرام ف ١٦ - ١٦٤ وحرم ف ١٣)

وأوجب الشارع في الحنث في اليمين كفارة هي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، وعند العجز عن الثلاث يجب عليه صيام ثلاثة أيام.

وتفصيل ذلك في مصطلح: (أيمان ف ١٣٨)

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ٢٤٤، واللباب في شرح الكتاب ١٤٣/٤، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٦

وتجب الكفارة على المظاهر، وهي باتفاق الفقهاء على الترتيب الآتي: الإعتاق ثم الصيام ثم الإطعام. وتفصيل ذلك في مصطلح: (ظهار ف ٢٨)

ط - التفريط والتعدي:

١٦ - من أسباب ثبوت العوض التعدي، وهو الظلم ومجاوزة الحد، والتفريط وهو التقصير والتضييع، وهما يوجبان الضمان في عقود الأمانات كالوديعة، وذلك كإهمال حفظها في حرز مثلها أو إيداعها عند غير أمين، ومثلها العارية والرهن عند من يعدهما من الأمانات.

والتفريط يوجب الضمان في عقد الوكالة، ذلك أن الأصل في الوكيل أنه أمين، فلا ضمان عليه فيما تلف في يده بغير تفريط منه ولا تعد، فإذا ثبت تفريطه أو تعديه وجب عليه الضمان.

وإذا فرط الأجير فيما وكل إليه من عمل فتلّف مافي يده وجب عليه الضمان، ومثله الوصي فإنه يضمن إذا فرط في مال الموصى عليه.

وانفرد المالكية بالقول بإيجاب الضمان على من فرط في إنقاذ مال غيره من الضياع أو التلف، وعلى من فرط في

إنقاذ حياة إنسان.

وتفصيل ذلك في مصطلح: (تلف ف ٥ وما بعدها)

والتعدي والتفريط أيضا سبب لثبوت العوض على المضارب، فإذا هلك مال المضاربة في يد المضارب بسبب تعديه أو تقصيره فإنه يضمنه، وإلا فالخسران على رب المال دون العامل لأنه أمين كالوديع.

(ر: ضمان ف ٥٣)

مالايجوز أخذ العوض عنه:

١٧ - هناك تصرفات نص الفقهاء على أنه لايجوز أخذ العوض عنها، نذكر منها مايلي:

(أ) لايجوز أخذ العوض عن المنافع المحرمة كالزنا والنوح والغناء والملاهي المحرمة.

(ر: إجارة ف ١٠٨)

(ب) لايجوز أخذ العوض على الطاعات الواجبة على المسلم كالصلاة والصوم والحج.

(ر: إجارة ف ١٠٩)

قال الزركشي: ولهذا لايجوز الاستئجار للجهاد، لأنه إذا حضر الصف

ومعلوما للمتعاقدين وذلك كعقود
المعاوضات حسما لمادة النزاع.

ففي البيع يجب أن يكون الثمن معلوما
والمبيع معلوما .

قال التمرتاشي: وشرط لصحته - أي
البيع - معرفة قدر مبيع وثمان (١).

وقال الدسوقي: لابد من كون الثمن
والمشمن معلومين للبائع والمشتري وإلا
فسد البيع، وجهل أحدهما كجهلهما على
المذهب. (٢)

وقال النووي: وللمبيع شروط..
الخامس: العلم به.. ومتى كان العوض
معينا كفت معاينته. (٣)

وقال البهوتي: يشترط لصحة عقد
البيع أن يكون المبيع والثمان معلومين
للمتعاقدين حال العقد. (٤)

وفي عقد الإجارة اشترط الفقهاء
لصحتها أن يكون كل من المنفعة والأجرة
معلوما عند المتعاقدين.

(ر: إجارة ف ٣١ - ٤٠)

وفي عقد السلم اشترط الفقهاء في
رأس مال السلم والمسلم فيه أن يكونا
معلومين، وذلك لأن كلا منهما بدل في

تعين عليه، ولأن منفعة الجهاد تعود إليه
فالمنفعة حاصلة له .

ولو خلس مشرفا على الهلاك بالوقوع
في ماء أو نار لا تثبت له أجرة المثل، قاله
القاضي حسين.

ولو كان رجلان في بادية فمرض
أحدهما وجب على الآخر تعهده، زاد
الإمام: ولا أجرة له، وإذا وجب بذل الماء
الفاضل عنه لا يجوز أخذ العوض عنه
في الأصح، وإذا تحمل شهادة وطلب
أداؤها منه لا يجوز له أخذ الأجرة
للهي. (١)

ج) لا يجوز أخذ العوض عند جمهور
الفقهاء عن الحقوق المجردة، كحق الشفعة
وحق القسم للزوجة.

وتفصيل ذلك في مصطلح (حق
ف ٢٦)

تقدير العوض:

يختلف حكم تقدير العوض باختلاف
التصرف الواقع فيه كما يلي:

أ- التصرفات التي يجب أن يكون
العوض فيها مقدرا ومعلوما:

١٨ - اشترط الشارع في بعض
التصرفات أن يكون العوض فيها مقدرا

(١) المنشور للزركشي ٢٨/٣ وما بعدها .

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢١/٤

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٥/٣

(٣) مغني المحتاج ١٠/٢، ١٦، ١٨

(٤) كشف القناع ١٦٣/٣، ١٧٣

تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة^(١)، رفع سبحانه الجناح عمن طلق في نكاح لاتسمية فيه، والطلاق لا يكون إلا بعد النكاح فدل على جواز النكاح بلا تسمية^(١).

وخالفهم المالكية في مسألة اشتراط عدم المهر^(٢).
وتفصيل ذلك في مصطلح (تفويض ف ٥ وما بعدها)

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يشترط في عوض الخلع أن يكون معلوما ومقدرا، ونصوا على صحة الخلع مع جهالة العوض، وخالفهم في ذلك الشافعية.

وتفصيل ذلك في مصطلح (خلع ف٢٦)

الأعواض التي قدرها الشارع :

٢٠ - قام الشارع بتقدير بعض الأعواض، ولم يترك تقديرها لأحد وذلك حسما لمادة النزاع، وتقدير الشارع للعوض إما أن يكون بتحديده، أو بوضع ضابط

عقد معاوضة مالية فلا بد من كونه معلوما، كسائر عقود المعاوضات .

(ر: سلم ف ١٥ - ٢٢).

واختلف الفقهاء في عوض الخلع هل يشترط أن يكون مقدرا معلوما أم لا؟
فاشترط الشافعية أن يكون مقدرا معلوما^(١)، ولم يشترط ذلك جمهور الفقهاء حيث قالوا بصحة الخلع بالمجهول.
(ر: خلع ف ٢٦)

ب - التصرفات التي لا يجب فيها تقدير العوض:

١٩ - اتفق الفقهاء على صحة النكاح ولو مع عدم ذكر المهر وتقديره، لقوله تعالى: ﴿الْأَنْحَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(٢) ويسمى النكاح في هذه الحالة نكاح التفويض .

بل ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة عقد النكاح مع اشتراط عدم المهر، قال الكاساني: لا خلاف في أن النكاح يصح من غير ذكر المهر ومع نفيه لقوله تعالى: ﴿الْأَنْحَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٧٤

(٢) تبين الحقائق ٢/١٣٦، حاشية الدسوقي ٢/٣٠٣.

٣١٣، مغني المحتاج ٣/٢٢٩، كشف القناع ٥/١٥٦

(١) مغني المحتاج ٣/٢٦٥

(٢) سورة البقرة ٢٣٦/

يرجع إليه في تقدير العوض .

ومن الأعواض التي حددها الشارع الدية، فقدر الشارع دية الخطأ مثلاً مائة من الإبل أو ألف دينار من الذهب أو اثني عشر ألف درهم من الورق، وكذلك دية القتل شبه العمد، والقتل العمد إذا سقط القصاص، لكن مع التغليب في الحالين .

وتفصيل ذلك في مصطلح (ديات ف ١٢ وما بعدها)

وأيضاً قدر الشارع دية الأطراف وإتلاف المعاني والشجاج والجروح. وتفصيل ذلك في مصطلح (ديات ف ٣٤ وما بعدها)

ومن الأعواض المقدرة من الشارع فدية الحامل والمرضع والشيخ الهرم في صيام رمضان، وهي مد من طعام لمساكين إذا كان من البر، أو نصف صاع إذا كان من غيره وذلك عن كل يوم حصل فيه إفطار. (ر: صوم ف ٩٠)

وفي كفارات محظورات الإحرام الفدية، وهي أن يذبح هدياً أو يتصدق بإطعام ستة مساكين أو يصوم ثلاثة أيام. (ر: إحرام ف ١٤٨)

ومن الأعواض التي قدرها الشارع بوضع ضابط يرجع إليه عند تقديرها

العوض في الإتلافات، والضابط فيه: رد مثل الهالك (المتلف) إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً، والأصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إناء مثل إناء وطعام مثل طعام»^(١).

قال الكاساني: وأمّا بيان ماهية الضمان الواجب بإتلاف ماسوى بني آدم، فالواجب به ماهو الواجب بالغصب، وهو ضمان المثل إن كان المتلف مثلياً، وضمان القيمة إن كان مما لا مثل له، لأن ضمان الإتلاف ضمان اعتداء، والاعتداء لم يشرع إلا بالمثل، فعند الإمكان يجب العمل بالمثل المطلق، وهو المثل صورة ومعنى، وعند التعذر يجب المثل معنى وهو القيمة.^(٢)

(ر: ضمان ف ٦، ١٨، ٩١)

ومن ذلك أيضاً الصداق في نكاح التفويض، والضابط فيه: وجوب مهر المثل، ويتقرر هذا المهر بالموت أو الوطء.^(٣)

(ر: تفويض ف ٨)

(١) حديث: «إناء مثل إناء، وطعام مثل طعام» أخرجه أبو داود (٨٢٨/٣) من حديث عائشة، وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (١٢٥/٥)
(٢) بدائع الصنائع ١٦٨/٧، والقوانين الفقهية ٣٥٨ - ٣٦٠ ط دار العلم للملايين ١٩٧٩م.
(٣) حاشية ابن عابدين ٣٥٠/٢، حاشية الدسوقي ٤٥٤/٣، مغني المحتاج ٢٨٦/٢، ٢٣٣/٣، كشف القناع ١٦١/٥

أصحابنا أن المشتري مخير بين الفسخ والرجوع بالثمن، وبين أخذه والرجوع على البائع بعوض ما أتلّف أو عيب.^(١)

والتفصيل في مصطلح (تلف ف ١٤)
(ب) حالة الأجير الخاص إذا عمل لغير مستأجره بغير إذنه، فإنه ينقص من أجره بقدر ماعمل، فلرب العمل أن يسقط من أجره بقدر قيمة ماعمل لغيره، ولو كان عمله لغيره مجانا .

(ر : إجارة ف ١٠٦)

(ج) حالة الطلاق قبل الدخول عند تسمية المهر، فإنه في تلك الحالة يجب للمطلقة نصف المهر المسمى^(٢)، لقوله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾^(٣)

(د) في الخلع إذا قالت: طلقني ثلاثا بألف، فطلقها واحدة فعليها ثلث الألف، لأنها لما طلبت الثلاث بألف فقد طلبت كل واحدة بثلث الألف، وهذا لأن حرف الباء يصحب الأعواض، والعوض ينقسم على المعوض.^(٤)

ومن ذلك أيضا جزاء قتل الصيد على المحرم، والضابط فيه بيّنه قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليدوق وبال أمره﴾.^(١)

وتفصيل ذلك في مصطلح (إحرام ف ١٦١ وما بعدها).

تجزئة العوض :

٢١ - يثبت العوض كاملا حسب مايقدره العاقدان - كما في العقود - أو بحسب ماقدره الشارع - كما في الجنايات والإتلافات.

لكن هناك حالات لا يثبت فيها العوض كاملا، منها:

(أ) حالة ما إذا تلف بعض المبيع بفعل البائع قبل القبض، فالمذهب عند الحنفية بطلان البيع بقدره ويسقط عن المشتري حصة التالف من الثمن^(٢)، وهو مذهب الحنابلة في المبيع إذا كان مكيلا أو موزونا، قال ابن قدامة: قياس قول

(١) المغني لابن قدامة ١٢٤/٤

(٢) المغني لابن قدامة ٧١٤/٦

(٣) سورة البقرة ٢٣٧

(٤) فتح القدير ٢٠٩/٣ ط . الأميرية ١٣١٦ هـ .

(١) سورة المائدة ٩٥

(٢) بدائع الصنائع ٢٤٠/٥ ، وحاشية ابن عابدين ٤٦/٤

تسليم العوض :

٢٢ - إذا ثبت العوض في ذمة شخص نتيجة ما قام به من تصرف، فإنه يجب عليه تسليم العوض إلى مستحقه .

ويختلف وقت تسليم العوض باختلاف التصرف الواقع فيه.

ففي بعض التصرفات اشترط الشارع تسليم العوض حالا وفي مجلس العقد، لأنها أعواض حالة بحكم الشرع، وذلك كما في بيع الأموال الربوية بعضها ببعض عند اتحاد العلة، والأصل في ذلك حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» (٢).

وتفصيل ذلك في مصطلح (ربا ف ٢٦ وما بعدها)

وفي عقد السلم اشترط الحنفية والشافعية والحنابلة لصحته تسليم رأس

(٢) حديث عبادة بن الصامت : «الذهب بالذهب» أخرجه مسلم (١٢١١/٣)

المال في مجلس العقد، فلو تفرقا قبله بطل العقد، وأجاز المالكية تأخيرهِ اليومين والثلاثة.

(ر: سلم ف ١٦)

وفي الشفعة يرى الحنفية والشافعية أنه يجب أن يكون ثمن المشفوع فيه حالاً ولو كان الثمن مؤجلاً على المشتري، وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه إذا بيع العقار مؤجلاً أخذه الشفيع إلى أجله.

(ر: أجل ف ٤١)

وفي الإقالة يرى جمهور الفقهاء أن الثمن إذا كان حالاً فأجله المشتري عند الإقالة، فإن التأجيل يبطل وتصح الإقالة.

ر: (أجل ف ٣٩)

وفي دية القتل العمد يرى المالكية والشافعية والحنابلة أنها تجب في مال القاتل حالة غير مؤجلة.

وعند الحنفية تفصيل ينظر في مصطلح (أجل ف ٤٣) .

٢٣ - وفي بعض التصرفات يكون العوض مؤجلاً بحكم الشرع .

ومن هذه الأعواض الدية في القتل شبه العمد والقتل الخطأ، حيث تكون الدية

فيهما مؤجلة لمدة ثلاث سنوات.

(ر: أجل ف ٤٤ - ٤٥)

ومنها المسلم فيه، فقد اشترط الحنفية والمالكية والحنابلة لصحة السلم أن يكون المسلم فيه مؤجلا إلى أجل معلوم ولا يصح السلم الحال، ويرى الشافعية جواز السلم في الحال.

(ر: أجل ف ٤٦)

ومنها العوض المكاتب به حيث يرى المالكية والشافعية والحنابلة أن المكاتب لا تكون إلا بمال مؤجل منجم تيسيرا على المكاتب، ويرى الحنفية جواز الكتابة بمال مؤجل وبمال حال.

(ر: أجل ف ٤٧)

٢٤ - وفي بعض التصرفات أجاز الشارع تأخير تسليم العوض بحسب مايتفق عليه العاقدان، فقد اتفق الفقهاء على جواز تأجيل الثمن في البيع، لحديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «اشتري من يهودي طعاما بنسيئة ورهنه درعا له من حديد»^(١).

وأجاز المالكية والحنابلة والشافعية في

الرأي المرجوح تأجيل تسليم العين المباعة إلى المدة التي يحددها العاقدان، كما لو باع دارا على أن يسكنها البائع شهرا ثم يسلمها إليه، ومنع ذلك الحنفية والشافعية في الرأي الراجح .
(وتفصيل ذلك في أجل ف ٣٣ وما بعدها).

موانع تسليم العوض :

٢٥ - أجاز الفقهاء - في عقود المعاوضات - حبس العوض لاستيفاء بدله، فيجوز للبائع أن يمتنع عن تسليم المبيع إلى المشتري حتى يقضى الثمن المعجل.

(ر: استيفاء ف ٢٠)

وإن كانت الأجرة معجلة في عقد الإجارة كان للمؤجر حبس ماوقع عليه العقد حتى يستوفي الأجرة.

(ر: إجارة ف ٥٦)

وللزوجة أن تمتنع عن تسليم نفسها إلى أن يدفع لها الزوج صداقها المعجل، وذلك لأن حق الزوج قد تعيّن في المبدل فوجب أن يتعين حقها في البدل تسوية بينهما.^(١)

(١) حديث عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

اشتري من يهودي طعاما ».

أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٤٣٣).

(١) الاختيار ٣/١٠٨ ، الخرشي على خليل ٣/٢٥٧ ،
مفني المحتاج ٣/٢٢٢

تفوت المنافع المقصودة منها كلية كالدار إذا انهدمت وصارت أنقاضا، والسفينة إذا نقضت وصارت ألواحا انفسخ عقد الإجارة وسقطت الأجرة.^(١)

ب - الإبراء :

٢٧ - الإبراء: هو إسقاط الشخص حقا له في ذمة آخر أو قبله، فالإبراء سبب من أسباب سقوط العوض عن الذمة، والحكم الغالب للإبراء هو النذب.

(ر: إبراء ف ١٢)

ج - العفو :

٢٨ - العفو سبب من أسباب سقوط العوض، ويأتي ذلك في القصاص والجنايات، فإذا ثبتت الدية على الجاني، كان العفو مسقطا لها، فقد اتفق الفقهاء على أن دية النفس تسقط بعفو جميع الورثة المستحقين لها، وإذا عفا بعضهم دون البعض يسقط حق من عفا، وتبقى حصة الآخرين في مال الجاني إن كانت الجناية عمدا، وعلى العاقلة إن كانت خطأ.

وإذا عفا المجني عليه عن دية الجناية

ومن موانع تسليم الزوجة لزوجها الصغر، فلا تسلم صغيرة لا تحتمل الوطء إلى زوجها حتى تكبر، لأنه قد يحمله فرط الشهوة على الجماع فتتضرر به.^(١)

ومن موانع تسليم الزوجة المرض الذي يمنع من الجماع، وقهمل المرأة إلى حين زوال مرضها.^(٢)

مستقطات العوض :

هناك أسباب تؤدي إلى سقوط العوض بعد ثبوته، منها مايلي :

أ - هلاك المعقود عليه :

٢٦ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن هلاك المعقود عليه يؤدي إلى سقوط ما يقابله من العوض في الجملة .

فإذا تلف المبيع قبل القبض بآفة سماوية أو بفعل المبيع انفسخ البيع وسقط الثمن عن المشتري.

(ر: تلف ف ٩)

وإذا هلكت العين المستأجرة بحيث

(١) حاشية الدسوقي ٢٩٨/٢ ، مغني المحتاج ٢٢٤/٣ ، كشف القناع ١٨٦/٥

(٢) فتح القدير ٢٤٩/٣ ، حاشية الدسوقي ٢٩٨/٢ ، مغني المحتاج ٢٢٤/٣ ، كشف القناع ١٨٦/٥

(١) بدائع الصنائع ١٩٦/٤ ، الإنصاف ٦١/٦

على مآدون النفس من القطع وإتلاف
المعاني تسقط ديتهما، لأنها من حقوق
العباد التي تسقط بعفو من له حق العفو.
(ر: ديات ف ٨٣)

عول

د - الإسلام :

٢٩ - قد يكون الإسلام سبباً من أسباب
سقوط العوض، وذلك في الجزية، فقد
اتفق الفقهاء على أن الجزية تسقط عن
دخل في الإسلام من أهل الذمة، فلا
يطالب بها فيما يستقبل من الزمان،
لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«ليس على المسلم جزية»^(١).

وهناك مسقطات أخرى للجزية سبق
تفصيلها في (مصطلح جزية ف ٦٩
ومابعداها).

التعريف:

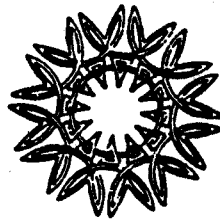
١ - العول مصدر عال يعول، ومن معانيه
في اللغة الارتفاع والزيادة يقال: عالت
الفريضة إذا ارتفع حسابها، وزادت
سهامها، فنقصت الأنصبا^(١).

وفي الاصطلاح هو أن يزداد علي
المخرج شيء من أجزائه، كسدسه أو ثلثه
أو نحو ذلك من الكسور الموجودة فيه إذا
ضاق المخرج عن فرض، أو هو زيادة سهام
الفروض عن أصل المسألة بزيادة كسورها
عن الواحد^(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

الرد :

٢ - من معاني الرد الرجوع، يقال: رد عليه
الوديعة ورددته إلى منزله فارتد إليه^(٣).



(١) المصباح المنير، ولسان العرب .

(٢) شرح السراجية ص ١٩٤

(٣) المصباح المنير .

(١) حديث ابن عباس : « ليس على المسلم جزية » .
أخرجه أبو داود (٤٣٨/٣) ، وأشار أبو حاتم الرازي إلى
إعلاله بالإرسال كما في علل الحديث (٣١٤/١) .

المخرج، قال في شرح السراجية: إن المخرج إذا ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه ترفع التركة إلي عدد أكثر من ذلك المخرج ثم تقسم حتى يدخل النقصان في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة،^(١) لأن المستحقين من أصحاب الفروض قد تساوا في سبب الاستحقاق وهو النص، فيتساوون في الاستحقاق، فيأخذ كل واحد منهم جميع حقه إذا اتسع المحل وينقص من حقه إذا ضاق المحل، كالغرماء في التركة، فإذا أوجب الله تعالى في مال نصفين وثلاثاً مثلاً، علم أن المراد الضرب بهذه الفروض في ذلك المال، لاستحالة وفائه بها.^(٢)

وأول من حكم بالعول عمر رضي الله تعالى عنه، فإنه وقع في عهده صورة ضاق مخرجها عن فروضها، فشاور الصحابة فيها فأشار العباس رضي الله عنه بالعول، وقال: أعيّلوا الفرائض، فتابعوه على ذلك ولم ينكره أحد.^(٣) وفي خلافة عثمان رضي الله عنه أظهر ابن عباس رضي الله عنهما خلافه في العول فقال: لو أنهم قدموا من قدم الله وأخروا

وفي الاصطلاح: دفع ما فضل من فروض ذوي الفروض إلى ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم عند عدم استحقاق الغير.^(١)

وعلى ذلك فالرد ضد العول، إذ بالعول تنتقص سهام ذوي الفروض ويزداد أصل المسألة، وبالرد تزداد السهام وينتقص أصل المسألة، وفي العول تفضل السهام على المخرج، وفي الرد يفضل المخرج على السهام.^(٢)

الحكم الإجمالي

٣ - العول مشروع ويؤخذ به إذا ضاق المخرج عن الوفاء بسهام جميع أهل الفروض، فإذا ماتت امرأة عن زوج وأم وأخت شقيقة، فالورثة كلهم من أصحاب الفروض، للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت النصف، فرضاً، وقد زادت الفروض عما تنقسم إليه التركة، لأننا لو أعطينا الزوج النصف فالباقي لا يسع النصف والثلث، وهكذا في حالة إعطاء الآخرين فروضهم، فلا بد من العول، أي زيادة أصل السهام في أصل المسألة أي

(١) شرح السراجية ص ١٩٤

(٢) شرح السراجية ص ١٩٦

(٣) شرح السراجية ص ١٩٥

(١) حاشية الفناي على شرح السراجية ص ٢٣٨

(٢) شرح السراجية ص ٢٣٨

عوم

التعريف

١ - العوم في اللغة السباحة، يقال رجل عوأم: ماهر في السباحة. ^(١)
وفي الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي.

الأحكام المتعلقة بالعوم .

٢ - العوم من الأمور التي رغب فيها الإسلام وحث على تعلمها كركوب الخيل والرماية وغير ذلك مما يقوى الجسم، وينمي المهارات المشروعة، ويدفع الكسل والخمول عن المسلم.
وعن ابن عمر رضي الله عنها مرفوعاً:
«علموا أبناءكم السباحة والرمي» ^(٢)

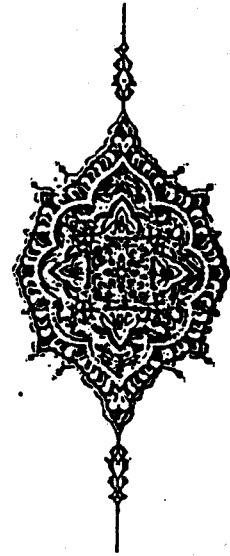
(١) لسان العرب

(٢) حديث : « علموا أبناءكم السباحة والرمي » أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٠١/٦) ثم قال عن أحد رواته : إنه منكر الحديث.

من آخر الله ما عالت فريضة قط، فقليل له: من قدمه الله ومن أخره؟ فقال: قدم الله الزوج والزوجة والأم والجدة، وآخر الله البنات، وبنات الابن، والأخوات.

وقد ثبت في علم الفرائض أن مجموع المخارج سبعة: أربعة منها لا تعول أصلاً وهي الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية، لأن الفروض المتعلقة بهذه المخارج إما أن يفي المال بها أو يبقى منه شيء زائد عليها، وثلاثة من هذه المخارج قد تعول، وهي ستة، واثنان عشر، وأربعة وعشرون. ^(١)

والتفصيل في مصطلح: (إرث ف ٥٦ - ٦٢).



(١) شرح السراجية ص ١٩٧ - ١٩٩ و ٢٠٠

ويجوز المسابقة في العوم بلا جعل عند
جمهور الفقهاء. (١)

والتفصيل في (سباق ف٦ وما بعدها).

عيادة

التعريف :

١ - العيادة لغة: الزيارة مطلقاً، واشتهر استعمالها في زيارة المريض ، حتى صارت كأنها مختصة به (١).
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الحكم التكليفي:

٢ - اختلف الفقهاء في حكم عيادة المريض على أقوال:
فمذهب الجمهور أنها سنة أو مندوبة ، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض الأفراد دون بعض ، وقال ابن علان من الشافعية : هي سنة كفاية، وقيل : فرض كفاية. وذهب آخرون إلى أنها واجبة، وذهب آخرون إلى أنها واجبة على الكفاية، ونقل النووي الإجماع على عدم الوجوب على الأعيان.
وقال المالكية: إنها مندوبة إذا قام بها



(١) حاشية ابن عابدين ٢٥٩/٥، ونهاية المحتاج ١٦٥/٦، والمحلي مع القليوبي ٢٦٥/٤، والمغني لابن قدامة ٦٥٢/٨ وما بعدها.

(٢) نهاية المحتاج ٣٥٢/٧، والمحلي مع القليوبي ١٤٧/٤.

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير.

كما تجوز عبادة الكافر خاصة إن رجي إسلامه، لما روى أنس رضي الله عنه أن غلاماً ليهود كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم، فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم وعلم يعوده، فقال: «أسلم»، فأسلم،^(١) وورد «أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد يهودياً مرض بجواره».^(٢)

وتجوز عبادة الذمي، لأنه نوع بر في حق أهل الذمة، وما نهينا عن ذلك. وفي عبادة المجوس قولان.^(٣)

فضل عبادة المريض :

٣ - ورد في فضل عبادة المريض أحاديث كثيرة منها: حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله تعالى يقول يوم القيامة : يا ابن آدم مرضت فلم تعدني، قال: يارب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده؟ أما علمت أنك لو عدته

الغير ، وإلا وجبت لأنها من الأمور الواجبة على الكفاية ، إلا على من تجب نفقته عليه فيجب عيادته عليه عيناً.

وتكره عبادة ذي بدعة دينية، وتحرم على العالم عبادة المريض ذي البدعة الدينية لما يترتب على عيادته له من المفساد وإغراء العامة باتباعه وحسن طريقته.

وتجوز عبادة الفاسق في الأصح لأنه مسلم، والعبادة من حقوق المسلمين^(١).

والأصل في مشروعية عبادة المريض حديث: «حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام، وعبادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العطاس»^(٢) وحديث البراء رضي الله عنه : «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز وعبادة المريض».^(٣)

(١) حاشية رد المحتار ٢٤٨/٥، وشرح البخاري للعيني ٩/٨، والفواكه الدواني ٤٢٧/٢ والمدخل لابن الحاج ١٣٠/١ وما بعدها، ودليل الفالحين ٣٣/٦، وفتح الباري ٢٠٢/١٠، والمغني ٤٤٩/٢، والآداب الشرعية لابن مفلح ٢٠٩/٢.

(٢) حديث: «حق المسلم على المسلم خمس...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١١٢/٣) ومسلم (١٧٠٤/٤) من حديث أبي هريرة. واللفظ للبخاري.

(٣) حديث البراء: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١١٢/٣).

(١) حديث أنس: «أن غلاماً ليهود كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١١٩/١٠).

(٢) حديث «أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد يهودياً...» أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢٤٣/٢) من حديث أبي هريرة، وذكر أن في إسناده راوياً مجهولاً.

(٣) المراجع السابقة.

ومن الآداب : أن يستصحب معه ما يستروح به كريحان أو فاكهة ، وأن يتصدق عليه إن كان محتاجاً لذلك ، وأن يرغبه في التوبة والوصية إن لم يتأذ بذلك وإن لم تظهر عليه أمارات موت على الأوجه ، وأن يتأمل حال المريض وكلماته ، فإن رأى الغالب عليه الخوف أزاله عنه بذكر محاسن عمله له .

وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عاد المريض جلس عند رأسه ثم قال سبع مرات : « أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك ، فإن كان في أجله تأخير عوفي من وجعه »^(١)

وقت عيادة المريض :

٥ - تسن العيادة في كل وقت قابل لها بأن لا يشق على المريض الدخول عليه فيه ، وهي غير مقيدة بوقت يمضي من ابتداء مرضه ، وهو قول الجمهور ، ولأي مرض كان . وكراهتها في بعض الأيام لا

لوجدتني عنده؟^(١) ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع»^(٢) ومنها ما رواه علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عادته عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة»^(٣)

آداب عيادة المريض :

٤ - من آداب عيادة المريض: أن لا يطيل الجلوس إلا إذا علم أنه لا يشق عليه وبأنس به ، وأن يدنو منه ، ويضع يده على جسمه ، ويسأله عن حاله ، وينفس له في الأجل بأن يقول ما يسر به ، ويوصيه بالصبر على مرضه ، ويذكر له فضله إن صبر عليه ، ويسأل منه الدعاء فدعاؤه مجاب كما ورد^(٤) .

(١) حديث : «إن الله تعالى يقول يوم القيامة: يا ابن آدم ...» أخرجه مسلم (١٩٩٠/٤) .

(٢) حديث : «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم ...» أخرجه مسلم (١٩٨٩/٤) من حديث ثوبان .

(٣) دليل الفالحين ٣/٣٦٧ .

وحديث : «ما من مسلم يعود مسلماً غدوة ...» أخرجه الترمذي (٢٩٢/٣) وحسنه .

(٤) دليل الفالحين ٦/٣٣-٣٤ .

(١) عن مختصر كتاب الإفادة لابن حجر الهيتمي ..

وحديث : «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عاد المريض جلس عند رأسه ...»

أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ١٨٩ . وأعله ابن حجر بالاضطراب في سنده ، كما في الفتوحات الربانية لابن علان (٦٢/٤) .

أصل له.

وتكون عقب العلم بالمرض وإن لم تطل مدة الانقطاع.^(١)

اشف سعدا وأتم له هجرته». قال :
فمازلت أجد برده على كبدي فيما يخال إلي حتى الساعة.^(١)

وقد أمر صلى الله عليه وسلم كل من يعود أخاه المسلم أن يدعو له ما لم يحضر أجله ، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من مسلم يعود مريضاً لم يحضر أجله فيقول سبع مرات: أسأل الله العظيم أن يشفيك الا عوفي».^(٢)

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى مريضاً أو أتى به إليه قال: «أذهب البأس رب الناس ، اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً»^(٣)

وقال ابن بطال : في وضع اليد على المريض تأنيس له ، وتعرف لشدة مرضه،
ليدعو له بالعافية على حسب ما يبدو له

(١) حديث سعد: «تشكيت بمكة فجاءني النبي صلى الله عليه وسلم....»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/١٢٠).

(٢) حديث ابن عباس: «ما من عبد مسلم يعود مريضاً لم يحضر....»

أخرجه الترمذي (٤١٠/٤) وأعله ابن حجر بالاضطراب في سنده ، كما في الفتوحات لابن علان (٦٢/٤).

(٣) -حديث عائشة: «إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى مريضاً أو أتى به....»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/١٣١).

من تشرع له زيارة المريض؟

٦ - تشرع عيادة المريض للمسلمين كافة، يستوي في ذلك من يعرف المريض ومن لا يعرفه ، ويستوي في ذلك القريب والأجنبي ، إلا أنها للقريب ومن يعرفه أكد وأفضل لعموم الأحاديث ، فالجار هو القريب من محله بحيث تقضي العادة بوده وتفقدته ولو مرة.

وأما العدو فإنه إن أراد العيادة وعلم أو ظن كراهة المريض لدخول محله وأنه يحصل له برؤيته ضرر لا يحتمل عادة حرمت العيادة أو كرهت.^(٢)

الدعاء للمريض :

٧ - كان صلى الله عليه وسلم إذا عاد مريضاً يدعو له بالشفاء والعافية، فقد ورد عن سعد رضي الله عنه قال: تشكيت بمكة فجاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني، فوضع يده على جبهتي، ثم مسح يده على وجهي وبطني، ثم قال: «اللهم

(١) فتح الباري ١٠/١١٣، ودليل الفالحين ٣/٣٧٢.

(٢) فتح الباري ١٠/١١٣.

منه ، وربما رقاها بيده ومسح على ألمه بما ينتفع به العليل.^(١)

عيافة

إطعام المريض ما يشتهي :

٨ - إذا اشتهى المريض شيئاً من الطعام على العائد أطعمه إياه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد رجلاً فقال له: «ما تشتهي؟ فقال: أشتى خبز بر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من كان عنده خبز بر فليبعث إلى أخيه، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا اشتهى مريض أحدكم شيئاً فليطعمه»،^(٢) وهذا إذا كان لا يضره ، أما إذا كان فيه ضرر له فليسوفه عنه برفق ولا يؤسبه.

وليس للعائد أن يكرهه على تناول شيء،^(٣) لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تكرهوا مرضاكم على الطعام ، فإن الله عز وجل يطعمهم ويسقيهم»^(٤)

التعريف:

١ - تطلق العيافة في اللغة على معان: منها: الكراهية للطعام أو الشراب، يقال: عاف الطعام أو الشراب يعافه عيفا وعيافة: كرهه فلم يأكله والعائف للشئ: الكاره المتقذر له.

وتطلق العيافة على زجر الطير للتشاؤم أو التفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها.^(١) ومنها العائف الذي يعيف الطير فيزجره.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الحكم الإجمالي:

٢ - العيافة بمعنى زجر الطير والتفاؤل أو التشاؤم بأسمائها وبأصواتها وممراتها كانت عادة للعرب في الجاهلية، فأبطل الإسلام ذلك ونهى عنه، وأرجع الأمر إلى مشيئة الله المطلقة، وسننه الثابتة في

(١) الطب النبوي لابن القيم ص ٧٥.

(٢) حديث ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد رجلاً... »

أخرجه ابن ماجه (١١٣٨/١) وضعف إسناده ابن حجر، كما في الفتوحات لابن علان (٨٩/٤).

(٣) الطب النبوي ص ٧٠.

(٤) حديث: « لا تكرهوا مرضاكم على الطعام... »

أخرجه الترمذي (٣٨٤/٤) من حديث عقبة بن عامر،

وحسنه. وانظر الطب النبوي ص ٧٠.

(١) لسان العرب، متن اللغة، فتح الباري ٢١٢/١٠ - ٢١٦

الكون.

جاء في الأثر: «العيافة، والطيرة،
والطرق من الجبت»^(١).

(ر: تطير ف ه وما بعدها).

أما العيافة بمعنى كراهة الطعام
والامتناع عن تناوله، فقد ورد من حديث
خالد بن الوليد رضي الله عنه أنه دخل
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت
ميمونة فأتي بضب محنوذ فأهوى إليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده،
فقال بعض النسوة: أخبروا رسول الله بما
يريد أن يأكل، فقالوا هو ضب يارسول
الله، فرفع يده، فقلت: أحرام يارسول
الله؟ فقال: «لا، ولكن لم يكن بأرض
قومي فأجدني أعافه قال خالد: فاجتزرت
فأكلته، ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ينظر»^(٢).

فقد أكل الضب بحضرته صلى الله
عليه وسلم ولم ينه عنه فتبين حله وأن
تركه له لعدم إلفه^(١).

وتفصيل ذلك في مصطلح: (أطعمة
ف/٥٤).

(١) حديث: «العيافة والطيرة والطرق» أخرجه أبو داود
(٢٩٩/٤) وفي إسناده اضطراب كما في التهذيب لابن
حجر (٦٨/٣).

(٢) حديث: «لم يكن بأرض قومي».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦٦٣/٩) من حديث خالد
ابن الوليد.

عيال

انظر : أسرة .

عيب

التعريف:

١ - العيب لغة : الوصمة والنقيصة ،
والجمع أعياب وعيوب ، ورجل عياب
وعيابة وعيب : كثير العيب ، يقال :
عيب الشيء فعاب : إذا صار ذا عيب
فهو معيب ، أو هو: ما يخلو عنه أصل
الفطرة السليمة .^(٢)

واصطلاحا يختلف تعريف العيب

(١) نهاية المحتاج ١٤٤/٨

(٢) لسان العرب ، القاموس المحيط ، وأحكام القرآن للقرطبي

ج - الغبن :

٤ - الغبن : الوكس والخديعة ، وأكثر ما يكون في البيع والشراء ، قال الراغب : الغبن أن تبخس صاحبك في معاملة بينك وبينه بضرب من الإخفاء. ^(١)

والغبن إذا كان فاحشا يكون عيباً يؤثر في عقود المعاوضات.

د - العاهة :

٥ - العاهة : هي ما يصيب الإنسان في نفسه أو ماله من البلايا والآفات. ^(٢) والعيب أعم من العاهة ، لأنه يكون بالعاهة أو بغيرها .

الأحكام المتعلقة بالعيب :

يتعلق بالعيب وما يترتب عليه أحكام ذكرها الفقهاء في أبواب متعددة ، حصرها النووي في ستة أقسام ، والقلبي في ثمانية .

العيب في المبيع :

٦ - ضابط العيب في المبيع عند

باختلاف أقسامه ، قال النووي : حدودها مختلفة ، فالعيب المؤثر في البيع الذي يثبت بسببه الخيار : هو ما نقصت به الملكية أو الرغبة أو الغبن ، والعيب في الكفارة : ما أضر بالعمل ضرراً بيناً ، والعيب في الأضحية : هو ما نقص به اللحم ، والعيب في النكاح : ما ينفر عن الوطء ويكسر ثورة التواق ، والعيب في الإجارة : ما يؤثر في المنفعة تأثيراً يظهر به تفاوت الأجرة ^(١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الغش :

٢ - الغش نقيض النصح ، يقال : غشه يغشه غشاً إذا ترك نصحه وزين له غير المصلحة ، والغش يكون عيباً قد يؤثر في العقد. ^(٢)

ب - الكذب :

٣ - الكذب : هو الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه ، عمداً كان أو سهواً. ^(٣)

والكذب أخص من العيب .

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٥٣/٤

(٢) لسان العرب ، بلغة السالك لأقرب المسالك ٨١/٢

(٣) لسان العرب ، المصباح المنير ، وصحيح مسلم بشرح

النووي ٥٦/١

(١) لسان العرب ، تهذيب الأسماء واللغات ٥٨/٤ والمفردات للراغب .

(٢) لسان العرب ، وسيل السلام ٤٦/٣

ومقطوعة الأذن للأضحية، وإن اشتراها
لغير الأضحية فليس له الرد.

ب - عيوب الأرض :

٨ - من عيوب الأرض وما اتصل بها
كالبئر: ما يضر بالزرع كغور ماء البئر أو
زقاق مائها وفقدان المسيل وتعذر الإنبات
فيها ، والخراج إذا كانت الأرض المجاورة
ليس عليها خراج، وملح ماء البئر. (١)

ج - عيوب الدور :

٩ - من عيوب الدور، تصدع الجدران أو
انكسار الأخشاب أو سوء جاراها أو
شؤمها أو جنها، أو أنه لامرحاض لها أو
عدم الطريق أو المسيل أو مجاورة موضع
صنعة تضر بالبناء أو الساكن .

واعتبر المالكية أن عيوب الدار ثلاثة
أضرب .

أحدها : أن تستغرق العيوب معظم
الثلث فيرد به ويرجع بالثلث

الثاني : أن لا ينقص من الثلث ، فهذا
لا يرد به ولا يرجع بقيمة العيب، كسقوط

(١) الفتاوى الهندية ٣/٧٢، ٧٣، وفتاوى قاضي خان على
الهندية ٢/١٩٤، حاشية الدسوقي ٣/١٠٤ والمتنقى
للإمام ٤/١٨٨، ومغني المحتاج ٢/٥١، وروضة الطالبين
٣/٤٦٠

الحنفية والحنابلة أنه ما أوجب نقصان
الثلث في عادة التجار ، لأن التضرر
بنقصان المالية، وذلك بانتقاص القيمة (١)

وعند الشافعية: هو كل ما ينقص العين
أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح
إذا غلب في جنس المبيع عدمه ، سواء
قارن العقد أم حدث بعده قبل القبض. (٢)

وعند المالكية : هو وجود نقص في
المبيع أو الثمن ، العادة السلامة منه (٣)

العيوب التي يرد بها المبيع :

ذكر الفقهاء جملة من العيوب التي يرد
بها المبيع نذكر منها :

أولا - العيوب الظاهرة:

أ - عيوب الدواب :

٧ - عيوب الدواب هي التي تزهد
فيها، وتنقص من أثمانها، وهي كالغور
والحرد والرمص والدبر والفحج والمشش
والدخس والعض والجفل (٤) والجماح

(١) رد المحتار ٤/٧١، والمغني لابن قدامة ٤/١٦٨

(٢) حاشية القليوبي ٢/١٩٨، ١٩٩

(٣) الشرح الصغير ٣/١٥٢

(٤) الحرد: الغضب، والرمص: جمود الوسخ في موق العين،
والدبر: قرحة الدابة والبعر، والفحج: تباعد ما بين أوساط
ساق الحيوان، والمشش: ورم يأخذ في مقدم عظم باطن
الساق، والدخس: داء يأخذ في حافر الدابة، والجفل: شرود
الدابة (لسان العرب)

من ثمنه، وثوب الأجرب ووجود الدهن بالثوب ونحوها .

ثانيا - العيوب الخفية في المبيع:

١٢ - من العيوب الخفية ما يكون في جوف المبيع، وللفقهاء فيها التفصيل التالي:

إذا اشترى إنسان ما مأكوله في جوفه كالرمانج والبطيخ والرمان واللوز والبيض فوجده فاسدا، فإما أن لا يكون لفاسده قيمة ، أو يكون له قيمة، أو وجد بعضه فاسدا والبعض صحيحا .

١٣ - فإن لم يكن لفاسده مكسورا قيمة، فذهب جمهور الفقهاء، وهو مقابل المشهور عند المالكية إلى أن المشتري يرجع على البائع بالثمن كله ، لأن هذا تبين به فساد العقد من أصله، لكونه وقع على مالا نفع فيه ، ولا يصح بيع مالا نفع فيه كالحشرات والميتات ، وليس عليه أن يرد المبيع إلى البائع ، لأنه لا فائدة فيه، إذ لا قيمة له .^(١)

وذهب المالكية في المشهور : إلى أن ما لا يمكن الاطلاع على عيبه إلا بتغيير

شرافة أو كسر عتبة أو رف أو خلع بلاطة أرض .

الثالث : أن ينقص من الثمن ، ولا ينقص معظمه ، فهذا يرجع بقيمة العيب ولا ترد به الدار - وعند بعض الأندلسيين أنه ترد به - وهو مادون الثلث، والثلث كثير، وهو الراجح .

ووجه ذلك عند المالكية : أن الدار تخالف سائر المبيعات، بدليل أنه إذا استحق منها اليسير لزم الباقي بالثمن. ولو استحق من العبد اليسير لم يلزم الباقي.

ووجه من سوى بين الدار وغيرها : أن هذا مبيع وجد به عيب ينقص الثمن فيثبت فيه الرد بالعيب ما لم يفت .^(١)

د - عيوب الكتب :

١٠ - من عيوب الكتب تلف الورق واختلافه وكثرة الخطأ فيه.^(٢)

هـ - عيوب الثياب :

١١ - من عيوب الثياب: الخرق واختلاف النسج، وتنجس ما يفسده الغسل أو ينقص

(١) بدائع الصنائع ٢٨٤/٥ ، وروضة الطالبين ٤٨٤/٣ ، والمغني لابن قدامة ١٨٥/٤ ، ١٨٦ ، والخبري ١٣١. ١٣٠/٥

(١) المنتقى للباجي ١٨٩/٤ ، ١٩٠ ط بيروت، ومواهب الجليل ٤٣٤/٤ ، وحاشية الدسوقي ١٠٢/٣ ، ١٠٣ .
(٢) الفتاوى الهندية ٧٣/٣ ، ٧٤ ، وروضة الطالبين ٤٦٣/٣

كسره المشتري أم لا - أو لم يدلس البائع ولم يكسره المشتري رجع بجميع الثمن ، فإن كسره رده وما نقصه ، ما لم يفت بنحو قلبي فلا رد ، ورجع المشتري بما بين القيمتين ، فيقوم سالما يوم البيع على أنه صحيح غير معيب وصحيح معيب ، فإذا قيل : قيمته صحيحا غير معيب عشرة ، وصحيحا معيبا ثمانية ، فإنه يرجع بنسبة ذلك من الثمن وهو الخمس ، وهذا إن كان له قيمة يوم البيع بعد الكسر وإلا رجع بالثمن كله . قال ابن القاسم : هذا إذا كسره بحضرة البائع ، وإن كان بعد أيام لم يرده ، إذ لا يدرى أفسد عند البائع أو المبتاع ، قاله مالك ، قال ابن ناجي : ظاهرها ولو بيض النعام ، وقال بعضهم : لا يرد بيض النعام لكثافة قشره ، فلا يعرف فساده وصحته. ^(١)

وذهب الشافعية : في القول الأظهر عند الأكثرين إلى أن المشتري له الرد قهرا كالمصرأة إن كان لا يوقف على ذلك الفساد إلا بكسره ، ولا يغرم أرش الكسر على الأظهر ، لأنه معذور .

ومقابل الأظهر : يغرم ما بين قيمته

في ذات المبيع كسوس الخشب والجوز واللوز والبطيخ والقشء المر ، فإنه لا يكون عيبا ، ولا قيمة للمشتري على البائع في نظير ذلك ، إلا أن يشترط الرد فيعمل به ، لأنه شرط فيه غرض ومالية ، والعادة في الرد كالشرط. ^(١)

١٤ - وإن كان لفساده قيمة يمكن الانتفاع به في الجملة فذهب الحنفية ، وهو القول الثاني للشافعي إلى أن هذا الفاسد مادام يمكن الانتفاع به في الجملة فليس للمشتري رده ، لأن شرط الرد أن يكون المردود وقت الرد على الوصف الذي كان عليه وقت القبض ، ولم يوجد ، لأنه تعيب بعيب زائد بالكسر ، فلو رد لرد معيبا بعيبين ، فأنعدم شرط الرد. ^(٢)

وذهب المالكية : إلى أن العيب إن كان مما يمكن الاطلاع عليه قبل التغير كالبيض ، فكسره ووجده فاسدا منتنا لا يؤكل فإنه يرجع على البائع بجميع الثمن ، ولا شيء على المشتري في كسره ، دلس البائع أم لا . وكذلك إن كانت له قيمة كالبيض المروق إن دلس البائع -

(١) الخرشي ١٣١/٥

(٢) بدائع الصنائع ١٨٤/٥ ، وروضة الطالبين ٤٨٤/٣ ،

٤٨٥ ، والمغني لابن قدامة ١٨٦/٤

(١) الخرشي ١٣١/٥ ، حاشية الدسوقي ١١٣/٣ ، ١١٤

فيه كالذى قبله في قول الخرقي وهو قول القاضي أيضا، فالمشتري مخير بين رده وأرش الكسر وأخذ الثمن، وبين أخذ أرش العيب وهو إحدى الروايتين عن أحمد، والرواية الثانية: ليس له رده وله أرش العيب. وإن كسره كسرا لا يبقى له قيمة فله أرش العيب لا غير هذا إذا كان كل المبيع فاسدا. ^(١)

١٥ - أما إن وجد المشتري بعض المبيع فاسدا دون البعض، فذهب الحنفية إلى أنه إن كان الفاسد كثيرا رجع على البائع بجميع الثمن، لأنه ظهر أن البيع وقع في القدر الفاسد باطلا، لأنه تبين أنه ليس بمال، وإذا بطل في ذلك القدر يفسد في الباقي.

وإن كان الفاسد قليلا فكذلك في القياس، وفي الاستحسان صح البيع في الكل، وليس له أن يرد ولا أن يرجع فيه بشيء، لأن قليل الفساد فيه مما لا يمكن التحرز عنه.

ومن الحنفية من فصل تفصيلا آخر فقال: إذا وجد المبيع كله فاسدا، فإن لم يكن لقشره قيمة فالبيع باطل لأنه تبين أنه باع مالميس بمال، وإن كان لقشره قيمة

صحيحا فاسد اللب، ومكسورا فاسد اللب، ولا ينظر إلى الثمن.

وإن كان يمكن الوقوف على ذلك الفساد بأقل من ذلك الكسرفلا رد على المذهب كسائر العيوب وقيل: يطرد القولان، وعلى هذا فكسر الجوز ونحوه وثقب الرانج من صور الحال الأول، وكسر الرانج وترضيض بيض النعام من صور الحال الثاني. ^(١)

وذهب الحنابلة: إلى أنه إن كان لمعيبه قيمة مكسورا، فإن كان لا يمكن استعمال المبيع بدون الكسر فالمشتري مخير بين رده ورد أرش الكسر وأخذ الثمن، وبين أخذ أرش عيبه وهو قسط ما بين صحيحه ومعيبه، وهذا ظاهر كلام الخرقي، لأنه نقص لم يمنع الرد، فلزم رد أرشه، كلبن المصرة إذا حلبها، والبكر إذا وطئها.

وقال القاضي: لا أرش عليه لكسره، لأن ذلك حصل بطريق استعمال العيب، وألبائع سلطه عليه، حيث علم أنه لا تعلم صحته من فساده بغير ذلك.

وإن كان كسرا يمكن استعمال المبيع بدونه إلا أنه لا يتلف بالكلية، فالحكم

(١) المغني لابن قدامة ١٨٦/٤

(١) روضة الطالبين ٤٨٥/٣

وقال الحنابلة: إن كان الفاسد من بيض وجوز ولوز ونحوه في بعضه دون كله رجع بقسط الفاسد من الثمن، فإن كان الفاسد النصف رجع بنصف الثمن، وإن كان الربع رجع بربعه ^(١).

أثر العيب في عقد البيع:

١٦ - إذا وجد العيب بشروطه ثبت حق الرد باتفاق الفقهاء ^(٢) ويرجع في معرفة العيب إلى أهل الخبرة والعرف، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا إِنْ تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ ^(٣) وما روى عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً ابتاع غلاماً فاستغله، ثم وجد به عيباً فردّه بالعيب، فقال البائع: غلة عبدي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «الغلة بالضمن» ^(٤) وفي رواية - «الخراج بالضمن» ^(٥) وما ورد عن أبي هريرة

كالرمان ونحوه، فالبيع لا يبطل، لأنه إذا كان لقشره قيمة كان القشر مالاً، ولكن البائع بالخيار إن شاء رضى به ناقصاً وقبل قشره ورد جميع الثمن، وإن شاء لم يقبل، لأنه تعيب بعيب زائد، ورد على المشتري حصة المعيب جبراً لحقه.

وإن وجد بعضه فاسداً فعلى هذا التفصيل أيضاً، لأنه إن لم يكن لقشره قيمة رجع على البائع بحصته من الثمن، وإن كان لقشره قيمة رجع بحصة العيب دون القشر اعتباراً للبعض بالكل، إلا إذا كان الفاسد منه قليلاً قدر ما لا يخلو مثله عن مثله فلا يرد ولا يرجع بشيء ^(١).

وقال المالكية: إن كان لبعضه قيمة - كالبيض المروق - فإن دلس بائعاً رجع بجميع الثمن، كسره المشتري أم لا، أو لم يدلس ولم يكسره.

فإن كسره فله رده وما نقصه، مالم يفت بنحو قلبي، وإلا فلا رد، ورجع المشتري بما بين القيمتين سالماً ومعيباً، فيقوم على أنه صحيح غير معيب وصحيح معيب ^(٢).

(١) كشف القناع ٢٢٤/٣
(٢) تبين الحقائق ٢٣١/٤، ٢٣٢، الدسوقي ١٠٨/٣،
مغني المحتاج ٦٣/٢، والمغني لابن قدامة ١٥٩/٤
(٣) سورة النساء / ٢٩
(٤) حديث: «الغلة بالضمن»
أخرجه الحاكم (١٥/٢) من حديث عائشة، وصححه
ووافقه الذهبي.
(٥) حديث: «الخراج بالضمن».

أخرجه أبو داود (٧٨٠/٣) من حديث عائشة، وصححه
ابن القطان كما في التلخيص لابن حجر (٢٢/٣).

(١) يدائع الصنائع ٢٨٤/٥
(٢) الدسوقي ١١٣/٣، ١١٤

إعلام المشتري بالعيب :

١٧ - ذهب الفقهاء إلى أنه يجب على البائع إذا علم شيئاً بالمبيع يكرهه المشتري أن يبينه بيانا مفصلا ، وأن يصفه وصفا شافيا زيادة على البيان ، إن كان شأنه الخفاء ، لأنه قد يغتفر في شيء دون شيء ، ويحرم عليه عدم البيان ويكون أثما عاصيا لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بيّنه له » ^(١) ولما روى حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما مُحِقَتْ بركة بيعهما » ^(٢) وكتمان العيب غش والغش حرام لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : « من غشنا فليس منا » ^(٣)

رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ برجل يبيع طعاما فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول ، فقال : « من غش فليس مني » ^(١)

ولا خلاف بين الفقهاء في رد السلعة المباعة للعيب وكان العيب منقصا للقيمة أو مفوتا غرضا صحيحا شرعا .

وقد قاس الفقهاء العيب على المصرة ، لما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر » ^(٢)

وهذا يدل على ثبوت العيب والرد به ، ولأن المشتري بذل الثمن ليسلم له المبيع سليما ولما لم يسلم له ذلك كان له الرد ، ولأن السلامة في المبيع مطلوبة المشتري عادة ، لأن غرض المشتري الانتفاع بالمبيع ، ولا يتكامل الانتفاع إلا بسلامته ، ولأنه لم يدفع جميع الثمن إلا ليسلم له جميع المبيع ، فكانت السلامة مشروطة في العقد دلالة ، فهي كالمشروطة نصا ، فإذا فاتت المساواة كان له الخيار. ^(٣)

(١) حديث : « لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا ... » أخرجه ابن ماجه (٧٥٥/٢) والحاكم (١٠/٢) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) حديث : « البيعان بالخيار ... » أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٢٨/٤) ومسلم (١١٦٤/٣)

(٣) حديث : « من غشنا فليس منا » . أخرجه مسلم (٩٩/١) .

(١) حديث : « من غش فليس مني »

أخرجه مسلم (٩٩/١)

(٢) حديث : « من اشترى شاة محفلة فردها »

أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٦١/٤)

(٣) المراجع السابقة . ونيل الأوطار ٢٤١/٥

١٨ - ولا يقتصر الإعلام بالعيب على البائع، بل يمتد إلى كل من علم بالعيب، ويتأكد الوجوب في حقه إذا انفرد بعلم العيب دون البائع.

ووقت الإعلام بالعيب في حق البائع والأجنبي قبل البيع، ليكون المشتري على علم وبيّنة، فإن لم يكن الأجنبي حاضرا أو لم يتيسر له فبعد العقد، ليتمكن المشتري من الرد بالعيب.^(١)

وإذا وقع البيع مع كتمان العيب فالبيع صحيح مع الإثم والمعصية عند جمهور الفقهاء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التصرية^(٢) وصحح البيع.

وحكى عن أبي بكر بن عبد العزيز أن البيع باطل، لأنه منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد.^(٣)

(١) تبين الحقائق ٣١/٤، حاشية الدسوقي ١١٩/٣، والمغني لابن قدامة ١٥٩/٤، نيل الأوطار للشوكاني ٢٣٩/٥، ومغني المحتاج ٦٣/٢

(٢) حديث: «نهى عن التصرية»

أخرجه مسلم (١١٥٥/٣) من حديث أبي هريرة.

(٣) تبين الحقائق ٣١/٢، حاشية الدسوقي ١١٩/٢، ١٢٠، وحاشية عميرة على المحلى ١٩٧/٢، والمغني لابن قدامة ١٥٩/٤

شروط الرد بالعيب :

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في العيب الذي يرد به المبيع مايلي :

أ - أن يكون العيب قديما :

١٩ - وذلك بمعنى : أنه حدث عند البائع سواء حدث قبل العقد أو معه، أو بعده قبل القبض وتسلم المبيع، فيكون للمشتري الرد إذا لم يتمكن من إزالته بلا مشقة، فإن تمكن من إزالته فلا رد.^(١)

وقال المالكية : إن كل عيب حدث عند المشتري في مدة لاحقة معينة فزمانه من البائع لا من المشتري، ويسمى هذا عندهم بالعهد. وقد عرفها الباجي وغيره بأنها : تعلق المبيع بضمان بئعه مدة معينة، وهو بمثابة قيد على شريطة قدم العيب المتفق عليها بين الفقهاء، لأن العيب لم يبن بحسب الظاهر إلا بعد إبرام العقد وتمامه بالقبض، فكان الأصل أن يضمن المشتري ذلك العيب الحادث في ملكه وتحت يده، وقد ذكر ابن رشد أنه لاخلاف بين الفقهاء في أن المبيع من ضمان المشتري بعد القبض إلا في العهدة والجوائح.^(٢)

(١) رد المحتار ٧٢/٤، ترتيب الأشباه ص ٢٦٣، الفتاوى

الهندية ٦٦/٣، الدسوقي ١٢٩/٣، المهذب ٤٢٥/١،

والمغني لابن قدامة ٣٠/٦، ٣١.

(٢) بداية المجتهد ١٧٧/٢، ١٨٤، والدسوقي ١٤٢/٣،

والخطاب ٤٧٣/٤

فصح العبد عنده، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم .

والقول الأظهر عند الشافعية، والأصح عند المالكية ، ورواية عند الحنابلة أنه يبرأ البائع من كل عيب في الحيوان لا يعلمه دون ما لا يعلمه ، ولا يبرأ في غير الحيوان بحال .^(١)

رضا البائع في الرد بالعيب :

٢١ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الرد بالعيب لا يحتاج إلى رضا البائع ولا إلى حكم حاكم ، سواء كان المبيع في يد المشتري أو البائع، وإنما يثبت بإرادة المشتري المنفردة^(٢) وذلك بالقياس على الطلاق، فإنه لا يتوقف على رضا الزوجة، ولا يحتاج إلى حكم حاكم.

وذهب الحنفية: إلى أنه يشترط للرد بالعيب رضا البائع أو حكم حاكم إذا كان المبيع في يد المشتري، أما إذا كان باقيا في يد البائع فهم مع الجمهور في حصول

وتفصيل ذلك في مصطلح : (عهدة)

ب - عدم اشتراط البراءة :

٢٠ - وصورة البراءة أن يقول : بعث على أنى برىء من كل عيب ، وفيها مذاهب .

فذهب الحنفية ، والرواية الثالثة عن مالك، والقول الثاني للشافعية : أن البيع بشرط البراءة من كل عيب جائز ، ويبرأ من كل عيب، ولا يرد بحال ، وذلك لأن الرد بالعيب حق من حقوق المشتري قبل البائع ، فإذا أسقطه سقط كسائر الحقوق الواجبة .

وذهب الحنابلة في رواية، وهو القول الثالث للشافعية إلى أنه لا يبرأ سواء علم به البائع أو لم يعلم، وذلك لأنه من باب الغرر فيما لم يعلمه البائع، ومن باب الغبن والغش إذا علمه وذلك لأثر ابن عمر رضي الله عنهما، وقد باع غلاما له بثمانمائة درهم وباعه على البراءة، فقال الذى ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه، وقال عبد الله: بعته بالبراءة. فقضى عثمان رضي الله عنه على عبد الله ابن عمر أن يحلف له : لقد باعه العبد بالبراءة وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد،

(١) بدائع الصنائع ١٧١/٥، ١٧٢، والقوانين الفقهية ص ٢٧٠، وبداية المجتهد ١٦٠/٢، وروضة الطالبين ٤٧٠/٣، ٤٧١، وشرح الروض ٦٣/٢، والمغني لابن قدامة ١٩٧/٤

(٢) حاشية الدسوقي ٩١/٣، والمهذب للشيرازي ٢٨٤/١، والمغني لابن قدامة ٢٧٣/٤

الرد بقول المشتري دون حاجة إلى قضاء قاض أو تراض .

تمسك المشتري بالمبيع المعيب مع الأرض :

٢٢ - إذا تمسك المشتري بالمبيع المعيب والمطالبة بأرض العيب ، دون أن يطرأ على المبيع زيادة أو نقصان أو تصرف يمنع الرد ويعطي للمشتري الحق في المطالبة بالأرض فقد اختلف الفقهاء في هذا على ثلاثة مذاهب :

أولا - ذهب الحنفية والشافعية إلى أن المشتري ليس له أن يتمسك بالمبيع المعيب ويأخذ نقصان العيب ، لأن الفأنت وصف ، والأوصاف لا تقابل بشيء من الثمن في مجرد العقد ، ولأن البائع لم يرض بزوال المبيع عن ملكه بأقل من المسمى فيتضرر به ، ودفع الضرر عن المشتري أيضا ممكن بالرد بدون تضرره ، ولأن التمسك بالمعيب دلالة على الرضا به ويمتنع الرجوع بالنقصان ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل لمشتري المصرة الخيار بين الإمساك من غير أرض أو الرد .^(١)

وقال الحنفية: إن وجد المشتري العيب ببعض المبيع قبل القبض لشيء منه فالمشتري بالخيار إن شاء رضي بالكل ولزمه جميع الثمن ، وإن شاء رد الكل وليس له أن يرد المعيب خاصة بحصته من الثمن ، لأن الصفقة لا تمام لها قبل القبض ، وتفرق الصفقة قبل تمامها باطل . وإن كان العيب بعد القبض فإن كان المبيع شيئا واحدا حقيقة وتقديرا فإن المشتري إن شاء رضي بالكل بكل الثمن ، وإن شاء رد الكل واسترد جميع الثمن ، وليس له أن يرد قدر المعيب خاصة بحصته من الثمن .

وإن كان أشياء حقيقة وتقديرا فليس له أن يرد الكل إلا عند التراضي ، وله أن يرد المعيب خاصة بحصته من الثمن.^(١)

ومذهب الشافعية أنه ليس لمشتري شيئين في صفقة واحدة رد البعض إن كان الباقي مازال ملكه ، لما فيه من التشقيص على البائع ، فإن رضي به البائع جاز على الأصح ، وإن كان الباقي زال عن ملكه بأن عرف العيب بعد بيع بعض المبيع ، ففي رد الباقي طريقان أحدهما: القطع

(١) فتح القدير ٤٠٣/٦ ، بدائع الصنائع ٢٨٨/٥ ، روضة الطالبين ٤٧٨/٣ .

وحديث : « جعل لمشتري المصرة بالخيار » أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٦١/٤) ومسلم (١١٥٥/٣) من حديث أبي هريرة

بالمنع كما لو كان باقيا في ملكه.^(١)
ثانيا: ذهب المالكية إلى أن المشتري إذا وجد عيبا في المبيع، ولم يتغير بشيء من العيوب عنده، فلا يخلو: إما أن يكون عقارا أو عروضا أو حيوانا فإن كان العيب في الحيوان فلا خلاف في أن المشتري يخير بين أن يرد المبيع ويأخذ ثمنه أو يمسك ولا شيء له.

وإن كان عقارا فمالك يفرق بين العيب اليسير والكثير، فيقول: إن كان يسيرا لم يجب الرد ووجب قيمة العيب وهو الأرض، وإن كان كثيرا وجب الرد بجميع الثمن أو يتمسك بإسقاط العيب بجميع الثمن.

وأما العروض، فالمشهور في المذهب أنها ليست في هذا الحكم بمنزلة الأصول، وقيل: إنها بمنزلة الأصول في المذهب، وهو الذي اختاره الفقيه أبو بكر ابن رزق، وكان يقول: إنه لا فرق في هذا المعنى بين الأصول والعروض، وعلى هذا يلزم من يفرق بين العيب الكثير والقليل في الأصول أن يفرق في العروض.^(٢)

وإذا قلنا: إن المشتري يخير بين أن يرد المبيع ويأخذ ثمنه أو يمسك ولا شيء له، فإن اتفقا على أن يمسك المشتري سلعته

ويعطيه البائع قيمة العيب فعامة الفقهاء يجيزون ذلك إلا ابن سريج من أصحاب الشافعي، فإنه قال: ليس لهما ذلك، وعلى هذا فإذا كان المعيب الأكثر والسالم الأقل باقيا عند المشتري لم يفت فالجميع يرده، ويأخذ جميع الثمن، وليس له التمسك بالأقل السالم ورد الأكثر المعيب، ولو فات عند المشتري لكان له رد المعيب مطلقا، قل أو كثر، ويأخذ حصته من الثمن إلى جميع المبيع من قيمة السلعة إن وقعت ثمنا، أو بنسبة قيمة المعيب من قيمة السلعة.

وقال أشهب: يرجع شريكا في الثمن المقوم بما يقابل المعيب.

وقال ابن القاسم: لا يرجع شريكا في الثمن لضرر الشركة، وإنما يرجع بالقيمة، وشبهه في رد الجميع أو التمسك بالجميع، أو يتمسك بالبعض السالم بجميع الثمن وإن لم يكن الأكثر كأحد مزدوجين من خفين ونعلين وسوارين وقرطين ومصراعي باب - من كل ما لا يستغنى بأحدهما عن الآخر - فليس له رد المعيب بحصته من الثمن إلا أن يتراضيا بذلك.

ولو كان المعيب أمّا وولدها، فليس له رد المعيب منهما والتمسك بالسليم ولو

(١) روضة الطالبين ٤٨٦/٣

(٢) حاشية الدسوقي ١٢١/٣ - ١٢٣، بداية المجتهد

١٥٥/٢، والشرح الصغير ١٨٢/٣، ١٨٣

خلاف في رد المعيب بعينه فقط وكل ماتقدم في المقوم المعين المتعدد .

وأما المثلي والمقوم المتحد والموصوف فحكمه مغاير لذلك ، فلو اشترى رجل عشرة أثواب موصوفة أو عشرة أرتال أو أوسق من قمح فاستحق أكثرها أو أقلها أو وجد به عيبا فلا ينقض البيع، بل يرجع بمثل الموصوف أو المثلي، وله أن يتمسك بالباقي بحصته من الثمن في الاستحقاق، وبالسالم والمعيب في العيب .

وأما إذا كان المبيع متحدا كدار وغيره فاستحق البعض قل أو كثر فالمشتري مخير بين التمسك والرد.^(١)

وجاز رد أحد المشتريين غير الشركة نصيبه من بيع متحد أو متعدد، اشترياه في صفقة واحدة واطلعا فيه على عيب ولو أبى البائع فقال: لا أقبل إلا جميعه، بناء على أن العقد يتعدد بتعددده .

وأما الشريكان في التجارة إذا اشترىا معيبا في صفقة وأراد أحدهما الرد فلصاحبه منعه وقبول الجميع، لأن كل واحد منهما وكيل عن الآخر .

وجاز لمشتري من بائعين غير شريكين رد نصيبه دون الرد على الآخر.^(٢)

تراضيا على ذلك، لما فيه من التفريق بين الأم وولدها، مالم ترض الأم بذلك .

كما لا يجوز التمسك بالأقل إن استحق الأكثر إن كان المبيع مقوما متعددا معينا في صفقة والباقي لم يفت عند المشتري، فإن فات فله التمسك به ، ويرجع بما يخص ما استحق من الثمن .

وإذا منع التمسك بالأقل إذا استحق الأكثر تعين الفسخ برد الأقل والرجوع بجميع الثمن ، أو يتمسك بالبعض الباقي بجميع الثمن، وبه قال أبو ثور والأوزاعي، لأنه كإنشاء عقد بثمان مجهول ، لأن العقد الأول انحل من أصله حيث استحق الأكثر أو تعيب ، لأن استحقاق الأكثر كاستحقاق الكل، وإذا تعيب الأكثر ورده كان كرد الكل، فكان تمسك المشتري بالأقل السالم كإنشاء عقد بثمان مجهول الآن ، بخلاف رد غير الأكثر أو استحقاقه .

وأجاز ابن حبيب رد الأكثر بحصته من الثمن بالتقدير قائلا: هذه جهالة طارئة^(١) وهذا إذا لم يكن قد سمي لكل واحد من الأنواع قيمة، فإن كان قد سمي لكل واحد من تلك الأنواع قيمة فلا

(١) الشرح الصغير ١٨٤/٣

(٢) حاشية الدسوقي ١٢٢/٣ ، ١٢٣

(١) حاشية الدسوقي ١٢١/٣ ، الشرح الصغير ١٨٢/٣

١٨٣ ، بداية المجتهد لابن رشد ١٥٥/٢

قول المشتري في قيمة التالف مع يمينه ،
لأنه منكر لما يدعيه البائع من زيادة
قيمته.

وإذا كان أحدهما معيبا والآخر سليما ،
وأبى المشتري أخذ الأرض عن العيب فله
رده بقسطه من الثمن ، لأنه رد للمبيع
المعيب من غير ضرر على البائع ، ولا
يملك المشتري رد السليم لعدم عيبه إلا أن
ينقصه تفريق كمصراعي باب وزوجي
خف ، أو يحرم تفريق كجارية وولدها
ونحوه كأخيها ، فليس للمشتري رد
أحدهما وحده ، بل له ردهما معا أو
الأرض دفعا لضرر البائع أو لتحريم
التفريق .^(١)

وأما طرق إثبات العيب وموانع الرد به
فتفصيل ذلك في مصطلح
(خيار العيب ف ٦ وما بعدها)

العيب في الصرف :

٢٣ - الصرف : إما أن يكون معينا
بمعين أو في الذمة.

والعيب إما أن يكون من نفس الجنس
أو من غير الجنس ، والعوضان إما أن

ثالثا : ذهب الحنابلة إلى أن المشتري
إذا أراد إمساك المعيب وأخذ أرش
النقص فله ذلك ، ولو لم يتعذر الرد ،
رضي البائع بدفع الأرش أو سخط به ،
لأنه ظهر على عيب لم يعلم به ، فكان له
الأرش كما لو تعيب عنده . ولأنه فات
عليه جزء من المبيع ، فكانت له المطالبة
بعوضه ، كما لو اشترى عشرة أقفزة فبان
تسعة ، ولأن المتبايعين تراضيا على أن
العوض في مقابلة المعوض ، فكل جزء من
العوض يقابله جزء من المعوض ، ومع
العيب فات جزء منه فيرجع ببذله وهو
الأرش مالم يفض إلى الربا ، كشراء حلي
بفضة بزنته .^(١)

وإن اشترى رجل معيبين صفقة واحدة ،
أو اشترى طعاما أو نحوه في وعاءين
صفقة واحدة ، فليس له إلا ردهما معا أو
إمساكهما والمطالبة بالأرش ، لأن في رد
أحدهما تفريقا للصفقة على البائع
مع إمكان أن لا يفرقها - أشبه رد بعض
المعيب الواحد - فإن تلف أحد المعيبين
وبقي الآخر فللمشتري رد الباقي بقسطه
من الثمن لتعذر رد التالف ، والقول

(١) المغني لابن قدامة ١٦٢/٤ ، ١٦٣ ، كشف القناع
٢٢٥ ، ٢١٨/٣ .

(١) المغني ١٦٢/٤ ، ١٦٣ ، كشف القناع ٢١٨/٣ ،
٢٢٥

البذل ، والى هذا ذهب الحنفية فيما يعين عندهم من غير الدراهم والدنانير، ففي المبسوط: لو كانت الفضة سوداء أو حمراء فيها رصاص أو صفر - وهو الذى أفسدها - فهو بالخيار، إن شاء أخذها وإن شاء ردها، لأن المشار إليه من جنس المسمى ، فإن مثله يسمى إناء فضة في الناس، إلا أنه معيب لما فيه من الغش، فيجوز العقد على المشار إليه بالتسمية، ويتخير المشتري للعيب .

وإن كانت رديئة من غير غش فيها لم يكن له أن يردها، لأن الرداءة ليست بعيب.

وفي تكملة المجموع: وإن كان العيب من جنس المعقود عليه، كخشونة الفضة ورداءة المعدن ، فالبيع صحيح، فإن ظهر العيب والمبيع باق فهو بالخيار بين أن يرد ويسترجع الثمن، وبين أن يرضى به، نص عليه الشافعي والأصحاب، وليس له أن يطالب ببذله، سواء قبل التفرق أو بعده ، فإن مورد العقد معين، اتفقت كلمة الأصحاب على ذلك، ولا يأخذ أرش المعيب، لأن الأرش لا يستحق مع القدرة على الرد^(١)

(١) المبسوط ٦٨/١٤، والفتاوى الهندية ٢٣٨/٣، وتكملة المجموع ١٢١/١، والمغني لابن قدامة ١٦٦/٤ - ١٦٧.

يكونا من جنس واحد أو من جنسين، وفي كل: إما أن يظهر العيب قبل القبض أو بعده، فهذه ثمانية : أربعة في الصرف المعين، ومثلها في الصرف في الذمة .

أولا - العيب من نفس الجنس، التحد الجنس أو اختلف، قبل القبض أو بعده:

٢٤ - إذا كان الصرف معيناً والعيب في جميع العوض، كأن يقول : بعثك هذه الدنانير بهذه الدراهم ، أو بهذه الدنانير، ويشير إلى العوضين . فهذا هو المعين بعين، ولا خلاف في جواز هذا القسم بشرطه وهو الحلول والتقاطب .

ثم إذا ظهر أحد البديلين معيباً ، مثل كون الفضة سوداء أو خشنة تنفطر عند الضرب، أو كانت سكتها تخالف سكة السلطان، أو وجدت الدراهم زيوفاً ، فهل يصح العقد ولا شيء لواجد العيب إذا رضي به، أم له البذل ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين : المذهب الأول لجمهور الفقهاء: من الحنفية ، والشافعية والحنابلة: وهو أنه متى كان العيب من نفس الجنس فالعقد صحيح، والمشتري بالخيار بين أن يمسك الجميع وبين أن يفسخ العقد ، وليس له

فيه عيب آخر، مالم يقل البائع: أنا أقبله كذلك، وهو مذهب الحنابلة إذا كان أخذ الأرض قبل التفرق، أو كان الأرض من غير جنس الثمن.

ففي الفتاوى الهندية: لو اشترى قلب فضة بذهب، فوجد فيه عيبا فله أن يردّه، فإن هلك في يده أو حدث فيه عيب آخر كان له أن يرجع بنقصان العيب، وللبائع أن يقول: أنا أقبله كذلك.

وإن كان الثمن فضة لم يرجع بالنقصان.^(١)

وفي المغنى: وإن كان الصرف بغير جنسه فله أخذ الأرض في المجلس، لأن المماثلة غير معتبرة، وتختلف قبض بعض العوض عن بعض ماداما في المجلس لا يضر، فجاز كما في سائر البيع، وإن كان بعد التفرق لم يجز، لأنه يفضي إلى حصول التفرق قبل القبض لأحد العوضين، إلا أن يجعل الأرض من غير جنس الثمن، كأنه أخذ أرض عيب الفضة قفيز حنطة فيجوز.^(٢)

وذهب الشافعية: إلى القول بعدم

المذهب الثاني للمالكية: فهم يرون أن المغشوش المعين من الجهتين كهذا الدينار بهذه العشرة الدراهم، فيه طريقان:^(١)

الأول أن المذهب كله على إجازة البذل. والثاني أنه كغير المعين، فيكون فيه قولان، والمشهور منهما النقض،^(٢) وعلى هذا القول يكون متفقا مع المذهب الأول. والقول الثاني: جواز البذل وهو لابن وهب وهو قول عند الحنابلة،^(٣) على أساس أن النقود لا تتعين بالتعيين، وذلك لأن المصطرفين لم يفترقا وفي ذمة أحدهما للآخر شيء ولم يزل المعين مقبوضا لوقت البذل، فلم يلزم على البذل صرف مؤخر بخلاف غير المعين فيفترقان وذمة أحدهما مشغولة لصاحبه، ففي البذل صرف مؤخر.

ثانيا - أخذ الأرض عن المعيب:

أ - إذا كان العوضان من جنسين:

٢٥ - ذهب الحنفية إلى القول برجوعه بنقصان العيب إذا هلك في يده أو حدث

(١) شرح الخرشي ٤٥/٥، والشرح الصغير ٧٢/٤

(٢) شرح الخرشي ٤٥/٥، حاشية الصاوي على الشرح

الصغير ٧٢/٤ - ٧٣

(٣) المغني لابن قدامة ١٦٧/٤

(١) الفتاوى الهندية ٢٣٨/٣

(٢) المغني لابن قدامة ١٦٨/٤

وذهب القاضى من الحنابلة إلى تخريج وجه بجواز أخذ الأرش في المجلس، لأن الزيادة طرأت بعد العقد^(١)، وأما المالكية : فيجوز عندهم أخذ البديل فلا حاجة إلى القول بالأرش .

ثالثا - الصرف معين والعيب من نفس الجنس والمعيب البعض:

٢٧ - لقد سبق الحكم فيما إذا كان العيب في جميع العوض، فليس له إلا الإمساك أو الرد .

وكذلك الحكم في أخذ الأرش، سواء كان في متحدى الجنس أو مختلفيه .

وأیضا إذا كان العيب في بعض العوض فله إما رد الكل أو إمساك الكل،

وهنا نتناول الحكم في إمساك الجيد ورد المعيب

فإذا وجد البعض معيبا، فهل له إمساك الجيد ورد المعيب وحده؟ أو يرد الجميع؟ أو يمساك الجميع وليس له شيء غير ذلك؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب :

الأول: ذهب الحنفية إلى أنه إذا وجد بالمبيع عيبا فله أن يرده كله أو يأخذه

جواز أخذ الأرش،^(١) وهو مذهب الحنابلة إذا كان أخذ الأرش بعد التفرق.

واستدل الشافعية على ذلك : بأنه لايجوز له أخذ الأرش مع القدرة على الرد، بمعنى أنه إذا كان له أن يرد المعيب ويسترجع الثمن الذى دفعه فلا حاجة إلى القول بأخذ الأرش، فإما أن يرضى به بجميع الثمن، وإما أن يفسخ .

ب - إذا كان العوضان من جنس واحد :

٢٦ - وذلك كدنانير بدنانير، أو دراهم بدراهم، أو فضة بفضة، أو ذهب بذهب فهل يجوز له أخذ الأرش في متحدى الجنس؟

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى القول بعدم أخذ الأرش عن المعيب في متحدى الجنس، لأن الأرش يؤدي إلى حصول الزيادة في أحد العوضين، وهذا يؤدي إلى فوات الماثلة المشترطة في الجنس الواحد، فيتحقق ربا الفضل. وهو لايجوز.^(٢)

(١) تكملة المجموع ١٠/١٢١، والمغني ٤/١٦٨

(٢) الفستاي الهندية ٣/٢٣٨، تكملة المجموع

١٠/١٢٦-١٢٧، المغني لابن قدامة ٤/١٦٨

(١) المغني لابن قدامة ٤/١٦٨

انتقض فيهما ، لأنه لا يجوز أن يفترقا في الرد على من باعهما مجتمعين ، لما في ذلك من الفساد ، ولأن النقص لما طرأ من جهتهما والعوض الذي يقارب مساو لم يدخله التقسيط .

المذهب الثاني ، وهو قول عند الشافعية والحنابلة : أنه إذا وجد بعض العوض معيبا فله إما إمساك الكل أو رد الكل ، وليس له رد المعيب وحده ، فإذا صرف الرجل من الرجل دينارا بعشرة دراهم ، أو دنانير بدراهم ، فوجد فيها درهما زائفا ، فإن كان زاف من قبل السكة أو قبح الفضة فلا بأس على المشتري أن يقبله ، وله رده ، فإن رده رد البيع كله ، لأنها بيعة واحدة ، وإن شرط عليه أن له رده فالبيع جائز ، وذلك له شرطه أو لم يشرطه .

وإن شرط أنه لا يرد الصرف ، فالبيع باطل إذا عقد على هذا عقدة البيع .

واستدلوا أيضا بالقياس على عدم تفريق الصفقة ، لأن الصفقة إذا لم يمكن تصحيحها في جميع المعقود عليه بطلت في الكل ، كالجمع بين الأختين وبيع درهم بدرهمين ، وعليه فليس له إلا إمساك الكل أو فسخ الكل .^(١)

كله ، وذلك فيما لو كان حلي ذهب فيه جوهر مفضض ، فوجد بالجوهر عيبا ، فإن أراد أن يرده دون الحلي لم يكن له ذلك ، لأن الكل كشيء واحد ، لما في تمييز البعض من البعض من الضرر .

ومنع الحنفية رد البعض هنا ، ليس على أساس تفريق الصفقة وإنما على أصل آخر عندهم ، وهو أن الذي يتعين بالتعيين غير الدراهم والدنانير كالحلي والتبر وغير ذلك فهو بمنزلة الشيء الواحد لا يمكن فصله .^(١)

وقد وافقهم المالكية فيما لو كانت الدنانير مختلفة الأجناس والقيم ، ففي المنتقى : وإن كانت الدنانير مختلفة الأجناس والقيم ففي العتبية من رواية أبي زيد عن ابن القاسم فيمن اشترى حليا مصوغا : أسورة وخلخل وغير ذلك بدراهم فوجد بها درهما زائفا ، أنه ينتقض الصرف كله .^(٢)

ثم قال : ولو وجد في جميع الحلي مسمار نحاس فقد روى أبو زيد عن ابن القاسم أن ذلك إن كان في سوارين من الحلي انتقض الصرف في السوارين جميعا ، لأن السوارين جميعا بمنزلة الشيء الواحد ، فإذا انتقض الصرف في أحدهما

(١) الأم ٤٣/٣ ، الشرح الكبير لابن قدامة بذييل المغني

(١) المبسوط ٦٧/١٤

(٢) المنتقى للباقي ٢٧٥/٤

يسموا عند العقد لكل دينار عددا من الدراهم أو لم يسموا لكل دينار عددا ، بل جعلوا كل الدراهم في مقابلة كل الدنانير.

وإن تساوت الدنانير في الصغر والكبر والجودة والرداءة فواحد منها ينتقض ، مالم يزد موجب النقض فأخر وهكذا.^(١) والقول بجواز رد المعيب وحده بناء على القول بجواز تفريق الصفقة ، وذلك لأن لكل واحد منهما له حكم لو كان منفردا ، فإذا جمع بينهما ثبت لكل واحد حكمه ، كما لو باع شقصا وسيفا ، ولأن البيع سبب اقتضى الحكم في محلين فامتنع حكمه في أحد المحلين فيصح في الآخر ، كما لو وصى بشيء لأدمي وبهيمة.^(٢)

رابعاً : إذا تلف العوض بعد العقد ثم علم عيبه :

إذا تلف العوض بعد العقد ثم علم عيبه ، والصرف معين والعيب من نفس الجنس ، ولم يعلم العيب إلا بعد تلف العوض المعيب ، فهل يصح العقد أو

ويقول السبكي : وهذا الكلام قد يوهم أنه ليس له التفريق ، وهو الذي جزم به أبو حامد في مسألة العبدین ، وأكثر الأصحاب أطبقوا على تخريجه على قولي تفريق الصفقة في الدراهم .^(١)

وفي المغني : وهل له رد المعيب وإمساك الصحيح ؟ على وجهين ، بناء على تفريق الصفقة.^(٢)

المذهب الثالث : للمالكية في المشهور - وهو قول عند الشافعية والحنابلة - أن الصرف ينتقض في المعيب بقدره من الثمن ويمسك الجيد ، وقيل بالنقض بعد الطول ، فإذا كان الصرف دنانير بدراهم ، فوجد بالدراهم زيفا فأصغر دينار ، مالم يكن الزيف يزيد عن أصغر دينار فأكبر دينار ، وهكذا كلما زاد الزيف ينتقض من الصرف ما يقابله على الترتيب السابق . لأن كل دينار كأنه مفرد بنفسه ، إذ لا تختلف قيمته عن قيمة مصاحبه .

ومقابل المشهور عند المالكية ما روى عن ابن القاسم أنه ينتقض الجميع ، بناء على أن المجموع مقابل المجموع ، ولكن يستوى في المشهور عند المالكية أن

(١) حاشية الدسوقي ٣ / ٣٨ ، و الشرح الصغير ٧٣ / ٤ -

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة بذييل المغني ٣٨ / ٤

(١) تكملة المجموع ١٠ / ١٢١

(٢) المغني لابن قدامة ٤ / ١٦٧

العقد ورد الموجود ، وتبقى قيمة المعيب في ذمة من تلف في يده ، فيرد مثلها أو عوضها إن اتفقا على ذلك ، سواء كان الصرف بجنسه أو بغير جنسه. ذكره ابن عقيل^(١)

المذهب الثاني لأبي حنيفة ومحمد ، وهو أن البيع صحيح ، وليس له شيء على البائع ، فلو اشترى دينارا بعشرة دراهم وتقابضا والدراهم زيوف فأنفقها المشتري وهو لا يعلم ، فلا شيء له على البائع ، وقال أبو يوسف : يرد مثل ما قبض ويرجع بالجياد.

وذكر فخر الإسلام وغيره أن قولهما قياس ، وقول أبي يوسف استحسان^(٢).
وحيث إن الحنفية ذكروا الأمثلة في الدراهم والدنانير ، وهي لا تتعين عندهم ، والكلام في المعين ، لم نجد لهم نصا صريحا في هذا ، ولكن الحكم لا يختلف ، لأنه سواء كان العوض معينا أو غير معين فبالتلف تساويا في عدم القدرة على الرد أو الاستبدال إن قيل به ، وليس هناك طريق آخر يمكن القول به غير هذا.

يفسخ ويرد مثل التالف؟ ولو أمسك هل له أخذ الأرض؟ بيان ذلك فيما يلي:

أ - حكم العقد من حيث الإمضاء أو الفسخ

٢٨ - اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول للشافعية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية ، وهو أن العوض في الصرف إذا تلف بعد القبض ثم علم عيبه فسخ العقد ورد الموجود ، وتبقى قيمة المعيب في ذمة من تلف في يده ، سواء كان الصرف بجنسه أو بغير جنسه ، كما إذا صارف ذهبا بذهب أو ورقا بورق. ولا يأخذ الأرض ، لأنه يحصل معه في البيع تفاضل ، ولا يمكن الرد ، لأن ذلك تالف لا يمكن رده ، ولا يمكن أن يقال: إنه يقر العقد ولا شيء له ، لأنه قد علم بالعيب ، فلا بد له من استدراك ظلامته ، فدعت الضرورة إلى فسخ العقد ورد الموجود ، وتبقى قيمة المعيب في ذمة من تلف في يده ، فيرد مثلها أو عوضها^(١).

وفي المغني : إن تلف العوض في الصرف بعد القبض ثم علم عيبه ، فسخ

(١) المغني لابن قدامة ١٦٩/٤
(٢) الفتاوى الهندية ٢٣٨/٣ ، الجامع الكبير لمحمد بن الحسن ص ٢٢٨ .

(١) تكملة المجموع شرح المذهب ١٢٥/١٠

المذهب الأول للحنفية وهو وجه عند الشافعية: يجوز أخذ الأرض.

وأجاز ذلك الحنابلة: إذا كان ذلك في المجلس، لأنه لا يترتب عليه تأخير في قبض العوض، بل يتم القبض قبل التفرق، ولأن الماثلة في مختلفي الجنس غير معتبرة فلا مانع من أخذ الأرض مع عدم إمكان الرد لتلف العوض. (١)

المذهب الثاني: لا يحوز الرجوع بأرض عيب الدراهم والدنانير، قال السبكي: هذا قول الشيوخ من أصحابنا البصريين والجمهور من غيرهم، لأن الصرف أضيق من البياعات، فلم يتسع لدخول الأرض فيه. (٢)

خامسا - العيب من غير الجنس :

٣١ - الصرف هنا معين، سواء كان من جنس واحد، كدنانير بدنانير أو دراهم بدراهم، أو من جنسين كدنانير بدراهم، والعيب من غير الجنس كأن يجد الدنانير نحاسا أو يجد الدراهم رصاصا أو ستوقا، وسواء وجد ذلك قبل القبض أو بعده، فهل يبطل الصرف مطلقا؟ أو يجوز

ب - حكم أخذ الأرض في المعيب التالف بعد القبض:

٢٩ - إذا كان الصرف من جنس واحد، كذهب بذهب أو فضة بفضة، ففيه مذهبان:

المذهب الأول: للحنفية وأكثر الشافعية والأولى عند الحنابلة: أنه لا يجوز أخذ الأرض أو نقصان العيب في متحدى الجنس لأن أخذ الأرض في متحدى الجنس يؤدي إلى التفاضل في الجنس الواحد. (١)

المذهب الثاني: للقاضي حسين من الشافعية: إذا فسخ العقد في المعيب التالف، فإنه يرجع بأرض العيب، مثل أن يكون التالف معيبا بعشر قيمته، فإنه يسترد منه عشر القيمة، لأن الماثلة في مال الربا تشترط حالة العقد، واسترجاع بعض الثمن حق ثبت له ابتداء، فلا يراعى فيه معنى الربا.

والقول بأخذ الأرض رواية عند الحنابلة وإن كانت خلاف الأولى. (٢)

٣٠ - إذا كان الصرف من جنسين، كدنانير بدراهم ففيه مذهبان.

(١) الفتاوى الهندية ٢٣٨/٣، تكملة المجموع ١٢٥/١٠،

المغني لابن قدامة ١٦٩/٤

(٢) تكملة المجموع ١٢٧/١٠

(١) الفتاوى الهندية ٢٣٨/٣، تكملة المجموع ١٢٧/١٠،

المغني لابن قدامة ١٦٩/٤

(٢) تكملة المجموع ١٢٦/١٠، المغني لابن قدامة ١٦٩/٤

والمشتري مخير بين الإمساك والرد وأخذ
البذل. ويصح أيضا إذا رضي المشتري
بالعيب مجانا، سواء قبل التفريق أو بعده،
أو رضى البائع بابداله، قاله المالكية وهو
مارواه أبو على الطبرى في الإفصاح فقد
قال: من أصحابنا من قال: البيع صحيح
يثبت فيه الخيار، لأن العقد ورد على
عينه، وهو الرواية الثانية التي رواها أبو
بكر عن أحمد، لأن المشتري إذا رضي
بالعيب فالبيع صحيح وليس له غير
ذلك. أما إذا لم يرض فبالعقد وارد على
عينه، وللمشتري الخيار بين الإمساك أو
الرد وأخذ البذل. (١)

القول الثالث: يفرق أصحاب هذا القول
بين ما إذا ظهر العيب في المجلس قبل
التفريق أو بعد التفريق.

فإذا كان قبل التفريق كان له البذل أو
الفسخ، وبعده لا يجوز ويبطل الصرف
ولو بذل بعد المجلس، قال بذلك الحنفية،
لأن العقد لا يتم بينهما إلا بالتفريق
بالأبدان أو التخيير، فإذا ردها في
المجلس وقبض الجياد جاز، وجعل كأنه
آخر القبض إلى آخر المجلس. أما بعد

له الإبدال في المجلس وبعده؟ أو يجوز له
الرضا به؟ وهل له الرد والإبدال لو كان
علم بهذا العيب عند العقد أو عند
القبض؟ اختلف الفقهاء في ذلك على
أربعة أقوال:

القول الأول: أن الصرف باطل
ويسترجع جميع الثمن، وهذا هو مذهب
الحنفية، وما نص عليه الشافعي،
وتبعه على ذلك معظم الأصحاب، وما
نص عليه أحمد بن حنبل والطريقة الثانية
عند المالكية، سواء كان المغشوش عندهم
نقص عدد أو وزن أو رصاص أو نحاس
خالصين أو مغشوشين.

فالمغشوش المعين فيه قولان: المشهور
منهما نقض الصرف وعدم إجازة البذل،
لأن المشار إليه ليس من جنس المسمى
والعقد إنما يتعلق بالمسمى، لأن انعقاده
بالتسمية، والمسمى معدوم، فلا بيع
بينهما، قاله الحنفية والشافعية. ولأنه
باعه غير مسمى له فلم يصح، كما لو
قال: بعثك هذه البغلة فإذا هو حمار، أو
هذا الثوب القز فوجده كتانا. (١)

القول الثاني: أن البيع صحيح

(١) المبسوط للسرخسي ٦٨/١٤، حاشية الصاوى على
الشرح الصغير ٧١/٤، الأم للشافعي ٤٣/٣، تكملة
المجموع ١١٩/١٠، المغني لابن قدامة ١٦٥/٤

(١) حاشية الصاوى على الشرح الصغير ٧١/٤، تكملة
المجموع ١١٩/١٠، المغني لابن قدامة ١٦٥/٤

بعده ونبين ذلك في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إذا ظهر العيب قبل

التفرق والعيب من جنسه أو من غيره .

٣٣- اتفق الفقهاء على أنه إذا ظهر العيب في المجلس قبل التفرق له المطالبة بالبدل سواء كان العيب من جنسه أو من غير جنسه وأضاف المالكية أنه يجبر

المتنع عن إتمام الصرف بدفع البدل.

كما اتفق الفقهاء على أنه إذا رضي واجد العيب به صح الصرف إذا كان العيب لا يخرج عن الجنس ، أما إذا كان العيب يخرج عن الجنس فليس له الرضا به ، إلا ما قاله المالكية من أن له أن يرضى به .

وفي حالة ما إذا رضي بالعيب الذي لم يخرج عن الجنس فليس له أخذ أرش العيب إذا كان الصرف متحد الجنس ، نص على ذلك الشافعية والحنابلة .

وإذا كان الصرف في مختلف الجنس جاز أخذ الأرش ، نص عليه الحنابلة^(١)

واستدلوا على ذلك بأن العقد وقع على مطلق لا عيب فيه، فله المطالبة بما وقع عليه العقد، كالمسلم فيه ، وبأن المعقود

التفرق فلا يجوز والصرف باطل .^(١)

القول الرابع: أن العقد يلزم وليس له رد ولا إبدال على خلاف بين القائلين به.

فذهب الحنفية إلى ذلك بشرط علم المشتري عند القبض بالعيب، وكذا عند العقد، فلا يجوز له أن يردّها ويأخذ الدراهم الجياد .

والرواية الثالثة التي رواها أبو بكر عن أحمد أنه يلزمه العقد وليس له رده ولا إبداله، لأن العقد وارد على معين ، وقد رضي المشتري بعينها مع العلم بعيبها ولهذا لو كان لا يعلم أحدهما، أو لا يعلمان بعيبها لا يتعلق العقد بعينها ولأنه أتى بلفظ البيع وعين ، فهو مطلق بيع إن كان له قيمة ، ولا يكون له الرد إلا إذا كان جاهلا بالعيب .^(٢)

حكم العيب في الصرف في الذمة وأخذ البدل والأرش فيه :

٣٢ - العيب إما أن يظهر قبل الافتراق أو بعده ، وإما أن يكون العيب من نفس الجنس أو من غير الجنس .

والحكم هنا بالنسبة لأخذ البدل يختلف فيما إذا ظهر العيب قبل الافتراق أو

(١) بدائع الصنائع ٣١٥٦/٧ ، ٣١٥٧ ، حاشية الدسوقي

٣٦/٣ ، المذهب ٢٧٦/١ ، تكملة المجموع ١٠٧/١٠ ،

المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ١٧٠/٤ - ١٧١

(١) الفتاوى الهندية ٢٣٨/٣

(٢) الفتاوى الهندية ٢٣٧/٣ ، المغني لابن قدامة ٢٦٥/٤

إجماعاً

والقول بجواز أخذ البذل هو أصح القولين عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة اختارها الخلال والخرقي .

واستدلوا على ذلك : بأن القبض في الزیوف وقع صحيحاً ، لأنه قبض جنس حقه ، ألا ترى أنه لو تجوز بها جاز ، ولو لم يكن من جنس حقه لما جاز كالستوق ، إلا أنه فاتته صفة الجودة بالزیافة فكانت من جنس حقه أصلاً لا وصفاً فكانت الزیافة فيها عيباً ، والمعيب لا يمنع صحة القبض ، كما في بيع العين إذا كان المبيع معيباً .

وبالرد ينتقض القبض لكن مقصوراً على حالة الرد ، ولا يستند الانتقاض إلى وقت القبض فيبقى القبض صحيحاً . وكان ينبغي أن لا يشترط قبض بدله في مجلس الرد ، لأن المستحق بعقد السلم القبض مرة واحدة ، إلا أنه شرط ، لأن للرد شبهة بالعقد ، حيث لا يجب القبض في مجلس الرد إلا بالرد ، كما لا يجب القبض في مجلس العقد إلا بالعقد ، فألحق مجلس الرد بمجلس العقد ، وهذا وجه قول صاحبين^(١).

(١) بدائع الصنائع ٢٠٥/٥ ط بيروت

عليه مافي الذمة - وقد قبض قبل التفرق ، أو كأنه أخر القبض إلى آخر المجلس . وبأن مافي الذمة صحيح لا عيب فيه ، فإذا قبض معيباً كان له أن يطالب بما في ذمته مما يتناوله العقد ، كما إذا قبض المسلم فيه ثم وجد به عيباً ، فإن له أن يطالب ببذله ، وبأن شرط المماثلة في متحد الجنس يمنع من أخذ الأرض لما يؤدي إلى المفاضلة غير الجائزة . ولا يشترط ذلك في مختلف الجنس إذا كان ذلك في المجلس قبل التفرق لأنه لا يترتب عليه تأخير في قبض بعض العوض .

المسألة الثانية : إذا ظهر العيب

بعد التفرق والعيب من نفس الجنس والفرض أن الصرف في الذمة فهل له أخذ البذل كما كان قبل التفرق ؟ أو يبطل الصرف إن لم يرض به ؟

٣٤ - للفقهاء في هذه المسألة

مذهبان :

المذهب الأول لأبي يوسف ومحمد من الحنفية : أنه إذا رضي به جاز سواء كان قبل الافتراق أو بعده ، لأن الزیوف من جنس حقه .

وإن استبدلها في مجلس الرد جاز أيضاً ، لأن استبدالها قبل الافتراق جائز

فقد قبض حقه فيبطل المستحق .
 وإن لم يرض به تبين أنه لم يقبض
 حقه، لأن حقه في الأصل والوصف جميعا،
 فتبين أن الافتراق حصل لاعن قبض رأس
 مال السلم (أو يقال تفرق لا عن قبض
 بدل الصرف) قال بهذا الوجه أبو حنيفة
 وزفر .^(١)

والوجه الثاني : أن القول بالبدل في
 غير المعين يترتب عليه أن يفترقا وذمة
 أحدهما مشغولة لصاحبه ، ففي البدل
 صرف مؤخر، قاله المالكية.^(٢)

والوجه الثالث: أن الصرف يتعين
 بالقبض كما يتعين بالعقد ، فلما لم يجز
 أن يبدل ماتعين بالعقد لم يجز أن يبدل
 ماتعين بالقبض، لأنه لو أبدل بعد التفرق
 لبطل القبض قبل التفرق، وإذا لم يتم
 القبض قبل التفرق بطل الصرف، فكان
 في إثبات البدل إبطال العقد ، فمنع من
 البدل ليصح العقد، ولأنه لما كان الصرف
 المعين وما في الذمة يستويان في الفساد
 بالتفرق قبل القبض ، ويستويان في
 الصحة بالقبض قبل التفرق ، وجب أن
 يستويا في حكم العيب، فلما لم يجز أن
 يبدل معيب ما كان معيبا لم يجز أن يبدل

كما استدلوا بأن ما جاز إبداله قبل
 التفرق جاز إبداله مع صحة العقد بعد
 التفرق كالسلم، وكما أن مالم يجز إبداله
 قبل التفرق من المعين لم يجز إبداله بعد
 التفرق.

واستدلوا كذلك بأنه مضمون في
 الذمة، فجاز إبدال معيبه مع صحة العقد
 اعتبارا بما قبل التفرق ، ولأن قبض
 الثاني يدل على الأول، قال بهذا الوجه
 والذي قبله الشافعية والحنابلة .^(١)

المذهب الثاني لأبي حنيفة وزفر، وهو
 مذهب المالكية والقول الثاني عند
 الشافعية واختاره المزني ، والرواية
 الثانية عند الحنابلة ، وهو أنه إذا رضي
 به جاز ، وإن لم يرض به بطل
 الصرف. واستدلوا على ذلك من وجوه .

الوجه الأول: أن الزیوف من جنس حق
 المسلم إليه لكن أصلا لا وصفا ، ولهذا
 ثبت له حق الرد بفوات حقه عن الوصف،
 فكان حقه في الأصل والوصف جميعا،
 فصار بقبض الزیوف قابضا حقه من حيث
 الأصل لا من حيث الوصف، إلا أنه إذا
 رضي به فقد أسقط حقه عن الوصف،
 وتبين أن المستحق هو قبض الأصل دون
 الوصف لإبرائه عن الوصف، فاذا قبضه

(١) بدائع الصنائع ٢٠٥/٥

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٧٢/٤ . ٧٣

(١) المهذب ٢٧٩/٢ ، المغني لابن قدامة ١٧٠/٤

معيب ما كان في الذمة، وهذا هو القول الثاني عند الشافعية ^(١).

والوجه الرابع : أنه إذا تم الإبدال بعد التفرق صار القبض بعد التفرق، وذلك لايجوز في الصرف، قاله الشافعية والحنابلة ^(٢).

المسألة الثالثة : إذا ظهر العيب بعد التفرق وكان من غير الجنس :

٣٥- سبق أن الصرف في الذمة إذا ظهر معيبا في المجلس كان له إبداله ، سواء كان العيب من الجنس أو غير الجنس .

أما بعد التفرق فإما أن يكون العيب من الجنس وقد مرت آراء الفقهاء فيه .

وإما أن يكون العيب من غير الجنس، كأن يكون الذهب نحاساً أو الفضة رصاصاً.

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى القول ببطلان الصرف في هذه الحالة إذا وجد العوض كله معيباً ، وإلى هذا ذهب الحنفية ^(٣) وهو أيضاً مذهب الشافعية ومذهب الحنابلة، وهو كذلك قول ابن

الحاجب من المالكية.

وقال المالكية: ^(١) إذا طالب بالبدل، أو تميم الناقص وأخذ البدل بالفعل، نقض الصرف .

وإذا رضي به مجانا صح. وقيل عن أحمد إنه إذا أخذ البدل في مجلس الرد لم يبطل، كما لو كان العيب من جنسه، وليل البطلان عند القائلين به أن الستوق - وكذا الرصاص - ليس من جنس الدراهم، لأنها لا تروج في معاملات الناس، فلم تكن من جنس حقه أصلاً ووصفاً، فكان الافتراق عن المجلس لا عن قبض حتى لو رضى به لايجوز. لأنه يكون استبدالا قبل القبض ، وهو لايجوز .

كما أنهما إن افترقا قبل رده فالصرف فيه فاسد، لأنهما تفرقا قبل قبض المعقود عليه، ولم يقبض ما يصلح عوضاً عن المعقود عليه، لأن الذي قبضه غير العوض الذي وقع عليه العقد، ولا يجوز له إمساكه .

كذلك استدلوا بأنه إذا كان الصرف من جنس واحد فإنه يؤدي إلى التفاضل في الجنس الواحد، وهو لايجوز، وهذا إذا كان العيب في جميع العوض .

أما إذا كان في بعضه بطل الصرف في

(١) المهذب ٢٧٩/١

(٢) المهذب ٢٧٩/١ والمغني ١٧٠/٤

(٣) بدائع الصنائع ٢٠٥ / ٥

(١) حاشية الدسوقي ٣٧/٣

أما إذا كان معيبا - كالإناء المصوغ أو قلب فضة بذهب - فإن شاء المشتري إمساك الباقي كان له ذلك، وإلا فله الرد، لأن الشركة في الإناء أو القلب عيب. (١)

وقال المالكية : إذا وقع الصرف على غير المصوغ - وهو يشمل المسكوك وغيره عدا المصوغ - فإن كان الاستحقاق بعد مفارقة أحدهما المجلس أو بعد طول فإن عقد الصرف ينقض ، سواء كان المستحق معينا حال العقد أم لا على المشهور.

وإن كان بحضرة العقد صح عقد الصرف، سواء كان معينا أم لا، إلا أن غير المعين يجبر فيه على البدل من أراد نقض الصرف، وأما المعين فإن صحة العقد فيه بما إذا تراضيا على البدل ، ولا جبر فيه ، وقيل : غير مقيدة .

أما المصوغ، فإن استحق نقض الصرف كان استحقاقه بحضرة العقد أو بعد طول، معينا أم لا، لأن المصوغ يراد لعينه وغيره لا يقوم مقامه . هذا إذا لم يجز المستحق. أما إذا أجازته فله إجازته، ويأخذ بمقابلته

هذا البعض وصح في الباقي، كما ذهب إليه الحنفية والشافعية على الصحيح من المذهب ، وإن كان أبو إسحاق المروزي من الشافعية يخرجهم على قولين من تفريق الصفقة. (١)

الاستحقاق في الصرف :

٣٦ - تعرض الحنفية والمالكية والحنابلة لمسألة الاستحقاق في الصرف، ولكل منهم فيها تفصيل يحسن معه أفراد كل مذهب على حدة.

وحاصل مذهب الحنفية فيما لو استحق العوض في الصرف أنه لو أجاز المستحق جاز، سواء كانت الإجازة قبل التفريق أو بعده والمستحق قائم إلا أنه إذا كان المستحق دراهم أو دنانير وكان ذلك قبل القبض فوجود الإجازة وعدمها سواء ، لأن الدراهم والدنانير عندهم لا تتعين ، فله أن يأخذ غيرها، وإن لم يجز بطل الصرف في المستحق .

فإذا كان العقد واردا على غير معين، والمستحق البعض ، صح الصرف في الباقي ولا خيار .

(١) الفتاوى الهندية ٣/٢٣٦ ، بدائع الصنائع ٥/٢٠٦ .

(١) المراجع السابقة .

ينتقض السلف، وكذلك لو أسلمت دراهم في عروض أو طعام ، فأتى البائع ببعض الدراهم بعد شهر أو أيام فقال : أصابتها زيوفا ، فقلت : دعها فأنا أبدلها لك بعد يوم أو يومين لأبأس بذلك .^(١)

وإلى هذا ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية ، وهو الوجه الأول للحنابلة بشرط قبض البدل في مجلس الرد ، لأن القبض الأول كان صحيحا ، ولأن للرد شبهها بالعقد حيث لا يجب القبض في مجلس الرد إلا بالرد ، كما لا يجب القبض في مجلس العقد إلا بالعقد ، فألحق مجلس الرد بمجلس العقد .

وقال أبو حنيفة وزفر ، وهو الوجه الثاني عند الحنابلة : إن وجد في الثمن زيوفا بعد التفرق فرده بطل السلم سواء استبدل في مجلس الرد أو لا ، لأن الزيوف من جنس حق المسلم إليه ، لكن أصلا لا وصفا ، ولهذا ثبت له حق الرد بفوات حقه عن الوصف ، فكان حقه في الأصل والوصف جميعا ، فصار بقبض الزيوف قابضا حقه من حيث الأصل لا من حيث الوصف ، إلا أنه إذا رضي به ، فقد أسقط حقه عن الوصف ، وتبين أن

ولو في الحالة التي ينقض فيها في المصوغ مطلقا ، وفي غيره بعد المفارقة أو الطول .^(١)

وعند الحنابلة ذكروا أثناء الكلام على الدراهم والدنانير هل تتعين بالتعيين أم لا ؟ أن لهم في ذلك روايتين إحداهما : وهي المشهورة في المذهب : أن الدراهم والدنانير تتعين بالتعيين . ومما يترتب على ذلك أنه لو بان الثمن مستحقا فعلى الصحيح في المذهب يبطل العقد لأنه وقع على ملك الغير .^(٢)

العيب في السلم :

٣٧ - إن كان العيب في رأس مال السلم بأن وجد في الثمن زيوفا بعد التفرق رده ولو بعد شهر ، ويجب على المسلم أن يعجل له البدل ، وإلا فسد ما يقابله .

ويغتفر التأخير ثلاثة أيام ولو بالشرط ، وأما التأخير بأكثر منها فلا يجوز . وهذا هو مذهب المالكية : ففي المدونة الكبرى : إن أسلمت في حنطة ، فلما تفرقنا أصاب رأس المال نحاسا أو رصاصا أو زيوفا بعد شهر أو شهرين فجاء ليبدل فيبدل ولا

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٨/٣ - ٣٩ والشرح الصغير ٧٦.٧٥/٤

(٢) القواعد لابن رجب ص ٣٨٣ ، شرح منتهى الإرادات ٢٠٦/٢

(١) حاشية الدسوقي ١٩٧/٣ ، المدونة الكبرى ٣٠/٩

العيب في القسمة :

٣٩ - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) : إلى أنه إذا وجد أحد المتقاسمين عيبا في نصيبه فله الرد بالعيب كما في البيع ، فيشترط فيه شروط البيع .
وفي قسمة المنافع يشترط فيها ما يشترط في الإجارة .

وكذلك في الاستحقاق ، بأن يستحق بعض معين من نصيب واحد فقط فله الخيار إن شاء رجع بقسطه وإن شاء نقض القسمة .

وأما الملكية فقد توسعوا في مبدأ الرد بالعيب من غير فرق بين عقار ومنقول ، أو قسمة إجبار أو قسمة اختيار ، ثم فرقوا في الرد بين أن يكون العيب في أكثر نصيبه أو أقله .

ويرون أن المستحق منه إن شاء تمسك ولم يرجع بشيء على شريكه ، وإن شاء رجع عليه شريكا في نصيبه بقدر ما يخصه هو فيما استحق منه .^(١)

وتفصيل ذلك في مصطلح :
(قسمة) .

المستحق هو قبض الأصل دون الوصف لإبرائه إياه عن الوصف فإذا قبضه فقد قبض حقه ، فيبطل المستحق .
وإن لم يرض به تبين أنه لم يقبض حقه ، لأن حقه في الأصل والوصف جميعا ، فتبين أن الافتراق حصل لا عن قبض رأس مال السلم.^(١)

العيب في الإجارة :

٣٨ - لو اطلع المستأجر على عيب في الشيء المستأجر في مدة العقد ، وكان هذا العيب يخل بالانتفاع بالمعقود عليه ويفوت المقصود بالعقد مع بقاء العين ، فله الفسخ سواء أكان العيب قديما أم حديثا ، وسواء أكان قبل القبض أم بعده .

فكل ما يحول بين المستأجر والمنفعة من تلف العين المستأجرة أو غصبها أو تعيبها كجموح الدابة وحدث خوف عام يمنع من سكنى الدار أو كان الجار سوءا تفسخ به الإجارة .^(٢)

وتفصيل ذلك في مصطلح (إجارة ف٧٤)

(١) بدائع الصنائع ٢٠٥/٥ ط بيروت ، فتح العزيز ٢٤٥/٩ ،

المفني لابن قدامة ٣٣٧/٤

(٢) رد المحتار ٦٣/٤ ، المفني لابن قدامة ٤٣٥/٥ ، بداية

المجتهد لابن رشد ١٩٣/٢

(١) الفتاوى الهندية ٢٢٥/٥ ، الخرشى ٤١٤/٤ ، نهاية المحتاج ٢٧٦/٨ ، المفني لابن قدامة ٥٠٩/١١

العيب في بدل الصلح :

٤٠ - ذهب الحنفية إلى أنه إذا وجد ببدل الصلح عيبا ثبت الرد من الجانبين إن كان الصلح عن إقرار، لأنه بمنزلة البيع، وإن كان عن إنكار يثبت في جانب المدعى ولا يثبت في جانب المدعى عليه، لأن هذا بمنزلة البيع في حقه، لا في حق المدعى عليه

ولو وجد ببدل الصلح عيبا فلم يقدر على رده لمانع، كالهلاك أو الزيادة أو النقصان في هذا البديل في يد المدعى، فإن كان الصلح عن إقرار يرجع على المدعى عليه بحصة العيب في المدعى، وإن كان عن إنكار يرجع بحصة العيب على المدعى عليه في دعواه (أى فيرجع إلى دعواه الأولى)، فإن أقام البينة أخذ حصة العيب، وكذلك إذا حلفه فنكل، وإن حلف فلا شيء عليه. (١)

وقال المالكية: إن وجد المصالح فيما صالح به من عبد أو ترس أو ثوب عيبا ظهر فيه بعد الصلح، أو استحق الصلح به، أو أخذ بشفعة ثبت حق الرد، ورجع بقيمته يوم عقد الصلح. (٢)

وقال الشافعية: إن الصلح قد

يجرى بين المتداعيين عن إقرار على عين غير المدعاة، فيكون بيعا بلفظ الصلح تثبت فيه أحكامه، ومنها الرد بالعيب.

وقد يجرى بين المدعى والأجنبي، فيصالح الأجنبي عن العين لنفسه بعين ماله أو بدين في ذمته، فيصح الصلح للأجنبي وكأنه اشتراه. (١)

وقال الحنابلة: لو صالح المدعى عليه عن دار أو عبد بعوض فبان العوض مستحقا، أو بان العبد حرا، رجع المدعى في الدار المصالح عنها إن كان باقيا، أو بقيمته إن كان المصالح عنه تالفا. وإن كان مثليا فبمثله، لأن الصلح هنا بيع حقيقة إذا كان عن إقرار، فإن كان الصلح عن إنكار وظهر العوض مستحقا رجع المدعى بالدعوى قبل الصلح لتبين بطلان الصلح. (٢)

العيب في المال المغصوب :

٤١ - ذهب الفقهاء إلى أنه إذا تعيب المغصوب عند الغاصب بما يوجب نقصانا في قيمته أو يفوت جزءا منه، أو يفوت

(١) مغني المحتاج ١٧٧/٢

(٢) كشاف القناع ٤٠٠/٣

(١) بدائع الصنائع ٥٣/٦، الفتاوى الهندية ٢٦١/٤

(٢) جواهر الإكليل ١٠٥/٢

التفريق بين الزوجين للعيوب المنصوص عليها عندهم^(١) وإن اختلفوا في تفصيل ذلك وفي تعيين العيوب التي يفسخ بها النكاح .

وتفصيل ذلك في مصطلح (طلاق ف٩٣ وما بعدها)

العيب في الأضحية:

٤٣ - اتفق الفقهاء على جواز التضحية من جميع بهيمة الأنعام وإن اختلفوا في الأفضل منها .

كما اتفق الفقهاء على أن الحيوان المصاب بعيب من العيوب الأربعة لا يجوز ذبحه في الأضحية، وهي العيوب التي ورد فيها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أربع لا تجوز في الأضاحي، العوراء بين عورها، والمریضة بين مرضها، والعرجاء بين ظلعها، والكسير التي لا تنقى^(٢) »، ونقل النووي وابن رشد الإجماع على أن هذه

صفة مرغوبا فيها أو معنى مرغوبا فيه ضمن ذلك كله .

قال ابن قدامة : إذا غصب الرجل ثوبا فلبسه فأبلاه ، فنقص نصف قيمته لزمه رده وأرشد نقصه، فلو غصب ثوبا قيمته عشرة، فنقصه لبسه حتى صارت قيمته خمسة، ثم زادت قيمته فصارت عشرة رده ورد خمسة، لأن ماتلف قبل غلاء الثوب ثبتت قيمته في الذمة خمسة ، فلا يعتبر ذلك بغلاء الثوب ولا رخصه .

وكذلك لو رخصت الثياب فصارت قيمته ثلاثة لم يلزم الغاصب إلا خمسة مع رد الثوب .

ولو تلف الثوب كله وقيمته عشرة ، ثم غلت الثياب فصارت قيمة الثوب عشرين، لم يضمن إلا عشرة، لأنها ثبتت في الذمة عشرة فلا تزدد بغلاء الثياب ولا تنقص برخصها .^(١)

العيب في الزوج والزوجة :

٤٢ - اتفق الأئمة الأربعة على جواز

(١) رد المحتار ١٢٣/٢ ، والحرشي ٧٣/٣ ، ومغني المحتاج ٢٠٢/٣ ، والمهذب ٤٨/٢ ، والمغني والشرح الكبير ٥٨٢/٧ ونيل الأوطار للشوكاني ١٧٦/٦ ط الحلبي

(٢) حديث : « أربع لا تجوز في الأضاحي ... » أخرجه أبو داود ٢٣٥/٣ والترمذي ٨٦/٤ واللفظ لأبي داود وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) بدائع الصنائع ١٥٥/٧ ، وحاشية الدسوقي ١٥٢/٣ ، ومغني المحتاج ٢٨٧/٢ ، والمهذب ٣٦٩/١ ، والمغني لابن قدامة ٢٦٠/٥

وأما الهدى الواجب، سواء كان واجبا بالنذر في ذمته أو واجبا بغيره، كهدى التمتع، أو بترك واجب أو فعل محظور من محظورات الحج، فإن كان غير معين فتعيب أو عطب لم يجزئه ذبحه، وعليه الهدى الذى كان واجبا .
وتفصيل ذلك في مصطلح (هدى) .

العيب في الحيوان المأخوذ في الزكاة:

٤٥ - الحيوان المصاب بعيب كالعمى والعمور والهرم وغيرها من العيوب، اختلف الفقهاء في أخذه في الزكاة. فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة إلى أن حيوانات النصاب إذا كانت كلها معيبة فإن فرض الزكاة يؤخذ من المعيب، ويراعى الوسط، ولا يكلف رب المال شراء صحيحة لإخراجها في الزكاة. واستدلوا على هذا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: «إياك وكرائم أموالهم»^(١) وقوله

(١) حديث: «إياك وكرائم أموالهم»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٣٥٧)، ومسلم (٥٠/١).

الأربع لا تجزى في الأضحية، وأجمعوا على أن ما كان أخف من هذه العيوب الأربعة لا يؤثر، وما كان من العيوب أشد من هذه العيوب الأربعة فهي أخرى أن تمنع كالعمى وكسر الساق مثلاً. واختلفوا فيما كان من العيوب مساوياً لها في نقص اللحم^(١). وتفصيل ذلك في مصطلح (أضحية ف ٢٤ وما بعدها).

العيب في الهدى :

٤٤ - الهدى إن كان تطوعاً غير واجب فقد ذهب الفقهاء إلى أنه إذا تعيب بعيب يمنع الإجزاء أو عطب أو ضلّ لم يلزمه شيء، لأنه نوى الصدقة بشيء من ماله^(٢)، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أهدى تطوعاً ثم ضلت، فإن شاء أبدلها وإن شاء ترك، وإن كانت في نذر فليبدل»، وفي رواية قال: «من أهدى بدنة تطوعاً فعطبت فليس عليه بدل، وإن كان نذراً فعليه البدل»^(٣).

(١) بدائع الصنائع ٧٥/٥، حاشية الدسوقي ١٢٥/٢، بداية المجتهد لابن رشد ٤٣٠/١، القوانين الفقهية ص ١٢٧، روضة الطالبين ٢١٦/٣، المغني لابن قدامة ٥٥٣/٣.

(٢) فتح القدير ٨٣/٣، والدسوقي ٨٨٢/٢، وروضة الطالبين ٢١١/٣، وكشاف القناع ١٥/٣.

(٣) حديث: «من أهدى تطوعاً...» أخرجه البيهقي ٢٤٤/٥ بروايته، وصوب وقفه على ابن عمر

صلى الله عليه وسلم في حديث آخر عن عبد الله بن معاوية الغاضري من غاضرة قيس رضي الله عنه، وفيه: «ولا يعطى الهرمة ولا الدرنه، ولا المريضة، ولا الشرط اللثيمة، ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خير، ولم يأمركم بشيء»^(١).

وأيضاً فإن أخذ الصحيحة عن المراض إخلال بالمواساة، ومبنى الزكاة على المواساة.^(٢)

وذهب المالكية وأبو بكر من الحنابلة إلى أنه لا تجزى إلا صحيحة، ففي المنتقى للباجي: «ولا يخرج في زكاة الحيوان معيبة كتيس وهرمة ولا ذات عوار - بالفتح وهو العيب - وإنما يأخذ في الزكاة ما فيه منفعة النسل، فما كان من الأنعام مريضاً أو جرباً أو أعور فليس على المصدق أخذه، إلا أن يرى المصدق أنها أغبط وأفضل مما يجزى عنه من الصحيح فإن له أخذها، ويجزى عن ربها ذلك».

وإن كانت الغنم كلها تيوساً أو هرمة أو ذات عوار فإن على رب الغنم أن يأتيه

بما يجزى.

واستدل المالكية على عدم الأخذ من الأنعام المعيبة بقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذه إلا أن تغمضوا فيه»^(١).

وأيضاً فإن هذا حيوان يخرج على وجه القرية فكان من شرطه السلامة كالضحايا.^(٢)

ونقل عن الإمام مالك في المدونة قوله: يحسب على رب الغنم كل ذات عوار، ولا يأخذ منها، والعمية من ذوات العوار، ولا تؤخذ منها ولا من ذوات العوار.^(٣)

وهذا كله إذا كانت حيوانات النصاب كلها مريضة معيبة، أما إذا كانت صحيحة فقد ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز إخراج المعيبة عن الصحيحة للحديث السابق.

وإن كان بعضها معيباً وبعضها صحيحاً لا يقبل إلا الصحيح عنها في الزكاة.^(٤)

(١) سورة البقرة / ٢٦٧

(٢) المنتقى للباجي ١٣٠/٢، ١٣٤، حاشية الدسوقي ٤٣٥/٢

(٣) المدونة الكبرى ٣١٢/١

(٤) المغني لابن قدامة ٦٠٠/٢

(١) حديث: «ولا يعطى الهرمة ...»

أخرجه أبو داود (٢٤٠/٣)

(٢) فتح القدير ٢٤٧/٢، الأم ٥/٢، المغني لابن قدامة ٦٠٠/٢

صلى الله عليه وسلم لها ومداومته عليها.

وذهب الحنفية - على المفتى به عندهم - إلى أنها واجبة، لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها من دون تركها ولو مرة، ولأنها تؤدي بجماعة، فلو كانت سنة ولم تكن واجبة لاستثنائها الشارع، كما استثنى التراويح وصلاة الخسوف.

وذهب الحنابلة إلى أنها فرض كفاية لقوله تعالى: «فصل لربك وانحر»^(١) ولمداومة النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها.^(٢)

والتفصيل في مصطلح (صلاة العيدين ف ٢ وما بعدها).

ب - التكبير في العيدين:

٣ - التكبير في العيدين يكون في أثناء الصلاة وفي الطريق إليها وبعد انقضائها .

أما التكبير في الغدو إليها، فقد ذهب الفقهاء إلى مشروعيته عند الغدو إلى الصلاة في المنازل والأسواق والطرق إلى أن تبدأ الصلاة.

(١) سورة الكوثر/٢

(٢) بدائع الصنائع ٢٧٤/١، جواهر الإكليل ١٠١/١ المجموع

٣/٥، والمغني لابن قدامة ٣٠٤/٢

عيد

التعريف:

١ - العيد لغة: مشتق من العود، وهو الرجوع والمعاودة لأنه يتكرر.^(١)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، وهو يومان: يوم الفطر من رمضان وهو أول يوم من شوال، ويوم الأضحى وهو اليوم العاشر من ذي الحجة، ليس للمسلمين عيد غيرهما.^(٢)

الأحكام المتعلقة بالعيد.

تتعلق بالعيد أحكام منها:

أ - صلاة العيد:

٢ - اختلف الفقهاء في حكم صلاة العيد. فذهب المالكية والشافعية إلى أنها سنة مؤكدة، لحديث الأعرابي الذي ذكر له النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس فقال: هل عليّ غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»،^(٣) وذلك مع فعل النبي

(١) القاموس المحيط.

(٢) المجموع ٢/٥، والجمل على شرح المنهج ٩٢/٢

(٣) حديث الأعرابي الذي ذكر له النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس...

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠٦/١) ومسلم (٤١/١) من حديث طلحة بن عبيد الله

(أضحية ف٧ وما بعدها)

وتفصيل ذلك في مصطلح: (صلاة

العيدين ف١٣).

أما التكبير في أثناء صلاة العيد (التكبيرات الزوائد) فهي سنة عند جمهور الفقهاء ، واجبة عند الحنفية.

وفي بيان عدد هذه التكبيرات وموضعها في الصلاة اختلاف وتفصيل ينظر في مصطلح: (صلاة العيدين ف١١، ١٢)

أما التكبير في أدبار الصلاة فلا خلاف بين الفقهاء في مشروعيته في أيام التشريق ، وهو مندوب عند جمهور الفقهاء ، واجب عند الحنفية.

وللتفصيل في صفة تكبير التشريق ووقته ومحل أدائه ينظر مصطلح: (أيام التشريق ف١٣)

ج - الأضحية في العيد:

٤ - اتفق الفقهاء على مشروعية

الأضحية في عيد الأضحى ، واختلفوا في حكمها ، فذهب الجمهور إلى أنها سنة ، وقال الحنفية بوجوبها .

وفي بيان شروطها وأحكامها ووقتها اختلاف وتفصيل ينظر في مصطلح:

د - ما يستحب فعله في العيدين:

٥ - يستحب إحياء ليلتي العيد بطاعة الله تعالى من ذكر وصلاة وتلاوة وتكبير وتسبيح واستغفار ، لحديث «من أحيأ ليلة الفطر وليلة الأضحى محتسبا لم يميت قلبه يوم تموت القلوب»^(١).

ويستحب الغسل للعيد لما روى ابن عباس والفاكه بن سعد رضي الله عنهم «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر والأضحى»^(٢) ولأنه يوم يجتمع الناس فيه للصلاة فاستحب الغسل فيه كيوم الجمعة ، وإن اقتصر على الوضوء أجزأه ، ويستحب أن يتزين ويتنظف ويحلق شعره ويلبس أحسن ما يجد ويتطيب ويتسوك ، لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس في

(١) حديث: «من أحيأ ليلة الفطر وليلة الأضحى...»

أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٨/٢) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه عمر بن هارون البلخي ، والغالب عليه الضعف ، وأثنى عليه ابن مهدي وغيره ، ولكن ضعفه جماعة كثيرة ، والله أعلم.

(٢) حديث ابن عباس والفاكه بن سعد: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر والأضحى» أخرجهما ابن ماجه (٤١٥/١) وضعف إسناديهما ابن حجر في التلخيص الحبير (٨٠/٢)

بل يخرجون في ثياب البذلة، ولا يلبسون الحسن من الثياب، ولا يتطيبن لخوف الافتتان بهن، وكذلك المرأة العجوز وغير ذوات الهيئة يجري ذلك في حكمها، ولا يخالطن الرجال بل يكن في ناحية منهم.^(١)

ويستحب تزين الصبيان ذكوراً كانوا أو إناثاً بالمصبغ وحلي الذهب ولبس الحرير في العيد، قال النووي: اتفقوا على إباحة تزيينهم بالمصبغ وحلي الذهب والفضة يوم العيد لأنه يوم زينة، وليس على الصبيان تعبد فلا يمنعون لبس الذهب وغيره، وأما في غير يوم العيد ففي تحليتهم بالذهب ولباسهم الحرير ثلاثة أوجه، أحدها: جوازه. والثاني: تحريمه، والثالث: جوازه قبل سبع سنين ومنعه بعدها.^(٢)

وتستحب العمامة في العيد .

هـ - التهنة بيوم العيد:

٦ - ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية

التهنة بالعيد من حيث الجملة.

وللتفصيل انظر مصطلح (تهنة

ف. ١)

العيدين بردي حبرة.^(١) وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوب مهنته لجمعته أو لعيده»،^(٢) وقال مالك: سمعت أهل العلم يستحبون الطيب والزينة في كل عيد، والإمام بذلك أحق، لأنه منظور إليه من بينهم.

وأفضل ألوان الثياب البياض، فعلى هذا إن استوى ثوبان في الحسن والنفاسة فالأبيض أفضل، فإن كان الأحسن غير أبيض فهو أفضل من الأبيض في هذا اليوم.

فإن لم يجد إلا ثوباً استحَب أن يغسله للعيد.

ويستوى في استحباب تحسين الثياب والتنظيف والتطيب وإزالة الشعر والرائحة الكريهة، الخارج إلى الصلاة والقاعد في بيته، لأنه يوم الزينة فاستووا فيه، وهذا في حق غير النساء.

وأما النساء إذا خرجن فإنهن لا يتزين،

(١) حديث ابن عباس: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس في العيدين بردي حبرة».

أخرجه ابن مردويه، كما في الدر المنثور للسيوطي (٧٩/٣)

(٢) حديث عائشة: «ما على أحدكم أن يكون له ثوبان...». أخرجه ابن السكن في صحيحه، كما في التلخيص الحبير لابن حجر (٧٠/٢)

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ١٩٤/٢، والمجموع ٨/٥، والمغني ١٩٤/٢. ٣٧٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ١٦٩/٢ والمجموع ٣٠٩/٥

القاري، وذلك تعليقا على حديث جابر رضي الله عنه «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق»^(١).

ز- الغناء واللعب والزفن يوم العيد:

٨ - يجوز الغناء واللعب والزفن في أيام العيدين، لما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعث، فاضطجع على الفراش وحول وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني، وقال: مزماره الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم؟ فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «دعهما» زاد في رواية هشام: «يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا، وهذا عيدنا»^(١) قال في الفتح: قوله: «وجاء أبو بكر» وفي رواية هشام ابن عروة، «دخل علي أبو بكر» وكأنه جاء زائرا لها بعد أن دخل النبي صلى الله عليه وسلم بيته.^(٢)

ونقل في فتح الباري في الحكمة من مخالفته صلى الله عليه وسلم الطريق يوم العيد أقوالا منها: ليزور أقاربه من الأحياء والأموات، ولم يضعفه كما فعل مع بعضها، ومثله في عمدة

و - التزاور في العيدين:

٧ - التزاور مشروع في الإسلام ، وقد ورد ما يدل على مشروعية الزيارة في العيد، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعث، فاضطجع على الفراش وحول وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني، وقال: مزماره الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم؟ فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «دعهما» زاد في رواية هشام: «يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا، وهذا عيدنا»^(١) قال في الفتح: قوله: «وجاء أبو بكر» وفي رواية هشام ابن عروة، «دخل علي أبو بكر» وكأنه جاء زائرا لها بعد أن دخل النبي صلى الله عليه وسلم بيته.^(٢)

ونقل في فتح الباري في الحكمة من مخالفته صلى الله عليه وسلم الطريق يوم العيد أقوالا منها: ليزور أقاربه من الأحياء والأموات، ولم يضعفه كما فعل مع بعضها، ومثله في عمدة

(١) حديث عائشة: «دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان...».

أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٤٤٠)، ومسلم (٦٠٩/٢).

(٢) فتح الباري ٢/٤٤٢.

(١) حديث جابر: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق».

أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٤٧٢).

الآخرة»^(١) وحديث أبي هريرة مرفوعاً:
«زوروا القبور فإنها تذكركم الموت»^(٢).
وكره زيارتها ابن سيرين وإبراهيم النخعي
والشعبي.^(٣)

ط - عظة النساء:

١٠ - يستحب وعظ النساء بعد صلاة
العيد، وتعليمهن أحكام الإسلام،
وتذكيرهن بما يجب عليهن، ويستحب
حثهن على الصدقة، وتخصيصهن بذلك
في مجلس منفرد، ومحل ذلك كله إذا
أمنت الفتنة والمفسدة.^(٤) قال ابن جريج:
أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما قال: سمعته يقول: «قام النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فصلى،
فبدأ بالصلاة ثم خطب، فلما فرغ نزل
فأتى النساء، فذكرهن وهو يتوكأ على يد
بلال، وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء
الصدقة» قلت: (يعني ابن جريج لعطاء)
أترى حقاً على الإمام ذلك ويذكرهن؟
قال: إنه لحق عليهن، وماله لا يفعلونه؟

قال: فاذهبي»^(١).

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال: بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم بحرابهم إذ دخل
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأهوى
إلى الحصباء يحصبهم بها، فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم: «دعهم
يا عمر»^(٢). وعن أنس رضي الله عنه:
«كانت الحبشة يزفنون بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويرقصون ويقولون:
محمد عبد صالح، فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم: ما يقولون؟ قالوا:
يقولون: محمد عبد صالح»^(٣).

ح - زيارة المقابر في العيد:

٩ - تستحب في العيد زيارة القبور
والسلام على أهلها والدعاء لهم،
لحديث: «نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها» وفي رواية «فإنها تذكركم

(١) حديث عائشة: «دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جارتان».

أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٤٤٠)، ومسلم (٦٠٩/٢).

(٢) حديث أبي هريرة: «بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم...»

أخرجه مسلم (٦١٠/٢).

(٣) حديث أنس: «كانت الحبشة يزفنون...»

أخرجه أحمد (١٥٢/٣).

(١) حديث: «نهيتكم عن زيارة القبور...».

أخرجه مسلم (٦٧٢/٢) من حديث بريدة، والرواية

الأخرى أخرجه النسائي (٢٣٥/٧).

(٢) حديث: «زوروا القبور فإنها تذكركم الموت».

أخرجه مسلم (٦٧١/٢).

(٣) فتح الباري: ١٥٣/٥ و١٧٩/٦، وعمدة القاري ٣٠٦/٦.

(٤) فتح الباري ١٤٥/٥، ١٤٧.

عَيْن

قال في الفتح: ظاهره أن عطاء كان يرى وجوب ذلك، ولهذا قال عياض: لم يقل بذلك غيره، وأما النووي فحمله على الاستحباب، وقال: لا مانع من القول به إذا لم يترتب على ذلك مفسدة.^(١)

التعريف:

١- تطلق العين في اللغة على معان كثيرة ضبطتها كتب اللغة.^(١)
والعين في موضوعنا يقصد بها العين التي تسبب الإصابة بها، يقال: عانه يعينه عينا أصابه بعينه فهو عائن والمصاب مَعِين - بفتح الميم - وما أعينه!.. أي: ما أشد إصابته بالعين، والعيون - بفتح العين - والمعيان الشديد الإصابة بالعين، والمعين والمعيون المصاب بها، والعائنة مؤنث العائن.
واستعمل العرب مادة: نَجَأً، للدلالة على الإصابة بالعين فيقال: نَجَّاهُ نَجْأً أصابه بالعين ورجل نجوء العين أى خبيثها شديد الإصابة بها، وأيضاً يقال: رجل مسفوع أى أصابته سفعة - بالفتح - أى عين، ويقال أيضاً: رجل نفوس إذا كان حسوداً يتعين أموال الناس ليصيبها بعين وأصابت فلاناً نفس أى عين.

وفي الاصطلاح عرفها ابن حجر بقوله:

(١) تاج العروس شرح القاموس، ولسان العرب.



(١) حديث جابر: «قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم

الفطر....»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٦٦/٢)، وانظر

ص ٤٦٧/٢

ثبوت العين:

٤ - الإصابة بالعين ثابت موجود
أخبر الشرع بوقوعه في الكتاب والسنة
فقال الله تعالى: «وان يكاد الذين كفروا
لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ^(١) . أي يعتانونك
بعيونهم فيزيلونك عن مقامك الذي
أقامك الله فيه عداوة وبغضا فيك ، فهم
كانوا ينظرون إليه نظر حاسد شديد
العداوة يكاد يزلقه لولا حفظ الله
وعصمته له .

وقد أرادوا بالفعل أن يصيبوه بالعين
فنظر إليه قوم من قريش كانوا مشتهرين
بذلك فقالوا: مارأينا مثله ولا مثل
حججه، بقصد إصابته بالعين ، فعصمه
الله من شرورهم وأنزل عليه هذه الآية
الكريمة^(٢).

وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:
«العين حق»^(٣) وروى أبو ذر رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:
«العين تدخل الرجل القبر والجمل
القدر»^(٤).

(١) سورة القلم ٥١/

(٢) تفسير القرطبي ٢٠/٢٥٥ ، وتفسير ابن كثير

٣/٤٨٥ ، وفتح الباري ١٠/٢٠٣

(٣) حديث : « العين حق ... »

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٢٠٣)

(٤) حديث : «العين تدخل الرجل القبر...»

أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٩/٢٤٤) من حديث

جابر ، واستنكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/٢٧٥)

نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث
الطبع يحصل للمنظور منه ضرر .
وعرفها أبو الحسن المنوفي بأنها: سمّ
جعله الله في عين العائن إذا تعجب من
شيء ونطق به ولم يبارك فيما تعجّب
منه^(١).

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الحسد :

٢ - الحسد في اللغة : كره النعمة
عند الغير وتمنى زوالها ، يقال: حسدته
النعمة: إذا كرهتها عنده.

واصطلاحاً: عرفها الجرجاني بأنها تمنى
زوال نعمة المحسود إلى الحاسد .
والصلة أن الحسد أصل الإصابة
بالعين^(٢).

ب - الحقد :

٣ - الحقد لغة: الانطواء على
العداوة والبغضاء .

واصطلاحاً: سوء الظن في القلب على
الخلّاق لأجل العداوة^(٣).

والصلة أن الحقد قديكون سببا للإصابة
بالعين .

(١) فتح الباري ١٠/١٦٩ طبع بولاق، سنة ١٣٠١، وحاشية

العدوي على شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/٣٥١

(٢) المصباح المنير والتعريفات للجرجاني ، وزاد المعاد

٣/١١٨

(٢) المصباح والتعريفات للجرجاني

ربيعة ينظر إليه ، قال: وكان سهل رجلاً أبيض حسن الجلد قال: فقال له عامر بن ربيعة: ما رأيت كالיום ولا جلد عذراء قال: فوعك سهل مكانه واشتدّ وعكه - أي صرع - فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر أن سهلاً وعك، وأنه غير رائج معك يا رسول الله، فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره سهل بالذي كان من شأن عامر بن ربيعة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت» - مخاطباً بذلك عامراً متغيظاً عليه ومنكراً - أي قلت: بارك الله فيك فإن ذلك يبطل المعنى الذي يخاف من العين ويذهب تأثيره - ثم قال: «إن العين حق، توضع له»، فتوضاً له عامر، فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به بأس^(١).

قال ابن عبد البر: يقول له: تبارك الله أحسن الخالقين، اللهم بارك فيه ولا تضره، وأيضاً روى عن النبي صلى الله عليه وسلم «من رأى شيئاً فأعجبه فقال: ماشاء الله لا قوة إلا بالله لم يضره»^(٢).

(١) حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف: «اغتسل أبي بالخيار...»

أخرجه مالك في الموطأ (٩٣٨/٢)، وصححه ابن حبان (٤٧٠/١٣).

(٢) حديث: «من رأى شيئاً فأعجبه» أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٩/٥) وقال: رواه البزار من رواية أبي بكر الهذلي، وأبو بكر ضعيف جداً.

وإنما يكون ذلك بإرادة الله تعالى ومشيتته، قال ابن العربي: إن الله يخلق عند نظر العائن إلى المعاین وإعجابه به إذا شاء ماشاء من ألم أو هلكة، وكما يخلقه بإعجابه ويقول فيه فقد يخلقه ثم يصرفه دون سبب، وقد يصرفه قبل وقوعه بالاستعاذة، فقد كان عليه الصلاة والسلام يعوذ الحسن والحسين رضي الله عنهما بما كان يعوذ به إبراهيم ابنيه إسماعيل وإسحاق عليهم السلام بقوله: «أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة»^(١).

ما يستطب به من العين : أ - التبريك:

٥ - المقصود بالتبريك هنا الدعاء من العائن للمعين بالبركة عند نظره إليه فذلك - بإرادة الله تعالى ومشيتته - يحول دون إحداث أي ضرر بالمعين ويبطل كل أثر من آثار العين، روى عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه سمع أباه يقول: اغتسل أبي سهل بن حنيف بالخرار، فنزع جبّة كانت عليه وعامر بن

(١) شرح ابن العربي على سنن الترمذي ٢١٧/٨.

وحديث: «كان عليه الصلاة والسلام يعوذ الحسن والحسين...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٠٨/٦) من حديث ابن عباس.

ج - الرقية :

٧ - الرقى مما يستطب به للإصابة بالعين مشروع لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أو أمر أن يسترقى من العين»^(١) وعن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة فقال: «استرقوا لها فإن بها النظرة»^(٢).

وقال الذهبي : الرقى والتعاوذ إنما تفيد إذا أخذت بقبول وصادفت إجابة وأجلاً ، فالرقى والتعوذ التجاء إلى الله سبحانه وتعالى ليهب الشفاء كما يعطيه بالدواء^(٣).

وقال ابن القيم: إنما يسترقى من العين إذا لم يعرف العائن ، أما إذا عرف العائن الذي أصابه بعينه فإنه يؤمر بالآغتسال^(٤).

(١) حديث عائشة : أمرني النبي صلى الله عليه وسلم

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/١٩٩)

(٢) حديث أم سلمة أنه رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة .

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/١٩٩)

والسفعة بفتح أولها وضمه وهو تغير لون البعض من الوجه فيخرجه عن لونه الأصلي فإن كان أحمر فالسفعة سوداء وإن كان أبيض فالسفعة صفراء ، والنظرة تدل على الإصابة بالعين (فتح الباري ١٠/٢٠٢)

(٣) الطب النبوي للذهبي ص ٢٧٦

(٤) بدائع الفوائد لابن القيم ٢/٢٤٦

قال العدوي : فواجب على كل من أعجبه شيء عند رؤيته أن يبارك ليأمن من المحذور وذلك بأن يقول: تبارك الله أحسن الخالقين، اللهم بارك فيه^(١).

ب - الغسل :

٦ - يجب على العائن إذا دعاه المعين للإغتسال أن يغتسل لما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «العين حق، ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين ، وإذا استغسلتم فاغسلوا»^(٢).

قال الذهبي: قوله صلى الله عليه وسلم: استغسلتم أي إذا طلب منكم من أصبتموه بالعين أن تغسلوا له فأجيبوه وهو أن يغسل العائن وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلته إزاره في قدح ثم يصب على المعين ويكفأ القدح وراءه على ظهر الأرض، وقيل : يغسله بذلك حين يصبه عليه فيبرأ بإذن الله تعالى^(٣).

(١) شرح الموطأ للزرقاني ٤/١٤٨ ، وحاشية العدوي على كفاية الطالب ٢/٣٩٢

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ٤/١٥١ .

وحديث ابن عباس: «العين حق، ولو كان شيء سابق القدر ...»

أخرجه مسلم (٤/١٧١٩)

(٣) الطب النبوي ص ٢٧٥

عقوبة العائن :

٨ - قال المالكية : إذا أتلف العائن شيئاً فإنه يضمنه أما إذا قتل بعينه فعليه القصاص أو الدية إذا تكرر منه ذلك بحيث يصير عادة .

ونقل ابن حجر عن النووي قوله: لا يقتل العائن ولا دية ولا كفارة عليه لأن الحكم إنما يترتب على الأمر المنضبط العام دون ما يختص ببعض الناس وبعض الأحوال مما لا انضباط له ، كيف ولم يقع منه فعل أصلاً ، وإنما غايته حسد وتمنّ لزوال النعمة، وأيضاً فالذي ينشأ عن الإصابة بالعين حصول مكروه لذلك الشخص ولا يتعين ذلك المكروه في زوال الحياة، فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من أثر العين.

والنقول من مختلف المذاهب متضافرة على ما ذكره ابن بطال من كون الإمام يمنع العائن من مخالطة الناس إذا عرف بذلك ويجبره على لزوم بيته لأن ضرره أشد من ضرر المجذوم وأكل البصل والثوم في منعه من دخول المساجد، وإن افتقر فبيت المال تكفيه الحاجة لما في ذلك من المصلحة وكف الأذى^(١).

(١) عن الزرقاني على الموطأ ١٥٠/٤ ، وعن شرح التاودي لكتاب أدب خليل صفحة ٣ كراس ٣٦ طبع فاس ، والدسوقي ٢٤٥/٤ ، وفتح الباري ٢٠٥/١٠ ، وانظر روضة الطالبين ٣٤٨/٩

عينة

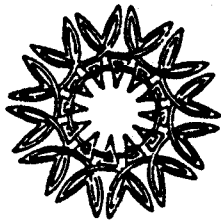
انظر : بيع العينة .

غائب

انظر : غيبة.

غائط

انظر : قضاء الحاجة.



عين، أو بدن.^(١)

والصلة أن كلا منهما تحمل دينا ويزيد
الكفيل تحمله إحضار عين أو بدن.

استحقاق الغارمين من الزكاة:

٣ - الغارمون من الأصناف الثمانية الذين
بينتهم آية مصارف الصدقة، وهي
قوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ
قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي
سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ، فَرِيضَةً مِنَ
اللَّهِ»^(٢).

ولا خلاف بين الفقهاء في استحقاقهم
سهماً من الزكاة.

وفي الغارمين الذين هم من مصارف
الزكاة، وبيان الديون التي لزمتهم، ومقدار
ما يدفع إليهم تفصيل في مصطلح (زكاة
ف١٧).

دفع الزكاة لغريم المدين:

٤ - صرح الحنابلة أنه إذا أراد المزكي دفع
زكاة ماله إلى الغارم فله أن يسلمها إليه
ليدفعها إلى غريمه، وإن أحب أن يدفعها

(١) لسان العرب وحاشية القليوبي ٣٢٣/٢ - ٣٢٧.

(٢) سورة التوبة / ٦٠.

غَارِمُونَ

التعريف:

١ - الغارمون جمع غارم، وهو في اللغة:
المدين، وقيل: هو الذي يلتزم ماضمه،
وتكفل به، قال الزجاج: الغارمون هم
الذين لزمهم الدين في الحماله.^(١)
وفي الأثر: «الدين مقضي والزعيم
غارم»^(٢).

وفي الاصطلاح الغارمون هم: المدينون
العاجزون عن وفاء ديونهم، وقال مجاهد:
الغارمون هم قوم ركبتهم الديون من غير
فساد ولا تبذير.^(٣)

الألفاظ ذات الصلة:

الكفيل:

٢ - الكفيل: هو من التزم دينا، أو إحضار

(١) لسان العرب.

(٢) أثر: «الدين مقضي والزعيم غارم»

أخرجه الترمذي (٤٣٣/٤) من حديث أبي أمامة
الباهلي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) المغني لابن قدامة ٤٣٢/٦ وما بعدها وتفسير الطبري

٣١٧/١٤، ونهاية المحتاج ١٥٦/٦، وحاشية ابن

عابدين ٦١/٢.

ادعاء الغرم:

٥ - إذا ادعى شخص أن عليه ديناً، فإن خفي ذلك لم يقبل منه إلا ببينة، سواء أكان الغرم لمصلحة نفسه أم لإصلاح ذات البين، لأن الأصل عدم الغرم وبراءة الذمة.

ومن الغارم الضامن لغيره لا لتسكين فتنة وهو معسر، بما على معسر فيعطى، فإن وفى فلا رجوع، كمعسر ملتزم بما على موسر بلا إذن، وصرف الصدقة إلى الأصل المعسر أولى. أو هو موسر بما على موسر فلا يعطى.^(١)

الاستدانة لعمارة مسجد ونحوه:

٦ - قال بعض الشافعية: إن استدان لنحو عمارة مسجد وقرى ضيف وفك أسير يعطى عند العجز عن النقد، لا عن غيره كالعقار. وقال آخرون منهم: حكمه حكم المستدين لمصلحة نفسه.

وقال صاحب نهاية المحتاج: لو قيل: لا أثر لغناه بالنقد أيضاً حملاً على هذه المكرمة العام نفعها لم يكن بعيداً.^(٢)

إلى الغريم قضاء عن دين الغارم فعن أحمد روايتان:

إحدهما: يجوز ذلك، قال أبو الحارث: قلت لأحمد: رجل عليه ألف دينار، وكان على رجل ألف من زكاة ماله، فأداها عن هذا الذي عليه الدين يجزىء هذا عن زكاته؟ قال: نعم لا أرى بذلك بأساً، وذلك لأنه دفع الزكاة في قضاء دينه، فأشبهه ماله دفعها إليه يقضي بها دينه.

والرواية الثانية: لا يجوز دفعه إلى الغريم، قال أحمد: أحب إلي أن يدفعه إليه حتى يقضي هو عن نفسه، قيل: هو محتاج يخاف إن دفع إليه أن يأكله ولا يقضي دينه، قال: فليوكل الغارم المزكي ليقضي عنه، فظاهر هذا أن المزكي لا يدفع الزكاة إلى الغريم إلا بوكالة الغارم، لأن الدين إنما هو على الغارم، فلا يصح قضاؤه عنه إلا بتوكيله أو إذنه، وقال ابن قدامة: يحتمل أن يحمل هذا على الاستحباب، ويكون قضاؤه عنه جائزاً، وإن كان دافع الزكاة الإمام جاز أن يقضي بها دينه من غير توكيله، لأن للإمام ولاية عليه في إيفاء الدين، ولهذا يجبره عليه إن امتنع منه.^(١)

(١) القليوبي ٣ / ١٩٩، والمغني ٦ / ٤٣٤، ونهاية المحتاج ١٥٥ / ٦

(٢) نهاية المحتاج ١٥٨ / ٦

(١) المغني ٦ / ٤٣٣ - ٤٣٤ بتصرف بسيط.

اغتسلي». (١)

ب - غالب مدة النفاس :

٣ - ذهب الشافعية إلى أن غالب النفاس أربعون يوماً لحديث أم سلمة رضي الله عنها: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً»، (٢) وهو محمول على الغالب أو على نسوة مخصوصات. (٣)

ج - غالب مدة الحمل :

٤ - نص الشافعية على أن غالب مدة الحمل تسعة أشهر. (٤)

د - استعمال ماغالب حاله النجاسة:

٥ - نص الشافعية على أنه يجوز استعمال ماالأصل فيه الطهارة وإن كان الغالب فيه النجاسة كأواني وملابس

(١) حديث: «تحيض ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي»

أخرجه الترمذي (٢٢٣/١) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) حديث أم سلمة: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً»

أخرجه الترمذي (٢٥٦/١) وفي إسناده جهالة، كذا في

التلخيص لابن حجر (١٧١/١)

(٣) مغني المحتاج ١١٩/١

(٤) مغني المحتاج ٣٨٧/٣

غَالِب

التعريف :

١ - الغالب اسم فاعل من الغلبة أو الغلب، ومن معانيه في اللغة: القهر والكثرة، يقال: غلبه إذا قهره، وغلب على فلان الكرم : كان أكثر خصاله.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. (١)

الأحكام المتعلقة بلفظ غالب :

وردت الأحكام المتعلقة بمصطلح غالب في مواطن منها:

أ - غالب مدة الحيض :

٢ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن غالب مدة الحيض ستة أيام أو سبعة (٢)، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش رضي الله عنها: «تحيض ستة أيام أو سبعة أيام في علم إله، ثم

(١) لسان العرب ، ومغني المحتاج ١١٩/١

(٢) مغني المحتاج ١٠٩/١، وكشاف القناع ٢٠٣/١

الشافعية إلى أن المزكي بالخيار، فيجوز أن يخرج عن الإبل الخمس مثلاً شاة من الضأن أو شاة من المعز، وأيهما أخرج أجزأه لتناول اسم الشاة لهما، ولا يشترط كونهما من جنس غنمه ولا من جنس غنم بلده، لإطلاق الأخبار في ذلك، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة»^(١).

وذهب المالكية وهو مقابل الأصح عند الشافعية إلى أنه يتعين إخراج غالب أغنام بلده كما يتعين غالب قوت البلد في الكفارة، والقول الأصح عند الشافعية: أنه مخير بين أغنام البلد، ولكن لا يجوز له الانتقال إلى غنم بلد آخر إلا أن تكون مثلها في القيمة أو خيراً منها.

ولدى الشافعية قول رابع: أنه يتعين عليه إخراج غنم نفسه إذا كان له غنم.^(٢)

وللتفصيل انظر مصطلح (زكاة ف ٤٣ وما بعدها).

(١) حديث: «إذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٣١٧) من حديث أبي بكر في كتاب الزكاة.

(٢) الفتاوى الحانية ١/٢٤٦، والتاج والإكليل ٢/٢٥٨، مغني المحتاج ١/٣٧٠، وروضة الطالبين ٢/١٥٤، المجموع للنووي ٥/٣٩ وما بعدها، وكشاف القناع ٢/١٨٥.

الكفار، وأواني وملابس الخمارين، وملابس المجانين والصبيان والجزارين وأمثالهم، وكأواني وألبسة المتدينين بالنجاسة كالمجوس، وكطين الشارع والمقابر المنبوذة، وعرق الدواب ولعابها، ولعاب الصبيان، وما أشبه ذلك، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، ولأن اليقين لا يزول بالشك.

وقال العز بن عبد السلام: في المسألة قولان أحدهما: لا يجوز الاستعمال لغلبة النجاسة، والثاني: يجوز لأن الأصل الطهارة.

أما إذا تيقن من حصول النجاسة في الشيء فيجب التجنب منه ولا يجوز استعماله.^(١)

وللتفصيل انظر مصطلح (نجاسة، وعموم البلوى).

هـ - زكاة الإبل :

٦ - اختلف الفقهاء في الشاة الواجبة فيما دون الخمس والعشرين من الإبل هل تجب أن تكون من غالب غنم البلد أم إن المزكي مخير بين الأغنام؟

فذهب الحنفية والحنابلة وهو قول عند

(١) قواعد الأحكام ٢/٤٦، ومغني المحتاج ١/٢٩.

و - زكاة الفطر :

٧ - اختلف الفقهاء في الواجب من الأقوات في صدقة الفطر.

فذهب المالكية وهو الوجه الراجح عند الشافعية إلى أن الواجب في صدقة الفطر هو غالب قوت بلد المخرج، لأنه حق وجب في الذمة وتعلق بالطعام، فوجب من غالب قوت البلد، فإن عدل عن قوت البلد إلى قوت بلد آخر نظر : فإن كان الذي انتقل إليه أجود أجزأه، وإن كان دونه لم يجزه .

وإن كان أهل البلد يقتاتون أجناسا مختلفة من الأطعمة ليست بعضها بأغلب من بعض فأياًها أخرج أجزأه، ولكن الأفضل أن يخرج من أحسنها لقوله تعالى: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾^(١).

قال الغزالي رحمه الله : المعتبر هو غالب قوت البلد وقت وجوب الفطرة لا في جميع السنة وفي قول له : الاعتبار هو غالب قوت البلد يوم عيد الفطر، إلا أن الراجح عندهم أن الاعتبار هو غالب قوت البلد في جميع السنة.

والوجه الثاني عند الشافعية : أنه

يتعين على المزكي غالب قوت نفسه، لأنه لما وجب عليه إخراج ما فضل عن قوته وجب أن يكون من قوته .

وذهب الحنفية والحنابلة وهو الوجه الثالث لدى الشافعية إلى أنه مخير بين الأقوات التي تصح بها زكاة الفطر، فيخرج ما شاء وإن كان غير قوته وغير قوت أهل بلده ، لظاهر حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب»^(١).

ومعلوم أن ذلك كله لم يكن قوت أهل المدينة فدل على أنه مخير بين الجميع^(٢).

ز - الإطعام الواجب في الكفارات:

٨ - ذهب المالكية والشافعية إلى أن الواجب هو غالب قوت البلد، في حين ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه مخير بين

(١) حديث أبي سعيد الخدري: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعا...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٣٧١) ومسلم (٦٧٨/٢).

(٢) الدر المختار ٧٦/٢، ومغني المحتاج ٤٠٦/١، وجواهر الإكليل ١٤٢/١، ومواهب الجليل ٣٦٧/٢، وكشاف القناع ٢٥٣/٢

أقوات البلد .^(١)

والتفصيل في مصطلح (كفارة)

ح - غالب النقد في البيع :

٩ - ذهب الفقهاء إلى أنه إذا كان في البلد نقدان فأكثر نظر فإن كان واحد منها غالبا انصرفت العقود إليه عند الإطلاق، لأنه هو المتعين عرفا، وإن كان في البلد نقدان فأكثر - ولم يغلب أحدها - اشترط التعيين لفظا ولا يكفي التعيين بالنية، أما إذا اتفقت النقود بأن لم تتفاوت في القيمة والغلبة فإن العقد يصح بها من غير تعيين، ويسلم المشتري أيها شاء، وإن عين في العقد غير النقد الغالب تعين، ونص الشافعية على أن تقويم المتلفات يكون بالنقد الغالب، فإن كان لا غالب فيها عين القاضي واحدا من النقود للتقويم بها .^(٢)

معاملة من غالب ماله حرام :

١٠ - من القواعد الفقهية أنه إذا اجتمع

الحلال والحرام غلب الحرام، قال الجويني:

لم يخرج عن هذه القاعدة إلا ما ندر .

قال السيوطي : خرج عن هذه القاعدة

فروع منها: معاملة من أكثر ماله حرام

إذا لم يعرف عين الحرام لا يحرم في

الأصح لكن يكره ، وكذا الأخذ من عطايا

السلطان إذا غلب الحرام في يده.

وقال ابن قدامة : إذا اشترى ممن في

ماله حرام وحلال كالسلطان الظالم

والمرابي، فإن علم أن المبيع من حلال ماله

فهو حلال، وإن علم أنه حرام فهو حرام،

لأن الظاهر أن ما في يد الإنسان ملكه،

فإن لم يعلم من أيهما هو كرهناه لاحتمال

التحريم فيه، ولم يبطل البيع، لإمكان

الحلال، قل الحرام أو أكثر، وهذا هو

الشبهة، ويقدر قلة الحرام وكثرته تكون

كثرة الشبهة وقتلتها، قال أحمد:

لا يعجبني أن يأكل منه،^(١) لما روى

النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الحلال

بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات

لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى

(١) حاشية ابن عابدين ٥٨٢/٢، المجموع للنووي ١٣٠/٦،

مغني المحتاج ٣٦٧/٣، ٣٢٧/٤، وجواهر الإكليل

٣٧٨/١

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٦/٤، ومواهب الجليل ٢٧٧/٤،

مغني المحتاج ١٧/٢، كشف المخدرات ص ٢١٥، قواعد

الأحكام لابن عبد السلام ١٢٠/٢

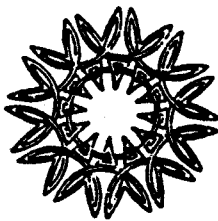
(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٠ وما بعدها و ١٠٥ وما

بعدها، والمغني لابن قدامة ٢٩٥/٤، وانظر فتح المبين

شرح الأربعين النووية مع حاشية المدابغي ص ١١٣

وما بعدها .

تحريم ذلك، وإن غلب الحلال بأن اختلط درهم حرام بألف درهم حلال جازت المعاملة كما لو اختلطت أخته من الرضاع بألف امرأة أجنبية، أو اختلطت ألف حمامة برية بحمامة بلدية فإن المعاملة صحيحة جائزة لندرة الوقوع في الحرام، وكذلك الاصطياد. ثم قال : وبين هاتين الرتبتين من قلة الحرام وكثرته مراتب محرمة ومكروهة ومباحة، وضابطها: أن الكراهة تشتد بكثرة الحرام وتخف بكثرة الحلال، فاشتبه أحد الدينارين بآخر سبب تحريم بين، واشتبه دينار حلال بألف دينار حرام سبب تحريم بين، وبينهما أمور مشتبهات مبنية على قلة الحرام وكثرته بالنسبة إلى الحلال، فكلما كثر الحرام تأكدت الشبهة، وكلما قل خفت الشبهة، إلى أن يساوى الحلال الحرام فتستوى الشبهات. ^(١)



المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراخ يرعى حول الحمى يوشك أن يواقععه، ألا إن لكل ملك حمى، ألا أن حمى الله في أرضه محارمه. ^(١) وروى الحسن بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». ^(٢)

وذهب بعض الفقهاء ومن بينهم الغزالي إلى أنه يحرم التعامل مع من غالب ماله من الحرام. ^(٣)

وقال العز بن عبد السلام في معاملة من اعترف بأن أكثر ماله حرام: إن غلب الحرام عليه بحيث يندر الخلاص منه لم تجز معاملته، مثل أن يقر إنسان بأن في يده ألف دينار كلها حرام إلا دينارا واحدا، فهذا لا تجوز معاملته بدينار لندرة الوقوع في الحلال، كما لا يجوز الاصطياد إذا اختلطت حمامة برية بألف حمامة بلدية، وإن عومل بأكثر من الدينار أو اصطياد بأكثر من حمامة فلا شك في

(١) حديث: «الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات....»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١/١٢٦) ومسلم (١٢١٩/٣ - ١٢٢٠) من حديث النعمان بن بشير.

(٢) حديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»

أخرجه الترمذي (٦٦٨/٤) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٠، ١٠٥، وفتح المبين شرح الأربعين النووية ١١٣/٣ وما بعدها، والمغني لابن

قدامة ٢٩٥/٤ - ٢٩٨

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنعام ٧٢/١ - ٧٣، ١٨/٢.

٨٩، ٤٧

غاية

التعريف:

١ - من معاني الغاية في اللغة: المدى والمنتهى، ^(١) يقال: غايتك أن تفعل كذا، أي نهاية طاقتك أو فعلك. ^(٢)
وقالوا: هذا الشيء غاية في الحسن، أو في القيمة، أي بلغ الحد الأقصى. ^(٣)
والمغيا: ذو الغاية، أي الحكم الذي ينتهي إلى الغاية. ^(٤)

أما في الاصطلاح فالغاية عند الأصوليين تطلق على معنيين:

الأول: المنتهى، كما يقولون: (إلى) للغاية، أي دالة على أن مابعدا منتهى حكم ماقبلها.

الثاني: نهاية الشيء من طرفيه، أي أوله وآخره، كما يقولون: لا تدخل الغايتان في الحكم، قال ابن الهمام: تطلق الغاية بالاشتراك عرفاً بين المنتهى ونهاية

الشيء من طرفيه.

والمراد بالغاية هنا هو المعنى الأول، وسميت غاية لأن الحكم ينتهي إليها، كما يقول فخر الإسلام، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾. ^(١) فالليل غاية للصيام، لأن حكمه ينتهي إليه. ^(٢)

الحكم الإجمالي:

٢ - ذكر أهل اللغة والأصوليون أن كلمتي: (إلى وحتى) للغاية، أي دالتان على أن مابعدهما منتهى حكم ماقبلهما، ^(٣) واختلفوا في دخول الغاية (أي مابعد حرفي حتى وإلى) في المغيا، (أي حكم ماقبلهما) إلى مذاهب:

قال بعضهم: تدخل مطلقاً، وقال آخرون: لا تدخل مطلقاً، وفصل بعضهم فقالوا: إن كانت الغاية من جنس المغيا، بأن تناولها صدر الكلام، أي قبل كلمتي (حتى وإلى) فتدخل في حكم المغيا، أي

(١) سورة البقرة ١٨٧/

(٢) تيسير التحرير ١٠٩/٢ وكشف الأسرار عن أصول البزدي ١٧٩/٢

(٣) التوضيح مع التلويح ٣٧٧/١، ٣٨٧، ومابعدهما. وتيسير التحرير ١٠٩/٢ وما بعدها. ومسلم الثبوت ٢٤٤/١، ٢٤٥ وما بعدها.

(١) لسان العرب.

(٢) المصباح المنير.

(٣) متن اللغة في المادة.

(٤) نفس المرجع.

غَبَاء

التعريف:

١ - الغباء في اللغة: قلة الفطنة، والغبي على وزن فعيل: الغافل القليل الفطنة،^(١) وفلان ذو غباوة: أي تخفى عليه الأمور، وفي حديث الصوم: «فإن غبي عليكم»^(٢) أي خفى عليكم، وجمع الغبي: أغبياء. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة.

الخلابة:

٢ - الخلابة: المخادعة، وقيل: المخادعة باللسان،^(٣) ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث «فقل: لا خلابة»^(٤) والصلة بين الغباء والخلابة أن كلا

قبل هاتين الكلمتين،^(١) والمرافق في قوله تعالى: «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق»،^(٢) وإن لم تكن الغاية من جنس المغيا، بأن لم يتناولها صدر الكلام، أي ما قبل كلمة إلى^(٣) كالليل في قوله تعالى: «ثم أتموا الصيام إلى الليل»، فلا تدخل في حكم المغيا، لأنها كانت خارجة، فبقيت كذلك.^(٤)

وقال بعضهم: دخول الغاية في حكم المغيا وعدم دخولها فيه مرتبط بالقرينة، فإذا وجدت قرينة الدخول دخلت، وإذا وجدت قرينة الخروج خرجت، وهذا ما رجحه التفتازاني في التلويح،^(٥) لكن الأشهر في (حتى) الدخول، وفي (إلى) عدم الدخول، كما نص عليه في مسلم الثبوت،^(٦) وهذا يحمل عند عدم القرينة، كما هو ظاهر كلام ابن الهمام في التحرير.

وتفصيل ذلك في الملحق الأصولي.

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١٧٨/٢

(٢) سورة المائدة / ٦

(٣) مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت بذييل المستصفى

٢٤٤/١، ٢٤٥ وتيسير التحرير ١٠٩/٢

(٤) مسلم الثبوت بذييل المستصفى ٢٤٤/١، ٢٤٥

(٥) التلويح على التوضيح ٢٨٨/١ وتيسير التحرير

١٠٩/٢ وانظر كشف الأسرار عن أصول البزدوي نقلاً عن

الكشاف ١٧٨/٢

(٦) مسلم الثبوت ٢٤٤/١

(١) لسان العرب، المصباح المنير.

(٢) حديث: «فإن غبي عليكم...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١١٩/٤) من حديث أبي هريرة

(٣) لسان العرب، المصباح المنير.

(٤) حديث: «قل: لا خلابة»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٣٧/٤) ومسلم

(١١٦٥/٣)، من حديث ابن عمر، واللفظ للبخاري

منهما قد يكون سببا للغبن في البيع والشراء وغيرهما من العقود.

غُبار

التعريف:

١ - الغبار لغة هو: مادق من التراب، أو الرماد، وهو أيضا: مايبقى من التراب المثار.^(١)

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي.

مايتعلق بالغبار من أحكام:

أورد الفقهاء أحكام الغبار في أبواب منها:

أ - النجاسة:

٢ - ذهب الحنفية والحنابلة في الجملة إلى أن غبار النجاسة نجس إلا أنه يعفى عن يسيره إذا وقع في الماء أو في اللبن ونحوهما من المائعات، وكذا إذا علق بشيء رطب. كالثوب المبلول لعسر التحرز عن ذلك بشرط أن لاتظهر له صفة في

مايتصل بالغباء من أحكام

أ - الزكاة للغبي:

٣ - نص بعض الفقهاء على أن الزكاة تصرف للفقير القادر على الكسب إذا منعه اشتغاله بطلب العلم عن الكسب، بشرط أن يكون نجيبا يرجى تفقهه ونفع المسلمين بعلمه، وذلك كأن تكون فيه قوة بحيث إذا راجع الكلام فهم كل مسائله، أو بعضها، وإلا فلا يستحق الزكاة، لأن نفعه حينئذ قاصر عليه فلا فائدة في اشتغاله بطلب العلم إلا حصول الثواب له فيكون كنوافل العبادات.^(١)

وتفصيل ذلك في مصطلح (زكاة ف١٦٢)

ب - سكوت المدعى عليه لغبائه:

٤ - نص الشافعية على أن المدعى عليه إذا سكت عن الجواب لدهشة أو غباوة وجب على القاضي أن يشرح له الحال، وكذا لو نكل ولم يعرف ما يترتب على النكول يجب الشرح له، ثم يحكم عليه بعد ذلك.^(٢)

وتفصيل ذلك في مصطلح (قضاء).

(١) لسان العرب، المصباح المنير، المعجم الوسيط، غريب القرآن للأصفهاني.

(١) تحفة المحتاج ١٥٢/٧، المجموع للنووي ١٩١/٦

(٢) مغني المحتاج ٤٦٨/٤، القليوبي وعميرة ٣٣٨/٤

الشيء الطاهر. (١)

وتفصيل ذلك في مصطلح: (نجاسة)

ب - التيمم :

٣ - اختلف الفقهاء في اشتراط وجود الغبار فيما يتيمم به، فذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية وإسحاق إلى أنه يشترط أن يكون في التراب الذي يتيمم به غبار يعلق علي الوجه واليدين، لقول الله تعالى: «فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ» (٢)، قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية: الصعيد تراب الحرث وهو التراب الخالص، وقال الشافعي رحمه الله : الصعيد تراب له غبار، ولأنه لا يحصل المسح بشيء منه - أي الصعيد - إلا أن يكون ذا غبار يعلق باليد، فإن كان جرشا أو نديا لا يرتفع له غبار لم يكف التيمم به.

ويجوز أن يتيمم من غبار تراب على صخرة أو مخدة أو ثوب أو حصير أو جدار أو أداة، قالوا: لو ضرب بيده على حنطة أو شعير فيه غبار، أو على لبد أو ثوب

أو جوالق أو برذعة فعلق بيديه غبار فتيمم به جاز ، لأنهم يعتبرون التراب حيث هو، فلا فرق بين أن يكون على الأرض أو على غيرها ، ومثل هذا لو ضرب بيده على حائط أو على حيوان أو على أي شيء كان فصار على يده غبار، لحديث أبي جهم بن الحارث رضي الله عنه: «أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام». (١)

أما إذا لم يكن على هذه الأشياء غبار يعلق على اليد فلا يجوز التيمم بها إلا أن أبا يوسف يرى أن الغبار وحده لا يكفي بل يجب أن يكون معه تراب، لأن المأمور به عنده هو التراب الخالص، والغبار ليس بتراب خالص بل هو تراب من وجه دون وجه. (٢)

وأجاز الحنفية - ماعدا أبا يوسف - والمالكية التيمم بصخرة لا غبار عليها،

(١) حديث أبي جهم بن الحارث: «أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل...»

. أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٤٤١)

(٢) البدائع ١/٥٣ - ٥٤ ، جواهر الإكليل ١/٢٧ ، مغنى المحتاج ١/٩٦ ، المجموع ٢/٢١٣ - ٢١٩ ، المغنى

٢٤٧/١

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٤٧ - ٢١٦ ، مغنى المحتاج

١٨٦/١ - ١٩٢

(٢) سورة المائدة ٦/

وبتراب ندى لا يعلق منه باليد غبار، وبكل ماهو من جنس الأرض.^(١)

وتفصيل ذلك فى مصطلح : (تيمم ف٢٦)

ج - الصوم:

٤ - اتفق الفقهاء على أن الصائم لا يفطر بوصول غبار الطريق إلى جوفه إذا لم يتعمد ذلك وإن أمكنه تجنب ذلك بتكليفه إطباق فمه أو نحوه عند الغبار، لما فى ذلك من الحرج والمشقة الشديدة، ولأنه مما لا يمكن الاحتراز عنه، سواء أكان الصوم فرضاً أم نفلاً وسواء أكان الغبار قليلاً أم كثيراً ماشياً أو غير ماش.

أما إذا تعمد ذلك بأن فتح فمه عمداً حتى دخله الغبار ووصل إلى جوفه فعند جمهور الفقهاء يفطر بذلك، لتقصيره وإمكان التحرز من ذلك .

وأصح الوجهين عند الشافعية أنه لا يفطر بذلك لأنه معفو عن جنسه.^(٢)

وقال الحنابلة: غبار الطريق لا يفطر الصائم وإن قصد ابتلاعه، لأن اتقاء ذلك

يشق.

وقال المرداوي من الحنابلة: وحكى فى الرعاية قولاً: إنه يفطر من طار إلى حلقه غبار إذا كان غير ماش أو غير نخال أو غير وقاد وهو ضعيف جداً.^(١)

٥ - ومثل غبار الطريق عند جمهور الفقهاء غبار غربة الدقيق سواء كان الصائم نخالاً أو لم يكن نخالاً، لأنه أمر غالب، وكذا غبار الجبس لصانعه وبائعه، وكذا غبار الكتان والفحم والشعير والقمح، قال الخطاب: قال البرزلي: مسألة، الحكم فى غبار الكتان وغبار الفحم وغبار خزن الشعير والقمح كالحكم فى غبار الجباسين .

وقال أشهب: إن غبار الدقيق ونحوه يفطر به الصائم إذا كان الصوم فرضاً أو واجباً، ولا يفطر به إذا كان نفلاً.

وقال ابن بشير: أما غبار الجباسين ومافى معناه مما لا يغذى وينفرد بالاضطرار إليه بعض الناس فهل يكون كغبار الدقيق، أو كغبار الطريق؟ فإن عللنا غبار الطريق بأنه من جنس ما لا يغذى فهذا مثله، وإن عللناه بعموم الاضطرار فهذا بخلافه.

(١) المصادر السابقة

(٢) البدائع ٩٣/٢ ، ابن عابدين ٩٧/٢ ، جواهر الإكليل

١٥٢/١ ، المجموع ٣١٧/٦ - ٣٢٨ ، مغنى المحتاج

٤٢٩/١ ، المغنى ١٠٦/٣ ، كشاف القناع ٣٢٠/١

(١) الإنصاف ٣٠٦/٣ - ٣٠٧ ، الفروع ٥٥/٣

وقال بعض الحنابلة: إن غبار الدقيق
ونحوه يفطر به غير النخالين والوقادين
ونحوهما. (١)

غِبْطَة

التعريف:

١ - الغبطة في اللغة: حسن الحال
والمسرة، وقد تسمى الغبطة حسداً
مجازاً. (١)

وفي الاصطلاح: أن يتمنى الرجل أن
يكون له مثل ما لغيره من نعمة، من غير
أن تزول عن الغير. (٢)
وتأتي بمعنى الأصلح والأنفع والأحظ،
فيقولون مثلاً: للولي أن يبيع عقار موليه
إن كان له فيه غبطة: مصلحة ومنفعة
وحظ للمولى عليه. (٣)

الألفاظ ذات الصلة:

الحسد:

٢ - الحسد هو أن يتمنى الحاسد زوال
نعمة المحسود. (٤)



(١) لسان العرب، القاموس المحيط.
(٢) إحياء علوم الدين ١٨٩/٣، ومنهاج القاصدين لابن
قدامة ص ١٩٢ - ١٩٣
(٣) القليوبي على المحلي ٢٨٧/٢ - ٣٠٥ ، ٢٣٤/٣
(٤) الصحاح، القاموس.

(١) ابن عابدين ٩٧/٢ ، البدائع ٩٣/٢ ، جواهر الإكليل
١٥٢/١ ، مواهب الجليل ٤٤١/٢ ، الفواكه الدواني
٣٥٩/١ ، مغنى المحتاج ٤٢٩/١ ، المجموع ٣١٨/٦ -
٣٢٨ المغنى ١٠٦/٣ ، كشاف القناع ٣٢٠/١

والزكاة، لأنه يجب على المسلم أن يحب لنفسه ذلك، وإلا كان راضياً بعكسه وهو حرام.^(١)

وقد تكون مندوبة كأن كانت النعمة من الفضائل، كإنفاق الأموال في المكارم والصدقات، فالغبطة فيها مندوب إليها. وقد تكون مباحة، كأن تكون النعمة ينتفع بها على وجه مباح، فالمنافسة فيها مباحة.

وقد تحرم، كأن يكون عند غيره مال ينفقه في المعاصي، فيقول: لو أن لي مالاً مثل مال فلان لكنت أنفقه في مثل ما ينفقه في المعاصي.^(٢)

والفرق بين الحسد والغبطة: أن الحاسد يتمنى زوال نعمة المحسود وتحولها عنه، والغالب يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره، ولا يتمنى زوال النعمة ولا تحولها عن المغبوط.

قال الغزالي: اعلم أنه لا حسد إلا على نعمة، فإذا أنعم الله على أخيك بنعمة فلك فيها حالتان:

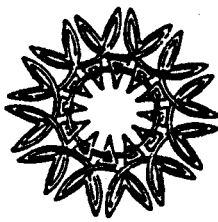
إحدهما: أن تكره تلك النعمة وتحب زوالها، وهذه الحالة تسمى حسداً، فالحسد حده كراهة النعمة وحب زوالها عن المنعم عليه.

الحالة الثانية: أن لا تحب زوالها، ولا تكره وجودها ودوامها، ولكن تشتهي لنفسك مثلها وهذه تسمى غبطة.^(١)

الحكم التكليفي:

٣ - الغبطة إن كانت في الطاعة فهي محمودة، وإن كانت في المعصية فهي مذمومة، وإن كانت في الجائزات فهي مباحة.^(٢)

فتكون واجبة إن كانت النعمة دينية واجبة كالإيمان بالله تعالى والصلاة



(١) إحياء علوم الدين ٣/١٨٩ - ١٩١
(٢) إحياء علوم الدين ٣/١٩٠ وما بعدها.

(١) إحياء علوم الدين ٣/١٨٩
(٢) فتح الباري ١/١٦٧، والدر المنثور ١/٤٠٣،
والتعريفات

غَبْن

التعريف:

١ - الغبن في اللغة. الغلب والخدع والنقص. ^(١) قال الكفوي: الغبن بالموحدة الساكنة يستعمل في الأموال، وبالمتحركة في الآراء ^(٢) وقال ابن السكيت: وأكثر ما يستعمل في الشراء والبيع بالفتح، وفي الرأي بالإسكان. ^(٣)
وفي الاصطلاح قال الخطاب: الغبن عبارة عن بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله إذا اشتراها كذلك. ^(٤)

الألفاظ ذات الصلة:

أ - التدليس:

٢ - التدليس: كتمان عيب السلعة عن

المشتري، يقال: دلس البائع تدليساً: كتم عيب السلعة عن المشتري وأخفاه، ومنه التدليس في الإسناد.
والفقهاء يستعملون هذا اللفظ بالمعنى اللغوي نفسه. ^(١)

والصلة بين التدليس والغبن هو: أن التدليس قد يكون سبباً للغبن.

ب - الغش:

٣ - الغش هو الاسم من الغش مصدر غشه: إذا لم يحضه النصح وزين له غير المصلحة، أو أظهر له خلاف ما أضمره. ^(٢) وقد يكون الغش سبباً من أسباب الغبن.

ج - الغرر:

٤ - الغرر في اللغة اسم من التغرير وهو الخطر والخدعة وتعرض المرء نفسه أو ماله للهلكة. ^(٣)

وقال الجرجاني: الغرر ما يكون مجهول العاقبة، لا يدري أيكون أم لا؟ ^(٤)

(١) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ١٨٦ ط دار القلم، وانظر المصباح المنير.

(٢) الكليات لأبي البقاء الكفوي ٣/ ٣١٠.

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٨٦.

(٤) مواهب الجليل ٤/ ٤٦٨ - ٤٦٩، والبهجة شرح التحفة

١٠٦/٢

(١) المصباح المنير والقاموس المحيط.

(٢) المصباح المنير والقاموس المحيط.

(٣) لسان العرب والقاموس المحيط.

(٤) التعريفات للجرجاني.

الحكم التكليفي:

٥ - الغبن محرم لما فيه من التفرير للمشتري والغش المنهي عنه، ويحرم تعاطي أسبابه،^(١) لقوله صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا»^(٢) قال ابن العربي: إن الغبن في الدنيا ممنوع بإجماع في حكم الدنيا إذ هو من باب الخداع المحرم شرعاً في كل ملة، لكن اليسير منه لا يمكن الاحتراز منه لأحد فمضى في البيوع، إذ لو حكمنا برده مانفذ بيع أبداً، لأنه لا يخلو منه، حتى إذا كان كثيراً أمكن الاحتراز منه وجب الرد به. والفرق بين القليل والكثير أصل في الشريعة معلوم.^(٣)

أنواع الغبن:

٦ - ذهب الفقهاء إلى أن الغبن نوعان: غبن يسير وغبن فاحش.

وللفقهاء في تحديد كل من الغبن الفاحش واليسير أقوال:

فذهب الحنفية إلى أن اليسير: ما يدخل تحت تقويم المقومين، والفاحش:

ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، لأن القيمة تعرف بالحزر والظن بعد الاجتهاد، فيعذر فيما يشتبه، لأنه يسير لا يمكن الاحتراز عنه، ولا يعذر فيما لا يشتبه لفحشه، وإمكان الاحتراز عنه، لأنه لا يقع في مثله عادة إلا عمداً.

وقيل: حد الفاحش في العروض نصف عشر القيمة، وفي الحيوان عشر القيمة، وفي العقار خمس القيمة، وفي الدراهم ربع عشر القيمة، لأن الغبن يحصل بقلّة الممارسة في التصرف، والصحيح الأول.

هذا كله إذا كان سعره غير معروف بين الناس، ويحتاج فيه إلى تقويم المقومين، وأما إذا كان معروفاً كالخبز واللحم والموز لا يعفى فيه الغبن وإن قل وإن كان فلساً.^(١)

وذهب المالكية إلى أن الغبن عبارة عن بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله، وهي الزيادة على الثلث، وقيل: الثلث. وأما ما جرت به العادة فلا يوجب الرد باتفاق.^(٢)

وقال الشافعية: الغبن اليسير هو ما

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع ٤/٤٣٧.

(٢) حديث: «من غشنا فليس منا»

أخرجه مسلم (٩٩/١) من حديث أبي هريرة.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٨٠.

(١) تبين الحقائق ٤/٢٧٢، والبحر الرائق ٧/١٦٩.

(٢) مواهب الجليل ٤/٤٧٢، والدسوقي ٣/١٤٠.

يسيراً^(١).

أما الغبن الفاحش فقد اختلف الفقهاء في أثره على العقود حسب الاتجاهات الآتية:

الاتجاه الأول: ذهب الحنفية في ظاهر الرواية والشافعية والمالكية على المشهور إلى أن مجرد الغبن الفاحش لا يثبت الخيار، ولا يوجب الرد^(٢).

قال الحصكفي: لا رد بغبن فاحش في ظاهر الرواية وبه أفتى بعضهم مطلقاً^(٣).

وقال الدردير: ولا يرد المبيع بغبن بأن يكثر الثمن أو يقل جداً، ولو خالف العادة بأن خرج عن معتاد العقلاء^(٤).

وجاء في روضة الطالبين: مجرد الغبن لا يثبت الخيار وإن تفاخس، ولو اشترى زجاجة بثمان كبير يتوهمها جوهرة فلا خيار له، ولا نظر إلى ما يلحقه من الغبن، لأن التقصير منه حيث لم يراجع أهل

يحتمل غالباً فيغتفر فيه، والغبن الفاحش هو ما لا يحتمل غالباً، والمرجع في ذلك عرف بلد البيع والعادة^(١).

وقال الحنابلة: يرجع في الغبن إلى العرف والعادة، وهو الصحيح من المذهب نص عليه، وهو قول جماهير الأصحاب، وقيل: يقدر الغبن بالثلث، وهو اختيار أبي بكر، وجزم به في الإرشاد.

ونقل المرداوي عن المستوعب: المنصوص أن الغبن المثبت للفسخ ما لا يتغابن الناس بمثله، وحده أصحابنا بقدر ثلث قيمة المبيع^(٢).

أثر الغبن في العقود:

٧ - إذا كان الغبن المصاحب للعقد يسيراً فلا يؤثر في صحته عند جمهور الفقهاء. قال ابن هبيرة: اتفقوا على أن الغبن في البيع بما لا يفحش لا يؤثر في صحته^(٣).

إلا أن الفقهاء استثنوا بعض المسائل، واعتبروا الغبن يؤثر فيها حتى لو كان

(١) جامع الفصولين ٢/٢٢، والبحر الرائق ٧/١٦٩، وتبيين الحقائق ٤/٢٧٢، والإنصاف ٤/٣٩٥ مطبعة السنة المحمدية.

(٢) الدر المختار ٤/١٥٩، والخطاب ٤/٤٧٠، وروضة الطالبين ٣/٤٧٠، وتكملة المجموع ١٢/٣٢٦.

(٣) الدر المختار ٤/١٥٩، ورسالة تحبير التحرير في إبطال القضاء بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تغير لابن عابدين ضمن رسائله ٢/٦٩.

(٤) الشرح الكبير مع الدسوقي ٣/١٤٠.

(١) مغني المحتاج ٢/٢٢٤، والجمل ٣/٤٠٨، ٤/٤٠٩.

(٢) الإنصاف ٤/٣٩٤.

(٣) الإقصاص ١/٣٢٤ ط المؤسسة السعيدية بالرياض، وتفسير ابن العربي ٤/١٨٠.

الخبرة. (١)

وقد استثنى الحنفية والمالكية بعض العقود والتصرفات، وقالوا بأثر الغبن الفاحش فيها وإن لم يصاحبه تغرير، ومن هذه العقود:

أ- تصرف الأب والجدة والوصي والمتولي والمضارب والوكيل بشراء شيء بعينه، يعفى فيه يسير الغبن دون فاحشه كما قال ابن نجيم. (٢)

وقال المواق نقلاً عن أبي عمر المالكي: اتفقوا على أن النائب عن غيره في بيع وشراء من وكيل أو وصي إذا باع أو اشترى بما لا يتغابن الناس بمثله أنه مردود. (٣)

وللتفصيل في أحكام خيار غبن القاصر وشبهه ر: (خيار الغبن ف ١٣ وما بعدها)

ب - بيع المستسلم المستنصح، (٤) قال الدردير: ولارد بغبن ولو خالف العادة، إلا أن يستسلم أحد المتبايعين صاحبه بأن يخبره بجهله، كأن يقول المشتري: أنا لا أعلم قيمة هذه السلعة، فبعضى كما تباع

الناس، فقال البائع: هي في العرف بعشرة فإذا هي بأقل، أو يقول البائع: أنا لا أعلم قيمتها فاشتر مني كما تشتري من الناس فقال: هي في عرفهم بعشرة، فإذا هي بأكثر، فللمغبون الرد على المعتمد، بل باتفاق. (١)

الاتجاه الثاني: ذهب بعض الحنفية وبعض المالكية - منهم ابن القصار - والحنابلة إلى أن للمغبون حق الخيار بين إمضاء العقد أو فسخه وإن لم يصاحب الغبن تغرير. (٢)

قال ابن عابدين نقلاً عن الحموي: فقد تحرر أن المذهب عدم الرد به (بالغبن الفاحش) ولكن بعض مشايخنا أفتى بالرد مطلقاً. (٣)

وقال المواق نقلاً عن المتيطي: تنازع البغداديون في هذا، وقال بعضهم: إن زاد المشتري في المبيع على قيمة الثلث فأكثر فسخ البيع، وكذلك إن باع بنقصان الثلث من قيمته على ما قاله القاضي أبو محمد وغيره، وحكى ابن القصار أن

(١) الشرح الصغير ١٩٠/٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ١٥٩/٤، ورسالة تحبير التحرير لابن عابدين ٧٠/٢، وتبيين الحقائق ٧٩/٤، والبحر الرائق ١٢٦/٦، ومواهب الجليل ٤٦٨/٤، والمغني ٥٨٤/٣.

(٣) تحبير التحرير في إبطال القضاء بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تغرير لابن عابدين ضمن رسائله ٧٠/٢.

(١) روضة الطالبين ٤٧٠/٣.

(٢) البحر الرائق ١٦٩/٧.

(٣) التاج والإكليل ٤٦٨/٤.

(٤) التاج والإكليل ٤٦٨/٤.

غَدْرُ

التعريف :

- ١ - الغدر لغة: نقض العهد وترك الوفاء به، وغدر به غدرا من باب ضرب . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .^(١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الغَوْل :

- ٢ - من معاني الغول :إهلاك الشيء من حيث لا يحس به ، وكل ما أخذ الإنسان من حيث لا يدري فأهلكه فهو غول، والاسم: الغيلة.^(٢) والغدر قد يكون سببا للغول .

ب - الخدعة :

- ٣ - الخديعة والخدعة :إظهار الإنسان خلاف ما يخفيه، أو هو بمعنى الختل وإرادة

مذهب مالك: للمغبون الرد إذا كان فاحشاً، وهذا إذا كان المغبون جاهلاً بالقيم.^(١)

والحنابلة يقولون بإعطاء العاقد المغبون حق الخيار في ثلاث صور:^(٢)

إحداها: تلقي الركبان، لقوله صلى الله عليه وسلم: « لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده (أي صاحبه) السوق فهو بالخيار».^(٣)

(ر: بيع منه عنده ف ١٢٩ - ١٣١) .
والثانية: بيع الناجش ولو بلا مواطاة من البائع، ومنه أعطيت كذا وهو كاذب.
والثالثة: المسترسل إذا اطمأن واستأنس وغبن، ثبت له الخيار ولا أرش مع إمساك.^(٤)

الاتجاه الثالث: إعطاء المغبون حق الخيار إذا صاحب الغبن تغير. بهذا يقول بعض الحنفية وصححه الزيلعي وأفتى به صدر الإسلام وغيره.^(٥)

(ر: خيار الغبن ف ١٢ وما بعدها).

(١) التاج والإكليل ٤/٤٦٨.

(٢) المغني ٣/٥٨٤، ومنتهى الإرادات ١/٣٥٩، وكشاف القناع ٣/٢١١، والروض المربع ٤/٤٣٣.

(٣) حديث: « لا تلقوا الجلب... »

أخرجه مسلم (١١٥٧/٣) من حديث أبي هريرة.

(٤) الروض المربع شرح زاد المستقنع ٤/٤٣٤ - ٤٣٦.

(٥) تبين الحقائق ٤/٧٩، والبحر الرائق ٦/١٢٦، والدر

المختار ٤/١٥٩، ورسالة تحبير التحرير لابن عابدين

٧٠/٢.

(١) لسان العرب، غريب القرآن للأصفهاني، ودليل الفالحين

شرح رياض الصالحين ٣/١٥٩

(٢) لسان العرب، غريب القرآن للأصفهاني، ومغني المحتاج

٢٣٩/٤

أصحاب الولايات العامة، لأن ضرر غدره يتعدى إلى خلق كثير . وقيل : لأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء .

واستدلوا على تحريم الغدر بأدلة منها: قوله تعالى: «وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا»^(١)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أربع من كنّ فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»^(٢).

والغدر محرم بشتى صوره، سواء أكان مع فرد أم جماعة، وسواء أكان مع مسلم أم ذمي أم معاهد.

٦ - ويجب على المسلمين الوفاء بشروط العهد مع أهل الذمة والمعاهدين، ما لم ينقضوا العهد، لقوله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على

المكروه، وما يخدع به الإنسان»^(١). ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

والخدعة أعم من الغدر، إذ الغدر حرام، أمّا الخدعة فتباح أحيانا كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «الحرب خدعة»^(٢).

ج - الخيانة :

٤ - من معاني الخيانة في اللغة : نقص الحق ونقض العهد وعدم أداء الأمانة كلها أو بعضها.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .^(٣)

والخيانة أعم من الغدر .

(ر: خيانة ف ١)

الحكم التكليفي :

٥ - ذهب الفقهاء إلى تحريم الغدر لأنه من علامات النفاق ومن كبائر الذنوب، ولا سيما إذا كان الغادر من

(١) سورة الإسراء / ٣٤

(٢) حديث: «أربع من كن فيه كان منافقا....» .

أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٨٩) ومسلم (٧٨/١) من حديث عبد الله بن عمرو .

وانظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٤، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٧، ودليل الفالحين ٤/ ٤٣٥ - ٤٣٨، ٣/ ١٥٦ .

والغني لابن قدامة ٨/ ٤٦٥

(١) لسان العرب .

(٢) حديث: «الحرب خدعة»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ١٥٨) ومسلم

(٣٦١/٣) من حديث جابر بن عبد الله .

(٣) المعجم الوسيط، وقواعد الفقه للبركتي .

شروطهم»^(١) ولأن أبا بصير رضي الله عنه لما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وجاء الكفار في طلبه - حسب العهد - قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أبا بصير إن هؤلاء القوم قد صالحونا على ما قد علمت، وأنا لا تغدر، فألحق بقومك ... فإن الله جاعل لك ولن معك من المستضعفين من المؤمنين فرجا ومخرجا»^(٢) ولما روي من أنه كان بين معاوية رضي الله عنه وبين الروم عهد، وكان يسير في بلادهم، حتى إذا انقضى العهد أغار عليهم، فإذا رجل على دابة أو فرس وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر وفاء لا غدر، فإذا هو عمرو بن عبسة رضي الله عنه، فسأله معاوية عن ذلك، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يحلن عهدا ولا يشدنه حتى يمضي أمده، أو ينبذ إليهم على

سواء» قال: فرجع معاوية بالناس.^(١) ولأن المسلمين إذا غدروا وعلم ذلك منهم، ولم ينبذوا بالعهد على سواء لم يأمنهم أحد على عهد ولا صلح، ويكون ذلك منفرا عن الدخول في الدين، وموجبا لدم أئمة المسلمين.^(٢)

٧ - واتفق الفقهاء على أنه إذا دخل كافر حربي دار الإسلام بأمان فيجب على المسلمين الوفاء له والكف عنه، حتى تنتهي مدة الأمان ويبلغ مأمنه، لقوله تعالى: «وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله، ثم أبلغه مأمنه، ذلك بأنهم قوم لا يعلمون»^(٣) ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل»^(٤).

٨ - كما اتفقوا على أنه يجب على

(١) حديث: «من كان بينه وبين قوم عهد...» .

أخرجه الترمذي (١٤٣/٤) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) البدائع ١٠٧/٧، تفسير القرطبي ٣٢/٨، وأحكام

القرآن لابن العربي ٨٦٠/٢، ومغني المحتاج ٢٣٨/٤،

٢٦٢، والمغني لابن قدامة ٤٦٣/٨ - ٤٦٥.

(٣) سورة التوبة ٦/

(٤) حديث: «ذمة المسلمين واحدة...» .

أخرجه البخاري (٢٧٥/١٣) ومسلم (٩٩٩/٢) من

حديث أبي هريرة، واللفظ لمسلم.

(١) حديث: «المسلمون على شروطهم» .

أخرجه الترمذي (٦٢٦/٣) من حديث عمرو بن عوف

المرزني، وقال: «حديث حسن صحيح» .

(٢) حديث أبي بصير «لما جاء إلى النبي صلى الله عليه

وسلم...» .

أخرجه البيهقي (٢٢٧/٩)

قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا^(١). ولأن في ذلك ترك إقامة الدين والتزام ما لا يجوز.

أما إن أمكنه إقامة شعائر دينه وإظهاره في ديار الكفر فلا يحرم عليه الوفاء بالشرط ، لكن يستحب له أن لا يوفيه ، لثلا يكثر سواد الكفار .

وذهب المالكية إلى أنه يجب عليه الوفاء بمثل هذا الشرط ، فلا يجوز له الهرب ، لأن ذلك من الغدر وهو حرام . ذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون : أن الأسير إذا أطلقه العدو على أن يأتيه بفدائه - من دار الإسلام - فله بعث المال دون رجوعه ، وإن لم يجد فداء فعليه أن يرجع ، أما لو عاهد على أن يبعث بالمال فعجز عنه فليجتهد فيه أبدا ولا يرجع .

وأما إذا وافق على مثل هذا الشرط مكرها فلا يجب الوفاء ، سواء حلف أو لم يحلف ، حتى لو حلف بالطلاق لم يحث بتركه لعدم انعقاد اليمين ، وهذا باتفاق

من دخل من المسلمين دار الحرب بأمان منهم أن لا يغدرهم ولا يخونهم ، لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطا بتركه خيانتهم ، وإن لم يكن ذلك مذكورا في اللفظ فهو معلوم في المعنى ، فإن خانهم أو سرق منهم أو اقترض منهم شيئا وجب عليه رد ما أخذ إلى أربابه ، لأنه أخذه على وجه حرام ، فلزمه رده كما لو أخذ مال مسلم بغير حق .

وقالوا : لو أطلق الكفار الأسير المسلم على أنهم في أمانه ، أو على أنه في أمانهم ، حرم عليه اغتيالهم والتعرض لأولادهم ونسائهم وأموالهم وفاء بما التزمه ، وكذا لو اشترى منهم شيئا ليعتد إليهم ثمنه ، أو التزم لهم قبل خروجه مالا فداء - وهو مختار - فعليه الوفاء للأدلة السابقة ، وليعتمدوا الشرط في إطلاق أسرانا بعد ذلك .

إلا أن الفقهاء اختلفوا فيما لو شرطوا عليه : أن لا يخرج من دارهم أو لا يهرب إلى دار الإسلام فوافق على ذلك مختارا ، فالجمهور يرى أنه إن لم يمكنه إظهار دينه وإقامة شعائره لم يجز له الوفاء بالشرط ، بل يجب عليه الخروج والهرب إلى دار الإسلام إن أمكنه ذلك ، لقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ

(١) سورة النساء ٩٧/

الفقهاء. (١)

وللتفصيل انظر مصطلح: (أسرى

ف ٨٢)

غَدَّة

انظر : أطعمة .

الجهاد مع الإمام الغادر:

٩ - اختلف فقهاء المالكية في الجهاد مع الوالي أو الإمام الغادر، وذلك بعد ما اتفقوا في فرض الجهاد مع غيره وإن كان فاسقا أو جائرا .

والأصح عندهم أنه لا يقاتل معه ، لأن القتال معه إغانة له على غدره .

انظر : مياه .

وقيل: إنه يقاتل معه لأن ترك الجهاد معه خذلان للإسلام ، ونصرة الدين واجبة، ولحديث : «الجهاد ماض منذ أن بعث الله نبيه إلى آخر عصابة تقاتل الدجال ، لا ينقضه جور من جار ولا غدر من غدر». (٢) ولقول الصحابة رضي الله عنهم حين أدركوا ما حدث من الظلم: أُغْزُ معهم على حظك من الآخرة، ولا تفعل ما يفعلون من فساد وخيانة وغلول (٣)

غَدِير

غُرَاب

انظر : أطعمة .

غِرَاس

انظر : غرس .

(١) مغني المحتاج ٢٣٩/٤ ، وجواهر الإكليل ٢٥٤/١ ،

والفواكه الدواني ٤٦٧/١ ، والمغني ٣٩٧/٨ ، ٤٥٧

(٢) حديث: «الجهاد ماض منذ أن بعث الله نبيه...»

أورده النفراوي المالكي في الفواكه الدواني (٤٦٦/١)

ولم نهتد إليه في المصادر الحديثية الموجودة لدينا

(٣) تفسير القرطبي ٣٣/٨ ، والفواكه الدواني ٤٦٦/١ ،

وجواهر الإكليل ٢٥١/١

التزام دين أو إحضار عين أو بدن.^(١)
والعلاقة بين الغرامة والضمان أن
الضمان أعم من الغرامة .

غَرَامَات

الأحكام المتعلقة بالغرامات:

موجب الغرامات:

- ٣ - موجب الغرامة في الأصل: التعدي - وهو الظلم ومجاوزة الحد المشروع في الأفعال والتصرفات - ويقع على الأموال والفروج والأنفس أو الأبدان .
- ٤ - وأسبابها في الأموال : عقد ويد وإتلاف وحيلولة:

فالعقد كالمبيع والضمن المعين، فإن تلف المبيع قبل القبض بفعل البائع أو بأفة سماوية فلا غرامة على أحد وينفسخ العقد ، وإن تلف المبيع بفعل المشتري، فهو قبض للمبيع، وإن تلف بفعل أجنبي فالمشتري بالخيار إن شاء غرم الأجنبي ، وإن شاء فسخ العقد ورجع على البائع بالضمن، ويغرم الأجنبي قيمة المتلف إن كان قيمياً، ومثله إن كان مثلياً.

والتفصيل في مصطلحي: (بيع ف ٥٦، ٥٩، وضمان ف ٣١، ٣٣)

٥ - أما اليد كما قال الزركشي فهي

التعريف :

١ - الغرامات جمع غرامة وهي في اللغة: ما يلزم أدائه، وكذلك المغرم والغرم، والغريم المدين وصاحب الدين أيضاً^(١)، وفي الحديث في التمر المعلق: «فمن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه».^(٢)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة:

الضمان:

٢ - من معاني الضمان في اللغة الالتزام والغرامة.^(٣)

وفي الاصطلاح عند الجمهور هو:

(١) لسان العرب، والقاموس المحيط.

(٢) حديث: «فمن خرج بشيء منه فعليه ...»

أخرجه أبو داود (٥٥١/٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مطولا ، وأخرج الترمذي (٥٧٥/٣) شطرا منه

وقال: حديث حسن .

(٣) لسان العرب والقاموس المحيط.

(١) حاشية القليوبي ٣٢٣/٢ .

تقصير. (١)

والتفصيل في مصطلح (ضمان
ف٦٦).

٦ - أما التعدي في الفروج فمن اغتصب
امراة وزنى بها فعليه حد الزنا، وغرامة
صداق مثلها .

والتفصيل في مصطلح : (مهر).

٧ - والغرامة بسبب الحيلولة، كأن غصب
ثوبا أو بهيمة فضاع، أو نقله إلى بلد
آخر، فيغرم الغاصب القيمة للحيلولة بين
المالك وملكه. (٢)

أما التعدي على الأنفس أو الأبدان،
فإما أن يكون موجبه القصاص أو الدية
أو الأرش أو الحكومة أو الغرة، على
تفصيل ينظر في مصطلح: (قصاص ،
ودية ف٧ ، وأرش ف٤ ، وحكومة عدل
ف٤).



(١) القواعد الفقهية ص ٣٢٥ ، والمنثور في القواعد ٣٢٢/٢

(٢) المنثور في القواعد ٣٢٥/٢ .

ضربان: مؤتمنة ، وغير مؤتمنة .

فاليد غير المؤتمنة كيد الغاصب
والسارق والمنتهب والمستعير والآخذ
للسوم والمشتري فاسدا، فعليهم رد المال
إلى مالكة إن كانت عين المال قائمة، وإن
هلك فقيمتها إن كانت قيمية، وغرامة
مثلها إن كانت مثلية، وكذا الإلتلاف
للمال، كأن يقتل حيوانا أو يحرق ثوبا أو
يقطع أشجارا أو يستهلك طعاما وشبه
ذلك، فمن فعل شيئا من ذلك فعليه
غرامة ما أفسده أو أتلفه أو استهلكه، ولا
فرق بين أن يكون الفعل عمدا أو خطأ،
كما لا فرق بين أن يكون المتعدي مكلفا أم
غير مكلف كصبي ومجنون ، فيحكم على
غير المكلف في التعدي على الأموال حكم
المكلف، فيغرم من ماله إن كان له مال ،
وإلا اتبع به. ويجري مجرى المباشرة
التسبب، كأن فتح حانوتا وتركه مفتوحا
فسرق، أو قفص طائر فطار، أو حل
دابة مربوطة فندت، أو حفر بئرا تعديا
فتردى فيها إنسان أو بهيمة، أو قطع
وثيقة وضاع مافيها من حقوق، وما أشبه
ذلك.

أما يد الأمانة فكيد الوديع والشريك
والمضارب والوكيل، ولا غرامة فيما تلف
بتلك اليد إلا إن كان منها تعد أو

واصطلاحاً: هي الجهل المتعلق بخارج
عن الإنسان كمبيع ومشترى وإجارة
وإعارة وغيرها.

(ر: جهالة ف ١ - ٣)

وفرق القرافي بين الغرر والجهالة فقال:
أصل الغرر هو الذي لا يدري هل يحصل
أم لا؟ كالطير في الهواء والسماك في
الماء ، وأما ما علم حصوله وجهلت صفته
فهو المجهول، كبيعه ما في كفه ، فهو
يحصل قطعاً، لكن لا يدري أى شيء هو؟
فالغرر والمجهول كل واحد منهما أعم من
الآخر من وجه وأخص من وجه ، فيوجد
كل واحد منهما مع الآخر ويدونه
أما وجود الغرر بدون الجهالة :
فكشراء العبد الآبق المعلوم قبل الإباق
لاجهالة فيه، وهو غرر، لأنه لا يدري هل
يحصل أم لا ؟

والجهالة بدون الغرر : كشراء
حجر يراه لا يدري أزجاج هو أم
ياقوت، مشاهدته تقتضي القطع
بحصوله فلا غرر، وعدم معرفته يقتضي
الجهالة به.

وأما اجتماع الغرر والجهالة فكالعبد
الآبق، المجهول الصفة قبل الإباق. ^(١)

(١) الفرق للقرافي ٢٦٥/٣.

غَرَر

التعريف:

١ - الغرر في اللغة اسم مصدر من
التغير، وهو الخطر، والخدعة، وتعرض
المرء نفسه أو ماله للهلكة، يقال: غرّه غراً
وغروراً وغرّة فهو مغرور وغرير: خدعه
وأطمعه بالباطل ، وغرّته الدنيا غروراً:
خدعته بزينتها، وغرّر بنفسه تغريراً
وتغرة: عرضها للهلكة .

والتغير : حمل النفس على الغرر. ^(١)
وعرفه الجرجاني : بأنه ما يكون مجهول
العاقبة لا يدري أيكون أم لا. ^(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الجهالة :

٢ - الجهالة لغة : أن تفعل فعلاً بغير
علم. ^(٣)

(١) لسان العرب والقاموس المحيط والمصباح المنير ومتن اللغة

(٢) التعريفات.

(٣) لسان العرب والمصباح المنير .

ب - الغبن:

٣ - الغبن في اللغة: النقصان، يقال:

غبنه في البيع والشراء غبنا أي: نقصه،
وغبن رأيه غبنا: قلّت فطنته وذكاؤه .

قال الفيروز آبادي : غبنه في البيع
يغبنه غبنا - ويحرك - أو بالتسكين في
البيع وبالتحريك في الرأي : خدعه .^(١)

ويقسم الفقهاء الغبن إلى فاحش
ويسير، والحد الفاصل بينهما - كما يقول
صاحب الكليات - هو الدخول تحت
التقويم في الجملة من بعض المقومين،^(٢)
فالفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين،
واليسير ما يدخل تحت تقويم بعض
المقومين .^(٣)

ج - التدليس :

٤ - التدليس لغة واصطلاحاً : كتم
عيب السلعة،

قال الأزهري : سمعت أعرابياً يقول :
ليس لي في الأمر ولس ولا دلس أي:
لا خيانة ولا خديعة .^(٤)

والغرر أعمّ من التدليس .

الحكم التكليفي:

٥ - الغرر الذي يتضمن خديعة أو
تدليسا حرام ومنهي عنه ، ومنه النهي عن
بيع الغرر فيما رواه أبو هريرة رضي الله
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى
عن بيع الحصة، وعن بيع الغرر» .^(١)

قال النووي : النهي عن بيع الغرر
أصل عظيم من أصول كتاب البيوع،
يدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة،
وقال : وبيع ما فيه غرر ظاهر يمكن
الاحتراز عنه ولا تدعو إليه الحاجة
باطل .^(٢)

أقسام الغرر :

٦ - ينقسم الغرر من حيث تأثيره على
العقد إلى: غرر مؤثر في العقد، وغرر
غير مؤثر.

قال ابن رشد الحفيد : اتفقوا على أن
الغرر ينقسم إلى مؤثر في البيوع وغير
مؤثر .^(٣)

(١) حديث أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الحصة... »

أخرجه مسلم (١١٥٣/٣) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٥٦ ، والمجموع
٢٥٨/٩ .

(٣) بداية المجتهد ١٧١/٢ ، والمجموع ٢٥٨/٩ .

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط مادة: (غبن).

(٢) الكليات ٣/٣١٠ ، ودستور العلماء ٣/٣٠٣ .

(٣) البحر الرائق ٧/١٦٩ .

(٤) المصباح المنير والمغرب مادة (دلس) والكليات
١٠٦/٢ .

شروط الغرر المؤثر:

يشترط في الغرر حتى يكون مؤثرا
الشروط الآتية :

أ - أن يكون الغرر كثيرا :

٧ - يشترط في الغرر حتى يكون
مؤثرا أن يكون كثيرا ، أما إذا كان الغرر
يسيرا فإنه لا تأثير له على العقد.

قال القرافي : الغرر والجهالة - أي في
البيع - ثلاثة أقسام : كثير ممتنع إجماعا ،
كالطير في الهواء ، وقليل جائز إجماعا ،
كأساس الدار وقطن الجبة ، ومتوسط
اختلف فيه ، هل يلحق بالأول أم
بالثاني؟^(١)

وقال ابن رشد الحفيد : الفقهاء متفقون
على أن الغرر الكثير في المبيعات
لا يجوز، وأن القليل يجوز.^(٢)

وقال النووي: نقل العلماء الإجماع في
أشياء غررها حقير ، منها : أن الأمة
أجمعت على صحة بيع الجبة المحشوة وإن
لم ير حشوها ، وأجمعوا على جواز إجارة
الدار وغيرها شهرا ، مع أنه قد يكون
ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين ،

وأجمعوا على جواز دخول الحمام بأجرة ،
وعلى جواز الشرب من ماء السقاء
بعوض ، مع اختلاف أحوال الناس في
استعمال الماء أو مكثهم في الحمام ، قال:
قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر
والصحة مع وجوده هو أنه إذا دعت
الحاجة إلى ارتكاب الغرر، ولا يمكن
الاحتراز عنه إلا بمشقة ، أو كان الغرر
حقيرا جاز البيع ، وإلا فلا.^(١)
وقد وضع أبو الوليد الباجي ضابطا
للغرر الكثير فقال : الغرر الكثير هو
ماغلب على العقد حتى أصبح العقد
يوصف به.^(٢)

ب - أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة:

٨ - يشترط في الغرر حتى يكون
مؤثرا في صحة العقد أن يكون في
المعقود عليه أصالة ، أما إذا كان الغرر
فيما يكون تابعا للمقصود بالعقد فإنه
لا يؤثر في العقد.

ومن القواعد الفقهية المقررة : أنه
يغتفر في التوابع مالا يغتفر في

(١) المجموع للنووي ٢٥٨/٩ ط المكتبة السلفية ، المدينة
المنورة .

(٢) المنتقى ٤١/٥ ط السعادة ١٣٣٢ هـ .

(١) الفروق للقرافي ٢٦٥/٣ ، ٢٦٦ ط دار المعرفة ،
بيروت .

(٢) بداية المجتهد ١٦٨/٢ .

غيرها^(١) ومن أمثلة ذلك:

١ - أنه لا يجوز أن تباع الثمرة التي لم يبد صلاحها مفردة، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها،^(٢) ولكن لو بيعت مع أصلها جاز، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر، فشمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع»^(٣) وقد نقل ابن قدامة الإجماع على جواز هذا البيع، وقال: ولأنه إذا باعها مع الأصل حصلت تبعا في البيع، فلم يضر احتمال الغرر فيها.^(٤)

٢ - لا يجوز بيع الحمل في البطن، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المجر»^(٥)

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢١ ط دار الهلال، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٢٠ ط دار الكتب العلمية ١٩٨٣ م.

(٢) حديث: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٩٤/٤) ومسلم (١١٦٥/٣) من حديث ابن عمر.

(٣) حديث: «من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٩/٥) ومسلم (١١٧٢/٣) من حديث ابن عمر، واللفظ للبخاري.

(٤) المغني لابن قدامة ٩٢/٤، ٩٣.

(٥) حديث ابن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المجر».

أخرجه البيهقي (٣٤١/٥) ثم أعله بضعف أحد رواته . والمجر: ما في بطون الحوامل من الإبل والغنم، وأن يشتري ما في بطونها، وأن يشتري البعير بما في بطن الناقة.

ونقل ابن المنذر والماوردي والنووي إجماع العلماء على بطلان بيع الجنين، لأنه غرر، لكن لو باع حاملا بيعا مطلقا صح البيع، ودخل الحمل في البيع بالإجماع.^(١)

٣ - لا يجوز بيع اللبن في الضرع، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لا تشتروا اللبن في ضرعها، ولا الصوف على ظهورها».^(٢) ولأنه مجهول القدر، لأنه قد يرى امتلاء الضرع من السمن فيظن أنه من اللبن، ولأنه مجهول الصفة، لأنه قد يكون اللبن صافيا وقد يكون كدرا، وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز، لكن لو بيع اللبن في الضرع مع الحيوان جاز.

قال النووي: أجمع المسلمون على جواز بيع حيوان في ضرعه لبن، وإن كان اللبن مجهولا، لأنه تابع للحيوان،^(٣) ودليله من السنة حديث المصراة.^(٤)

ونقل صاحب تهذيب الفروق عن مالك

(١) المجموع ٣٢٢/٩ وما بعدها.

(٢) أثر ابن عباس: «ولا تشتروا اللبن في...»

أخرجه الدارقطني (١٥/٣) والبيهقي (٣٤٠/٥) وصحح إسناده النووي في المجموع (٣٢٦/٩).

(٣) المجموع ٣٢٦/٩.

(٤) حديث المصراة.

أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٦٨/٤) ومسلم (١١٥٨/٣) من حديث أبي هريرة.

«إذا بايعت فقل : لاخلابة» وزاد في رواية : «ثم أنت في كل سلعة تبتاعها بالخيار ثلاث ليال»^(١) وللحاجة إلى دفع الغبن بالتأمل والنظر.^(٢)

وقال الكمال عن عقد السلم : ولا يخفى أن جوازه على خلاف القياس ، إذ هو بيع المعدوم ، وجب المصير إليه بالنص والإجماع للحاجة من كل من البائع والمشتري ، فإن المشتري يحتاج إلى الاسترباح لنفقة عياله ، وهو بالسلم أسهل ، إذ لا بد من كون المبيع نازلا عن القيمة فيريحه المشتري ، والبائع قديكون له حاجة في الحال إلى السلم ، وقدرة في المآل على المبيع بسهولة ، فتدفع به حاجته الحالية إلى قدرته المالية ، فلهذه المصالح شرع .^(٣)

وقال الباجي : إنما جوز الجعل في العمل المجهول والغرر للضرورة .^(٤) وقال النووي : الأصل أن بيع الغرر باطل ، لما روى أبو هريرة رضي الله تعالى

أنه أجاز بيع لبن الغنم أياما معدودة إذا كان ما يحلب فيها معروفا في العادة ، ولم يجز ذلك في الشاة الواحدة ، وجاء في المدونة عن مالك : أنه لا بأس ببيع لبن الغنم إذا كانت كثيرة ، وضرب لذلك أجلا شهرا أو شهرين ، إذا كان ذلك في إبان لبنها وعلم أن لبنها لا ينقطع إلى ذلك الأجل ، إذا كان قد عرف وجه حلابها.^(١)

ج - ألا تدعو للعقد حاجة :

٩ - يشترط في الغرر حتى يكون مؤثرا في العقد : ألا يكون للناس حاجة في ذلك العقد ، فإن كان للناس حاجة لم يؤثر الغرر في العقد ، وكان العقد صحيحا .

قال الكاساني عن خيار الشرط : إن شرط الخيار يمنع انعقاد العقد في حق الحكم للحال ، فكان شرطا مغيرا مقتضى العقد ، وأنه مفسد للعقد في الأصل ، وهو القياس ، وإنما جاز بالنص ، وهو ماورد أن حبان بن منقذ رضي الله عنه كان يغبن في التجارات ، فشكا أهله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له :

(١) حديث حبان بن منقذ أنه كان يغبن في التجارات

أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٣٧/٤) والبيهقي

(٢٧٣/٥) والزيادة له .

(٢) بدائع الصنائع ١٧٤/٥ .

(٣) فتح القدير ٣٢٤/٥ ط الأميرية ١٣١٦ هـ .

(٤) المنتقى للباجي ١١٠/٥ ، ١١٢ ط السعادة

١٣٣٢ هـ .

(١) تهذيب الفروق ٢٧٤/٣ ، والمدونة ٢٩٧/٤ .

الأموال وما يقصد به تحصيلها ، وقاعدة
مالايجنب فيه الغرر والجهالة ، وهو
مالايقصد لذلك .^(١)

ويرى جمهور الفقهاء ان الغرر يؤثر
في التبرعات كما يؤثر في المعاوضات
من حيث الجملة ، لكنهم يستثنون الوصية
من ذلك ، وسيأتي تفصيل القول في
ذلك

الغرر في العقود :

أولا - الغرر في عقود المعاوضات
المالية :

أ - الغرر في عقد البيع :

الغرر في عقد البيع إما أن يكون في
صيغة العقد ، أو يكون في محل العقد .

١ - الغرر في صيغة العقد :

١١ - قد ينعقد عقد البيع على صفة
تجعل فيه غررا ، بمعنى أن الغرر يتعلق
بنفس العقد - الإيجاب والقبول - لا
بمحل - المعقود عليه -

ويدخل في الغرر في صيغة العقد عدة
بيوع نهى الشارع عنها صراحة ، منها

عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الغرر »^(١) والمراد ماكان فيه غرر
ظاهر يمكن الاحتراز عنه ، فأما ماتدعوا إليه
الحاجة ، ولا يمكن الاحتراز عنه كأساس
الدار ، وشراء الحامل مع احتمال أن
الحمل واحد أو أكثر ، وذكر أو أنثى ،
وكامل الأعضاء أو ناقصها ، وكشراء
الشاة في ضرعها لبن ، ونحو ذلك ، فهذا
يصح بيعه بالإجماع .^(٢)

وبعد أن قرر ابن قدامة عدم جواز
بيع اللبن في الضرع قال : وأما لبن الظئر
فإنما جاز للحضانة ، لأنه موضع
الحاجة .^(٣)

د - أن يكون الغرر في عقد من عقود المعاوضات المالية :

١٠ - وقد اشترط هذا الشرط المالكية
فقط ، حيث يرون أن الغرر المؤثر هو
ماكان في عقود المعاوضات ، وأما عقود
التبرعات فلا يؤثر فيها الغرر .

قال القرافي : فصل مالك بين قاعدة
مايجتنب فيه الغرر والجهالة ، وهو باب
الماكسات والتصرفات الموجبة لتنمية

(١) حديث أبي هريرة : تقدم تخريجه ف/٥ .

(٢) المجموع للنووي ٢٥٨/٩ .

(٣) المغني لابن قدامة ٢٣١/٤ .

(١) الفروق للقرافي ١٥١/١ .

تعليق البيع وإضافته للزمن المستقبل^(١).
قال الشيرازي : ولا يجوز تعليق البيع
على شرط مستقبل، كمجيء الشهر
وقدوم الحاج، لأنه بيع غرر من غير حاجة،
فلم يجز^(٢).

٢ - الغرر في محل العقد:

١٢ - محل العقد هو المعقود عليه، وهو
في عقد البيع يشمل المبيع والثمن .
والغرر في محل العقد يرجع إلى الجهالة
به ، لذا شرط الفقهاء لصحة عقد البيع
العلم بالمحل^(٣).
والغرر في المبيع يرجع إلى أحد الأمور
التالية :

الجهل بذات المبيع أو جنسه أو نوعه أو
صفته أو مقداره أو أجله، أو عدم القدرة
على تسليمه ، أو التعاقد على المحل
المعدوم ، أو عدم رؤيته .

١٣ - فمثال الجهل بذات المبيع : بيع
شاة من قطع، أو ثوب من ثياب مختلفة،
فالمبيع هنا - وإن كان معلوم الجنس -
إلا أنه مجهول الذات، مما يؤدي إلى

البيعتان في بيعة ، لحديث أبي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال: «نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في
بيعة»^(١)

والتفصيل في مصطلح: (بيعتان في
بيعة ف ١ وما بعدها)

ومنها بيع الحصة، كأن يقول البائع :
إذا رميت هذه الحصة فهذا الثوب مبيع
منك بكذا، وذلك بالتفسير الذي يجعل
الرمي صيغة البيع ، لحديث أبي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال: «نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة
وعن بيع الغرر»^(٢)
(ر: بيع الحصة ف ٤).

ومنها بيع الملامسة والمنابذة، لحديث
أبي هريرة رضي الله تعالى عنه «أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
اللامسة والمنابذة»^(٣)

(ر: بيع الملامسة ف ٣ و ٤، وبيع
المنابذة ف ٢)

ويدخل أيضا في الغرر في صيغة العقد

(١) حديث أبي هريرة « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيعتين... ».

أخرجه الترمذي (٥٢٤/٣) وقال: «حديث حسن
صحيح».

(٢) حديث أبي هريرة تقدم تخريجه ف/٥.

(٣) حديث أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن اللامسة والمنابذة »

أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٥٩/٤) ومسلم
(١١٥١/٣).

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٦٧، الفتاوى الهندية

٣٩٦/٤، الفروق للقرافي ٢٢٩/١، المجموع ٣٤٠/٩.

كشف القناع ١٩٤/٣، ١٩٥.

(٢) المجموع للنووي ٣٤٠/٩.

(٣) بدائع الصنائع ١٥٦/٥ والقوانين الفقهية ٢٧٢ ومغني

المحتاج ١٦/٢ وكشاف القناع ١٦٣/٣.

حصول نزاع في تعيينه.^(١) وأجاز المالكية البيع إن جعل للمشتري خيار التعيين، ويسمى عندهم بيع الاختيار، وكذا أجازة الحنفية إن جعل للمشتري خيار التعيين وكان اختياره من ثلاثة فمادون.

ومثال الجهل بجنس المحل : بيع الحصة على بعض التفاسير، وبيع المرء مافي كمه، وأن يقول : بعثك سلعة من غير أن يسميها.^(٢)

(ر: بيع الحصة ف ٣).

ومثال الجهل بنوع المحل: ما ذكره ابن عابدين من أنه لو قال : بعثك كرا - وهو كيل - من حنطة، فإن لم يكن كل الكر في ملكه بطل، ولو بعضه في ملكه بطل في المعدوم وفسد في الموجود، ولو كله في ملكه لكن في موضعين، أو من نوعين مختلفين لا يجوز، ولو من نوع واحد في موضع واحد جاز وإن لم يضاف البيع إلى تلك الحنطة^(٣)

وقال القرافي : الغرر والجهالة يقعان في سبعة أشياء، ثم قال: رابعها النوع،

كعبد لم يسمه.^(١)

وقال الشيرازي: ولا يجوز بيع العين الغائبة إذا جهل جنسها أو نوعها، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع الغرر»،^(٢) وفي بيع ما لا يعرف جنسه أو نوعه غرر كثير.^(٣)

ومثال الجهل بصفة المحل : بيع الحمل، وبيع المضامين، وبيع الملاقيح، وبيع المجر، وبيع عشب الفحل.

(ر: بيع منهي عنه ف ٥، ٦، ٦٩)

ومثال الجهل بمقدار المبيع : بيع المزبنة، والمحاقلة، وبيع ضربة الغائص.

ومثال الجهل بالأجل : بيع جبل الحبلبة.

(ر: بيع منهي عنه ف ٥)

ومثال عدم القدرة على تسليم المحل : بيع البعير الشارد، والطير في الهواء،^(٤) وبيع الإنسان مالم يس عنه، وبيع الدين، وبيع المغصوب.

(ر: بيع منهي عنه ف ٣٢ وما بعدها)

ومثال التعاقد على المحل المعدوم : بيع الثمرة التي لم تخلق، وبيع المعاومة

(١) الفروق ٣/٢٦٥.

(٢) حديث أبي هريرة تقدم تخريجه ف/٥.

(٣) المجموع للنووي ٢٨٨/٩.

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/٤، ٦، القوانين الفقهية ص

٢٨٢، المجموع ١٤٩/٩، ٢٨٤، المغني لابن قدامة

٢٢١/٤.

(١) بدائع الصنائع ١٥٦/٥، ١٥٧، حاشية الدسوقي

١٥/٣، المجموع ٢٨٨/٩، كشف القناع ١٦٣/٣.

(٢) الفروق للقرافي ٣/٢٦٥، القوانين الفقهية ص ٢٨٢.

نهاية المحتاج ٣/٤٠٢، كشف القناع ١٦٣/٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢١/٤.

يكن مشارا إليه ، فلا يصح البيع بثمان مجهول القدر اتفاقا .^(١)

وقد يكون جهلا بأجل الثمن ، قال النووي: اتفقوا على أنه لا يجوز البيع بثمان إلى أجل مجهول .^(٢) وقال الكمال: جهالة الأجل تفضي إلى المنازعة في التسليم والتسليم ، فهذا يطالبه في قريب المدة وذاك في بعيدها ، ولأنه عليه الصلاة والسلام في موضع شرط الأجل - وهو السلم - أوجب فيه التعيين ، حيث قال: «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»^(٣)

وعلى كل ذلك انعقد الإجماع^(٤)

ب - الغرر في عقد الإجارة:

١٥ - الغرر في عقد الإجارة قد يرد على صيغة العقد ، وقد يرد على محل العقد .

(١) فتح القدير ٨٣/٥ ، القوانين الفقهية ص ٢٥١ ط الدار العربية للكتاب ١٩٨٢ م ، المجموع ٣٣٢/٩ ، ٣٣٣ ، كشف القناع ١٧٤/٣ .

(٢) المجموع ٣٣٩/٩

(٣) حديث : «من أسلف في تمر...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٢٨/٤) ومسلم

(١٢٢٧/٣) من حديث ابن عباس ، واللفظ لمسلم .

(٤) فتح القدير ٨٤/٥ .

والسنين ، وبيع نتاج النتاج .^(١)

(ر: بيع منهى عنه ف ٧٢ ، ٨٨) .

١٤ - كما أن الغرر في الثمن يرجع إلى الجهل به .

والجهل بالثمن قد يكون جهلا بالذات ، كما لو باع سلعة بمائة شاة من هذا القطيع ، فلا يجوز لجهالة الثمن .^(٢)

وقد يكون جهلا بالنوع ، قال النووي : إذا قال : بعثك بدينار في ذمتك ، أو قال : بعشرة دراهم في ذمتك ، أو أطلق الدراهم ، فلا خلاف في أنه يشترط العلم بنوعها .^(٣)

وقد يكون جهلا بصفة الثمن ، فلا يصح البيع بثمان مجهول الصفة ، لأن الصفة إذا كانت مجهولة تحصل المنازعة ، فالمشتري يريد دفع الأدون والبائع يطلب الأرفع ، فلا يحصل مقصود شرعية البيع ، وهو دفع الحاجة بلا منازعة .^(٤)

وقد يكون جهلا بمقدار الثمن ، إذ يشترط الفقهاء العلم بمقدار الثمن إذا لم

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٤ ، القوانين الفقهية ص ٢٨٢ ، المجموع ٢٥٨/٩ ، كشف القناع ١٦٦/٣ .

(٢) تحفة الفقهاء ٦٣/٢ ط جامعة دمشق ١٩٥٨ م ، كشف القناع ١٧٣/٣ .

(٣) المجموع للنووي ٣٢٨/٩ ، ٣٢٩ .

(٤) فتح القدير ٨٣/٥ ، مواهب الجليل ٢٧٦/٤ ، كشف القناع ١٧٤/٣ .

إجارة متعذر التسليم حسا ، كإجارة البعير الشارد ، أو شرعا كإجارة الحائض لكنس المسجد ، والطبيب لقلع سن صحيح ، والساحر على تعليم السحر.^(١)

ج - الغرر في عقد السلم :

١٦ - القياس عدم جواز بيع السلم ، إذ هو بيع المعدوم ، وإنما جوزه الشارع للحاجة .

قال الكمال : ولا يخفى أن جوازه على خلاف القياس ، إذ هو بيع المعدوم ، وجب المصير إليه بالنص والإجماع للحاجة من كل من البائع والمشتري .^(٢)

ويشترط في السلم ما يشترط في البيع .

وزاد الفقهاء شروطا أخرى لتخفيف الغرر فيه منها : تسليم رأس المال في مجلس العقد ، قال الغزالي : من شرائطه تسليم رأس المال في المجلس جبرا للغرر في الجانب الآخر .^(٣)

وأجاز المالكية تأخير التسليم إلى

(١) بدائع الصنائع ١٨٧/٤ ، حاشية الدسوقي ٣/٤ ، مغني المحتاج ٣٣٦/٢ ، ٣٣٩ ، مطالب أولى النهى ٦١٠ ، ٦١٦ ، ٦٠٤/٣ .

(٢) فتح القدير ٣٢٤/٥ .

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز بذييل المجموع ٢٠٥/٩ .

فمن الغرر في صيغة عقد الإجارة : التعليق ، فلا يصح أن يقول : إن قدم زيد فقد أجرتك ، بسبب أن انتقال الأملاك يعتمد الرضا ، والرضا إنما يكون مع الجزم ، ولا جزم مع التعليق ، فإن شأن المعلق عليه أن يعترضه عدم الحصول ، وفي ذلك غرر^(١)

وأما الغرر في محل العقد فلا يختلف عما ذكر في البيع ، لذا يشترط الفقهاء في محل الإجارة ما يشترطونه في محل البيع ، ومن ذلك أن تكون الأجرة والمنفعة معلومتين ، لأن جهالتهما تفضي إلى المنازعة ،^(٢) ففي حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره »^(٣)

ومن ذلك أيضا : أن يكون محل الإجارة مقدورا على تسليمه ، فلا تجوز

(١) الفتاوى الهندية ٣٩٦/٤ ، الفروق للقرافي ٢٢٩/١ ، المنشور في القواعد ٣٧٤/١ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٥ ، حاشية الدسوقي ٣/٤ ، القوانين الفقهية ص ٣٠١ ، مغني المحتاج ٣٣٤/٢ ، مطالب أولى النهى ٥٨٢/٣ ، ٥٨٧ .

(٣) حديث أبي سعيد : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره »

أخرجه أحمد (٥٩/٣) والبيهقي (١٢٠/٦) ، وأعله البيهقي بالانقطاع بين أبي سعيد والراوي عنه .

يجوز كسائر الديون ^(١)

د - الغرر في الجعالة:

١٧ - القياس عدم جواز عقد الجعالة لما فيه من الغرر ، لجهالة العمل وجهالة الأجل ، حيث إن العامل يستحق الجعل بعد فراغه من العمل ، وهو وقت مجهول ، إلا أنه جَوِّز استثناء للحاجة إليه .

قال ابن رشد: هو في القياس غرر ، إلا أن الشرع قد جوزه ^(٢) .

لكن منعت بعض الصور من الجعالة ، منها : مالمو قال لرجل : بع لي ثوبي ولك من كل دينار درهم ، فإنه لا يجوز ، لأنه لم يسم ثمننا يبيعه به ، وإذا لم يكن الثمن معلوماً كان جعل العامل مجهولاً ، إذ يشترط لصحة الجعالة أن يكون الجعل معلوماً . قال مالك : كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص في حقه الذي سمي له ، فهذا غرر لا يدرى كم جعل له ^(٣) .

ومنها : مالمو قال لآخر: بع هذا الثوب فما زاد على عشرة دراهم فهو لك فلا

يومين أو ثلاثة ^(١) .

ومنها : أن يكون المسلم فيه عام الوجود عند محله ، قال ابن قدامة : لأنه إذا كان كذلك أمكن تسليمه عند وجوب تسليمه ، وإذا لم يكن عام الوجود لم يكن موجوداً عند المحل بحكم الظاهر ، فلم يمكن تسليمه ، فلم يصح كبيع الآبق بل أولى ، فإن السلم احتمل فيه أنواع من الغرر للحاجة ، فلا يحتمل فيه غرر آخر ، لثلا يكثر الغرر فيه ^(٢) .

ومنها : معرفة أوصاف المسلم فيه ، وأن يكون مما ينضبط بالصفات ، قال الرافعي : لأن البيع لا يحتمل جهالة المعقود عليه وهو عين ، فلأن لا يحتملها السلم وهو دين كان أولى .

وعلى ابن عابدين ذلك بنفس العلة ، فقال : لأنه دين وهو لا يعرف إلا بالوصف ، فإذا لم يمكن ضبطه به يكون مجهولاً جهالة تفضي إلى المنازعة ، فلا

(١) حاشية ابن عابدين ٢٠٨/٤ ، حاشية الدسوقي ١٩٥/٣ ، فتح العزيز بذي المجموع ٢٠٥/٩ ، المغني ٣٢٩/٤ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٠٥/٤ ، حاشية الدسوقي ٢١١/٣ ، فتح العزيز مع المجموع ٢٤١/٩ ، والمغني ٣٢٥/٤ .

(١) حاشية ابن عابدين ٢٠٣/٤ ، حاشية الدسوقي ٢٠٧/٣ ، ٢٠٨ ، فتح العزيز بذي المجموع ٢٦٨/٩ ، المغني ٣٠٥/٤ .

(٢) المقدمات لابن رشد ٣٠٤/٢ .

(٣) المنتقى ١١٢/٥ .

الكلب، وبالمعلوم المجهول، وبالموجود
المعدوم، فلا تصح الهبة فيها. ^(١)

كما ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم
جواز عقد الهبة في حالة التعليق
والإضافة. ^(٢)

وذهب المالكية إلى أن الغرر لا تأثير له
في صحة عقد الهبة، قال ابن رشد: ولا
خلاف في المذهب في جواز هبة المجهول
والمعدوم المتوقع الوجود، وبالجمله كل
مالايصح بيعه في الشرع من جهة
الغرر. ^(٣)

والقاعدة عند المالكية : أنه لا تأثير
للغرر على عقود التبرعات، قال القرافي:
انقسمت التصرفات في قاعدة مايجتنب
فيه الغرر والجهالة ومالايجتنب إلى ثلاثة
أقسام : طرفان وواسطة ، فالطرفان :
أحدهما : معاوضة صرفة، فيجتنب فيها
ذلك إلا مادعت الضرورة إليه عادة ،
وثانيهما : ماهو إحسان صرف لايقصد به
تنمية المال كالصدقة والهبة والإبراء ، فإن
هذه التصرفات لايقصد بها تنمية المال ،
بل إن فأتت على من أحسن إليه بها لا

يجوز، قال مالك : لايجوز لأن الجعل
مجهول قد دخله غرر. ^(١)

ثانيا - الغرر في عقود التبرعات :
أ - عقد الهبة:

١٨ - اختلف الفقهاء في تأثير الغرر
على عقد الهبة ، فذهب الحنفية
والشافعية والحنابلة إلى أن الغرر يؤثر
في صحة عقد الهبة، كما يؤثر في البيع،
يدل لذلك أنهم اشترطوا في الموهوب ما
اشترطوه في المبيع.

قال الكاساني: الشرائط التي ترجع
إلى الموهوب أنواع: منها أن يكون
موجودا وقت الهبة، فلا تجوز هبة ماليس
بموجود وقت العقد، بأن وهب مايشمر نخله
العام، وتلد أغنامه السنة. ^(٢)

وقال النووي: وما جاز بيعه جاز هبته،
ومالا - كمجهول ومغصوب وضال -
فلا. ^(٣)

وعرّف الحنابلة الهبة : بأنها التبرع
بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته
غيره، قال البهوتي: خرج بالمال نحو

(١) كشف القناع ٢٩٨/٤

(٢) بدائع الصنائع ١١٨/٦ ، المهذب ٤٥٣/١ ، المغني

٦٥٨/٥

(٣) بداية المجتهد ٣٠٠/٢ ط المكتبة التجارية الكبرى.

(١) المرجع السابق .

(٢) بدائع الصنائع ١١٩/٦ .

(٣) المنهاج مع مغني المحتاج ٣٩٩/٢ .

ولأنها - كما قال الشرييني الخطيب -
احتمل فيها وجوه من الغرر رفقا بالناس
وتوسعة عليهم .
وأجاز الشافعية كذلك الوصية بما لا يقدر
على تسليمه كالطير في الهواء. ^(١)

ثالثا - الغرر في عقد الشركة:

٢. - منع الشافعية شركة الأبدان لما
فيها من الغرر ، إذ لا يدري أن صاحبه
يكسب أم لا. ^(٢) ومنعوا أيضا شركة
المفاوضة . قال الشافعي : إن لم تكن
شركة المفاوضة باطلة فلا باطل أعرفه في
الدنيا . يشير بذلك إلى كثرة مافيها من
الغرر. ^(٣)

وذهب المالكية والشافعية إلى عدم
جواز شركة الوجوه للغرر ، لأن كل
واحد من الشريكين عاوض صاحبه بكسب
غير محدود بصناعة ولا عمل
مخصوص. ^(٤)

كما يرى كثير من الفقهاء أن المضاربة
لا تجوز في القياس .

(١) حاشية ابن عابدين ٤١٦/٥ ، ٤٢٩ ، والدسوقي
٤٣٥/٤ ، والفروق للقرافي ١٥١/١ ، ومغني المحتاج
٤٥/٣ ، والمهذب للشيرازي ٤٥٩/١ ، والمغني لابن
قدامة ٣١/٦ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٦٤ .

(٢) مغني المحتاج ٢١٢/٢ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) بداية المجتهد ٢٢٦/٢ ط المكتبة التجارية ، مغني
المحتاج ٢١٢/٢ .

ضرر عليه ، فإنه لم يبذل شيئا ، بخلاف
القسم الأول إذا فات بالغرر والجهالات
ضاع المال المبذول في مقابلته ، فاقتضت
حكمة الشرع منع الجهالة فيه ، أما
الإحسان الصرف فلا ضرر فيه ، فاقتضت
حكمة الشرع وحته على الإحسان التوسعة
فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول ، فإن
ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعاً ، وفي المنع
من ذلك وسيلة إلى تقليله ، فإذا وهب له
عبده الأبق جاز أن يجده فيحصل له
ما ينتفع به ، ولا ضرر عليه إن لم يجده ،
لأنه لم يبذل شيئا ، ثم إن الأحاديث
لم يرد فيها ما يعم هذه الأقسام حتى
نقول يلزم منه مخالفة نصوص صاحب
الشرع ، بل إنما وردت في البيع ونحوه ،
وأما الوساطة بين الطرفين فهو
النكاح. ^(١)

ب - الوصية:

١٩ - اتفق الفقهاء على أنه لا تأثير
للغرر على الوصية ، لذا لم يشترطوا في
الموصى به ما اشترطوه في المبيع ، وتجوز
الوصية بالمعدوم والمجهول ، لأن الوصية
- كما قال ابن عابدين - لا تمتنع بالجهالة ،

(١) الفروق للقرافي ١٥١/١ .

قال الكاساني : القياس أن المضاربة لا تجوز ، لأنها استئجار بأجر مجهول - بل معدوم - ولعمل مجهول ، لكننا تركنا القياس بالكتاب والسنة والإجماع .^(١) وقال ابن جزي : القراض جائز مستثنى من الغرر والإجارة المجهولة.^(٢)

وقد اشترط الفقهاء عدة شروط في عقد الشركة باختلاف أنواعها منعا لوقوع الغرر فيها . وللوقوف على تعريف الشركات وما يعتريه الغرر منها ومذاهب الفقهاء في ذلك ينظر مصطلح : (شركة)

تسليمه.^(١) وجوز المالكية الغرر في الرهن ، فقد نصوا على جواز رهن ما لا يحل بيعه في وقت الارتهان كالبيعير الشارد ، والزرع والثمر الذي لم يبد صلاحه ، ولا يباع في أداء الدين إلا إذا بدا صلاحه ، وإن حل أجل الدين.^(٢)

وقيد الدردير الغرر الذي يجوز في الرهن بالغرر اليسير ، ومثل له بالبيعير الشارد ، ونص على أنه إذا اشتد الغرر - كالجنين في البطن - فلا يجوز الرهن.^(٣)

خامسا - الغرر في عقد الكفالة :

٢٢ - تصح الكفالة بالمال المجهول عند الحنفية والمالكية والحنابلة لأنها مبنية على التوسع ، كما يقول ابن عابدين .^(٤) ولأنها التزام حق في الذمة من غير معاوضة فصح في المجهول ، قاله ابن قدامة .^(٥)

وتصح الكفالة عند الحنفية مع جهالة

رابعا - الغرر في عقد الرهن :

٢١ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه ، لأن مقصود الرهن استيفاء الدين من ثمنه ، وما لا يجوز بيعه لا يمكن ذلك فيه ، ومن ثم يرون أن الغرر يؤثر في صحة عقد الرهن ، لذا يشترطون في المرهون أن يكون معلوما وموجودا ومقدورا على

(١) بدائع الصنائع ١٣٥/٦ ، مغني المحتاج ١٢٢/٢ ، كشف القناع ٣٢١/٣ ، والمغني ٣٧٤/٤ ، ٣٨٤ ، ٣٨٦ .

(٢) بداية المجتهد ٢٤٣/٢ ط المكتبة التجارية الكبرى .

(٣) حاشية الدسوقي ٢٣٢/٣ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٢٦٣/٤ .

(٥) المغني لابن قدامة ٥٩٢/٤ .

(١) بدائع الصنائع ٧٩/٦ .

(٢) القوانين الفقهية ص ٣٠٩ ط دار العلم للملايين ١٩٧٩م .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى منع الوكالة العامة ، لكثرة الغرر فيها .

قال الشافعية: لو قال : وكلتك في كل قليل وكثير ، وفي كل أموري ، أو فوضت إليك كل شيء ، لم يصح التوكيل لكثرة الغرر فيه .^(١)

وقال ابن قدامة : إن في هذا غررا عظيما وخطرا كبيرا ، لأنه تدخل فيه هبة ماله وطلاق نسائه وإعتاق رقيقه وتزوج نساء كثيرة ، ويلزمه المهور الكثيرة والأثمان العظيمة فيعظم الغرر.^(٢)

وأما الوكالة الخاصة فاتفق الفقهاء على جوازها .

واشترط الحنفية فيها العلم بالموكل به علما تنتفي به الجهالة الفاحشة والمتوسطة، أما الجهالة اليسيرة فلا تضر .

والجهالة الفاحشة هي جهالة الجنس ، فلو وكله بشراء دابة لم يصح ، لأن الدابة تشمل الفرس والحمار والبغل .

والجهالة المتوسطة هي جهالة النوع الذي تتفاوت قيم آحاده تفاوتاً فاحشاً ، كأن يوكله بشراء دار ، فهذه الوكالة

المكفول إذا كان واحداً غير معين من أشخاص معينين ، نحو : كفلت مالك على فلان أو فلان ويكون التعيين للمكفيل ، ونحو : إن غصب مالك واحد من هؤلاء القوم فأنا ضامن .

أما لو عمم فقال: إن غصبك إنسان شيئاً فأنا له ضامن لا يصح ، كما لا تصح عندهم الكفالة مع جهالة المكفول له .^(١)

وذهب المالكية إلى صحة الضمان مع جهالة المكفول له نحو: أنا ضامن زيذا في الدين الذي عليه للناس .^(٢)

واشترط الشافعية العلم بالمضمون جنساً وقدرًا وصفة وعينا ، فلا يصح ضمان المجهول .^(٣)

والحنابلة لا يشترطون معرفة الضامن للمضمون ولا للمضمون له .^(٤)

سادسا - الغرر في عقد الوكالة:

٢٣ - اختلف الفقهاء في الوكالة العامة ، فأجازها الحنفية والمالكية من حيث الجملة .^(٥)

(١) حاشية ابن عابدين ٢٦٧/٤ ، مجمع الضمانات ٢٧٠ .

(٢) حاشية الدسوقي ٣٣٤/٣ .

(٣) مغني المحتاج ٢٠١/٢ ، ٢٠٢ .

(٤) المغني لابن قدامة ٥٩١/٤ .

(٥) حاشية ابن عابدين ٣٩٩/٤ ، حاشية الدسوقي ٣٨٠/٣ .

٣٨١ ، بداية المجتهد ٢٧١/٢ .

(١) مغني المحتاج ٢٢١/٢ .

(٢) المغني لابن قدامة ٩٤/٥ ، ٩٥ ، كشاف القناع

٤٨٢/٣ .

بما شئت لم يصح التوكيل حتى يذكر النوع
وقدر الثمن ، لأن ما يمكن شراؤه والشراء
به يكثر ، فيكثر فيه الغرر ، فإن ذكر
النوع وقدر الثمن صح لانتفاء الغرر ،
واقصر القاضي على ذكر النوع ، لأنه
إذا ذكر نوعا فقد أذن في أعلاه ثمنا
فيقل الغرر .

وإن وكله في بيع ماله كله صح ، لأنه
يعرف ماله فيقل الغرر .^(١)

سابعا : الغرر في عقد الزواج :

٢٤ - يرد الغرر في عقد النكاح على
المهر ، ولا يؤثر على العقد ، لأن النكاح
عقد لا يبطل بجهالة العوض .^(٢)

وقد ذكر الفقهاء صورا للغرر في المهر ،
منها ما ذكره الحنفية من أن جهالة نوع
المهر تفسد التسمية ، كما لو تزوجها
على دابة أو ثوب أو دار ، فالتسمية
فاسدة للجهالة الفاحشة ويجب حينئذ على
الزوج مهر المثل .

كما صرحوا بعدم ثبوت الأجل إذا
كانت جهالته متفاحشة ، ويجب المهر
حالا ، وذلك كالتأجيل إلى هبوب
الرياح أو إلى أن تمطر السماء ، أو إلى

لاتصح أيضا ، إلا إذا بين الثمن أو الصفة
لتقل الجهالة .

والجهالة اليسيرة هي جهالة النوع
المحض - النوع الذي لا تتفاوت قيم آحاده
تفاوتا فاحشا - كأن يوكله بشراء فرس ،
فإن الوكالة تصح .^(١)

وتجوز عند المالكية الوكالة الخاصة مع
جهالة الموكل عليه ويعينه العرف .^(٢)

ويشترط الشافعية في الموكل فيه أن
يكون معلوما من بعض الوجوه ، ولا
يشترط علمه من كل وجه ، لأن تجويز
الوكالة للحاجة يقتضي المسامحة ،
فيكفي أن يكون الموكل فيه معلوما علما
يقل معه الغرر .

ويشترطون في الوكالة بالشراء بيان
النوع ، وإذا تباينت أوصاف نوع وجب
بيان الصنف أيضا ، ولكن لا يشترط
استيفاء جميع الأوصاف ، وهذا فيما
يشترى لغير التجارة ، أما ما يشترى
للتجارة فلا يجب فيه ذكر النوع ولا غيره ،
بل يكفي أن يقول : اشتر لي ماشئت من
العروض .^(٣)

وقال الحنابلة : لو قال اشتر لي فرسا

(١) حاشية ابن عابدين ٤٠٣/٤ .

(٢) حاشية الدسوقي ٣٨١/٣ .

(٣) مغنى المحتاج ٢٢١/٢ ، ٢٢٢ .

(١) كشف القناع ٤٨٢/٣ .

(٢) كشف القناع ١٣٥/٥ .

الميسرة .^(١)

وقسم المالكية - كما سبق -
التصرفات من حيث تأثير الغرر فيها
وعدمه إلى ثلاثة أقسام : طرفان
وواسطة.

فالطرفان: معاوضة صرفة ، فيجتنب
فيها الغرر ، إلا نادعت الضرورة إليه
عادة.

وإحسان صرف لا يقصد به تنمية المال،
فيغتفر فيه الغرر.

وأما الوساطة بين الطرفين فهو النكاح،
قال القرافي : هو من جهة أن المال فيه
ليس مقصودا، وإنما مقصده المودة والألفة
والسكون ، يقتضي أن يجوز فيه الجهالة
والغرر مطلقا ، ومن جهة أن صاحب
الشرع اشترط فيه المال بقوله تعالى : ﴿أن
تبتغوا بأموالكم﴾^(٢) الآية. يقتضي
امتناع الجهالة والغرر فيه، فلوجود
الشبهين توسط مالك فجوز فيه الغرر
القليل دون الكثير، نحو عبد من غير
تعين، وشورة بيت، ولا يجوز على العبد
الآبق والبعير الشارد ، لأن الأول يرجع
فيه إلى الوسط المتعارف ، والثاني ليس

له ضابط فامتنع،^(١) وصرحوا بعدم جواز
تأجيل المهر إلا لزمن محدد ، فلا يجوز
عندهم التأجيل للموت أو الفراق، إلا أنهم
جوزوا تأجيل المهر إلى الميسرة إذا كان
الزوج مليا .^(٢)

واشترط الحنابلة في الصداق أن يكون
معلوما كالثمن، قال البهوتي: لأن
الصداق عوض في حق معاوضة فأشبهه
الثمن ، ولأن غير المعلوم مجهول لا يصح
عوضا في البيع، فلم تصح تسميته
كالمحرم ، وصرحوا بأنه لا يضر الجهل
اليسير والغرر الذي يرجى زواله ، ومثلوا
لذلك بالزواج على الآبق، والمغصوب ،
ودين السلم ، والمبيع قبل قبضه ولو
مكيلا ونحوه، قال البهوتي: لأن الصداق
ليس ركنا في النكاح، فاعتذر الجهل
اليسير والغرر الذي يرجى زواله .^(٣)

وذهب الشافعية إلى أن الغرر يؤثر في
المهر كما يؤثر في المبيع من غير فرق، لذا
يشترطون في المهر شروط المبيع . قال
النووي : ماصح مبيعا صح صداقا.

(١) الفروق للقرافي ١/١٥١ ، المقدمات لابن رشد ٤١/٢ ط
السعادة ١٣٢٥هـ.

(٢) حاشية الدسوقي ٢/٣٠٣ ، ٣٠٤ ، بداية المجتهد
١٩/٢ ، ٢٠ .

(٣) كشف القناع ٥/١٣٠ ، ١٣٣ .

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٤٨ ، ٣٥٩ .

(٢) سورة النساء/٢٤ .

قول - الحنفية على عدم صحة البيع بهذا الشرط .^(١)

وذهب الشافعية في الأصح والحنابلة إلى صحة البيع بهذا الشرط .^(٢)

وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قولاً بالصحة ، لأن كونها حاملاً بمنزلة شرط كون العبد كاتباً أو خياطاً ونحو ذلك ، وإذا جاز فكذا هذا ،^(٣) وهو قول أشهب من المالكية ،^(٤) ومن الشروط التي في وجودها غرر ، مالهو اشترى ناقة وهي حامل على أنها تضع حملها إلى شهر أو شهرين ، قال الكاساني : فالبيع فاسد ، لأن في وجود هذا الشرط غرراً ، وكذا لو اشترى بقرة على أنها تحلب كذا وكذا رطلاً .^(٥) قال النووي : لو شرط كونها تدر كل يوم قدراً معلوماً من اللبن بطل البيع بلا خلاف ، لأن ذلك لا يمكن معرفته وضبطه فلم يصح .^(٦)

(١) حاشية الدسوقي ٥٩/٣ ، ٦٠ ، المنتقى شرح الموطأ ١٨٣/٤ .

(٢) المجموع للنووي ٣٢٢/٩ .

(٣) بدائع الصنائع ١٦٨/٥ .

(٤) المنتقى ١٨٣/٤ .

(٥) بدائع الصنائع ١٦٩/٥ .

(٦) المجموع ٣٢٤/٩ .

ملاحظة : ترى لجنة الموسوعة أن بعض ما كان يعتبر غرراً يترتب عليه الفساد في زمن الفقهاء السابقين لم يعد الآن وفي ضوء العلم الحديث غرراً يترتب عليه الفساد ، لأن الجاهالة به لم تعد كاملة ، بل وصل العلم إلى جوانب منه

ولو سمي صداقاً فاقداً لأحد شروط المبيع فسد الصداق وتبطل التسمية ، ويجب للزوجة مهر المثل .^(١)

الغرر في الشروط:

٢٥ - يمكن تقسيم الشروط من حيث تأثير الغرر فيها إلى ثلاثة أقسام : شرط في وجوده غرر ، وشرط يحدث غرراً في العقد ، وشرط يزيد من الغرر الذي في العقد .

أولاً - الشرط الذي في وجوده غرر:

٢٦ - قال الكاساني : من شرائط صحة البيع الخلو عن الشروط الفاسدة ، وهي أنواع ، منها شرط في وجوده غرر ، نحو ما إذا اشترى ناقة على أنها حامل ، لأن المشروط يحتمل الوجود والعدم ، ولا يمكن الوقوف عليه للحال ، لأن عظم البطن والتحريك يحتمل أن يكون لعارض داء أو غيره ، فكان في وجوده غرر ، فيوجب فساد البيع .^(٢)

وقد وافق المالكية والشافعية - في

(١) مغني المحتاج ٢٠/٣ ، المحلى على المنهاج مع حاشيتي القليوبي وعميرة ٢٧٦/٣ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

(٢) بدائع الصنائع ١٦٨/٥ .

ثانيا - الشرط الذي يحدث غررا في العقد:

٢٧ - من الشروط التي تحدث غررا في العقد أن يبيع الرجل شيئا ويستثنى بعضه غير المعلوم، وهو ما يعرف ببيع الثنيا .
وبيع الثنيا من البيوع المنهي عنها ، لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن المحاقلة والمزابنة والثنيا إلا أن تعلم » (١) .
وقد صرح الفقهاء بعدم صحة بيع الثنيا إن كان المستثنى مجهولا ، لأن استثناء المجهول من المعلوم يجعل الباقي مجهولا (٢) .

ومن أمثلة بيع الثنيا : أن يبيع الشاة على أن يكون له مافي بطنها ، فإن هذا البيع لا يصح ، لما فيه من الغرر الناشئ عن جهالة المبيع .

وقال محمد بن الحسن : وإذا باع الرجل بقرة أو ناقة أو شاة وهن حوامل ، واستثنى مافي بطونها ، فإن البيع على

(١) حديث جابر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة... » .

أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٠/٥) ومسلم (١١٧٤/٣) دون قوله : « وعن الثنيا إلا أن تعلم » فقد أخرجه الترمذى (٥٧٦/٣) .

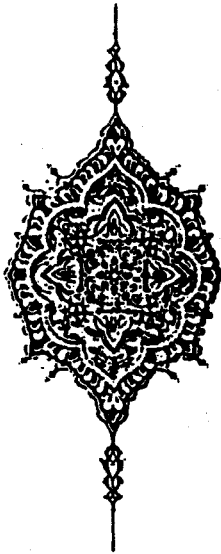
(٢) المجموع ٣١٠/٩ ، المغني لابن قدامة ١١٣/٤ .

هذا فاسد لا يجوز (١) .

ثالثا - الشرط الذي يزيد الغرر في العقد:

٢٨ - هذا الشرط يكون في العقود التي في أصلها غرر ، والأصل منعها ، لكنها جازت استثناء وذلك كعقد المضاربة .

قال ابن رشد الحفيد : أجمعوا بالجملة على أنه لا يقترن به - أي القراض - شرط يزيد في مجهلة الربح أو في الغرر الذي فيه (٢) .
ر: (مضاربة) .



(١) الأصل ٩٢ ، ٩٩ ط مطبعة جامعة القاهرة ١٩٥٤ م .

(٢) بداية المجتهد ٢٠٨/٢ .

غراوان

التعريف:

١ - الغراوان تشنية غراء بمعنى البيضاء، وهو مؤنث الأغرة أي الأبيض، يقال: فرس أغر، ومهرة غراء أي بيضاء الجبهة. (١)

وفي الاصطلاح: المراد بالغراوين مسألتان من مسائل الميراث: يموت في أحدهما زوج عن زوجة فأكثر وأبوين، وفي الأخرى تموت عن زوج وأبوين.

وتسمى هاتان المسألتان بالغراوين لشهرتهما ووضوحهما، تشبيها لهما بالكوكب الأغر. (٢)

وتلقبان كذلك بالعمريتين لقضاء عمر رضي الله تعالى عنه فيهما، كما تلقبان بالغريبتين لغرابتهما وعدم النظير لهما. (٣)

الحكم في المسألتين:

٢ - ترث الأم سدس التركة فرضا إذا كان للميت فرع وارث، وترث ثلث التركة إذا لم يكن للميت فرع وارث. (١)

وهناك حالتان هما الغراوان لا تأخذ فيهما الأم الثلث من جميع التركة مع عدم وجود الفرع الوارث، بل تأخذ ثلث الباقي بعد فرض الزوج أو الزوجة:

الأولى: إذا توفي الزوج عن أم وأب وزوجة فأكثر، ففي هذه الحالة تأخذ الزوجة الربع، والأم ثلث الباقي، وهو الربع أيضا من أصل التركة، ويأخذ الأب ثلثي الباقي أي نصف أصل التركة، وهذا باتفاق الفقهاء، وتكون أصل المسألة في هذه الحالة من أربعة.

الثانية: إذا توفيت الزوجة عن أم وأب وزوج، ففي هذه الحالة يأخذ الزوج النصف فرضا، وتأخذ الأم ثلث ما بقي من التركة، ويأخذ الأب ثلثي ما بقي، وتكون أصل المسألة من ستة: النصف وهو ثلاثة للزوج، وثلث الباقي وهو واحد للأم، وثلثا الباقي وهما اثنان للأب، وهذا باتفاق فقهاء المذاهب، لقضاء عمر رضي الله

(١) المصباح المنير، ولسان العرب.

(٢) شرح المنهاج للمحلي مع حاشيتي القليوبي وعميرة

١٤٣/٣، ومغني المحتاج ١٥/٣

(٣) المرجعان السابقان.

(١) شرح السراجية ١٢٧ وما بعدها، والتحفة الخيرية ص ٨٣،

ومغني المحتاج ١٥/٣، وحاشية القليوبي ١٤٣/٣

غرة

التعريف:

١ - من معاني الغرة - بالضم - في اللغة: بياض في الجبهة فوق الدرهم، وفي الحديث النبوي: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء»^(١) يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة .
والأغر من الخيل هو: الذي غرته أكبر من الدرهم، والغرة : العبد والأمة.^(٢)

وفي الاصطلاح: تطلق على مافوق الواجب من الوجه في الوضوء، وتطلق أيضا على مايجب في الجنابة على الجنين، وهو أمة أو عبد مميز سليم من عيب مبيع.^(٣)

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الدية :

٢ - الدية اسم لضمان مقدر يجب

- (١) حديث: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة...» أخرجه مسلم (٢١٦/١) من حديث أبي هريرة .
(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، وحاشية القليوبي ٥٥/١
(٣) جواهر الإكليل ٣٠٣/١ وحاشية القليوبي وبهامشه =

عنه في المسألتين بذلك .^(١)

ونقل عن ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف في ذلك قائلا: بأن للأم الثلث كاملا في الحالين لظاهر الآية، وهي: «فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث».^(٢)

والتفصيل في مصطلح (عمرية ف ٢ وما بعدها)، وفي مصطلح (إرث ف ٢٨).



(١) السراجية مع شرحها ص ١٢٧ وما بعدها، والتحفة الخيرية ص ٨٥ وما بعدها ، وحاشية القليوبي ١٤٣/٣ ، ١٤٤ ، ومغني المحتاج ١٥/٣
(٢) سورة النساء / ١١

الزيادة على الحد المحدود،^(١) وبذلك قال
الحنفية والشافعية والحنابلة^(٢)
لكن الحنفية ذكروها في آداب الوضوء،
قال الحصكفي: ومن الآداب إطالة غرته
وتحجيله.^(٣)

وهي عند الشافعية من سنن الوضوء،
واستدلوا على سنيتها بحديث الشيخين أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن أمتي
يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر
الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل
غرته فليفعل»^(٤) وإطالة التحجيل غسل
فوق الواجب من اليدين والرجلين.^(٥)
أما الحنابلة فقد اعتبروا الزيادة في
غسل الوجه واليدين والرجلين من
المستحبات في الوضوء.^(٦)
ولا يندب عند المالكية إطالة الغرة، بل
تكره عندهم، واعتبروها من الغلو في
الدين.^(٧)

وتفصيل الموضوع في (وضوء).

بالجناية على الآدمي أو طرف منه.^(١)
وعلى ذلك فهي أعم من الغرة.

ب - الأرض :

٣ - الأرض يطلق غالبا على المال الواجب
في الجناية على مادون النفس، والغرة
ما تجب في الجناية على الجنين.^(٢)

ج - حكومة العدل :

٤ - حكومة العدل تطلق عند الفقهاء
على الواجب الذي يقدره عدل في جناية
ليس فيها تقدير من الشرع .
فهي تختلف عن الغرة في أن الغرة
مقدرة شرعا، وحكومة العدل غير مقدرة
شرعا، بل تقدر من قبل أهل الخبرة أو
الحاكم.^(٣)

الحكم الإجمالي:

أولا - إطالة الغرة في الوضوء:

٥ - المراد بإطالة الغرة في الوضوء:
غسل فوق الواجب من الوجه^(٤) أي

(١) حاشية ابن عابدين ٨٨/١ نقلا عن البحر
(٢) ابن عابدين ٨٨/١ ، وحاشية القليوبي ٥٥/١ ، والمغني
لابن قدامة ١٠٤/١ ، ١٠٥

(٣) ابن عابدين وبهامشه الدر المختار ٨٨/١

(٤) حديث: «إن أمتي يأتون يوم القيامة...»

أخرجه مسلم (٢١٦/١) من حديث أبي هريرة

(٥) شرح المحلي على المنهاج بهامش القليوبي ٥٥/١

(٦) المغني لابن قدامة ١٠٤/١ ، ١٠٥

(٧) جواهر الإكليل ١٧/١

= شرح المنهاج ١٦٠/٤ والمطلع على أبواب المقنع ص ٣٦٤

(١) تكملة فتح القدير ٢٠٤/٩

(٢) التعريفات للرجزاني، والاختيار ٣٥/٥

(٣) الزيلعي ١٣٣/٦ ، وتكملة فتح القدير ٢١٤/٩

(٤) القليوبي وبهامشه شرح المنهاج ٥٥/١

٧ - واختلف الفقهاء في وجوب الغرّة في حال انفصال الجنين ميتا عن الأم الميتة.

فقال الحنفية والمالكية: يشترط لوجوب الغرّة أن ينفصل الجنين عن أمه ميتا وهي حية، فإن خرج جنين ميت بعد موت الأم فلا غرّة فيه، لأن موت الأم سبب لموته ظاهرا، واعتبر الحنفية انفصال أكثر الجنين كانفصال الكل.^(١)

ولا يشترط عند الشافعية والحنابلة ذلك، فتثبت الغرّة، سواء أكان انفصال الجنين ميتا حدث حال حياة الأم أم بعد موتها، لأنه جنين تلف بجناية، فوجب ضمانه، كما لو سقط في حياتها.^(٢) وهذا إذا ألقى الجنين ميتا نتيجة للجناية.

أما إذا ألقته حيا حياة مستقرة، ثم مات نتيجة للجناية، كأن مات بعد خروجه مباشرة، أو دام ألمه ثم مات ففيه دية كاملة عند جميع الفقهاء، لأنه قتل إنسان حي.^(٣)

(٢) ابن عابدين ٣٧٨/٥، ومواهب الجليل للحطاب وبهامشه المواق ٢٥٧/٦

(٣) أسنى المطالب وبهامشه حاشية الرملي ٨٩/٤، وحاشية القليوبي بشرح المنهاج ١٦١/٤، ١٦٢، والمغني لابن قدامة ٨٠١/٧، ٨٠٢

(٣) الاختيار ٤٤/٥، والدسوقي ٢٦٩/٤، ومغني المحتاج ١٠٤/٤، والمغني لابن قدامة ٨٠٦/٧

ثانيا - الغرّة في الجناية على الجنين:

٦ - اتفق الفقهاء على وجوب الغرّة في الجناية على الجنين إذا سقط وانفصل عن أمه ميتا، وذلك لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنيها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة: عبد أو أمة»^(١).

ويشترط في الجناية لوجوب الغرّة: أن يترتب عليها انفصال الجنين عن أمه ميتا، سواء أكانت الجناية نتيجة فعل أم قول، وسواء أكانت عمدا أم خطأ.^(٢)

ولا يختلف هذا الحكم فيما إذا كانت الجناية من الحامل نفسها أو زوجها أو غيرها، ففي كل هذه الحالات تجب الغرّة.

والغرّة تكون عبدا أو وليدة يبلغ مقدارها نصف عشر الدية.^(٣)

(١) حديث: «أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٤٧/١٢) ومسلم (١٣٠٩/٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) ابن عابدين ٣٧٧/٥، وبداية المحتهد ٤٠٧/٢، وأسنى المطالب ٨٩/٤، والمغني مع الشرح الكبير ٥٥٧/٩، ومنتهى الإيرادات ٤٣١/٢.

(٣) المراجع السابقة

وفصل الحنابلة فقالوا: الغُرّة على العاقلة إذا مات الجنين مع أمه وكانت الجناية عليها خطأ أو شبه عمد، وإن كان قتل الأم عمداً أو مات الجنين وحده فالغُرّة في مال الجاني نفسه، ولا تحمله العاقلة.^(١)

وتفصيل الموضوع في مصطلح: (إجهاض ف ١٥).

وللتفصيل ينظر مصطلح: (ديات ف ٣٣)

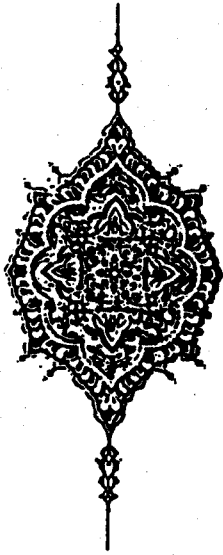
تعدد الغُرّة بتعدد الأجنة :

٨ - اتفق الفقهاء على أن الحامل إذا أَلقت جنينين أو أكثر بسبب الجناية عليها ففي كل واحد غُرّة مستقلة إذا توافرت شروط وجوبها، لأن الغُرّة ضمان آدمي تتعدد بتعدد الأجنة، كالديات.^(١)

من تجب عليه الغُرّة :

٩ - يرى الحنفية والشافعية في الصحيح عندهم أن الغُرّة تجب على عاقلة الجاني في سنة، لأن الجناية على الجنين لاعمد فيها، سواء أكانت الجناية على أمه عمداً أم خطأ أم شبه عمد .

وذهب المالكية إلى أنها تجب في مال الجاني في العمد والخطأ، إلا أن تبلغ ثلث ديته فأكثر في الخطأ فعلى العاقلة، كما لو ضرب مجوسي حرة حبلى فألقت جنينا، فإن الغُرّة الواجبة أكثر من ثلث دية الجاني .



(١) ابن عابدين ٣٧٧/٥ ، والدسوقي ٢٦٨/٤ وأسنى المطالب ٩٤/٤ ، والمغني لابن قدامة ٨٠٦/٧

(١) المراجع السابقة، وانظر ابن عابدين ٣٧٧/٥، والزيلعي ١٤٠/٦، ومواهب الجليل ٢٥٧/٦، وحاشية الجمل ١٠٠/٥

وأنفسهم^(١)

وقال بعضهم : لا يسمى زرعاً إلا وهو
غرض طري^(٢).

غَرَسَ

الأحكام المتعلقة بالغرس :

أولاً : فضل الغرس :

٣ - ورد في فضل الغرس والزرع
أحاديث منها : مارواه أنس رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« مامن مسلم يغرس غرساً ، أو يزرع
زرعاً فيأكل منه طير ، أو إنسان ، أو
بهيمة إلا كان له به صدقة »^(٣) . ومقتضى
هذا الحديث أن أجر ذلك يستمر مادام
الزرع والغرس مأكولاً منه ولو مات زارعه
وغارسه ، ولو انتقل ملكه إلى غيره ،
وظاهر الحديث أن الأجر يحصل للغارس
ولو كان ملكه لغيره^(٤).

التعريف :

١ - الغرس في اللغة مصدر غرس
يغرس ، يقال : غرس الشجر غرساً إذا
أثبتته في الأرض ، كأغرسه ، والغراس
ما يغرس من الشجر ، ووقت الغرس ،
ويطلق الغرس على نفس الشجرة والفسيلة
أو القضيبي الذي يغرس^(١) .
ولا يخرج معنى الغرس في الاصطلاح
عن المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

الزرع :

٢ - الزرع طرح البذر ، ويطلق الزرع
على المزروع أيضاً ، أي ما استنبت بالبذر ،
تسمية بالمصدر ، قال الله تعالى :
« فنخرج به زرعاً تأكل منه أنعامهم

ثانياً : عقد المغارسة :

٤ - المغارسة عقد على غرس شجر في

(١) سورة السجدة ٢٧/ .

(٢) المصباح المنير ، ولسان العرب ، والقاموس المحيط .

(٣) حديث : « مامن مسلم يغرس غرساً ... » .

أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٥) ومسلم

(١١٨٩/٣)

(٤) فتح الباري ٤/٥ .

(١) متن اللغة ، والمعجم الوسيط ، ولسان العرب ، والمصباح
المنير .

أرض بعوض معلوم ، وتسمى أيضا :
المناسبة .^(١) وجعلها الحنابلة قسما من
المساقاة ، حيث قالوا : المساقاة دفع أرض
وشجر له ثمر مأكول لمن يغرسه ، وهي
المناسبة ، أو شجر مغروس معلوم لمن
يعمل عليه .^(٢)

وقد اتفق الفقهاء في الجملة على صحة
المغارسة في الأشجار على سبيل الإجارة ،
كأن يقول له : اغرس لي هذه الأرض نخلا
أو عنبا أو زيتونا ولك كذا ، وتجري عليها
أحكام الإجارة .^(٣)

أما المغارسة على سبيل الشركة ، بأن
تعطى الأرض للعامل لغرس الأشجار ،
وتكون الأرض والأشجار بينهما ، أو
الأشجار وحدها بينهما ، فاختلفا فيه :
فأما المغارسة على سبيل الشركة في
الأشجار وحدها فهي كما يلي :

قال الحنفية : لو دفع إليه أرضا مدة
معلومة على أن يغرس فيها غراسا على
أن ما تحصل من الأغراس والثمار بينهما
جاز .^(٤)

ومثله ما قاله الحنابلة ، حيث صرحوا
بجواز دفع أرض وشجر له ثمر مأكول لمن
يغرسه ويعمل عليه بجزء مشاع معلوم من
ثمرته أو منه .^(١)

وقال المالكية : لاتصح المغارسة على
وجه الشركة بجزء معلوم في أحدهما ، أي
الأرض أو الشجر .^(٢)

كما صرح الشافعية بعدم جواز
المناسبة ، بأن يسلم إليه أرضا ليغرسها
من عنده ، والشجر بينهما .^(٣)

وفي فتاوى القفال : أن الحاصل في هذه
الصورة للعامل ، ولمالك الأرض أجرة
مثلها عليه .^(٤)

وأما المغارسة على وجه الشركة بينهما
في الأرض والأشجار معا فلا تجوز عند
الحنفية والحنابلة . وذلك لاشتراط الشركة
فيما هو موجود قبل الشركة ، لأنه نظير
من استأجر صباغا يصبغ ثوبه بصبغ نفسه
على أن يكون نصف المصبوغ للصباغ ،
فكان كقفيز الطحان ، كما علله
الحنفية .^(٥)

(١) كشف القناع ٥٣٢/٣ .

(٢) جواهر الإكليل ١٨٣/٢ .

(٣) مغني المحتاج ٣٢٤/٢ .

(٤) مغني المحتاج ٣٢٤/٢ .

(٥) حاشية ابن عابدين وبهامشه الدر المختار ١٨٣/٥ .

١٨٤ ، وكشاف القناع ٣٥/٣ .

(١) ابن عابدين ١٨٣/٥ ، وجواهر الإكليل ١٨٢/٢ .

(٢) كشف القناع ٥٣٢/٣ .

(٣) ابن عابدين ١٨٣/٥ - ١٨٥ ، وجواهر الإكليل ١٨٢/٢ .

- ١٨٣ ، وحاشية القليوبي ٦٣/٢ ، وكشاف القناع

٥٣٢/٣ - ٥٣٥ ، والمغني لابن قدامة ٣٩٢/٥ .

(٤) ابن عابدين ١٨٣/٥ .

غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر ،
فقضى لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر
صاحب النخل أن يخرج نخله منها » قال
عروة : فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها
بالفؤوس ، وأنها لنخل عم^(١) ، ولأن ملك
صاحب الأرض باق ، فإن الأرض لم تصر
مستهلكه ، فيؤمر الشاغل بتفريغها ، كما
إذا شغل ظرف غيره بطعامه ، وتكليف
الغاصب بقلع الأشجار متفق عليه بين
الفقهاء ، إذا أراد مالك الأرض ذلك^(٢) .
وهل لمالك الأرض أن يضمن للغاصب
قيمة الغرس فيتملكه ؟ فيه تفصيل : إن
اتفقا - أي مالك الأرض ومالك الغراس
- على ذلك جاز ، لأن الحق
لا يعدوهما^(٣) . وكذلك إن وهب الغاصب
الغراس لمالك الأرض ليتخلص من تكلفة
قلعه . فقبله المالك^(٤) .
أما إذا اختلفا :

فقال الحنفية : إن كانت الأرض تنقص

(١) حديث عروة بن الزبير : « إن رجلين اختصما إلى النبي
صلى الله عليه وسلم ... »

أخرجه أبو داود (٤٥٥/٣) ، وفي إسناده انقطاع . والعم:
الطوال .

(٢) الهداية مع تكملة فتح القدير ٢٦٩/٨ ، ٢٧٠ ، وشرح
الزرقاني على مختصر خليل ١٥٠/٦ وما بعدها ، وروضة
الطالبين ٤٦/٥ ، ومغني المحتاج ٢٩٠/٢ ، ٢٩١ .
وكشاف القناع ٨١/٤ .

(٣) كشاف القناع ٨٣/٤ .

(٤) كشاف القناع ٨٣/٤ .

وإذا فسدت المغارسة بهذه الصورة ،
فالثمر والغرس لرب الأرض تبعا لأرضه ،
لأنها هي الأصل ، وللآخر قيمة غرسه يوم
الغرس ، وأجر مثل عمله ، كما صرح به
الحنفية^(١) .

وقال المالكية : تجوز المغارسة بشركة
جزء معلوم في الأرض والشجر^(٢) .
ولتفصيل أحكام المغارسة ونوعية
الغراس وسائر شروطها ، ينظر مصطلح:
(مساقاة) .

ثالثا : الغرس في الأرض التي
يتعلق بها حق الغير :

أ - الغرس في الأرض الموصوبة :

٥ - من غصب أرضا ، فغرس فيها أو
بنى ، كلف بقلع الغرس ، وذلك لقوله
صلى الله عليه وسلم « ليس لعرق ظالم
حق »^(٣) وفي حديث آخر عن عروة بن
الزبير رضي الله عنه قال : « إن رجلين
اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ،

(١) الدر المختار ١٨٣/٥ ، ١٨٤ .

(٢) جواهر الإكليل ١٨٢/٢ ، ١٨٣ .

(٣) حديث : « ليس لعرق ظالم حق » .

أخرجه الترمذي (٦٥٣/٣) من حديث سعيد بن
زيد ، وأشار إلى إعلاله بالإرسال ، وأخرجه ابن حجر
في الفتوح (١٩/٥) ذاكرا أحاديث غيره من الصحابة ،
وقال : في أسانيدنا مقال ، ولكن يتقوى بعضها
ببعض .

إذا كلف بقلع الغراس فإن تكلفة القلع وتسوية الأرض كما كانت على نفقة الغاصب. ^(١)
والتفصيل في مصطلح (غصب).

ب - الغرس في الأرض المستعارة:

٦ - اتفق الفقهاء على جواز إعاره الأرض للغرس لمدة معينة ، أو مطلقا بدون ذكر مدة ، وللمستعير أن يغرس فيها ما يشاء من الغراس في داخل المدة المشروطة في العقد أو المعتادة إذا كانت العارية مطلقة ، وليس له بعد انقضاء المدة المشروطة أو المعتادة أن يغرس فيها ، وإذا فعل ذلك فحكمه حكم من غرس في أرض مغبوبة. ^(٢)

وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو رأي عند الشافعية، إلى أن من أعار أرضا للبناء فللمستعير أن يغرس فيها، لأن البناء والغرس متشابهان في قصد الدوام والإضرار بالأرض. ^(٣)

والصحيح عند الشافعية أن لا يغرس

بقلع ذلك، فللمالك أن يضمن له قيمة الغرس مقلوعا ، ويكون الغرس له، لأن فيه نظرا لهما، ودفع الضرر عنهما، فتقوم الأرض بدون شجر، ثم بالشجر مستحق القلع ، فيضمن فضل ما بينهما. ^(١)

ومثله ما قاله المالكية، من أن مالك الأرض له الخيار: بين أن يأخذ الأرض مع الغرس مقابل دفع قيمة نقضه، وبين إلزام الغاصب قلعه، إلا أنهم لم يقيدوا أخذ الغرس مقابل القيمة بما إذا كانت الأرض تنقص بقلع الغرس. ^(٢)

أما الشافعية فقد نصوا على أنه لو أراد المالك تملك الغراس بالقيمة، أو إبقائها بأجرة، لم يلزم إجابته في الأصح. ^(٣)

ونظيره ما قاله الحنابلة، حيث نصوا على أنه لو أراد مالك الأرض الغراس من الغاصب مجانا أو بالقيمة ، وأبى مالكة، أي الغاصب، لم يكن لمالك الأرض ذلك، لأنه عين مال الغاصب، كما لو وضع فيها أثاثا أو نحوه. ^(٤)

وقد صرح جمهور الفقهاء بأن الغاصب

(١) الزرقاني ١٥٠/٦ وما بعدها ، ومغني المحتاج ٢٩١/٢ ، وكشاف القناع ٨٢/٤ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٠٤/٤ ، والاختيار ٥٧/٣ ، وجواهر الإكليل ١٤٧/٢ ، ومغني المحتاج ٢٦٩/٢ - ٢٧١ ، وكشاف القناع ٦٦/٤ .

(٣) الاختيار للموصلي ٥٧/٣ ، وجواهر الإكليل ١٤٦/٢ ، ومغني المحتاج ٢٦٩ / ٢ ، وكشاف القناع ٦٦/٤ .

(١) الهداية مع تكملة فتح القدير ٢٧٠/٨ .

(٢) الزرقاني على خليل ١٥٠/٦ .

(٣) مغني المحتاج ٢٩١/٢ .

(٤) كشاف القناع ٨٣/٤ .

(ضمان ف ٦٢)

د - الغرس في الأرض المشفوع فيها :

٨ - إذا أحدث المشتري في المشفوع بناء أو غراسا قبل قيام الشفيع بطلب الشفعة، ثم طالب الشفيع بشفعته، فاختلف الفقهاء في ذلك :

فقال الحنفية: الشفيع بالخيار، إن شاء أخذها بالثمن الذي اشتراها به المشتري وقيمة البناء أو الغرس، وإن شاء كلف المشتري بقلعه ، لأنه غرس تعلق به حق متأكد للغير من غير تسليط من جهة من له الحق ، فينقض، كالراهن إذا بنى أو غرس في الرهن :^(١)

ومثله ما ذكره الحنابلة: أن للشفيع الخيار بين أخذ المشفوع مع الغراس مقابل دفع قيمة الغراس ، وبين القلع ، لكنهم أضافوا: إن أحب الشفيع قلع الغراس يضمن نقصه من القيمة بالقلع ، وهي ما بين قيمة الأرض مغروسة وبين قيمتها خالية .^(٢)

وقال مالك : لاشفعة إلا أن يعطى

مستعير لبناء، ولا يبني مستعير لغراس، لأن البناء والغراس يختلفان في الضرر، فإن ضرر البناء في ظاهر الأرض أكثر من باطنها، والغراس بالعكس، لانتشار عروقه .^(١)

ج - الغرس في الأرض المرهونة:

٧ - ذهب الفقهاء إلى أن للراهن أن يغرس في الأرض المرهونة إذا كان الدين مؤجلا، لأن تعطيل منفعتها إلى حلول الدين تضييع للمال، وقد نهى عنه، بخلاف الحال .

فإذا غرس الراهن في الأرض المرهونة تدخل الغراس في الرهن، كما صرح به الحنفية والحنابلة.^(٢)

وعند الشافعية: إذا رهن أرضا، وأذن الراهن للمرتهن في غراسها بعد شهر، فالأرض قبل الشهر أمانة بحكم الرهن، وبعده عارية مضمونة بحكم العارية.^(٣) كما يجوز للراهن غرسها بإذن المرتهن.

ولتفصيل أحكام الرهن، وهل هو أمانة، أو مضمون؟ ينظر مصطلح:

(١) مغني المحتاج ٢/٢٦٩.

(٢) الدر المختار بهامش ابن عابدين ٥/٣٣٧، وكشاف

القناع عن متن الإقناع ٣/٣٣٥.

(٣) أسنى المطالب ٢/١٧١، ومغني المحتاج ٢/١٣١ و ١٣٢

و ١٣٧.

(١) الهداية مع تكملة فتح القدير ٨/٣٢٢ ، ٣٢٣.

(٢) كشاف القناع ٤/١٥٧.

لابأس به، وإن كان لنفع نفسه بورقه أو ثمره، أو يفرق الصفوف، أو كان في موضع تقع به المشابهة بين البيعة والمسجد، يكره ^(١).

وقال المالكية: إن بنى أو غرس محبس أو أجنبي في أرض الوقف، فإن بين أن ما غرسه وقف كان الغرس والبناء وقفاً، وكذلك إن لم يبين قبل موته بأنه وقف، أما إذا بين أنه ملك له، كان له أو لوارثه، فيؤمر بنقضه، أو يأخذ قيمته منقوضاً بعد إسقاط كلفة لم يتولها ^(٢).

وقال النووي: ينبغي أن لا تغرس الأشجار في المسجد ^(٣) وفي موضع آخر قال: يكره غرس الشجر في المسجد، فإن غرس قطعه الإمام ^(٤).

وفصل الزركشي في الموضوع فقال: يكره غرس الشجر والنخل وحفر الآبار في المساجد، لما فيه من التضيق على المصلين، والصحيح تحريمه، لما فيه من تحجير موضع الصلاة، والتضييق وجلب النجاسات من ذرق الطيور.

المشتري قيمة ما بنى وما غرس ^(١).
وعند الشافعية: لو بنى أو غرس المشتري في المشفوع، ولم يعلم الشفيع بهما، ثم علم، قلح ذلك مجاناً، لعدوان المشتري ^(٢).

وللتفصيل ينظر مصطلح: (شفعة ف٤٨).

رابعاً: غرس الشجر في المسجد والأرض الموقوفة:

٩ - اختلف الفقهاء في حكم غرس الأشجار في المسجد والأرض الموقوفة: فقال الحنفية: لو أن رجلاً غرس شجرة في المسجد فهي للمسجد، أو في أرض موقوفة على رباط مثلاً فهي للوقف إن قال للقيم: تعاهدها، ولو لم يقل فهي له يرفعها لأنه ليس له هذه الولاية، ولا يكون غارساً للوقف. وقيد الحصكفي هذا الجواز بأن يكون الغرس لنفع المسجد، كتقليل نز، وهو ما يتحلب من الأرض من الماء.

وقال الحنفية: إن كان لنفع الناس بظله، ولا يضيق على الناس، ولا يفرق الصفوف،

(١) ابن عابدين ٤٤٤/١، وفتح القدير مع الهداية ٤٤٩/٥.

(٢) الشرح الصغير ومعه بلغة السالك لأترب المسالك ١٣٦/٤، ١٣٧.

(٣) روضة الطالبين ٣٦٢/٥.

(٤) الروضة ٢٩٧/١.

(١) بداية المجتهد ٢٦٤/٢.

(٢) مغني المحتاج ٣٠٤/٢.

غَرْغَرَة

التعريف:

- ١ - الغرغرة والتغرغر في اللغة: أن يردد الشخص الماء في الحلق ولا يسيغه، والغرور: ما يتغرغر به من الأدوية، وتغرغرت عيناه: تردد فيهما الدمع، وأيضا الغرغرة: تردد الروح في الحلق^(١) واصطلاحا : لا يخرج استعمال الفقهاء للفظ غرغرة عن المعنى اللغوي^(٢)

الألفاظ ذات الصلة:

- أ - المضمضة:
- ٢ - المضمضة: تحريك الماء في الفم ثم مجه.

أما الغرغرة فهي تحريك الماء وإدارته مع وصوله إلى أعماق الفم، فهي كما يقول الفقهاء: مبالغة في المضمضة.^(٣)

(١) لسان العرب، والقاموس المحيط .

(٢) ابن عابدين ٧٩/١، ٥٧١، والخطاب ٢٤٦/١.

والزرقاني ٨٤/٢، ونهاية المحتاج ١٧٢/١، والآداب

الشرعية ١٢٩/١، والمغني ١٠٤/١

(٣) لسان العرب، وابن عابدين ٧٨/١، والدسوقي ٩٧/١،

والخطاب ٢٤٥/١ - ٢٤٦، والمغني ١٠٤/١

أما الحنابلة فقد نصوا على عدم جواز الغرس في المسجد، وقال أحمد: إن كانت غرست النخلة بعد أن صار مسجدا فهذه غرست بغير حق ، فلا أحب الأكل منها ، ولو قلعها الإمام لجاز ، وذلك لأن المسجد لم يبن لهذا ، وإنما بني لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن، ولأن الشجرة تؤذي المسجد، وتمنع المصلين من الصلاة في موضعها ، ويسقط ورقها في المسجد وثمرها ، وتسقط عليها العصافير والطيور فتبول في المسجد، وربما اجتمع الصبيان في المسجد لأجلها ورموها بالحجارة ليسقط ثمرها .^(١)

خامسا : الغرس في الأرض الموات:

- ١٠ - اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية على أن غرس الشجرة في الأرض الموات سبب من أسباب إحيائها.^(٢)

وتفصيل مسائل إحياء الموات في مصطلحه (ف ٢٤)

(١) إعلام الساجد / ٣٤١ ، ٣٤٣ ، والمغني لابن قدامة ٦٣٤/٥ ، ٦٣٥ .

(٢) الفتاوى الهندية ٣٨٦/٥ ، جواهر الإكليل ٢٠٣/٥ ،

والنجاح والإكليل على هامش الخطاب ١٢/٦ ، ومغني

المحتاج ٣٦٦/٢ .

واختلف الفقهاء في قبول توبة المؤمن العاصي عند الغرغرة .
فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن توبته لا تقبل في هذه الحالة .
وللتفصيل ينظر مصطلح (توبة ف ١٠)

ب - الاحتضار:
٣ - الاحتضار: الإشراف على الموت بظهور علاماته.
أما الغرغرة فهي تردد الروح في الحلق.
انظر مصطلح (احتضار ف ١ - ٢)

الحكم الإجمالي:

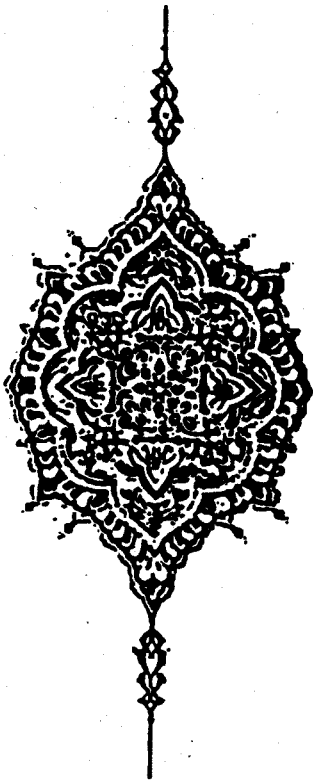
ذكر الفقهاء الغرغرة في سنن الوضوء وفي التوبة .

أ - في الوضوء :

٤ - من مستحبات الوضوء عند المالكية والحنابلة، وهو الظاهر عند الحنفية: المبالغة في المضمضة، وذلك يكون بالغرغرة.
وعند الشافعية وفي قول آخر للحنفية: أن المبالغة في المضمضة سنة من سنن الوضوء. (١)

ب - أثر الغرغرة في قبول التوبة:

٥ - اتفق الفقهاء على أن توبة الكافر - أي إسلامه - مقبولة إذا كانت قبل الغرغرة.



(١) ابن عابدين ٧٩/١، والخطاب ٢٤٦/١، ونهاية المحتاج ١٧٢/١، والمغني ١٠٤/١

الأحكام المتعلقة بالغرق:

تتعلق بالغرق أحكام، منها:

غَرَقَ

التعريف:

١ - الغرق في اللغة: الرسوب في الماء، يقال: رجل غرق وغريق، وقيل: الغرق: الراسب في الماء، والغريق: الميت فيه.

وقال أبو عدنان: الغرق الذي غلبه الماء ولما يغرق، فإذا غرق فهو الغريق.^(١) ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للغرق عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة :

الغمر :

٢ - من معاني الغمر: الماء الكثير، قال ابن سيده وغيره: يقال ماء غمر: كثير مفرق،^(٢) ومن معانيه: التغطية، يقال: غمره الماء غمرا: إذا غطاه. والصلة: أن الغمر قد يكون سبباً للغرق.

أ - اعتبار الغرق من أسباب الشهادة:
٣ - الغرق من أسباب الشهادة، فمن مات غرقا نال منازل الشهداء في الآخرة، إن لم يتعمد ذلك، جاء في الحديث الصحيح: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله».^(١)

والغريق من شهداء الآخرة، لأنه ينال منازل الشهداء في الآخرة، ولكن تختلف أحكامه في الدنيا عن أحكام الشهيد في سبيل الله، وهو الذي يموت في قتال الكفار، فيغسل الغريق ويصلى عليه، بخلاف الشهيد في سبيل الله.^(٢)

والتفصيل في مصطلح: (شهيد ف ٣، ٤)

ب - قتال الأعداء بإغراقهم:

٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز في قتال الأعداء إغراقهم بالماء، وقيد الحنفية جواز ذلك بما إذا لم يتمكن المسلمون من الظفر بهم بلا مشقة عظيمة بدون إرسال الماء عليهم لإغراقهم، فإن

(١) حديث: «الشهداء خمسة...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٢/٦) ومسلم

(١٥٢١/٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) المحلي مع القليوبي ٣٣٩/١، نهاية المحتاج ٢/ ٤٩٦ -

٤٩٧، رد المحتار ٦١١/١.

(١) لسان العرب.

(٢) لسان العرب.

غَرَقَى

التعريف:

١- الغرقى في اللغة: جمع غريق وغرق، وهو الراسب في الماء، وحكى عن الخليل الفرق: الراسب في الماء من غير موت، فإن مات فهو غريق.^(١)

والفقهاء يستعملون لفظ غريق بالمعنيين اللذين حكيا عن الخليل، فهم يستعملون لفظ الغريق بمعنى الراسب في الماء ولم يمت ويحتاج إلى الإنقاذ، جاء في الاختيار: من رأى أعمى كاد أن يتردى في البئر وجب عليه إنقاذه وصار هذا كإنجاء الغريق،^(٢) ويستعملونه كذلك بمعنى الرسوب في الماء والموت فعلا، وذلك في كلامهم عن ميراث الغرقى.^(٣)

تمكنوا من الظفر فلا يجوز إغراقهم، لأن في ذلك إهلاك أطفالهم ونسائهم ومن عندهم من المسلمين.^(١)
والتفصيل في مصطلح (جهاد ف ٣٢)

ج - القتل بالإغراق:

٥ - يري جمهور الفقهاء أن من القتل العمد ما إذا ألقى الجاني شخصا في ماء مغرق لمثله لا يخلص منه عادة كلجة وقت هيجانها، وكان لا يخلص بسباحة لعجزه عنها، أو لا يحسنها، أو كان مكتوفاً، أو زمناً فغرق فهو عمد، ويجب فيه القصاص، أما إذا كان يحسن السباحة ومنع منها عارض بعد إلقائه كريح وموج فشبه عمد، بخلاف ما إذا كان إلقاؤه وقت هيجان البحر، لأنه مهلك غالباً لا يمكنه الخلاص منه، وأما إذا ألقى مميزاً قادراً على الحركة في ماء جار أو راكد لا يعد مغرقاً عرفاً بقصد الإغراق، فمكث فيه مضطجعاً، فمات غرقاً فلا ضمان ولا كفارة، لأنه المهلك لنفسه.^(٢)

(١) القليوبي ٢١٨/٤، نهاية المحتاج ٨/ ٦٤، حاشية

الدسوقي ٧٧/٢، ابن عابدين ٢٢٣/٣.

(٢) نهاية المحتاج ٢٤٣/٧ ط المكتبة الإسلامية، مغني

المحتاج ٨/٤، المغني لابن قدامه ٦٤١/٧، بدائع الصنائع ٧

٢٣٤/، الدسوقي ٢٤٣/٤.

(١) لسان العرب والمصباح المنير

(٢) الاختيار ١٧٥/٤

(٣) المبسوط ٢٧/٣٠

الأحكام المتعلقة بالغرقى :

أ - قطع الصلاة لإنقاذ غريق :

٢ - إغاثة الغريق والعمل على إنجائه من الغرق واجب على كل مسلم متى استطاع ذلك، يقول الفقهاء : يجب قطع الصلاة لإغاثة غريق إذا قدر على ذلك، سواء أكانت الصلاة فرضاً أم نفلاً، وسواء استغاث الغريق بالمصلي أو لم يعين أحداً في استغاثته ، حتى ولو ضاق وقت الصلاة ، لأن الصلاة يمكن تداركها بالقضاء بخلاف الغريق ^(١).

ب - حكم ترك إنقاذ الغريق :

٣ - اتفق الفقهاء على أن المسلم يأثم بتركه إنقاذ الغريق معصوم الدم، لكنهم اختلفوا في حكم تركه إنقاذه هل يجب عليه القصاص أو الدية أو لا شيء عليه؟ فعند الحنفية والشافعية والحنابلة - عدا أبي الخطاب - على مايفهم من كلامهم أنه لاضمان على الممتنع من إنقاذ الغريق إذا مات غرقاً، لأنه لم يهلكه ، ولم يحدث فيه فعلاً مهلكاً، لكنه يأثم.

وعند المالكية وأبي الخطاب من الحنابلة يضمن، لأنه لم ينجه من الهلاك مع إمكانه ، قال المالكية : وتكون الدية في ماله إن ترك التخليص عمداً، وعلى عاقلته إن تركه متأولاً. ^(١)
أما الجناية بالتغريق فينظر التفصيل في مصطلح (غرق ف ٥)

ج - اعتبار الغرقى من الشهداء :

٤ - يعتبر الفقهاء أن الغرقى من الشهداء للأثر الصحيح: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله» ^(٢)
وينظر التفصيل في مصطلحي (شهيد ف ٤، وغرق ف ٣) .

د - إرث الغرقى :

٥ - الغرقى إذا لم يعلم أيهم مات أولاً فلا يرث بعضهم من بعض، وإنما يحصل ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء، وهذا قول أبي بكر الصديق وعمر بن

(١) الاختيار ١٧٥/٤ ، حاشية ابن عابدين ٣٤٩/٥ ، وحاشية الدسوقي ١١١/٢ ، وكشاف القناع ١٥/٦ والمغني ٨٣٤/٧

(٢) حديث : « الشهداء خمسة... »

أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٢/٦) ومسلم (١٥٢١/٣) من حديث أبي هريرة .

(١) حاشية ابن عابدين ٤٤٠/١ ، وكشاف القناع ٣٨٠/١ ، وحاشية الدسوقي ٢٨٩/١ ، ومغنى المحتاج ٩٨/١

غُرْم

انظر : غرامات .

التعريف:

١ - الغروب لغة: البعد، يقال: غربت الشمس تغرب غربا وغروباً: أي بعدت وتوارت في مغيبها.

وغرب الشخص - بالضم - غرابة: بعد عن وطنه فهو غريب، وأغرب الرجل : أي أتى الغرب، وغرب القوم: أي ذهبوا ناحية المغرب .

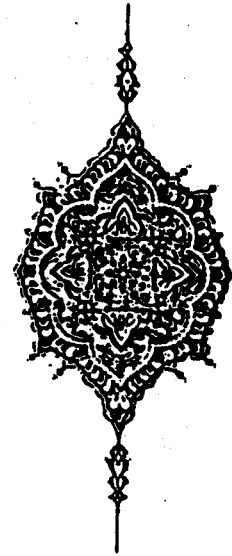
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .^(١)

الألفاظ ذات الصلة:

الشروق :

٢ - الشروق لغة : طلوع الشمس، يقال: شرقت الشمس شروقاً من باب قعد: أي طلعت وأضاءت على الأرض، وأشرقت الأرض: أنارت بإشراق الشمس .

(١) لسان العرب، المصباح المنير، المعجم الوسيط، غريب القرآن للأصفهاني ، ومفني المحتاج ١/٢٢٢



فقد أدرك العصر»^(١)
وتفصيل ذلك في مصطلح: (أوقات
الصلاة، ف ٩).

ب - غروب الشفق:

٤ - غروب الشفق علامة على خروج
وقت المغرب ودخول وقت العشاء عند
جمهور الفقهاء، خلافا للمالكية
والشافعية في الجديد .

واختلف الفقهاء في المراد بالشفق أهو
البياض أم الحمرة ؟

والتفصيل في مصطلح: (أوقات
الصلاة ف ١١ ، ١٢).

ج - كراهة الصلاة عند غروب الشمس:

٥ - من الأوقات التي تكره فيها
الصلاة: بعد صلاة العصر حتى تغرب
الشمس، وعند غروبها حتى يتكامل
غروبها ويختفي قرصها، لنهييه صلى الله
عليه وسلم عن ذلك، فعن عمر رضي الله
عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب

وأشرق: أى دخل في وقت الشروق .
وأيام التشريق سميت بذلك لأن لحوم
الأضاحي تشرق فيها: أى تقدد في
الشرقة، وهي الشمس .

والشرق والمشرق: جهة الشروق .
والمشرق مصلى العيد، سمي بذلك
لقيام الصلاة فيه عند شروق الشمس .^(١)
والشروق ضد الغروب .

مايتعلق بالغروب من أحكام:
تتعلق بالغروب جملة من الأحكام منها:

أ - في الصلاة:

٣ - يخرج وقت العصر بغروب الشمس،
ويبدأ بغروبها وقت المغرب، ومع ذلك فقد
أجمع الفقهاء على أن من أدرك ركعة من
العصر قبل أن تغرب الشمس فقد
أدركها، سواء أخرها لعذر أو لغير
عذر.^(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم: «من
أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع
الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك
ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس

(١) لسان العرب ، الصباح المنير ، المعجم الوسيط ، غريب
القرآن للأصفهاني

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٤١/١ ، جواهر الإكليل ٣٢/١
المجموع للنووي ٢٥/٣ - ٢٨ ، مغني المحتاج ١٢٢/١ ،
المغني لابن قدامة ٣٧٧/١ - ٣٨٠

(١) حديث: «من أدرك ركعة من الصبح...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٦/٢) ، ومسلم
(٤٢٤/١) من حديث أبي هريرة، واللفظ لمسلم.

الشمس ويتأكد من غروبها ، لقوله تعالى :
«ثم أقموا الصيام إلى الليل»^(١).

كما أجمعوا على أن الصوم ينقضي
ويتم بغروب الشمس ، لقول النبي صلى
الله عليه وسلم : «إذا أقبل الليل من
ها هنا ، وأدبر النهار من ها هنا ، وغربت
الشمس ، فقد أفطر الصائم»^(٢). وقوله
صلى الله عليه وسلم : «إذا رأيتم الليل
أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم»
قال الراوي : وأشار بيده قبل المشرق^(٣).

قال النووي رحمه الله : قال أصحابنا :
ويجب إمساك جزء من الليل بعد الغروب ،
ليتحقق به استكمال النهار .
وعليه فإذا أفطر الصائم للفرض وهو
يظن غروب الشمس ، فبان خلافه لزم
عليه القضاء ، لما روى علي بن حنظلة عن
أبيه قال : «كنت عند عمر رضي الله عنه
في رمضان فأفطر وأفطر الناس فصعد
المؤذن ليؤذن فقال : أيها الناس هذه
الشمس لم تغرب ، فقال عمر رضي الله
عنه : من كان أفطر فليصم يوما مكانه»

الشمس»^(١). ولقوله صلى الله عليه وسلم
لمن سألته عن الصلاة في حديث طويل :
«ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب
الشمس ، فإنها تغرب بين قرني شيطان ،
وحينئذ يسجد لها الكفار»^(٢)
والتفصيل في مصطلح : (أوقات
الصلاة ف ٢٣)

د - في زكاة الفطر:

٦ - اختلف الفقهاء في وقت وجوب
زكاة الفطر .

فقال الجمهور : تجب بغروب شمس آخر
يوم من رمضان ، وقال آخرون : تجب
بطلوع فجر يوم العيد .

والتفصيل في مصطلح : (زكاة الفطر
ف ٨).

هـ - في الصيام:

٧ - أجمع الفقهاء على أن الصائم
يجب عليه أن يمسك عن المفطرات من
طلوع الفجر يوم صومه حتى تغرب

(١) سورة البقرة / ١٨٧

(٢) حديث : «إذا أقبل الليل من ها هنا ...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٩٦/٤) ومسلم
(٧٧٢/٢) من حديث عمر بن الخطاب ، واللفظ لمسلم .

(٣) حديث : «إذا رأيتم الليل أقبل من ها هنا ...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٩٨/٤) ومسلم
(٧٧٣/٢) من حديث عبد الله بن أبي أوفى

(١) حديث : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» .

أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٨/٢) ومسلم
(٥٦٧/١)

(٢) حديث : «ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس ...» .
أخرجه مسلم (٥٧٠/١) من حديث عمرو بن عبسة .

غرور

التعريف:

١ - الغرور - بالضم - في اللغة الباطل، قال الكفوي : الغرور : هو تزوين الخطأ بما يوهم أنه صواب .

والغرور - بالفتح - كل ما يغر الإنسان من مال وجاه وشهوة وشيطان، وفسر بالشيطان، إذ هو أخبث الغارين ، وبالدينيا لما قيل: الدنيا تغر وتضر وتمر. (١)

وفي الاصطلاح قال ابن عرفة : الغرور ما رأيت له ظاهراً تحبه، وفيه باطن مكروه أو مجهول، والشيطان غرور، لأنه يحمل على محاب النفس، ووراء ذلك مايسوء، قال: ومن هذا بيع الغرر، وهو ماكان له ظاهر بيع يغر وباطن مجهول. (٢)

والغرور عند علماء الآداب الشرعية هو سكون النفس إلى ما يوافق الهوى ويميل إليه الطبع عن شبهة وخدعة من

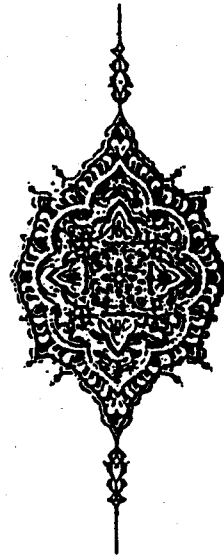
(١) المفردات للراغب الأصفهاني ، والقاموس المحيط ، ولسان العرب ، والكليات لأبي البقاء الكفوي ٢٩٦/٣

(٢) القرطبي ٣٠٢/٤

وفي رواية « فقال عمر: لا نبالي والله يوماً نقضي مكانه » .

ولأن الأصل بقاء النهار فلزمه القضاء . وقال إسحاق بن راهويه وبعض علماء السلف : صومه صحيح ولا قضاء عليه. (١) لحديث « إن الله تعالى تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه » . (٢)

وتفصيل ذلك في مصطلح: (إمساك ف٥).



(١) البدائع ٩٠/٢ جواهر الإكليل ١٥٠/١، المجموع للنووي

٣٠٤/٦، المغني لابن قدامة ٨٦/٣

(٢) حديث: « إن الله تجاوز عن أمتي... »

أخرجه ابن ماجه (٦٥٩/١) من حديث أبي ذر ، وضعف

إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٣٥٣)،

وخرجه مطولا السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٢٢٩ -

٢٣٠) وقيل: مجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث

أصلاً .

الشيطان^(١).

من المخلوقين فهو فيها كاذب^(١).

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الخدع :

٢ - الخدع هو أن يستتر عن إنسان وجه الصواب فيوقعه في مكروه، وأما الغرور فهو إيهام يحمل الإنسان على فعل ما يضره، مثل أن يرى السراب فيحسبه ماء فيضيع ماءه فيهلك عطشا، وتضييع الماء فعل أداه إليه غرور السراب إياه. والغرور قد يسمى خدعا، والخدع يسمى غرورا على التوسع^(٢).

ب - الكبر :

٣ - الكبر اسم من التكبر، وهو استعظام النفس واحتقار الغير، وسببه علو اليد والتميز بالمنصب والنسب، أو الفضل^(٣).

وقال الراغب الأصفهاني : الكبر هو ظن الإنسان بنفسه أنه أكبر من غيره، والتكبر إظهار لذلك ، وهذه صفة لا يستحقها إلا الله تعالى، ومن ادعاها

والصلة بين الكبر والغرور هو أن المتكبر والغرور كلاهما جاهل، لأن الكبر يتولد من الإعجاب، والإعجاب من الجهل بحقيقة المحاسن، والجهل رأس الانسلاخ من الإنسانية^(٢).

ج - العجب :

٤ - العجب هو استعظام النعمة والركون إليها مع نسيان إضافتها إلى المنعم^(٣).

قال الراغب : العجب هو ظن الإنسان في نفسه استحقاق منزلة هو غير مستحق لها، وأصل الإعجاب من حب الإنسان نفسه^(٤) وقد قال عليه الصلاة والسلام: « حبك الشيء يعمي ويصم »^(٥) ومن عمى وصم تعذر عليه رؤية عيوبه.

والصلة بين الغرور والعجب أنهما من الأوصاف الرديئة .

(١) الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني ص ٢٩٩ - ٣٠٠

(٢) انظر الذريعة إلى مكارم الشريعة ص ٣٠٠ ، وإحياء علوم الدين ٣/٣٦٨

(٣) إحياء علوم الدين ٣/٣٦٠

(٤) الذريعة إلى مكارم الشريعة ص ٣٠٦ ، ٣٠٧

(٥) حديث : « حبك الشيء يعمي ويصم » .

أخرجه أبو داود (٣٤٥/٥) من حديث أبي الدرداء ، وضعف إسناده العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٣١/٣)

(١) إحياء علوم الدين ٣/٣٦٨ ط الحلبي

(٢) الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص ٢١٤ نشر دار الكتب العلمية .

(٣) المصباح المنير، والمنهج المسلوك في سياسة الملوك ص ٤١٩

الحكم التكليفي:

٥ - الغرور مذموم شرعا ، ورد بذهمه القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.^(١) ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا تَغُرَّتْكُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنْكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ﴾،^(٢) وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله».^(٣)

أقسام الغرور :

الغرور بفهم فاسد من نصوص القرآن والسنة:

٦ - من المغرورين من يغتر بفهم فاسد فهمه من نصوص القرآن والسنة فيتكلم عليه، كاتكال بعضهم على قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾.^(٤) وهذا من أقبح الجهل، فإن الشرك داخل في هذه الآية، وإنه رأس الذنوب وأساسها، ولا خلاف أن هذه الآية في حق التائبين، فإنه يغفر ذنب كل تائب من أي ذنب كان، ولو كانت الآية في حق غير التائبين

لبطلت نصوص الوعيد كلها،^(١) وكاتكال بعضهم على قوله صلى الله عليه وسلم حاكيا عن ربه : «أنا عند ظن عبدي بي، فليظن بي ما شاء»،^(٢) يعنى ما كان في ظنه فياني فاعله به، ولا ريب أن حسن الظن إنما يكون مع الإحسان، وأما المسيء المضر على الكبائر والظلم والمخالفات فإن وحشة المعاصي والظلم والحرام تمنعه من حسن الظن بربه، قال الحسن البصري : إن المؤمن أحسن الظن بربه فأحسن العمل، وإن الفاجر أساء الظن بربه فأساء العمل.^(٣)

٧ - من العصاة من يغتر بعفو الله وكرمه فيقول : إن الله كريم، وإنما نتكل على عفو،^(٤) فقد اعتمد هؤلاء المغرورون على رحمة الله وعفو وكرمه فضيعوا أمره ونهيه ، ونسوا أنه شديد العقاب، وأنه لا يرد بأسه عن القوم المجرمين، ومن اعتمد على العفو مع الإصرار على الذنب فهو كالمعانده، قال معروف: رجاؤك لرحمة

(١) الداء والدواء ص ٢٦

(٢) حديث «أنا عند ظن عبدي بي...»

أخرجه أحمد (٤٩١/٣) والحاكم (٢٤٠/٤) من حديث وائلة بن الأسقع وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) الداء والدواء ص ٢٨ - ٢٩

(٤) مختصر منهاج القاصدين ص ٢٤٧

(١) إحياء علوم الدين ٣/٣٦٨

(٢) سورة لقمان / ٣٣

(٣) حديث : «الكيس من دان نفسه ...»

أخرجه الترمذي (٦٣٨/٤) والحاكم (٥٧/١) من حديث

شداد بن أوس، وذكر الذهبي تضعيف أحد رواه .

(٤) سورة الزمر / ٥٣

مجموع الأمرين على تكفير الصغائر. ^(١)
ومن المغرورين من يظن أن طاعاته
أكثر من معاصيه، لأنه لا يحاسب نفسه
على سيئاته ولا يتفقد ذنوبه، وإذا عمل
طاعة حفظها واعتد بها، كالذي يستغفر
الله بلسانه أو يسبح الله في اليوم مائة
مرة، ثم يغتاب المسلمين ويمزق أعراضهم،
ويتكلم بما لا يرضاه الله طول نهاره، فهذا
أبداً يتأمل في فضائل التسبيحات
والتهليلات ولا يلتفت إلى ما ورد من
عقوبة المغتابين والكذابين والناممين، إلى
غير ذلك من آفات اللسان، وذلك محض
غرور ^(٢)

الغرور بصلاح الآباء والأسلاف:

٩ - من المغرورين من يغتر بآبائه
وأسلافه، وأن لهم عند الله مكانا
وصلاحا، فلا يدعوه أن يخلصوه. ^(٣)
قال الغزالي: ينسى المغرور أن نوحا
عليه السلام أراد أن يستصحب ولده معه
في السفينة، فلم يرض الولد فكان من
المغرقين «ونادى نوحٌ ربَّه فقال ربَّ إنَّ

من لا تطيعه من الخذلان والحمق.
وقال بعض العلماء: من قطع عضوا
منك في الدنيا بسرقة ثلاثة دراهم لا
تأمن أن تكون عقوبته في الآخرة على
نحو هذا. ^(١)

قال ابن قدامة: وليعلم أن الله تعالى
مع سعة رحمته شديد العقاب، وقد قضى
بتخليد الكفار في النار، مع أنه لا يضره
كفرهم. ^(٢)

الغرور بالطاعات والقرب:

٨ - يغتر بعض المغرورين بالاعتماد على
مثل صوم يوم عاشوراء أو يوم عرفة،
حتى يقول بعضهم: صوم يوم عاشوراء
يكفر ذنوب العام كلها، ويبقى صوم عرفة
زيادة في الأجر.

قال ابن القيم: لم يدر هذا المغتر أن
صوم رمضان والصلوات الخمس أعظم
وأجل من صيام يوم عرفة ويوم عاشوراء،
وهي إنما تكفر ما بينهما إذا اجتنبت
الكبائر، فرمضان إلى رمضان، والجمعة
إلى الجمعة لا يقويان على تكفير الصغائر
إلا مع انضمام ترك الكبائر إليها، فيقوى

(١) الداء والدواء ص ٢٧ - ٢٨

(٢) إحياء علوم الدين ٣/٣٧٦، ومختصر منهاج القاصدين

ص ٢٤٨

(٣) الداء والدواء ص ٢٥، ومختصر منهاج القاصدين ص

٢٤٨

(١) الداء والدواء ص ٣٣

(٢) مختصر منهاج القاصدين ص ٢٤٧

وعن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الدين إلا من يحب»^(١)

ابني من أهلي وإن وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين قال يانوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح»^(١)

أصناف المغرورين:

١١ - يقع الاغترار في الأغلب في حق أربعة أصناف: العلماء، والعباد، والمتصوفة، والأغنياء^(٢).

أولا : غرور أهل العلم:

١٢ - المغرورون من أهل العلم فرق: منهم فرقة أحكموا العلوم الشرعية والعقلية وتعمقوا فيها واشتغلوا بها، وأهملوا تفقد الجوارح وحفظها من المعاصي وإلزامها الطاعات، واغترروا بعلمهم، وظنوا أنهم عند الله بمكان، وأنهم قد بلغوا من العلم مبلغا لا يعذب الله مثلهم، بل يقبل في الخلق شفاعتهم، وهم مغرورون، فإنهم لو نظروا بعين البصيرة علموا أن علم المعاملة لا يراد به إلا العمل، ولولا العمل لم يكن له قدر، قال الله تعالى: «قد أفلح من»

الغرور بتتابع النعم:

١٠ - ربما اتكل بعض المغترين على ما يرى من نعم الله عليه في الدنيا، ويظن أن ذلك من محبة الله له، وأنه يعطيه في الآخرة أفضل من ذلك، وهذا من الغرور^(٢)

قال الغزالي : والمغرور إذا أقبلت عليه الدنيا ظن أنها كرامة من الله، وإذا صرفت عنه ظن أنها هوان، كما أخبر الله تعالى عنه، إذ قال: «فأما الإنسان إذا ما ابتلاه ربه فأكرمه ونعمه فيقول ربي أكرمن وأما إذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه فيقول ربي أهانن»^(٣) فأجاب الله عن ذلك: «كلا»، أي ليس كما قال، إنما هو ابتلاء، قال الحسن: كذبهما جميعا بقوله: «كلا» يقول: هذا ليس بإكرامي ولا هذا بهوانني، ولكن الكريم من أكرمه بطاعتي غنيا كان أو فقيرا، والمهان من أهنته بمعصيتي غنيا كان أو فقيرا.^(٤)

(١) حديث: «إن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا» أخرجه أحمد في المسند (٣٨٧/١) من حديث ابن مسعود، وأورده الهيثمي في المجمع (٥٣/١) وقال: رواه أحمد، وإسناده بعضهم مستور، وأكثرهم ثقات (٢) مختصر منهاج القاصدين ص ٢٤٨

(١) سورة هود/٤٥، ٤٦
(٢) الداء والدواء ص ٤٤
(٣) سورة الفجر / ١٦
(٤) إحياء علوم الدين ٣/٣٧٢

السلوك إلى الله تعالى لا تحصى ولا تستقصى إلا بعد شرح جميع علوم المكاشفة، إذ السالك لهذا الطريق لا يحتاج إلى أن يسمعه من غيره، والذي لم يسلكه لا ينتفع بسماعه، بل ربما يستضر به، إذ يورثه ذلك دهشة من حيث يسمع ما لا يفهم، ولكن فيه فائدة وهي إخراجهم من الغرور الذي هو فيه، بل ربما يصدق بأن الأمر أعظم مما يظنه وما يتخيله بذهنه المختصر وخياله القاصر وجدله المزخرف.^(١)

رابعاً - غرور أرباب الأموال:

١٥ - المغرورون من أرباب الأموال فرق: ففرقة منهم يحرصون على بناء المساجد والمدارس والرباطات والقناطر، ويكتبون أسماءهم عليها ليخلد ذكركم، ويبقى بعد الموت أثرهم، ولو كلف أحدهم أن ينفق دينارا ولا يكتب اسمه في الموضع الذي انفق عليه لشق عليه، ولولا أنه يريد وجه الناس لا وجه الله، لما شق عليه ذلك، فإن الله يطلع عليه سواء كتب اسمه أو لم يكتبه.^(٢)

زكّاها^(١) ولم يقل: قد أفلح من تعلم كيف يزكّيها.^(٢)

ثانيا : المغرورون من أرباب التعب والعمل :

١٣ - المغرورون من أرباب التعب والعمل فرق كثيرة : فمنهم من غروره في الصلاة، ومنهم من غروره في تلاوة القرآن، ومنهم من غروره في الحج، ومنهم من غروره في الزهد، وكذلك كل مشغول بمنهج من مناهج العمل فليس خاليا عن غرور إلا الأكياس، وقليل ما هم.^(٣)

وما من عمل من الأعمال وعبادة من العبادات إلا وفيها آفات، فمن لم يعرف مداخل آفاتها واعتمد عليها فهو مغرور.^(٤)

ثالثا : غرور المتصوفة:

١٤ - المغرورون من المتصوفة فرق، قال الغزالي بعد أن ذكر أنواع غرور المتصوفة: أنواع الغرور في طريق

(١) سورة الشمس ٩/

(٢) إحياء علوم الدين ٣/٣٧٦-٣٧٧، ومختصر منهاج

القاصدين ص/٢٤٨، ٢٤٩

(٣) إحياء علوم الدين ٣/٣٨٩

(٤) إحياء علوم الدين ٣/٣٩١

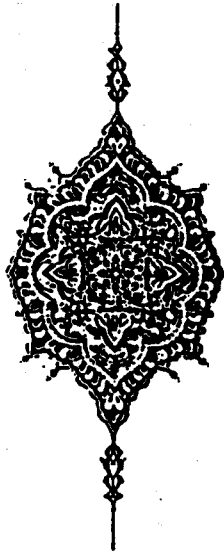
(١) الإحياء ٣/٣٩٥

(٢) إحياء علوم الدين ٣/٣٩٦، ومختصر منهاج القاصدين

ص ٢٥٨

هذه المعارف نار من قلبه بمعرفة الله حب الله وبمعرفة الآخرة شدة الرغبة فيها، وبمعرفة الدنيا الرغبة عنها، ويصير أهم أموره ما يوصله إلى الله تعالى وينفعه في الآخرة، وإذا غلبت هذه الإرادة على قلبه صحت نيته في الأمور كلها، واندفع عنه كل الغرور^(١).

ج - العلم : والمراد أنه إذا غلب حب الله تعالى على قلب الإنسان لمعرفته به وبنفسه احتاج إلى العلم بما يقربه من الله وما يبعده عنه، فإذا أحاط بجميع ذلك أمكنه الحذر من الغرور^(٢).



وفرقة أخرى يحفظون الأموال ويمسكونها بخلا، ثم يشتغلون بالعبادات البدنية التي لا تحتاج إلى نفقة المال، كصيام النهار وقيام الليل وختم القرآن، وهم مغرورون، لأن البخل مهلك، وقد استولى على قلوبهم، فهم محتاجون إلى قمعه بإخراج المال، فقد اشتغلوا عنه بفضائل لا تجب عليهم^(١).

التخلص من الغرور:

١٦ - يستعان على التخلص من الغرور بثلاثة أشياء :

أ - العقل : وهو النور الذي يدرك به الإنسان حقائق الأشياء .

ب - المعرفة : والمراد بالمعرفة أن يعرف الإنسان أربعة أمور : يعرف نفسه ويعرف ربه ويعرف الدنيا ويعرف الآخرة، فيعرف نفسه بالعبودية والذل، ويكونه غريباً في هذا العالم وأجنبياً من هذه الشهوات البهيمية، وإنما الموافق له طبعاً هو معرفة الله تعالى والنظر إلى وجهه فقط، فلا يتصور أن يعرف هذا مالم يعرف نفسه ولم يعرف ربه، فإذا حصلت

(١) إحياء علوم الدين ٣/٣٩٩، ومختصر منهاج القاصدين

ص ٢٦٠

(٢) المراجع السابقة .

(١) إحياء علوم الدين ٣/٣٩٧، ومختصر منهاج القاصدين

ص ٢٥٩

غُسْل

التعريف :

- ١ - الغسل لغة: مصدر غسله يغسله ويضم ، أو بالفتح مصدر وبالضم اسم - والغسل بالكسر: ما يغسل به الرأس من خطمي ونحو ذلك - ويأتي الغسل بمعنى التطهير ، يقال: غسل الله حوتك أي خطيئتكَ. ^(١)
- والغسل في الاصطلاح: استعمال ماء ظهور في جميع البدن على وجه مخصوص بشروط وأركان. ^(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الطهارة :

- ٢ - الطهارة لغة: النظافة والنزاهة عن الأنجاس والأدناس . ^(٣)
- واصطلاحاً عرفها الحنابلة بأنها: ارتفاع الحدث وماقي معناه وزوال التجس. ^(٤)
- فالطهارة أعم من الغسل.

(١) القاموس المحيط، والصباح الثير.

(٢) كتاب الفتاوى ١/١٣٩.

(٣) لسان العرب، والصباح الثير.

(٤) كتاب الفتاوى ١/٢٤.

غَرِيم

انظر : إقلاس، قسمة

غَزَل

انظر : تشيب

غَزَوْ

انظر : جهاد

غُسَالَة

انظر : مياه

والحائض ، وقد يكون ستة كغسل الجمعة والعيدين^(١) .
 ويفرد الفقهاء للأغسال المستنونة فصلا
 خاصا ، وستأتي في مصطلحاتها .

موجبات الغسل :

أسباب وجوب الغسل هي :

الأول - خروج المتني :

٥ - اتفق الفقهاء على أن خروج المتني من موجبات الغسل ، بل نقل النووي الإجماع على ذلك ، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة في النوم أو اليقظة^(٢) . والأصل في ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إمّا الماء من الماء»^(٣) . ومعناه - كما حكاه النووي - يجب الغسل بالماء من إنزال الماء الدافق وهو المتني ، وعن أم سليم رضي الله عنها أنها سألت نبي الله صلى

ب - الوضوء :

٣ - الوضوء - بالفتح - في اللغة الماء الذي يتوضأ به ، وهو أيضا المصدر من توضأت للصلاة .

والوضوء - بالضم - الفعل^(١) .

واصطلاحا هو: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة^(٢) .

الحكم التكليفي :

٤ - الغسل مشروع بالكتاب والسنة ، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾^(٤) أي اغتسلن^(٥) .

وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل»^(٦) .

والغسل قد يكون واجبا كغسل الجنابة

(١) المجموع للنووي ٢/ ١٣٠ - ١٠١ ط المكتبة السلفية، والفتي لابن قدامة ١/ ١٩٩، ٢/ ٣٤٥ - ٣٧٠ ط مكتبة الرياض.

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/ ١٠٧، وحاشية السنوسي على الشرح الكبير ١/ ١٣٦، والمجموع للنووي ٢/ ١٣٨ - ١٣٩، وكشاف القناع ١/ ١٣٩، والفتي ١٩٩/١.

(٣) حديث : «إمّا الماء من الماء» أخرجه مسلم (٣٦٩/١) من حديث أبي سعيد

(١) لسان العرب

(٢) كشاف القناع ١/ ٨٢.

(٣) سورة المائدة ٦/.

(٤) سورة البقرة ٢٢٢/.

(٥) فتح الباري ١/ ٣٥٩ ط السلفية، وكشاف القناع ١٣٩/١.

(٦) حديث : «إذا جلس بين شعبها الأربع...» أخرجه مسلم (٢٧٢/١) من حديث عائشة .

بلذة غير معتادة فإنه لا يجب الغسل، كنزوله بماء حار فأحس بمبادئ اللذة واستدام حتى أنزل، وكحكة لجرب بذكره، أو هز دابة له، فلا غسل عليه إلا أن يحس بمبادئ اللذة فيستديم فيها حتى يمتنى فيجب عليه الغسل، أما لو كان الجرب بغير ذكره فالظاهر عدم وجوب الغسل.

ولم يشترط الشافعية الشهوة، وقالوا بوجوب الغسل بخروج المني مطلقاً.^(١) وشرط أبو يوسف الدفق أيضاً، ولم يشترطه أبو حنيفة ومحمد، وأثر الخلاف يظهر فيما لو احتلم أو نظر بشهوة، فأمسك ذكره حتى سكنت شهوته، ثم أرسله فأنزل، وجب الغسل عندهما لا عنده، قال الحصكفي: ويقول أبي يوسف يفتى في ضيف خاف ربة أو استحيى، وقال ابن عابدين: قول أبي يوسف قياس وقولهما استحسان، وإنه الأحوط فينبغي الإفتاء بقوله في مواضع الضرورة فقط.^(٢)

كما اشترط الحنفية والمالكية والشافعية لإيجاب الغسل خروج المني من العضو - ذكر الرجل وفرج المرأة الداخل

الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل»، فقالت أم سليم واستحييت من ذلك، قالت: وهل يكون هذا؟ فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «نعم»، فمن أين يكون الشبه؟، إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه»، وفي لفظ أنها قالت: يارسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم إذا رأت الماء».^(١)

واشترط الحنفية والمالكية والحنابلة لإيجاب الغسل بخروج المني كونه عن شهوة.

قال ابن عابدين: لو انفصل - أي المني - بضرب أو حمل ثقيل على ظهره فلا غسل عندنا.

وقال الدردير: وإن خرج بلا لذة بل سلسا أو بضربة أو طربة أو لدغة عقرب فلا غسل.

ونص المالكية على أنه إذا خرج المني

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١٠٨/١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٧/١ - ١٢٨، والمجموع للنووي ١٣٩/٢، وكشاف القناع ١٣٩/١.
(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١٠٨/١

(١) حديث أم سليم: «أنها سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها...» أخرجه مسلم (٢٥٠/١) بلفظه

أ - رؤية المنى من غير تذكر الاحتلام:

٦ - لو استيقظ النائم ووجد المنى، ولم يذكر احتلاماً فعلياً الغسل، ومن احتلم ولم يجد منياً فلا غسل عليه، لما روت عائشة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً؟ قال: يغتسل، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللاً؟ قال: لا غسل عليه »^(١).

والتفصيل في مصطلح: (احتلام ف ٦ - ٩).

ب - خروج المنى بعد الغسل:

٧ - اختلف الفقهاء في إيجاب الغسل في حالة خروج المنى بعد الاغتسال.

فذهب الحنفية إلى أنه إذا اغتسل ثم خرج المنى، فإن كان خروجه بعد النوم أو البول أو المشى الكثير فلا غسل عليه اتفاقاً، وإن خرج المنى بلا شهوة قبل النوم أو البول أو المشى فإنه يعيد الغسل عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف^(٢).

وذهب المالكية إلى أنه إن كانت اللذة ناشئة عن غير جماع، بل بملاعبة، فيجب إعادة الغسل عند خروج المنى، ولو

- قال النووي: لو قبل امرأة فأحس بانتقال المنى ونزوله، فأمسك ذكره فلم يخرج منه في الحال شيء، ولا علم بخروجه بعد ذلك فلا غسل عليه عندنا، وبه قال العلماء كافة،^(١) ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الماء من الماء» ولأن العلماء مجمعون على أن من أحس بالحدث كالقرقرة والريح، ولم يخرج منه شيء لا وضوء عليه، فكذا هنا.^(٢)

ولم يشترط الحنابلة الخروج، بل أوجبوا الغسل بالإحساس بالانتقال، فلو أحس رجل أو امرأة بانتقال المنى فحبسه فلم يخرج، وجب الغسل كخروجه، لأن الجنابة أصلها البعد، لقوله تعالى: «والجار الجنب»^(٣) أي البعيد، ومع الانتقال قد باعد الماء محله، فصدق عليه اسم الجنب، وإناطة للحكم بالشهوة، وتعليقاً له على المظنة، إذ بعد انتقاله يبعد عدم خروجه، وأنكر أحمد أن يكون الماء يرجع.^(٤)

وهناك مسائل تتعلق بخروج المنى منها:

(١) حاشية ابن عابدين ١٠٧/١، وحاشية الدسوقي ١٢٦/١

- ١٢٧، والمجموع ١٤٠/٢

(٢) المجموع للنووي ١٤٠/٢

(٣) سورة النساء / ٣٦

(٤) كشف القناع ١٤١/١

(١) حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم «سئل عن الرجل يجد البلل...».

أخرجه الترمذي (١٩٠/١) ثم ذكر تضعيف أحد رواته.

(٢) حاشية ابن عابدين ١٠٨/١، وفتح القدير ٤٣/١

ج - خروج المتى من غير مخرجه المعتاد:

٨ - نص الختابة والشافعية في أصح الوجهين على أنه لو انكسر صلب الرجل فخرج منه المتى، ولم يتزل من الذكر، فإنه لا يجب عليه الغسل.

وصرح الختابة بأن حكمه كالنجاسة المعتادة.

قال المتولى من الشافعية : إذا خرج المتى من ثقب في الذكر غير الإحليل، أو من ثقب في الأثيين أو الصلب، فحيث تقضت الوضوء بالخارج منه أوجبنا الغسل، وقطع البغوى بوجوب الغسل بخروجه من غير الذكر، قال النووي: والصواب تفصيل المتولى. (١)

وصرح ابن عابدين بأنه لو خرج المتى من جرح في الخصية، بعد انفصاله عن مقره بشهوة، فالظاهر افتراض الغسل. (٢)

الثاني - التقاء الختانين :

٩ - التقاء الختانين من موجبات الغسل بالاتفاق ، لما روى أبو هريرة مرفوعاً: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل» وزاد في رواية: «وإن لم

(١) المجموع شرح اللهب للنوى ١٤٠/٢ . وكشاف القناع ١٣٩/١

(٢) حاشية ابن عابدين ١٠٧/١

اغتسل قبل خروجه، لأن غسله لم يصادف محلاً، وإن كانت اللذة ناشئة عن جماع، بأن غيب الحشفة ولم يتزل، ثم اغتسل ثم أمتى، فلا غسل عليه، لأن الختابة لا يكرر غسلها، ولكن يتوضأ. (١)

وقال الشافعية: إذا أمتى واغتسل ثم خرج منه متى على القرب بعد غسله لزمه الغسل ثانياً، سواء كان ذلك قبل أن يبول بعد المتى أو بعد بوله، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الماء من الماء» (٢)، ولم يفرق، ولأنه نوع حدث فنقض مطلقاً، كالبول والجماع وسائر الأحداث. (٣)

وذهب الختابة إلى أنه إذا خرج المتى بعد الغسل فلا يجب عليه الغسل ثانياً ، لما روى سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل ؟ قال: يتوضأ، وكذا ذكره أحمد عن علي رضي الله عنه، ولأنه منى واحد فأوجب غسلاً واحداً كما لو خرج دفقة واحدة، ولأنه خارج لغير شهوة أشبه الخارج لبرد، وبه علل أحمد، قال: لأن الشهوة ماضية، وإنما هو حدث أرجو أن يجزيه الوضوء. (٤)

(١) القرشي على مختصر خليل ١٦٣/١ . وحاشية السوقي ١٣٧/١

(٢) حاشية «إنما الماء من الماء»

تقدم تخريجه ف ه

(٣) المجموع شرح اللهب للنوى ١٣٩/٢ - ١٤٠

(٤) كشاف القناع ١٤٢/١

الذكر، فإن كان الباقي دون قدر الحشفة لم يتعلق به شيء من الأحكام ، وإن كان قدرها فقط تعلقت الأحكام بتغييبه كله دون بعضه ، وإن كان أكثر من قدر الحشفة فوجهان مشهوران: أحدهما: أنه لا يتعلق الحكم ببعضه، ولا يتعلق إلا بتغييب جميع الباقي، وهذا مارجحه الشاشي ونقله الماوردي عن نص الشافعي، ثانيهما: تعلق الحكم بقدر الحشفة منه ، ورجحه الأكثرون، وقطع به القوراني وإمام الحرمين والغزالي والبعثي وصححه الراقعي وغيره، ونقل صاحب الدر عن الأشياء أنه لو لم يبق منه قدر الحشفة لم يتعلق به حكم .^(١)

١٠ - واختلف الفقهاء في تحديد الفرج الذي يجب الغسل بتغييب الحشفة فيه، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجب الغسل بتغييب الحشفة في مطلق الفرج، سواء كان لإنسان أو حيوان، قيل أو دبر، ذكر أو أنثى، حي أو ميت .

لكن المالكية شرطوا إطاقة ذى الفرج سواء كان آدميا أو غيره ، فإن لم يطق فلا غسل على ذى الحشفة المغيب مالم

(١) حاشية ابن عابدين ١٠٩/١، وحاشية الدسوقي ١٢٩/١، وللجموع ١٣٣/٢، وكشاف القناع ١٤٢/١

ينزل»^(١) ولما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل»^(٢)، والتقاء الختانين يحصل بتغييب الحشفة في الفرج، ذلك أن ختان الرجل هو الجلد الذي يبقى بعد الختان، وختان المرأة جلدة كعرف الديك فوق الفرج فيقطع منها في الختان، فإذا غابت الحشفة في الفرج حاذى ختانه ختانها، وإذا تحاذيا فقد التقيا ، وليس المراد بالتقاء الختانين التصاقهما وضم أحدهما إلى الآخر، فإنه لو وضع موضع ختانه على موضع ختانها ولم يدخله في مدخل الذكر لم يجب الغسل، وقال الدردير: الحشفة رأس الذكر.^(٣)

ولا بد لإيجاب الغسل من تغييب الحشفة بكما لها في الفرج ، فإن غيب بعضها فلا غسل عليه ، وإن كان مقطوع الحشفة أو كان ممن لم تخلق له حشفة فيعتبر قدرها، قال النووي: إذا قطع بعض

(١) حديث أبي هريرة : «إذا جلس بين شعبها الأربع...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٩٥/١) ومسلم (٢٧١/١) ، والرواية الأخرى للمسلم .

(٢) حديث عائشة : «إذا جلس بين شعبها الأربع ...» تقدم تخريجه ف ٤

(٣) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١٠٨/١ . وحاشية الدسوقي ١٢٨/١ ، والجموع شرح المهذب للنووي ١٣٢ - ١٣٣ . وكشاف القناع ١٤٢/١ .

ينزل. (١)

ووافق الحنفية الجمهور في ذلك، إلا أنهم استثنوا فرج البهيمة والميتة، والصغيرة غير المشتهاة، والعذراء إن لم يزل عذرتها إذا لم يحصل إنزال، وذلك لقصور الشهوة في البهيمة والميتة والصغيرة غير المشتهاة التي أقيمت مقام الإنزال في وجوب الغسل عند الإيلاج، وعلامة الصغيرة غير المشتهاة: أن تصير مفضاة بالوطء. (٢)

١١ - واختلف الفقهاء في اشتراط التكليف في وجوب الغسل .

فذهب الحنفية إلى اشتراط التكليف - العقل والبلوغ - في وجوب الغسل، فإن كان أحدهما مكلفا فعليه الغسل فقط دون الآخر .

وقال المالكية : المغيب إن كان بالغاً وجب الغسل عليه، وكذا على المغيب فيه إن كان بالغاً، وإلا وجب على المغيب دون المغيب فيه، فإن كان المغيب غير بالغ لم يجب عليه ولا على من غيب فيه، سواء كان بالغاً أم لا مالم ينزل بذلك المغيب فيه، وإلا وجب عليه الغسل للإنزال.

وقال الشافعية: الصبي إذا أولج في امرأة أو دبر رجل، أو أولج رجل في دبره، يجب الغسل على المرأة والرجل، وكذا إذا استدخلت امرأة ذكر صبي فعليها الغسل، ويصير الصبي في كل هذه الصور جنباً، وكذا الصبية إذا أولج فيها رجل أو صبي، وكذا لو أولج صبي في صبي، وسواء في هذا الصبي المميز وغيره، وإذا صار جنباً لاتصح صلاته مالم يغتسل، ولا يقال: يجب عليه الغسل، كما لا يقال: يجب عليه الوضوء، بل يقال: صار محدثاً، ويجب على الولي أن يأمره بالغسل إن كان مميزاً.

ولم يشترط الحنابلة التكليف لوجوب الغسل، فيجب الغسل على المجامع غير البالغ - إن كان يجامع مثله كابنة تسع وابن عشر - فاعلاً كان أو مفعولاً به إذا أراد مايتوقف على الغسل، قال البهوتي : وليس معنى وجوب الغسل في حق الصغير التأثيم بتركه، بل معناه أنه شرط لصحة الصلاة أو الطواف أوإباحة مس المصحف، كما نصوا على وجوب الغسل على المجنون والمجنونة، وذلك لأن موجب الطهارة لايشترط فيه القصد كسبق

(١) حاشية الدررقي ١/١٣٩ ، والمجموع ٢/١٣٢.

وكشاف القناع ١/١٤٢، ١٤٣.

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/١٠٩ - ١١٢.

الحديث. (١١)

وهناك مسائل تتعلق بالتقاء الختانين
نذكر منها مايلي :

أ - الإيلاج بحائل :

١٢ - اختلف الفقهاء في وجوب
الغسل من الإيلاج بحائل .

فذهب المالكية وبعض الحنفية إلى أنه
لا يجب الغسل على من أولج حشفته أو
قدرها ملفوفة بخرقه كثيفة تمنع اللذة ،
فإن كانت الخرقه رقيقة بحيث يجد معها
اللذة وحرارة الفرج فإنه يجب عليه
الغسل.

وذهب الشافعية في الصحيح وبعض
الحنفية إلى أنه يجب عليه الغسل في
الخرقة الكثيفة، لأنه يسمى مولجا، ولقوله
صلى الله عليه وسلم : «إذا التقى
الختانان، أو مس الختان الختان فقد وجب
الغسل» (٢) قال الحصكفي : والأحوط
الوجوب، قال ابن عابدين : والظاهر أنه
اختيار للقول بالوجوب.

وذهب الحنابلة إلى أنه لا يجب الغسل
على من أولج بحائل مطلقا ، من غير أن
ينصوا على كون الحائل رقيقا أو
كثيفا. (١١)

ب - الإيلاج في فرج غير أصلي:

١٣ - اشترط الفقهاء في وجوب
الغسل بالإيلاج في الفرج: أن يكون
الفرج أصليا، احترازا من فرج الخنثى
المشكل ، وصرح الفقهاء بأنه لا يغسل
على الخنثى المشكل بإيلاجه في قبل أو
دبر، لجواز كونه امرأة وهذا الذكر منه
زائد، فيكون كالإصبع الزائد، كما أنه
لا يغسل على من جامعته في قبله ، لجواز
أن يكون رجلا، ففرجه كالجرح، فلا يجب
بالإيلاج فيه غسل بمجردده، أما لو جامعته
رجل في دبره وجب الغسل عليهما لعدم
الإشكال في الدبر. (٢)

(١) حاشية ابن عابدين ١/١١١، وحاشية الدسوقي

١/١٢٩، والمجموع ١/١٣٤، وشرح روض
الطالب ١/٦٤، وكشاف القناع ١/١٤٣، ومطالب أولى
النهي ١/١٦٦، والإنصاف ١/٢٣٢

(٢) حاشية ابن عابدين ١/١٠٩، ومواهب الجليل

١/٣٠٩، والتاج والاكلیل بهامش مواهب الجليل
١/٣٠٧، وشرح روض الطالب ١/٦٥، والمجموع
٢/٥٠ - ٥٢، وكشاف القناع ١/١٤٣، ١٤٤

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٠٩، وحاشية الدسوقي

١/١٢٨ - ١٢٩، والمجموع شرح المذهب ٢/١٣٢،
وكشاف القناع ١/١٤٣

(٢) حديث : «إذا التقى الختانان ...»

أخرجه الشافعي في المسند (١/٣٨ - ترتيبه) من حديث
عائشة ، وأصله في الصحيحين كما تقدم في الحديث
(٩ف)

ج - وطء الجن :

١٤ - اختلف الفقهاء في وجوب الغسل من وطء الجن.

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يجب الغسل من إتيان الجن للمرأة، وإتيان الرجل للجنبة، إذا لم يكن إنزال . قال ابن عابدين نقلاً عن المحيط : لو قالت: معي جني يأتيني مراراً وأجد ما أجد إذا جامعني زوجي لاغسل عليها لاتعدام سببه ، وهو الإيلاج أو الاحتلام.

واستثنى الحنفية ما إذا ظهر لها في صورة الآدمي فإنه يجب الغسل ، وكذا إذا ظهر للرجل جنبة في صورة آدمية فوطئها، وذلك لوجود المجانسة الصورية المفيدة لكمال السببية.

وقال السيوطي من الشافعية : لو وطئ الجنى الإتسية فهل يجب عليها الغسل ؟ لم يذكر ذلك أصحابنا ، وعن بعض الحنفية والحنابلة أنه لاغسل عليها، لعدم تحقق الإيلاج والإنزال فهو كالمنام بغير إنزال، قال السيوطي: وهو الجارى على قواعدها .

وذهب الحنابلة إلى وجوب الغسل على المرأة لو قالت: بي جني يجامعني

كالرجل، وكذا الرجل لو قال: بي جنبة أجامعها كالمرأة .^(١)

د - إيلاج ذكر غير الآدمي :

١٥ - اختلف الفقهاء في وجوب العسل من إيلاج ذكر غير الآدمي. فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الغسل من إيلاج ذكر غير الآدمي كاليهيمة . وذهب الحنفية إلى أنه لاغسل من إيلاج ذكر غير الآدمي .^(٢)

هـ - وطء الميت :

١٦ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الغسل على المولج في فرج الميت لعموم الأدلة، ولا يعاد غسل الميت المغيب فيه عند المالكية، وفي الأصح عند الشافعية لعدم التكليف، وقال الحنابلة : يعاد غسل الميتة الموطوءة . وذهب الحنفية إلى أنه لاغسل في وطء الميتة.

(١) حاشية ابن عابدين ١/٩٠ - ١٠٩ ، حاشية السوقي على الشرح الكبير ١/١٢٨ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٥٨ ، كشف القناع ١/١٤٤

(٢) حاشية ابن عابدين ١/١١٢ - ١١٣ ، وحاشية السوقي ١/١٢٨ ، وشرح روض الطالب ١/٦٥ ، وكشف القناع ١/١٤٣

ظاهر الرواية.

وقال المالكية : إذا حملت اغتسلت وأعادت الصلاة من يوم وصوله، لأن حملها منه بعد انفصال منيها من محله بلنة معتادة، قال السوقي: هذا الفرع مشهور مبني على ضعيف.^(١)

وهناك مسائل ذكرها بعض الفقهاء تذكر منها مايلي :

١ - صرح المالكية والشافعية والحنابلة بأنه لا يجب الغسل في السحاق - إتيان المرأة المرأة - إذا لم يحصل إنزال.^(٢)

٢ - قال صاحب الغنية من الحنفية: إن في وجوب الغسل بإدخال الأصبع في القبل أو اللبر خلافاً ، والأولى أن يوجب إذا كان في القبل إذا قصد الاستمتاع لغلبة الشهوة، لأن الشهوة فيهن غالبية، فيقام السبب مقام المسبب، وهو الإنزال، دون اللبر لعدمها، ومثل هذا ما يصنع من خشب ونحوه على صورة الذكر، ووافقه على ذلك ابن عابدين.^(٣)

وقال المالكية: لا ينقض وضوء المرأة بمسها لفرجها ولو أظفقت، أي أدخلت

(١) غنية التلمي في شرح منية الصلي ٤٥ - ٤٦ . وحاشية السوقي على الشرح الكبير ١٢٩/١ - ١٣٠ . وكشاف القناع ١٤٢/١

(٢) مواهب الجليل ٢٠٨/١ - ٢٠٩/٢ . وكشاف القناع ١٤٣/١

(٣) غنية التلمي ٤٦/١ . وحاشية ابن عابدين ١١٢/١

واختلف الفقهاء في وجوب الغسل على المرأة فيما لو استدخلت ذكر ميت في فرجها:

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يجب الغسل على المرأة لو أدخلت ذكر ميت في فرجها مالم تنزل.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب الغسل عليها .^(١)

و - وصول المتني إلى الفرج من غير إيلاج :

١٧ - نص الحنفية والمالكية والحنابلة على أنه لا يغسل على المرأة إذا وصل المتني إلى فرجها مالم تنزل، لفقد الإيلاج والإنزال .

قال الحنفية : فإن حبلت منه وجب الغسل لأنه دليل الإنزال، وتظهر قائلته في إعادة ماصلت بعد وصول المتني إلى فرجها إلى أن اغتسلت بسبب آخر، قال صاحب الغنية: ولا شك أنه مبني على وجوب الغسل عليها بمجرد انفصال منيها إلى رحمها، وهو خلاف الأصح الذي هو

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١١٢/١ . وحاشية السوقي على الشرح الكبير ١٢٩/١ . والمجموع شرح المهذب ١٣٣/٢ . وشرح روض الطالب ٦٥/١ . وكشاف القناع ١٤٣/١ . والإيضاح ٢٢٣/١ - ٢٢٥

والوطء ويسقط فرض الصلاة، فأوجب الغسل كالحيض .

١٩ - واختلف الفقهاء في الموجب للغسل، هل هو وجود الحيض والنفاس أو انقطاعه أو شيء آخر ؟

فذهب المالكية إلى أن الموجب للغسل وجود الحيض لا انقطاعه ، والانقطاع إنما هو شرط في صحة الغسل .

ومثل المالكية الحنابلة ، قال البهوتي: يجب بالخروج ، وإنما وجب بالخروج إناطة للحكم بسببه ، والانقطاع شرط لصحته ، وكلام الخرقي يدل على أنه يجب بالانقطاع وهو ظاهر الأحاديث .

وقال بعض الحنفية : الحيض موجب بشرط انقطاعه .

وقال ابن عابدين : سبب وجوب الغسل إرادة فعل ما لا يحل إلا به عند عدم ضيق الوقت، أو عند وجوب ما لا يصح معه وذلك عند ضيق الوقت .

واختلفت عبارات الشافعية، فصحح النووي في المجموع أن موجه الانقطاع، وقال القليوبي: الخروج موجب والانقطاع شرط لصحته، وقال الشربيني الخطيب:

ويعتبر مع خروج كل منهما - الحيض والنفاس - وانقطاعه القيام إلى الصلاة أو نحوها كما في الرافعي والتحقيق، وقال

أصبعا أو أكثر من أصابعها في فرجها. ^(١)

الثالث - الحيض والنفاس :

١٨ - اتفق الفقهاء على أن الحيض والنفاس من موجبات الغسل ، ونقل ابن المنذر وابن جرير الطبري وآخرون الإجماع عليه .

ودليل وجوب الغسل في الحيض قوله تعالى: «وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ» ^(٢) أى إذا اغتسلن، فمنع الزوج من وطئها قبل غسلها، فدل على وجوبه عليها، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» ^(٣).

ودليل وجوبه في النفاس الإجماع - حكاه ابن المنذر وابن جرير الطبري والمرغيناني من الحنفية صاحب الهداية - ولأنه حيض مجتمع ، ولأنه يحرم الصوم

(١) الشرح الصغير ١٤٦/١

(٢) سورة البقرة / ٢٢٢

(٣) حديث : « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة... » أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٠٩/١) ومسلم (٢٦٢/١) واللفظ لمسلم.

عليه وسلم حين توفيت إحدى بناته:
«اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من
ذلك».^(١)

وذهب بعض المالكية إلى سنية غسل
الميت، قال الدسوقي: وجوب غسل الميت
هو قول عبد الوهاب وابن محرز وابن
عبدالبر، وشهره ابن راشد وابن فرحون،
وأما سنيته فحكاها ابن أبي زيد وابن
يونس وابن الجلاب وشهره ابن بزيمة.^(٢)
والتفصيل في مصطلح: (تغسيل الميت
ف ٢)

الخامس - إسلام الكافر :

٢١ - ذهب المالكية والحنابلة إلى أن
إسلام الكافر موجب للغسل ، فإذا أسلم
الكافر وجب عليه أن يغتسل ، لما روى
أبو هريرة رضي الله عنه أن ثمامة بن
أثال رضي الله عنه أسلم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم: «أذهبوا به إلى حائط بنى
فلان فمروه أن يغتسل»^(٣) وعن قيس بن
عاصم أنه أسلم: «فأمره النبي صلى الله

(١) حديث : «اغسلنها...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣٢/٣) ومسلم
(٦٤٦/٢) من حديث أم عطية .

(٢) حاشية ابن عابدين ١١٢/١ ، وحاشية الدسوقي
٤٠٧/١ ، وكشاف القناع ١٤٥/١ ، ومغني المحتاج
٦٨/١

(٣) حديث : «أن ثمامة بن أثال أسلم...»

أخرجه أحمد (٣٠٤/٢) وصححه ابن خزيمة (١٢٥/١)

إمام الحرمين وغيره: وليس في هذا
الخلاف فائدة فقهية، وقال النووي: فائدته
أن الحائض إذا أجنبت وقلنا لا يجب غسل
الحيض إلا بانقطاع الدم ، وقلنا بالقول
الضعيف إن الحائض لا تمنع قراءة القرآن،
فلها أن تغتسل عن الجنابة لاستباحة
قراءة القرآن.

وذكر صاحب البحر فائدة أخرى قال: لو
استشهدت الحائض في قتال الكفار قبل
انقطاع حيضها ، فإن قلنا يجب بالانقطاع
لم تغسل ، وإن قلنا بالخروج فهل تغسل؟
فيه الوجهان في غسل الجنب الشهيد .

وذكر هذه المسألة أيضاً البهوتي من
الحنابلة في شرحه على الإقناع.

وذكر الشرييني الخطيب فائدة ثالثة،
وهي فيما إذا قال لزوجته: إن وجب عليك
غسل فأنت طالق.^(١)

الرابع - الموت :

٢٠ - ذهب الحنفية وبعض المالكية
والشافعية والحنابلة إلى أن الموت من
موجبات الغسل، لقول النبي صلى الله

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١١١/١ ، وفتح

القدر ٤٤/١ ، وحاشية الدسوقي ١٣٠/١ ، والمجموع

شرح المذهب ١٤٨/١ - ١٤٩ ، والقلبي وعميرة

٦٢/١ ، ومغني المحتاج ٦٩/١ ، وكشاف القناع ١٤٦/١

عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر»^(١)، ولأنه لا يسلم غالبا من جنابة، فأقيمت المظنة مقام الحقيقة كالنوم والتقاء المختاتين، ولم يفرقوا في ذلك بين الكافر الأصلي والمترد، فيجب الغسل على المترد أيضا إذا أسلم.

وصرح المالكية بصحة الغسل قبل النطق بالشهادة إذا أجمع بقلبه على الإسلام، لأن إسلامه بقلبه إسلام حقيقي متى عزم على النطق من غير إباء، لأن النطق ليس ركنا من الإيمان ولا شرط صحة على الصحيح، وقالوا: لو نوى بغسله الجنابة أو الطهارة أو الإسلام كفاه، لأن نيته الطهر من كل ما كان في حال كفره^(٢).

وقال الحنابلة: وسواء وجد منه في كفره ما يوجب الغسل من نحو جماع أو إنزال أو لا، وسواء اغتسل قبل إسلامه أو لا، فيكفيه غسل الإسلام سواء نوى الكل أو نوى غسل الإسلام إلا أن ينوى ألا يرتفع غيره، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل، ولو اختلف الحال لوجب الاستفصال، ووقت وجوب الغسل إذا أسلم أي بعد النطق بالشهادتين^(٣).

(١) «حديث قيس بن عاصم أنه أسلم...»

أخرجه الترمذي (٥٠٣/٢) وقال: حديث حسن.

(٢) حاشية اللسوقي على الشرح الكبير ١/١٣٠ - ١٣١

(٣) كشف القناع ١/١٤٥

٢٢ - وذهب الحنفية والشافعية إلى استحباب الغسل للكافر إذا أسلم وهو غير جنب، لما روى أنه لما أسلم قيس ابن عاصم رضي الله عنه أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغتسل، ولا يجب ذلك، لأنه أسلم خلق كثير ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل.

وإذا أسلم الكافر وهو جنب وجب عليه الغسل، قال النووي: نص عليه الشافعي واتفق عليه جماهير الأصحاب. وقال الكمال بن الهمام: الأصح وجوب الغسل عليه لبقاء صفة الجنابة السابقة بعد الإسلام، فلا يمكنه أداء المشروط بزوالها إلا به، وقيل: لا يجب لأنهم غير مخاطبين بالفروع ولم يوجد بعد الإسلام جنابة.

ونص الحنفية على أنه لو حاضت الكافرة فطهرت ثم أسلمت فلا غسل عليها، ولو أسلمت حائضا ثم طهرت وجب عليها الغسل، والفرق بينها وبين الجنب أن صفة الجنابة باقية بعد الإسلام فكأنه أجنب بعده، والاتقطاع في الحيض هو السبب ولم يتحقق بعده. قال قاضي خان: والأحوط وجوب الغسل.

وعند الشافعية وجهان فيما لو اغتسل حال كفره هل يجب إعادته؟ أحدهما: لا تجب إعادته لأنه غسل صحيح، بدليل

والتفصيل في مصطلح: (نية)

الثانية - تعميم الشعر والبشرة بالماء :

٢٤ - اتفق الفقهاء على أن تعميم الشعر والبشرة بالماء من فروض الغسل لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض على جلده كله »^(١) وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: « توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء للصلاة غير رجليه، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أقاض عليه الماء، ثم نحى رجليه فغسلهما، هذه غسله من الجنابة »^(٢) ولما روى جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : تذاكرنا غسل الجنابة عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أما أنا

(١) حديث عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة... »

أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣١٠)

(٢) حديث ميمونة « توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم... »

أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣١١)

أنه تعلق به بإباحة الوطء في حق الحائض إذا ظهرت فلم تجب إعادته كغسل المسلمة، والثاني : - وهو الأصح - تجب إعادته لأنه عبادة محضة فلم تصح من الكافر في حق الله تعالى كالصوم والصلاة، نص عليه الشافعي وقطع به القاضي أبو الطيب وآخرون، قال النووي: ولا فرق في هذا بين الكافر المغتسل في الكفر والكافرة المغتسلة لحملها لزوجها المسلم، فالأصح في الجميع وجوب الإعادة^(١)

فرائض الغسل :

الأولى - النية :

٢٣ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن النية فرض في الغسل، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « إنما الأعمال بالنيات »^(٢) ويكفي فيها نية رفع الحدث الأكبر أو استباحة الصلاة ونحوها.

وذهب الحنفية إلى أن النية في الغسل سنة وليست بفرض^(٣).

(١) فتح القدير ١/ ٤٤، وحاشية ابن عابدين على الدر

المنثور ١/ ١١٣، وللجوع شرح المهذب ٢/ ١٥٢ - ١٥٣

(٢) حديث : « إنما الأعمال بالنيات... »

أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٩) ومسلم (١٥١٥/٣) من حديث عمر بن الخطاب، ولفظ مسلم : « إنما الأعمال بالنية ».

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ١٠٥، وحاشية الطحطاوي على

مراقي الفلاح ٥٦، وحاشية اللسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٢٣، ومفتي للفتاوى ١/ ٧٢، وكشاف

الفتاوى ١/ ١٥٢، ١٥٤

وفرج خارج، وأما الفرج الداخل فلا يغسل لأنه باطن، ولا تدخل أصبعها في قبلها، ولا يجب غسل ما فيه حرج كعين وثقب انضم بعد نزع القرط وصار بحال إن أمر عليه الماء يدخله، وإن غفل لا، فلا بد من إمراره، ولا يتكلف لغير الإمرار من إدخال عود ونحوه فإن الحرج مرفوع^(١). وهناك مسائل تتعلق بتعميم البشرة والشعر بالماء نذكر منها مايلي :-

أ - المضمضة والاستنشاق :

٢٥ - ذهب الحنفية والحنابلة إلى وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل، قال الحنابلة: الفم والأنف من الوجه لدخولهما في حده فتجب المضمضة والاستنشاق في الطهارة الكبرى والصغرى فلا يسقط واحد منهما، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمر

(١) حاشية ابن عابدين ١٠٣/١، وفتح القدير ٣٨/١، وحاشية الدسوقي ١٢٦/١، ١٣٢، وحاشية العدوى على شرح الرسالة ١٨٥/١، ١٩٠، ١٩١، ومغني المحتاج ٧٣/١، والمجموع ١٨٠/٢ وما بعدها، وكشاف القناع ١٥٢/١، ١٥٤.

(٢) حديث عائشة: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء...» أخرجه الدارقطني (٨٦/١) وصوب إرساله.

فأخذ ملء كفي ثلاثا فأصب على رأسي، ثم أفيضه بعد على سائر جسدي»^(١). ولقوله صلى الله عليه وسلم: «إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر»^(٢).

قال النووي : إفاضة الماء على جميع البدن شعره وبشره واجب بلا خلاف، ومن ثم يجب إيصال الماء إلى كل ظاهر الجسد ومنه ماتحت الشعر، سواء كان الشعر الذي على البشرة خفيفا أو كثيفا يجب إيصال الماء إلى جميعه وجميع البشرة تحته بلا خلاف .

وقد نبه الفقهاء إلى مواضع قد لا يصل إليها الماء كعمق السرة، وتحت ذقنه، وتحت جناحيه، وما بين أليتيه، وما تحت ركبتيه، وأسافل رجليه، ويخلل أصابع يديه ورجليه، ويخلل شعر لحيته وشعر الحاجبين والهدب والشارب والإبط والعانة.

قال الحنفية : يجب غسل كل ما يمكن بلا حرج، كأذن وسرة وشارب وحاجب وإن كثف، ولحية وشعر رأس ولو متلبدا،

(١) حديث جبير بن مطعم : «تذاكرنا غسل الجنابة...» أخرجه أحمد (٨١/٤) وأصله في البخاري (فتح الباري ٣٦٧/١) ومسلم (٢٥٨/١).

(٢) حديث : «إن تحت كل شعرة جنابة...» أخرجه أبو داود (١٧٢/١) من حديث أبي هريرة، ثم ذكر تضعيف أحد رواته.

فتطهرين»^(١) فإذا لم يصل الماء إلى أصول الضفائر فإنه يجب نقضها في الجملة .

قال الحنفية : وإذا لم يبتل أصلها ، بأن كان متلبدا أو غزيرا أو مضفورا ضفرا شديدا لا ينفذ فيه الماء يجب نقضها .

وقال المالكية : لا يجب نقض الضفائر مالم يشتد بنفسه أو ضفر بخيوط كثيرة - سواء اشتد الضفر أم لا - والمراد بها مازاد على الاثنين في الضفيرة ، وكذا ماضفر بخيط أو خيطين مع الاشتداد ، وصرحوا بوجوب ضغط مضفور الشعر - أى جمعه وضمه وتحريكه - ليدخله الماء ، قال الدسوقي : وإن كانت عروسا تزين شعرها ، وفي البناني وغيره : أن العروس التي تزين شعرها ليس عليها غسل رأسها لما في ذلك من إتلاف المال ، ويكفيها المسح عليه .

وقال الشافعية : يجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض ، بخلاف ماتعقد بنفسه فلا يجب نقضه وإن كثر ، فإن كان بفعل عفى عن قليله ، ولو بقى من أطراف شعره مثلاً شيء ولو

(١) حديث أم سلمة : « قلت : يا رسول الله ، إنى امرأة أشد ضفر رأسي... »
أخرجه مسلم (٢٥٩/١ - ٢٦٠) ، وفي رواية : « فأنقضه للخض والجناية » .

بالمضمضة والاستنشاق»^(١) . ولأن الفم والأنف في حكم الظاهر ، بدليل أن الصائم لا يفطر بوصول شيء إليهما ، ويفطر بعود القىء بعد وصوله إليهما .

وذهب المالكية والشافعية إلى عدم وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل ، لأن الفم والأنف ليسا من ظاهر الجسد فلا يجب غسلهما ، واعتبرا غسلهما من سنن الغسل^(٢) .

ب - نقض الضفائر :

٢٦ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه لا يجب نقض الضفائر في الغسل إذا كان الماء يصل إلى أصولها ، والأصل فيه حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : « قلت : يا رسول الله إنى امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجناية؟ قال : لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حشيات ، ثم تفيضن عليك الماء

(١) حديث أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالمضمضة والاستنشاق »

أخرجه البيهقي (٥٢/١) ونقل عن الدارقطني أنه أعلمه .

(٢) حاشية ابن عابدين ١٠٢/١ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٦/١ ، ومغني المحتاج ٧٣/١ ، وكشاف القناع ٩٦/١ - ١٥٤

يكون المشط إلا في شعر غير مضفور، ولأن الأصل وجوب نقض الشعر لتحقيق وصول الماء إلى ما يجب غسله ، فعفى عنه في غسل الجنابة، لأنه يكثّر فشق ذلك فيه، والحيض بخلافه ، فبقى على الأصل في الوجوب ، والنفاس في معنى الحيض، وقال ابن قدامة: قال بعض أصحابنا هذا مستحب غير واجب وهو قول أكثر الفقهاء، وهو الصحيح إن شاء الله لأن في بعض ألفاظ حديث أم سلمة أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم « إنى امرأة أشد ضفر رأسى فأنقضه للحيضة والجنابة ؟ فقال : لا ، إنما يكفيك أن تحشى على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » وهي زيادة يجب قبولها، وهذا صريح في نفي الوجوب. ^(١)

الثالثة - الموالاة :

٢٧ - اختلف الفقهاء في الموالاة هل هي من فرائض الغسل أو من سننه ؟

واحدة بلا غسل، ثم أزالها بقص أو نتف مثلاً لم يكف، فلا بد من غسل موضعها، بخلاف ما لو أزاله بعد غسلها، لما روي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار» ^(١) قال علي: فمن ثمّ عادت شعر رأسي .

ونص المالكية والشافعية على أن الرجل كالمرأة في ذلك .

وقال الحنفية : لا يكفي للرجل بلّ ضفيرته فينقضها وجوبا لعدم الضرورة وللاحتياط ولإمكان حلقه ، وفي رواية لا يجب نظرا إلى العادة .

ووافق الحنابلة الجمهور في عدم وجوب نقض الشعر المضفور في غسل الجنابة إذا روت أصوله، وخالفوه في غسل الحيض والنفاس حيث قالوا بوجوب النقض، ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «انقضي شعرك وامتشطي» ^(٢) ، ولا

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/١٠٣ . ١٠٤ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٣٤ ، والقلوبي ١/٦٦ ، ومغني المحتاج ١/٧٣ ، والمجموع شرح المهذب ٢/١٨٦ ، وكشاف القناع ١/١٥٤ ، والمغني ١/٢٢٦ - ٢٢٧

(١) حديث : «من ترك موضع شعرة من جنابة...» أخرجه أبو داود (١٧٣/١) ، وذكره ابن حجر في التلخيص (١٤٢/١) وقال : قيل : إن الصواب وقفه .

(٢) حديث : «انقضي شعرك وامتشطي» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٤١٧) ومسلم (٨٧٠/٢)

فتطهرين»^(١)، ولأنه غسل فلا يجب إمرار اليد فيه، كغسل الإناء من ولوغ الكلب.

وذهب المالكية والمزني من الشافعية إلى أن الدلك فريضة من فرائض الغسل، واحتجوا بأن الغسل هو إمرار اليد، ولا يقال لواقف في المطر اغتسل، وقال المزني: ولأن التيمم يشترط فيه إمرار اليد فكذا هنا.^(٢)

وقال المالكية: هو واجب لنفسه لا لإيصال الماء للبشرة، فيعيد تاركه أبداً، ولو تحقق وصول الماء للبشرة لطول مكثه مثلاً في الماء، قال الدسوقي: هذا هو المشهور في المذهب، وقال بعضهم: إنه واجب لإيصال الماء للبشرة، واختاره علي الأجهوري لقوة مدركه، ونصوا على أنه لا يشترط مقارنة الدلك للماء، بل يجزىء ولو بعد صب الماء وانفصاله مالم يجف الجسد، فلا يجزىء الدلك في هذه الحالة لأنه صار مسحاً لا غسلاً، وصرحوا بجواز الدلك بالخرقة، يمسك طرفها بيده اليمنى والطرف الآخر باليسرى وبذلك بوسطها، فإنه يكفي ذلك ولو مع القدرة

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى سنية الموالاة في غسل جميع أجزاء البدن لفعل النبي صلى الله عليه وسلم. ونص الحنابلة على أنه إذا فاتت الموالاة قبل إتمام الغسل، بأن جف ماغسله من بدنه بزمان معتدل وأراد أن يتم غسله، جدد لإتمامه نية وجوبا، لانقطاع النية بفوات الموالاة، فيقع غسل ما بقي بدون نية.

وذهب المالكية إلى أن الموالاة من فرائض الغسل.^(١)

الرابعة - الدلك :

٢٨ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن ذلك الأعضاء في الغسل سنة وليس بفرض، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر رضي الله عنه: «فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك»^(٢) ولم يأمره بزيادة، ولقوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة «إنما يكفيك أن تحشى على رأسك ثلاث حشيات، ثم تفيضين عليك الماء

(١) حاشية ابن عابدين ١٠٣/١ - ١٠٥، وحاشية الدسوقي ١٣٣/١، والخرشي على خليل ١٦٧/١ - ١٦٨، والمجموع شرح المذهب ٤٥٣/١، ١٨٤/٢، وكشاف القناع ١٥٣/١

(٢) حديث: «فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك». أخرجه أبو داود (٢٣٦/١) والترمذي (٢١٢/٢) واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) حديث أم سلمة تقدم تخريجه ف ٢٦

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١٠٣/١ - ١٠٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٣٤/١، والمجموع شرح المذهب ١٨٥/٢، ومطالب أولى النهى ١٧٩/١، وكشاف القناع ١٥٣/١

لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(١) قياسا لإحدى الطهارتين على الأخرى.
قال ابن قدامة : ظاهر مذهب أحمد أن التسمية مسنونة في طهارة الأحداث كلها، وعنه أنها واجبة فيها كلها :
الغسل والوضوء والتيمم .

وقال الخلال: الذي استقرت الروايات عنه أنه لا بأس بترك التسمية .

ولفظ التسمية عند الحنفية باسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام ،
وقيل : الأفضل بسم الله الرحمن الرحيم .

وقال النووي : صفة التسمية بسم الله، فإذا زاد الرحمن الرحيم جاز، ولا يقصد بها القرآن .

وقال الحنابلة: صفتها بسم الله، ولا يقوم غيرها مقامها، فلو قال : بسم الرحمن، أو القدوس، أو نحوه لم يجزئه، لكن قال البهوتي : الظاهر إجزاؤها بغير العربية ولو ممن يحسنها - كما في التذكية - إذ لا فرق .

ويستحب عند الشافعية أن يبتدىء

على ذلك باليد ، وكذا لو لف الخرقه على يده أو أدخل يده في كيس فذلك به، والمعتمد أنه متى تعذر ذلك باليد سقط عنه، ولا يجب عليه ذلك بالخرقة ولا الاستنابة.^(١)

سنن الغسل :

أ - التسمية :

٢٩ - ذهب الحنفية والشافعية إلى أن التسمية سنة من سنن الغسل ، وعدّها المالكية من المندوبات ، لعموم حديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع»^(٢)

قال النووي: وفيه وجه حكاه القاضى حسين والمتولى وغيرهما أنه لا تستحب التسمية للجنب، وهذا ضعيف لأن التسمية ذكر، ولا يكون قرآنا إلا بالقصد .

وذهب الحنابلة إلى وجوب التسمية لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «لا وضوء

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٣٥/١

(٢) حديث : «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع»

أخرجه السبكي في طبقات الشافعية (٦/١) من حديث أبي هريرة ، وذكر الخطيب في تاريخ بغداد (٧٧/٥) تضعيف أحد رواه .

(١) حديث : «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»

أخرجه ابن ماجه (١٤٠/١) من حديث أبي هريرة ، وذكره ابن حجر في التلخيص (٧٢/١) وأشار إلى انقطاع في سنده ، وخرج شواهد له ثم قال : الظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا .

ج - إزالة الأذى :

٣١ - قال الشافعية والحنابلة: أكمل الغسل إزالة القذر طاهراً كان كالمني، أو نجسا كودي استظهارا.

وذهب الحنفية إلى أنه يسن بعد غسل اليدين البدء بإزالة الخبث عن جسده، سواء كان بفرج أو غيره، لحديث ميمونة رضي الله عنها في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم: «ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره»^(١)، قال ابن عابدين: السنة نفس البداءة بغسل النجاسة، وأما نفس غسلها فلا بد منه ولو قليلة.

وصرح الحنفية بأنه يسن غسل الفرج مع البداءة بغسل اليدين، وذلك بأن يفيض الماء بيده اليمنى عليه فيغسله باليسرى، ثم ينقيه وإن لم يكن به خبث اتباعاً للحديث.

وقال المالكية يندب البدء بإزالة الأذى أي النجاسة في الغسل.^(٢)

(١) حديث ميمونة في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٦٨/١) ومسلم (٢٥٤/١) واللفظ للبخاري.

(٢) حاشية ابن عابدين ١٠٦/١، وحاشية الدسوقي ١٣٦/١، والمجموع ١٨٣/٢، ومغني المحتاج ٧٣/١، وكشاف القناع ١٥٢/١ - ١٥٤، والمغني ٢٢١/١، والإنصاف ٢٥٤/١

النية مع التسمية، ومصاحبة لها عند الحنفية والحنابلة.

قال البهوتي: وقتها عند أول الواجبات وجوبا، وأول المسنونات استحبابا.^(١)

ب - غسل الكفين :

٣٠ - اتفق الفقهاء على أنه يسن في الغسل غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثا ابتداء قبل إدخالهما في الإناء، لحديث ميمونة رضي الله عنها قالت: «وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل، فغسل يديه مرتين أو ثلاثا»^(٢).

قال الدسوقي: هذا إذا كان الماء غير جار وكان يسيرا وأمكن الإفراغ منه، وإلا فلا تتوقف سنية غسلهما على الأولوية.^(٣)

(١) حاشية ابن عابدين ١٠٥/١، والطحطاوي على مراقي الفلاح ٣٧ - ٥٦، وحاشية الدسوقي ١٣٧/١، وحاشية العدوي على الخرشي ١٧١/١، والمجموع شرح المذهب ١٨١/٢، ومغني المحتاج ٧٣/١، وكشاف القناع ٩٠/١ - ٩١ - ١٥٢ - ١٥٤، والمغني ١٠٢/١

(٢) حديث ميمونة: «وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٦٨/١) ومسلم (٢٥٤/١) واللفظ للبخاري

(٣) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١٠٦/١، والطحطاوي على مراقي الفلاح ٥٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٣٥/١، والمجموع شرح المذهب ١٨٠/٢، وكشاف القناع ١٥٢/١

د - الوضوء :

٣٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يسن في الغسل الوضوء كاملاً، لحديث عائشة رضي الله عنها «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم توضأ وضوءه للصلاة»^(١).

وعده المالكية من المندوبات .

واختلف الفقهاء في محل غسل الرجلين، هل يغسلهما في وضوءه أو في آخر غسله؟

فذهب الحنفية، والشافعية في الأصح، والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أنه لا يؤخر غسل قدميه إلى آخر الغسل، بل يكمل الوضوء بغسل الرجلين .

قال ابن عابدين : ولو كان واقفاً في محل يجتمع فيه ماء الغسل ، وهو ظاهر حديث عائشة، وعند الحنفية قول إنه يؤخر غسل قدميه مطلقاً، وهو مقابل الأصح عند الشافعية ورواية عن أحمد، قال ابن عابدين : وهو ظاهر إطلاق الأكثر، وإطلاق حديث ميمونة، قال النووي عن قول الشافعية : وهذان القولان إنما هما

(١) حديث عائشة «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه...» .

أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣٦٠)

ومسلم (٢٥٤/١)

في الأفضل، وإلا فكيف فعل حصل الوضوء ، وقد ثبت الأمران في الصحيح من فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

وعند الحنفية قول ثالث، وهو إن كان في مكان يجتمع فيه الماء فيؤخر غسل قدميه، وإلا غسلهما في الوضوء ، قال ابن عابدين : صححه في المجتبى ، وجزم به في الهداية والمبسوط والكافي .

وعند الحنابلة رواية عن الإمام أحمد بأن غسل رجله مع الوضوء وتأخير غسلهما حتى يغتسل سواء في الأفضلية.

وذهب المالكية في الراجح إلى ندب تأخير غسل الرجلين بعد فراغ الغسل ، لأنه قد جاء التصريح بتأخير غسلهما في الأحاديث كحديث ميمونة، ووقع في بعض الأحاديث الإطلاق، والمطلق يحمل على المقيد^(١).

ه - البدء باليمين :

٣٣ - اتفق الفقهاء على استحباب البدء باليمين عند غسل الجسد ، وهو من مندوبات الغسل عند المالكية^(٢)،

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٠٦ ، وحاشية الدسوقي

١٣٦/١ ، والمجموع ٢/ ١٨٢ ، وكشاف القناع ١/ ١٥٢

، والإنصاف ١/ ٢٥٢ ، والمغني ١/ ٢١٧

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ١٠٧ ، والطحطاوي على مراقى

الفلاح ٥٧ ، وحاشية الدسوقي ١/ ١٣٧ ، والمجموع

١٨٤/٢ ، وكشاف القناع ١/ ١٥٢ ، والمغني ١/ ٢١٧

حديث عائشة رضي الله عنها : « ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ، حفن على رأسه ثلاث حففات»^(١) ، وأما باقى أعضاء الجسد فقياسا على الوضوء.

قال الشرييني الخطيب : إن كان الماء جاريا كفى في التثليث أن يمر عليه ثلاث جريات، وإن كان راكدا انغمس فيه ثلاثا، بأن يرفع رأسه منه وينقل قدميه، أو ينتقل فيه من مقامه إلى آخر ثلاثا ، ولا يحتاج إلى انفصال جملته ولا رأسه، فإن حركته تحت الماء كجرى الماء عليه.

وذهب المالكية إلى ندب تثليث غسل الرأس فقط ، وأما بقية الأعضاء فاعتمد الدردير كراهة غسلها أكثر من مرة ، واعتمد البناني تكرار غسل الأعضاء.^(٢)

٣٦ - وهناك سنن أخرى منها : أن يكون قدر الماء المغتسل به صاعا لحديث سفيينة رضي الله تعالى عنه : «أنه صلى الله عليه وسلم كان يغسله الصاع من الماء من الجنابة ويوضئه

لحديث أنه صلى الله عليه وسلم «كان يعجبه التيمن في طهوره»^(١) وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب، فأخذ بكفه، ثم بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر»^(٢).

و - البدء بأعلى البدن :

٣٤ - ذهب الشافعية إلى أنه يسن عند غسل الجسد البدء بأعلاه .
ووافقهم المالكية في ذلك، لكنهم عدوه من المندوبات .^(٣)

ز - تثليث الغسل :

٣٥ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن تثليث غسل الأعضاء في الغسل سنة، لحديث ميمونة رضي الله عنها: «ثم أفرغ على رأسه ثلاث حففات»،^(٤) وفي

(١) حديث : «كان يعجبه التيمن في طهوره»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٢٦٩) ومسلم (٢٢٦/١)

(٢) حديث عائشة : «كان إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٣٦٩) ومسلم (٢٥٥/١)

(٣) المجموع شرح المذهب ١٨٤/٢ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٣٧/١

(٤) حديث ميمونة : «ثم أفرغ على رأسه ثلاث حففات...» أخرجه مسلم (٢٥٤/١)

(١) حديث عائشة : «ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه...»

أخرجه مسلم (٢٥٣/١)

(٢) حاشية ابن عابدين ١٠٧/١ ، وحاشية الدسوقي

١٣٧/١ ، والبناني على شرح الزرقاني ١٠٣/١ ،

ومغني المحتاج ٧٤/١ ، والمجموع ١٨٤/٢ ، وكشاف

القناع ١٥٢/١

المد» (١)

وقدره أبو حنيفة بالصاع العراقي وهو ثمانية أرطال ، وقدره صاحباه بالصاع الحجازي وهو خمسة أرطال وثلاث .

قال ابن عابدين : نقل غير واحد إجماع المسلمين على أن ما يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر بمقدار ، وما في ظاهر الرواية من أن أدنى ما يكفي في الغسل صاع وفي الوضوء مد لحديث : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ، ويتوضأ بالمد » (٢) ليس بتقدير لازم ، بل هو بيان أدنى القدر المسنون ، حتى إن من أسبغ بدون ذلك أجزاءه ، وإن لم يكفه زاد عليه ، لأن طباع الناس وأحوالهم مختلفة .

وقال الدردير : المدار على الأحكام ، وهو يختلف باختلاف الأجسام .

وبعد أن قرر الشافعية أنه يسن أن لا ينقص ماء الغسل عن صاع ، قالوا : ولا حد له فلو نقص عن ذلك وأسبغ

كفى . (١)

٣٧ - ونص الحنفية على أن سنن الغسل كسنن الوضوء سوى الترتيب والدعاء ، وآدابه كآداب الوضوء .

ونصوا على أنه يسن أن يبتدىء في حال صب الماء برأسه ، ثم على ميامنه ، ثم على مياسره كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ، ويسن السواك أيضا في الغسل .

ويستحب أن لا يتكلم بكلام مطلقا ، أما كلام الناس فلكرهته حال الكشف ، وأما الدعاء فلأنه في مصب المستعمل ومحل الأقدار والأحوال .

وصرحوا بأن من آداب الغسل : أن يغتسل بمكان لا يراه فيه أحد لا يحل له النظر لعورته ، لاحتمال ظهورها في حال الغسل أو لبس الثياب ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله عز وجل حيي ستير يحب الحياء والستر ، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر » (٢) .

ويستحب أيضا أن يصلي ركعتين سبحة بعد الغسل كالوضوء لأنه

(١) حديث سفينة : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يغسله الصاع .. »

أخرجه مسلم (٢٥٨/١)

(٢) حديث : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع .. »

أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٠٤/١) ومسلم (٢٥٨/١) من حديث أنس بن مالك ، واللفظ للبخاري .

(١) حاشية ابن عابدين ١٠٧/١ ، وحاشية الدسوقي ١٣٧/١ ، ومغني المحتاج ٧٤/١ ، ومطالب أولي النهى ١٨٣/١

(٢) حديث : « إن الله حيي ستير يحب .. » أخرجه أبو داود (٣٠٢/٤) من حديث يعلى بن أمية .

يشمله. (١)

مكروهات الغسل :

٤٠ - ذهب الفقهاء إلى أن من مكروهات الغسل الإسراف في الماء .
ومن المكروهات ضرب الوجه بالماء ،
والتكلم بكلام الناس ، والاستعانة بالغير
من غير عذر ، ورجح الطحطاوي أنه
لابأس بالاستعانة ، وتنكيس الفعل ،
وتكرار الغسل بعد الإسباغ ، والغسل في
الخلاء وفي مواضع الأقدار ، وترك
الوضوء أو المضمضة أو الاستنشاق ،
والاغتسال داخل ماء كثير كالبحر خشية
أن يغلب عليه الموج فيغرقه . (١)

صفة الغسل :

٤١ - للغسل صفتان : صفة أجزاء
وصفة كمال .

فصفة الأجزاء تحصل بالنية عند من
يشرطها ، وتعميم جميع الشعر والبشرة
بالماء . (٢)

وصفة الكمال تحصل بذلك وبمراعاة
واجبات الغسل وسننه وآدابه التي سبق
بيانها .

٣٨ - ونص المالكية على أنه يسن
مسح صماخ (ثقب) الأذنين في الغسل ،
وذلك بأن يحمل الماء في يديه وإمالة
رأسه حتى يصيب الماء باطن أذنيه ولا
يصب الماء في أذنيه صبا ، لأنه يورث
الضرر ، قال الدسوقي : السنة هنا مسح
الثقب الذي هو الصماخ ، وأما مازاد على
ذلك فيجب غسله . (٢)

٣٩ - وقال الشافعية : من السنن
استصحاب النية إلى آخر الغسل ، وأن
لا يغتسل في الماء الراكد ولو كثر ، وأن
يكون اغتساله من الجنباء بعد بول لثلا
يخرج بعده منى .

ويسن أن يقول بعد فراغه : أشهد أن لا
إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن
محمدا عبده ورسوله ، وأن يستقبل القبلة
ويترك الاستعانة والتنشيف . (٣)

ونص الحنابلة على أنه يستحب أن
يخلل أصول شعر رأسه ولحيته بماء قبل
إفاضته عليه . (٤)

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٤٤ - ٤٥ - ٥٧ ،
وحاشية العدوي على شرح الرسالة ١٨٥/١ ، والبحيرمي
على الخطيب ٢١٥/١ - ٢١٨ ، والمجموع ١٩٠/٢ ،
ومطالب أولى النهى ١٨٤/١ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ١٠٦/١ ، والشرح الكبير
للدردير مع الدسوقي ١٣٧/١ ، ومغني المحتاج ٧٢/١
وما بعدها ، وكشاف القناع ١٥٢/١ وما بعدها .

(١) حاشية ابن عابدين ١٠٥/١ ، والطحطاوي على مراقي
الفلاح ٥٧ .

(٢) حاشية الدسوقي ١٣٦/١ - ١٣٧ ، وحاشية العدوي
على الرسالة ١٨٥/١ .

(٣) المجموع شرح المذهب ١٨٤/٢ ، ومغني المحتاج ٧٤/١
٧٥ -

(٤) المغني لابن قدامة ٢١٧/١

غش

التعريف:

١ - الغش بالكسر في اللغة نقيض النصح، يقال: غش صاحبه: إذا زين له غير المصلحة، وأظهره غير ما أضمر، ولبن مغشوش: أى مخلوط بالماء. (١)
ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة:

أ - التدليس:

٢ - التدليس: الخديعة وهو مصدر دلس، والدلسة: الظلمة، والتدليس في البيع: كتمان عيب السلعة عن المشتري، يقال: دلس البائع تدليسا: كتم عيب السلعة عن المشتري وأخفاه، ومنه التدليس في الإسناد. (٢)

فالتدليس من أنواع الغش.

ب - التفرير:

٣ - التفرير هو: الخطر والخدعة، وتعرض المرء نفسه أو ماله للهلكة، وقال الجرجاني: الفرر: ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا. (١)

وفي الاصطلاح: التفرير توصيف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية. (٢) وبيع الفرر هو البيع الذي فيه خطر انفساخه بهلاك المبيع. (٣)
والتفرير من أنواع الغش.

ج - الخلاصة:

٤ - الخلاصة بالكسر: المخادعة، وقيل: الخديعة باللسان (٤)، وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل كان يخدع في البيوع: «إذا بايعت فقل: لا خلاصة». (٥)
والخلاصة نوع من الغش.

(١) لسان العرب والقاموس المحيط ومتن اللغة والتعريفات.

(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة (١٦٤)

(٣) قواعد الفقه للبركتي.

(٤) لسان العرب.

(٥) حديث: «إذا بايعت فقل: لا خلاصة»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٣٧/٤) من حديث ابن عمر

(١) لسان العرب والمصباح المنير.

(٢) المصباح المنير ولسان العرب، والتعريفات للجرجاني، وتدريب الراوي ص ١٣٩ وما بعدها.

الحكم التكليفي:

٥ - اتفق الفقهاء على أن الغش حرام سواء أكان بالقول أم بالفعل، وسواء أكان بكتمان العيب في المعقود عليه أو الثمن أم بالكذب والخديعة، وسواء أكان في المعاملات أم في غيرها من المشورة والنصيحة.^(١)

وقد ورد في تحريم الغش ما روى أبوهريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غشنا فليس منا». وفي حديث آخر: «من غشنا فليس منا».^(٢)

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن هذا الحديث وأمثاله غير محمول على الظاهر، فالغش لا يخرج الغاش عن الإسلام، قال الخطابي: معناه ليس على سيرتنا ومذهبنا.^(٣)

ومثله ما ذكره ابن رشد الجد في معنى الحديث، حيث قال: من غش فليس منا أي: ليس على مثل هدانا وطريقتنا، إلا أن الغش لا يخرج الغاش من الإيمان، فهو معدود في جملة المؤمنين، إلا أنه ليس على هداهم وسبيلهم، لمخالفته إياهم في التزام ما يلزمه في شريعة الإسلام لأخيه المسلم.. فلا يحل لامرئ مسلم أن يبيع سلعة من السلع أو داراً أو عقاراً أو ذهباً أو فضة أو شيئاً من الأشياء - وهو يعلم فيه عيباً قل أو كثر - حتى يبين ذلك لمبتاعه، ويقفه عليه وقفا يكون علمه به كعلمه، فإن لم يفعل ذلك وكتمه العيب وغشه بذلك لم يزل في مقت الله ولعنة ملائكة الله.^(١) ثم قال: وقد يحتمل أن يحمل قوله: «من غشنا فليس منا» على ظاهره فيمن غش المسلمين مستحلاً لذلك، لأنه من استحلال التدليس بالعيوب والغش في البيوع وغيرها، فهو كافر حلال الدم يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.^(٢)

ولا تختلف كلمة الفقهاء في أن النصح في المعاملة واجب.^(٣)

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١٩٢/١

(٢) حديث: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غشنا فليس منا»

أخرجه مسلم (٩٩/١)، وكذا الحديث الآخر: «من غشنا فليس منا»

(٣) تحفة الأحوذى ٥٤٤/٤

(١) المقدمات الممهدة ٥٦٩/٢

(٢) المرجع السابق.

(٣) رد المحتار وبهامشه الدر المختار ٩٨/٤، والمقدمات

الممهدة ٥٦٩/٢ والزواجر ١٩٣/١

للغش آثارا متنوعة كالغبن والغرر ونحوها.

أولا - الغش بالتدليس والتصرية:

٧- يقع الغش في المعاملات كثيرا بصورة التدليس القولي، كالكذب في سعر المبيع، أو الفعلي ككتمان عيوب المعقود عليه، أو بصورة التصرية كأن يترك البائع حلب الناقة أو غيرها مدة قبل بيعها ليوهم المشتري كثرة اللبن، وإذا وقع ذلك يخدع المشتري، فيبرم العقد وهو غير راض بذلك إذا علم الحقيقة.

وقد ذهب الفقهاء إلى أن التدليس عيب، فإذا اختلف الثمن لأجله في المعاملات يثبت به الخيار، بشرط أن لا يعلم المدلس عليه العيب قبل العقد أو عنده، وأن لا يكون العيب ظاهرا. (١)

وتفصيل ذلك في مصطلح: (تدليس ف٧ وما بعدها)

وفي الغش بصورة التصرية: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى أن تصرية الحيوان عيب يثبت به الخيار للمشتري وذلك لحديث: «لَا تُصَرَّوْا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتاعَهَا بَعْدَ

وقد بين الغزالي ضابط النصح المأمور به في المعاملة في أربعة أمور: أن لا يثني على السلعة بما ليس فيها، وأن لا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئا أصلا، وأن لا يكتم في وزنها ومقدارها شيئا، وأن لا يكتم من سعرها مالو عرفه المعامل لامتنع عنه، ثم قال: فإن أخفاه كان ظالما غاشا، والغش حرام، وكان تاركا للنصح في المعاملة، والنصح واجب. (١)

وقد رجح أكثر الفقهاء القول بأن الغش كبيرة، وصرح بعضهم بأنه يفسق فاعله وترد شهادته، وقد علل ابن عابدين هذا الترجيح بقوله: لأن الغش من أكل أموال الناس بالباطل. (٢)

الغش في المعاملات:

٦ - يحصل الغش كثيرا في المعاملات المالية التي تتعلق بالمعاوضات، وقد ذكر بعض الفقهاء صورا للغش الواقع في زمانهم بين التجار والصناع. (٣)

وللغش صور مختلفة كالغش بالتدليس والخيانة والكذب ونحو ذلك، كما أن

(١) رد المحتار ٧١/٤ وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣/٣٢٨، وروضة الطالبين ٣/٤٦٩، والمغني لابن قدامة ١٥٧/٤

(١) إحياء علوم الدين ٧٧٩/٤

(٢) رد المحتار ٩٨/٤

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/١٩٣، ١٩٤

للمغبون.^(١)

والتفصيل في مصطلح: (غرر) و(غبن)
(خيار الغبن ف ٣ وما بعدها)

التعامل بالنقد المغشوش:

٩ - أجاز جمهور الفقهاء إنفاق المغشوش
من النقود إذا اصطلحوا عليه وظهر غشه،
ولهم في المسألة التفصيل التالي:

ذهب الحنفية إلى أن الشراء بالدرهم
المغشوشة جائز، وذلك فيما إذا كان الغش
فيها غالبا والفضة مغلوبة، سواء أكان
بالوزن أو العدد حسب تعامل الناس لها
كالفلوس الرائجة.

وكذلك إذا كانت الفضة فيها غالبية أو
متساوية مع الغش، إلا أنها هنا إذا
قوبلت بجنسها جاز التعامل بها وزنا
لاعددا، لأن الفضة وزنية في الأصل
والغالب له حكم الكل، أما في صور
التساوي فالحكم بالفساد عند تعارض
جهتي الجواز والفساد أحوط، كما علله
الكاساني.^(٢)

أما عند المالكية فقد نقل الخطاب عن
العتبية أن العامة إذا اصطلحت على سكة

(١) الدر المختار بهامش رد المحتار ١٥٩/٤، ومواهب الجليل
٤٧٠/٤، وروضة الطالبين ٤٧٠/٣، والشرح الكبير مع
حاشية الدسوقي ١٤٠/٣

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٩٧/٥، ١٩٨

فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها: إن
شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع
تمر.^(١)

ولا يعتبر أبو حنيفة التصرية عيبا
مثبتا للخيار بدليل أنه لو لم تكن مصراة
فوجدتها أقل لبنا من أمثالها لم يملك
ردها، ويرجع على البائع بأرشها.^(٢)
وتفصيل ذلك في مصطلح: (تصرية
ف ٣ وما بعدها)

ثانيا - الغش المسبب للغبن:

٨ - الغش يؤثر كثيرا في المعاولات
المالية بصورة الغبن، فيحصل النقص في
ثمن المبيع أو بدل المعقود عليه في سائر
العقود.

وقد ذهب الفقهاء إلى أن الغبن اليسير
- وهو ما يحتمل غالبا، أو يدخل تحت
تقويم المقومين - لا يثبت خيارا
للمغبون.^(٣)

أما الغبن الفاحش فاختلف الفقهاء في
أثره على العقد وثبوت الخيار

(١) حديث: «لاتصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٦١/٤) ومسلم
(١١٥٥/٣) من حديث أبي هريرة، واللفظ للبخاري

(٢) رد المحتار ٩٦/٤، الزرقاني ١٣٤/٥، وأسنى
المطالب ١٦١/٢، والمغني لابن قدامة ١٤٩/٤

(٣) تبين الحقائق ٢٧٢/٤، وانظر في ضابط الغبن اليسير
والفاحش البدائع ٣٠/٦، ومواهب الجليل ٤٧٢/٤،

ومغني المحتاج ٢٢٤/٢، والمغني لابن قدامة ٥٨٤/٣

فيها فضة، فقال: إذا كان شيئا اصطالحوا عليه - مثل الفلوس - واصطلحوا عليها فأرجو أن لا يكون بها بأس.

والثانية: التحريم: نقل حنبل في دراهم مخلوطة يشتري بها ويباع فلا يجوز أن يبتاع بها أحد، كل ما وقع عليه اسم الغش فالشراء به والبيع حرام .

قال ابن قدامة: والأولى أن يحمل كلام أحمد في الجواز على الخصوص فيما ظهر غشه واصطلح عليه، فإن المعاملة به جائزة، إذ ليس فيه أكثر من اشتماله على جنسين لاغر فيهما، فلا يمنع من بيعهما كما لو كانا متميزين.^(١) وللتفصيل ينظر مصطلح: (فلوس).

صرف المغشوش بجنسه أو بالذهب والفضة:

١٠ - ذهب الحنفية إلى أن ما غلب ذهبه أو فضته حكمه حكم النقود الخالصة، فلا يجوز صرف بعضه ببعض، ولا بالخالصة إلا متساويا وزنا مع التقابض.

وما غلب غشه على الذهب أو الفضة فحكمه حكم العروض، يصح بيعه بالخالص إن كان الخالص أكثر مما في

وإن كانت مغشوشة فلا تقطع (أي لا تمنع من التداول) لأن ذلك يؤدي إلى إتلاف رءوس أموال الناس، ثم ذكر الفتوى على قطع الدراهم الزائفة التي يزداد في غشها حتى صارت نحاسا. وكذا الذهب المحلاة لعدم ضبطها في الغش.^(١)

وقال الشافعية: يكره للإمام ضرب المغشوش لخبر: «من غشنا فليس منا»^(٢) ولئلا يغش بها بعض الناس بعضا، فإن علم معيارها صحت المعاملة بها معينة وفي الذمة اتفاقا، وإن كان مجهولا ففيه أربعة أوجه: أصحها الصحة مطلقا كبيع الغالية والمعجونات، ولأن المقصود رواجها وهي رائجة، ولحاجة المعاملة بها، والثاني: لا يصح مطلقا كاللبن المخلوط بالماء، والثالث: إن كان الغش مغلوبا صح التعامل بها، وإن كان غالبا لم يصح، والرابع: يصح التعامل بها في العين دون الذمة.^(٣)

وللحنابلة في المغشوش من النقود روايتان: أظهرهما الجواز، قال ابن قدامة: نقل صالح عن أحمد في درهم يقال لها المسيبية عامتها نحاس إلا شيئا

(١) مرآب الجليل ٣٤٢/٤

(٢) حديث: «من غشنا فليس منا»

سبق تخريجه ٥/ف

(٣) مغني المحتاج ٣٩٠/١

(١) المغني ٥٧/٤، ٥٨ ط الرياض .

الغش في المكيال والميزان:

١١ - لقد عظم الله تعالى أمر الكيل والوزن، وأمر بالوفاء فيهما، ونهى عن الغش بالبخر والتطفيف فيهما، وذلك في عدة آيات، منها قوله تعالى: «أَوْفُوا الْكَيْلَ، وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعَثُّوا فِي الْأَرْضِ مَفْسِدِينَ»^(١)، وتوعد المطففين بالويل وهددهم بعذاب يوم القيامة في قوله تعالى: «وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ»^(٢).

وذكره الذهبي في الكبائر وقال: وذلك ضرب من السرقة والخيانة وأكل المال بالباطل.^(٣)

وقد ذكر الفقهاء في وظائف المحتسب أن مما هو عمدة نظره المنع من التطفيف والبخر في المكيال والموازين والصنجات، وأن يطبع عليها طابعه، وله الأدب عليه والمعاقبة فيه، فإن زور قوم على طابعه كان الزور فيه كالمبهرج على

المغشوش، وكذلك حكم متساوى الغش والفضة، فيصرف فضة كل واحد منهما إلى غش الآخر وبالعكس.^(١)

ويجوز عند المالكية بيع نقد مغشوش بمثله ولو لم يتساو غشهما، ويؤخذ من كلامهم جواز بيع المغشوش بصنفه الخالص أيضا إذا كان يجرى بين الناس.^(٢)

أما الشافعية فالغش المخالط في الموزون ممنوع عندهم مطلقا، قليلا كان أم كثيرا، فلا تباع فضة خالصة بمغشوشة، ولا فضة مغشوشة بفضة مغشوشة، ومثله الذهب.^(٣)

وأجاز الحنابلة بيع الأثمان المغشوشة بالمغشوشة إذا كان الغش فيهما متساويا ومعلوم المقدار، ولا يجوز عندهم إذا كان الغش في الثمن أو المثلث متفاوتا أو غير معلوم المقدار، كما لا يجوز بيع الأثمان المغشوشة بأثمان خالصة من جنسها.^(٤)

وتفصيل ذلك في مصطلح: (صرف ف

٤١ - ٤٤)

(١) رد المحتار ٤/٢٤٠، ٢٤١، وبدائع الصنائع ٥/٢٢٠

(٢) جواهر الإكليل ١٦/٢

(٣) تكملة المجموع للسبكي ١٠/٣٩٨، ٤٠٩، والمهذب

٢٨١/١

(٤) كشف القناع ٣/٢٦١، ٢٦٢، والمغني ٤/٤٨ وما

بعدها.

(١) سورة الشعراء ١٨١ - ١٨٣

(٢) سورة المطففين ١ - ٥

(٣) الكبائر للذهبي ص ١٦٢.

طابع الدراهم والدنانير، فإن قرن التزوير بغش كان الإنكار عليه والتأديب مستحقاً من وجهين: أحدهما في حق السلطنة من جهة التزوير، والثاني من جهة الشرع في الغش، وهو أغلظ المنكرين، وإن سلم التزوير من غش تفرد بالإنكار لحق السلطنة خاصة.^(١)

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: (تطيف ف ٣، ٤) و(حسبة ف ٣٤).

وبربح خمسة، ثم ظهر أن البائع اشتراه بشمانية فإنه يحط قدر الخيانة من الأصل وهو الخمس - أي درهمان وما قبله من الربح - وهو درهم، فيأخذ الثوب باثنى عشر درهما.^(١)

وقد علل الشافعية حط الزيادة وربحها بقولهم: لأنه تمليك باعتماد الثمن الأول فتحط الزيادة عنه.

والقول الثاني عند الشافعية: لا يحط شيء، لأنه قد سمي عوضاً وعقد به. وبناء على الحط فهل للمشتري خيار؟ الأظهر عند الشافعية أنه لا خيار للمشتري ولا للبائع، سواء أكان المبيع باقياً أم تالفاً، أما المشتري فلأنه إذا رضي بالأكثر فبالأقل من باب أولى، وأما البائع فلتدليسه.^(٢)

وهذا ظاهر كلام الخرقي، كما قال ابن قدامة.^(٣) والمنصوص عن أحمد أن المشتري مخير بين أخذ المبيع برأس ماله وحصلته من الربح، وبين تركه، لأنه لا يأمن الخيانة في هذا الثمن أيضاً.^(٤)

الغش في المراجعة:

١٢ - ذهب الشافعية في الأظهر عندهم والحنابلة إلى أنه لو باع شيئاً مرابحة فقال: هو عليّ بمائة بعثك بها وبربح عشرة، ثم علم أن رأس ماله تسعون، فالبيع صحيح، وللمشتري الرجوع على البائع بمأزاد على رأس المال وهو عشرة وحظها من الربح - وهو درهم - فيبقى على المشتري بتسعة وتسعين.^(٢)

وقريب منه ما قاله أبو يوسف من الحنفية بأنه إذا اشتراه بعشرة دراهم وباعه

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢١ - ٢٢٤، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٩٩، ومعالم القرية في أحكام الحسبة ص ٨٦، والحسبة في الإسلام لابن تيمية ص ١٣.

(٢) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ٢٦٠/٤، ومغني المحتاج ٧٩/٢.

(١) حاشية رد المحتار ١٥٥/٤، ١٥٦.

(٢) مغني المحتاج ٧٩/٢.

(٣) المغني مع الشرح الكبير ٢٦٠/٤.

(٤) المغني مع الشرح الكبير ٢٦٠/٤.

استهلك فلا خيار له ويلزمه جميع الثمن حالاً مع تفصيل في ذلك.

وعند الحنابلة في المذهب يأخذ المشتري المبيع بالثمن مؤجلاً بالأجل الذي اشتراه البائع إليه، ولا خيار له .

وإن ظهرت الخيانة في قدر الثمن، فذهب الحنفية والشافعية في الأظهر والحنابلة إلى أنه يحط قدر الخيانة، ويلزم العقد بالثمن الباقي دون خيار.

وعند المالكية: إن حط البائع الزائد يلزم المشتري البيع، وإلا يخير بين أن يرد السلعة أو يأخذها بجميع الثمن.^(١)

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: (تولية ف ١٨ ، ١٩)

الغش في الوضعية:

١٤ - حكم الغش والخيانة في الوضعية يشبه حكم الغش في المراجعة، لأنها في الحقيقة ربح المشتري.^(٢)

وتفصيل ذلك في مصطلح: (وضعية)

غش الزوج أو الزوجة في النكاح:

١٥ - إذا غش أحد الزوجين الآخر

(١) بدائع الصنائع ٢٢٥/٥ ، ٢٢٦ ، والبنية ٤٩٤/٦ ، والخرشي ١٧٩/٥ وحاشية الدسوقي ١٦٥/٣ ، ومغني المحتاج ٧٩/٢ ، وروضة الطالبين ٥٢٥/٣ ، وكشاف القناع ٢٣١/٣

(٢) رد المحتار ١٥٢/٤ ، ومغني المحتاج ٧٦/٢ ، وكشاف القناع ٢٣٠/٣

وقال المالكية: إن كذب البائع في إخباره، كأن يخبره أنه اشتراه بخمسين وقد كان اشتراه بأربعين - سواء أكان عمداً أم خطأ - لزم البيع المشتري إن حط البائع الزائد المكذوب، وإلا خير بين التماسك والرد، وإذا غش بأن اشتراه بثمانية مثلاً ويرقم عليها عشرة، ثم يبيعها مربحة فالمشتري مخير بين أن يتماسك بجميع الثمن الذي نقده - وهو الثمانية وربحها - أو يردّها على البائع ويرجع بثمنه.^(١)

وقال أبو حنيفة: إن ظهرت خيانة البائع في مربحة أخذه المشتري بكل ثمنه أو رده لفوات الرضا.^(٢)

وللغش في المراجعة صور وأحكام ينظر تفصيلها في مصطلح: (مراجعة)

الغش في التولية:

١٣ - إذا ظهرت الخيانة في التولية في صفة الثمن بأن اشترى شيئاً نسيئاً، ثم باعه تولية على الثمن الأول، ولم يبين أنه اشتراه نسيئاً، فذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن للمشتري الخيار في رد المبيع وأخذه إن كان قائماً ، وإذا هلك أو

(١) الشرح الكبير بهامش الدسوقي ١٦٨/٤ ، ١٦٩ ،

(٢) رد المحتار ١٥٥/٤

الجنة»^(١).

وظاهر الحديث أن الراعي والوالي الغاش محروم من الجنة أبداً، لكن النووي قال في معنى: «حرم الله عليه الجنة» فيه تأويلان: أحدهما: أنه محمول على المستحل، والثاني: حرم عليه دخولها مع الفائزين السابقين، ومعنى التحريم هنا المنع.^(٢) وقال ابن حجر: الأولى أنه محمول على غير المستحل، وإنما أريد به الزجر والتغليظ، والمراد أنه لا يدخل الجنة في وقت دون وقت، لأن الله إنما ولاه على عباده ليديم لهم النصيحة - لاليغشهم - حتى يموت على ذلك، فلما قلب القضية استحق أن يعاقب.^(٣)

ونقل النووي عن القاضي عياض قوله: معناه بيّن في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله شيئاً من أمرهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم، فإذا خان فيما أوّمن عليه فلم ينصح فيما قلده: إما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به، وإما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم،

بكتمان عيب فيه ينافي الاستمتاع أو كمال الاستمتاع، يثبت للمتضرر منهما خيار الفسخ عند جمهور الفقهاء في الجملة.^(١)

والتفصيل في مصطلح: (طلاق ف ٩٣ وما بعدها)

غش ولاية الأمور لرعيّتهم:

١٦ - المراد بأولى الأمر الأمراء والحكام وكل من تقلد شيئاً من أمر المسلمين، وقد حمّله كثير من العلماء على ما يعم الأمراء والعلماء.^(٢)

وقد ورد في التحذير من غشهم للرعية أحاديث، منها، مارواه معقل بن يسار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يسترعي الله عبداً رعية يموت حين يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه الجنة»^(٣)، وفي رواية: «مامن وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه

(١) رد المحتار ٥٩٣/٢، والزرقاني ٢٣٥/٣، وحاشية

القليوبي ٢٦١/٣، والمغني لابن قدامة ٦٥٠/٦

(٢) تفسير الطبري ٤٩٥/٨، وتفسير روح المعاني ٦٥/٥ في

تفسير قوله تعالى: «وأولى الأمر منكم».

(٣) حديث: «لا يسترعي الله عبداً رعية يموت حين يموت...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢٧/١٣)

ومسلم (١٢٥/١) واللفظ لمسلم

(١) حديث: «مامن وال يلي رعية من المسلمين...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢٧/١٣)

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٥/٢، ١٦٦

(٣) فتح الباري ١٢٨/١٣، ١٢٩

الولايات كالقضاء والإمارة ونحوهما حسب اختلاف طبيعتها.
وينظر التفصيل في مصطلحات (الإمامة الكبرى ف ١٢) و(عزل) و(قضاء).

الغش في المشورة والنصيحة:

١٨ - ينبغي على المستشار أن يشير إلى مافيه رشد المستشار وخيره، فإن أشار عليه بغير صواب فقد غشه في مشورته، وخانه بكتمان مصلحته، وذلك لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانه»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المستشار مؤقن»^(٢)، أي الذي طلب منه المشورة والرأي فيما فيه المصلحة أمين فيما يسأل من الأمور،

والذب عنها لكل متصد لإدخاله داخله فيها أو تحريف لمعانيها أو إهمال حدودهم أو تضييع حقوقهم أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم^(١).

١٧ - وقد عد الذهبي غش الولاية من الكبائر^(٢)، ومن المقرر أن مرتكب الكبيرة فاسق، والفسق مناف للعدالة. ويختلف أثر فسق الولاية حسب نوعية الولاية ومدى سلطتهم على الرعية.

ففي الإمامة الكبرى اشترط جمهور الفقهاء العدالة، فلا يجوز تقليد الفاسق، لكن الجمهور على عدم اشتراط العدالة في دوام الإمامة، فلا ينعزل السلطان بالظلم والفسق وتعطيل الحقوق، ولا يجب الخروج عليه، ويجب وعظه ودعوته إلى الصلاح، بل إن بعضهم قالوا بحرمة الخروج على الإمام الجائر تحريزاً عن الفتنة، وتقديماً لأخف المفسدين، إلا أن يقوم عليه إمام عدل فيجوز الخروج عليه وإعانة ذلك القائم^(٣).

وتختلف هذه الأحكام في سائر

(١) حديث: «من استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانه»

أخرجه أحمد (٣٢١/٢)

(٢) حديث: «المستشار مؤقن»

أخرجه الترمذي (٥٨٥/٤) وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٥/٢، ١٦٦

(٢) كتاب الكبائر ص ٦٧

(٣) حاشية رد المحتار ٣٦٨/١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٩٩/٤، والأحكام السلطانية للماوردي ص (١٧) والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤

فلا ينبغي أن يخون المستشير بكتمان
مصلحته.^(١)

غَصْب

التعزير على الغش :

١٩ - الغاش يؤدب بالتعزير بما يراه
الحاكم زاجرا ومؤدباً له، فالمقرر عند
الفقهاء أن عقوبة المعصية التي لاحد فيها
ولا كفارة التعزير، ولا يمنع التعزير عن
الحكم بالرد وفسخ العقد المبني على
الغش إذا تحققت شروط الرد .

ونقل الخطاب عن ابن رشد قوله: مما
لاختلاف فيه أن الواجب على من غش
أخاه المسلم أو غره أو دلس له بعيب أن
يؤدب على ذلك مع الحكم عليه بالرد،
لأنهما حقان مختلفان.^(٢)

التعريف :

١ - الغصب لغة : هو أخذ الشيء ظلماً
وقهراً، والاعتصاب مثله، يقال: غصبه
منه وغصبه عليه بمعنى واحد.^(١)

واصطلاحاً عرفه أبو حنيفة وأبو يوسف
بأنه: إزاله يد المالك عن ماله المتقوم على
سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل في المال.^(٢)

وعرفه المالكية بأنه: أخذ مال قهراً
تعدياً بلا حراة.^(٣)

وعرفه الشافعية بأنه: الاستيلاء على
حق الغير عدواناً، أي بغير حق.^(٤)

وعرفه الحنابلة بأنه: الاستيلاء على
مال الغير قهراً بغير حق.^(٥)



(١) لسان العرب، والمصباح المنير

(٢) بدائع الصنائع ١٤٣/٧

(٣) الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي ٤٤٢/٢، ٤٥٩،

الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٥٨١/٣ - ٥٨٣،

٦٠٧، ط. دار المعارف .

(٤) السراج الوهاج للغمراوي شرح المنهاج ص ٢٦٦

(٥) الشرح الكبير مع المغني ٣٧٤/٥، ط دار الكتاب

العربي.

(١) فيض القدير للمناوي ٢٦٨/٦، وعون المعبود ٣٦/١٤ .

وفتح الباري ٣٤٠/١٣

(٢) مواهب الجليل ٤٤٩/٤

الألفاظ ذات الصلة:

أ - التعدي :

٢ - التعدي هو: مجاوزة الحد والحق، فهو أعم من الغصب.^(١)

د - السرقة:

٥ - السرقة: هي أخذ مال الغير من حرز مثله على وجه الخفية والاستتار، وهي توجب الحد.

والصلة أن الغصب أخذ مال الغير علانية دون استخفاء، بخلاف السرقة فإنها تكون خفية واستتارا.^(٢)

هـ - الحرابة:

٦ - الحرابة: أخذ المال على وجه القهر بحيث يتعذر معه الغوث أو النجدة وحكمها يختلف عن حكم الغصب في الجملة، لأن المحارب يقتل أو يصلب أو يقطع من خلاف أو ينفي من الأرض، ولا يفعل بالغاصب شيء من ذلك.^(٣)

الحكم التكليفي:

٧ - الغصب حرام إذا فعله الغاصب عن علم، لأنه معصية، وقد ثبت تحريره

ب - الإلتاف:

٣ - الإلتاف هو: إخراج الشيء من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة.^(٢)

والقدر المشترك بين الإلتاف والغصب هو تفويت المنفعة على المالك.

ويختلفان في أن الغصب لا يتحقق إلا بزوال يد المالك أو تقصير يده.

أما الإلتاف فقد يتحقق مع بقاء اليد. كما يختلفان في الآثار من حيث المشروعية أو ترتب الضمان.^(٣)

ج - الاختلاس:

٤ - الاختلاس لغة: أخذ الشيء مخادعة عن غفلة.

واصطلاحاً: أخذ الشيء بحضرة صاحبه جهراً مع الهرب به، سواء جاء المختلس جهاراً أو سرا.

(١) لسان العرب والمصباح المنير، القليوبي ٢٦/٣، الشرح

الصغير ٤٧٦/٤

(٢) مغني المحتاج ١٥٨/٤

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٥٨٢/٣

(١) المغرب والمصباح المنير.

(٢) البدائع ١٦٤/٧

(٣) تكملة فتح القدير ٣٦١/٧

الأول: للمالكية والشافعية والحنابلة
ومحمد وزفر من الحنفية: وهو أن
الغضب يتحقق بمجرد الاستيلاء، أي
إثبات يد العدوان على الشيء المغصوب،
بمعنى إثبات اليد على مال الغير بغير
إذنه، ولا يشترط إزالة يد المالك.

وليس المقصود من الاستيلاء،
الاستيلاء الحسي بالفعل، وإنما يكفي
الحيلولة بين المال وبين صاحبه، ولو أبقاه
بموضعه الذي وضعه فيه. (١)

والثاني: لأبي حنيفة وأبي يوسف،
وبرأيهما يفتى في المذهب: وهو أن
الغضب إزالة يد المالك عن ماله المتقوم
على سبيل المجاهرة والمغالبة، بفعل في
المال، أي أن الغضب لا يتحقق إلا بأمرين
اثنين هما: إثبات يد الغاصب (وهو أخذ
المال) وإزالة يد المالك، أي بالنقل
والتحويل.

والمراد باليد: القدرة على التصرف،
وعدم اليد: عدم القدرة على
التصرف. (٢)

(١) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٤٤٢/٣
والشرح الصغير ٥٨٣/٣ ومغني المحتاج ٢٧٥/٢ وكشاف
القناع ٨٣
(٢) البدائع ١٤٣/٧، تكملة الفتح ٣٦٨/٧ ط مصطفى
محمد، تبين الحقائق ٢٢٤/٥

بالقرآن والسنة والإجماع. (١)
أما القرآن الكريم: فقول الله تعالى:
«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ
بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ
تَرَاضٍ مِنْكُمْ» (٢)

وأما السنة الشريفة: فمنها قوله صلى
الله عليه وسلم: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ
وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ
هَذَا، فِي بِلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» (٣)
وقوله: «لَا يَحِلُّ مَالٌ أَمْرِي إِلَّا بِطَيْبِ
نَفْسِهِ» (٤)

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون
على تحريم الغضب، وإن لم يبلغ المغصوب
نصاب سرقة.

ما يتحقق به الغضب :

٨ - في بيان ما يتحقق به الغضب
اتجاهان:

(١) المغني ٢٢٠/٥، كشاف القناع ٨٣/٤، المهذب
٣٦٧/١، والبدائع ١٤٨/٧

(٢) سورة النساء ٢٩

(٣) حديث: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ
عَلَيْكُمْ...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٥٨/١) ومسلم
(٣/١٣٠٥ - ١٣٠٦) من حديث أبي بكر، واللفظ
المذكور لمسلم.

(٤) حديث: «لَا يَحِلُّ مَالٌ أَمْرِي إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسِهِ».

أخرجه أحمد (٧٢/٥) من حديث أبي حرة الرقاشي عن
عمه، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٢/٤) وقال:
رواه أبو يعلى، وأبو حرة وثقه أبو داود، وضعفه ابن معين.

ما يتحقق فيه الغصب:

٩ - ما يتحقق فيه الغصب منه ماهو متفق عليه، ومنه ماهو مختلف فيه. أما المتفق عليه فهو المال المنقول المتقوم المعصوم المملوك لصاحبه غير المباح، فما يملكه المسلم أو الذمي من غير الخمر والخنزير والصلبان، كالأمتعة الشخصية والكتب والحلي والدواب والسيارات، يتصور فيه الغصب. وأما المختلف في تحقق الغصب فيه، فهو ما يأتي:

أ - العقار:

١٠ - العقار هو: كل ما لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر كالأرض والدار.

وقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد وزفر من الحنفية إلى أنه يتصور غصب العقار من الأراضي والدور، ويجب ضمانها على غاصبها، لأنه يكفي عندهم لتوافر معنى الغصب إثبات يد الغاصب على الشيء بالسكنى ووضع الأمتعة وغيرها، ويترتب عليه ضمنا بالضرورة إزالة يد المالك، لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد

في حالة واحدة. (١)

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «من ظلم قيد شبرٍ من الأرض طوقه من سبع أرضين» (٢) فإنه يدل على تحقق الغصب في العقار، قال ابن حجر: وفي الحديث إمكان غصب الأرض. وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن الغصب لا يتحقق إلا فيما ينقل ويحول، لأن حقيقة الغصب في رأيهما - وهو إزالة يد المالك بالنقل - لا تتحقق إلا فيه دون غيره.

وأما العقار كالأرض والدار فلا يتصور وجود معنى الغصب فيه، لعدم إمكان نقله وتحويله، فمن غصب عقارا فهلك في يده بأفة سماوية، كغلبة سيل أو حريق أو صاعقة، لم يضمنه عندهما، لعدم تحقق الغصب بإزالة اليد، لأن العقار في محله لم ينقل، فصار كما لو حال بين المالك وبين متاعه، فتلف المتاع، فلا يضمن عندهما، أما لو كان الهلاك بفعل الغاصب كأن هدمه، فيضمنه، لأن الغصب إذا لم يتحقق في العقار، فيعتبر

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي ٤٤٣/٣، بداية المجتهد ٣١١/٢، مغني المحتاج ٢٧٥/٢ وما بعدها، المغني ٢٢٣/٥، كشف القناع ٨٣/٤ وما بعدها.

(٢) حديث: «من ظلم قيد شبر من الأرض...» فتح الباري (١٠٣/٥، ١٠٥) ومسلم (١٢٣٢/٣) من حديث عائشة.

زوائد المغصوب وغلته ومنافعه أو عدم تحققه، فذهب فريق منهم إلى وقوع ذلك، وخالفه آخرون، وتوسط فريق ثالث ورتبوا على ذلك خلافهم في الضمان وسيأتي تفصيل ذلك .

غصب غير المتقوم:

١٣ - قال الشافعية والحنابلة: (١)

لا تضمن الخمر والخنزير، سواء أكان متلفها مسلماً أم ذمياً، وسواء أكانت لمسلم أم لذمي إذ لا قيمة لها، كالدم والميتة وسائر الأعيان النجسة، وما حرم الانتفاع به لم يضمن ببطل عنه، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم حرم بيع الخمر، وأمر بإراقتها، فما لا يحل بيعه ولا تملكه، لا ضمان فيه.

لكن إذا كانت خمر الذمي ما زالت باقية عند الغاصب، يجب ردها عليه، لأنه يقر على شربها.

فإن غصبها من مسلم لم يلزم عند الحنابلة ردها، ويجب إراقتها، لأنه لا يقر على اقتنائها، ويحرم ردها إلى المسلم إذا

الإتلاف ، والإتلاف مضمون على المتلف. (١)

وذكر في المبسوط: والأصح أن يقال: جحد الوديعة لو كانت عقاراً بمنزلة الغصب، فلا يكون موجبا للضمان في العقار في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

ب - العين المؤجرة :

١١ - اختلف الفقهاء في غصب العين المؤجرة.

فذهب بعضهم إلى أنه إذا غصبت العين المؤجرة ثبت الخيار للمستأجر في فسخ الإجارة لذهاب محل استيفاء المنفعة، أو عدم الفسخ.

وفصل آخرون في الحكم.

وللتفصيل ينظر مصطلح (إجارة ف

(٥٤)

ج - زوائد المغصوب وغلته ومنافعه:

١٢ - اختلف الفقهاء في تحقق غصب

(١) مغني المحتاج ٢/٢٨٥، ٢٩١، فتح العزيز شرح الوجيز ١١/٢٥٨، المذهب ١/٣٧٤ المغني ٥/٢٥٦، كشف القناع ٤/٨٤ وما بعدها، الميزان الكبرى للشعراني ٢/٩٠

(١) البدائع ٧/١٤٥ وما بعدها، تبين الحقائق ٥/٢٢٤، تكملة فتح القدير ٧/٣٦٨ ط مصطفى محمد، الباب شرح الكتاب ٢/١٨٩

ذميا، لأن الخمر ليست بمال متقوم في حق المسلم، ويجب إراقتها، وكذا الخنزير غير متقوم.

لكن لو قام الغاصب بتخليل خمر المسلم، ثم استهلكها يضمن خلا مثلها لا خمرًا، لأنه وجد منه سبب الضمان، وهو إتلاف خل مملوك للمغصوب منه، فيضمن، ولصاحب الخمر أن يأخذ الخل بغير شيء، وكذلك يضمن الغاصب جلد الميتة إذا دبغه الغاصب، ويأخذ جلد الميتة ويرد عليه مازاد الدباغ فيه إن دبغها بما له قيمة، وكذلك إذا خلل الخمر بما له قيمة.

ويضمن المسلم أو الذمي خمر الذمي أو خنزيره إذا استهلكه، لأن كلا منهما مال عند أهل الذمة، فالخمر عندهم كالخل عندنا، والخنزير عندهم كالشاة عندنا، ونحن أمرنا بتركهم وما يدينون،^(١) وبه يقرّون على بيعهما.

لكن تجب على المسلم قيمة الخمر لا رد مثلها، وإن كانت الخمر من المثليات، لأن المسلم ممنوع من تملكها، وغير المسلم

(١) هذا مروى عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه حيث قال: إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا، وأمرنا بتركهم وما يدينون (انصب الراية/٤/٣٦٩، تكملة الفتح ٣٩٨/٧)

لم يكن صانع خل (خلالًا)، لأنه إعانة له على ما يحرم عليه.

وفصل الشافعية في الأمر، فقالوا: ترد الخمر المحترمة - وهي التي عصرت بقصد الخلية، أو بغير قصد الخمرية وهو المعتمد - المغصوبة من مسلم إليه، ولا ترد الخمر غير المحترمة، بل تراق.

ولو غصب عصيرا، فتخمر، ثم تخلل، فالأصح عند الشافعية أن الخل للمالك، وعلى الغاصب أرش مانقص من قيمة العصير إن كان الخل أنقص قيمة من العصير، لحصوله في يده، وقال الحنابلة: إنه يجب عليه مثل العصير.

ولو غصب شخص جلد ميتة فدبغه، فالأصح عند الشافعية أيضا أن الجلد للمغصوب منه، كالخمر التي تخللت، فإذا تلفا بيده ضمنهما.

وعند الحنابلة: لا يلزم الغاصب رد جلد الميتة ولو دبغه، لأنه لا يظهر بدبغه عندهم، ولا قيمة له، لأنه لا يصح بيعه.

وذهب الحنفية^(١) إلى أنه لا يضمن الغاصب خمر المسلم أو خنزيره إذا غصبه وهلك في يده، أو استهلكه، أو خلل الخمر، سواء أكان الغاصب مسلما أم

(١) البدائع ١٤٧/٧ وما بعدها، الدر المختار ١٤٧/٥ -

١٤٩، تكملة فتح القدير ٣٩٦/٧ - ٤٠٥، تبين

الحقائق ٣٣٣/٥، الباب شرح الكتاب ١٩٥/٢

أخذ قيمتها يوم الغصب، أو أخذ الخل، على المفتى به عند المالكية.

وإن كان المغصوب جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ، أو كلبا مأذونا في اتخاذه مثل كلب صيد أو ماشية أو حراسة فأتلفه الغاصب، فإنه يغرم القيمة، ولو لم يجز بيع الجلد أو الكلب، وأما الكلب غير المأذون فيه، فلا قيمة له.

آثار الغصب :

للغصب آثار تتعلق بكل من الشيء المغصوب والغاصب والمالك المغصوب منه.

أولا - ما يلزم الغاصب :

١٤ - يلزم الغاصب الإثم إذا علم أنه مال الغير، ورد العين المغصوبة مادامت قائمة، وضمانها إذا هلك. (١)

أ - الإثم والتعزير:

١٥ - يستحق الغاصب المؤاخذه في الآخرة، إذا فعل الغصب عالما أن المغصوب مال الغير، لأن ذلك معصية،

يجوز له تسليم المثل، لأنه يجوز له تملك الخمر وتقليكها بالبيع وغيره.

أما الميتة والدم ولو لذمي، فلا يضمنان بالغصب، لأنهما ليسا بمال، ولا يدين أحد من أهل الأديان تمولهما.

وكذلك يضمن المسلم قيمة صليب غصبه من نصراني، فهلك في يده، لأنه مقرر على ذلك.

ومذهب المالكية (١) كمذهب الحنفية فيما ذكر، فإنهم قالوا: لا تضمن خمر المسلم أو خنزيره، ولا آلات الملاحية والأصنام، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام». (٢) ولأنه لا قيمة لها، وما لا قيمة له لا يضمن.

لكن يضمن الغاصب خمر الذمي لتعديه عليه، ولأنها مال محترم عند غير المسلمين يتمولونها.

وإذا تخللت الخمر وكانت لمسلم، خير صاحبها بين أخذها خلا، أو مثل عصيرها إن علم قدرها، وإلا فقيمتها. أما خمر غير المسلم إذا تخللت فيخير صاحبها بين

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٢٠٤، ٣/٤٤٧، الشرح الصغير ٣/٥٩٢، ٥٩٣.

(٢) حديث: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٤٢٤) ومسلم (١٢٠٧/٣) من حديث جابر بن عبد الله.

(١) الدر المختار ٥/١٢٦، القوانين الفقهية ص ٣٣٠، مغني المحتاج ٢/٢٧٧، المهذب ١/٣٦٧، المغني ٥/٢٥٩ وما بعدها.

ب - رد العين المغصوبة:

١٦ - ذهب الفقهاء إلى أنه يجب على الغاصب رد العين المغصوبة إلى صاحبها حال قيامها ووجودها بذاتها^(١)، لقوله صلى الله عليه وسلم: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(٢) وقوله أيضاً: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا ولا جادا، ومن أخذ عصا أخيه فليردها»^(٣).

وترد العين المغصوبة إلى مكان الغصب لتفاوت القيم باختلاف الأماكن.

ومؤنة الرد على الغاصب، لأنها من ضرورات الرد، فإذا وجب عليه الرد، وجب عليه ما هو من ضروراته، كما في رد العارية.

قال الكاساني: الأصل أن المالك يصير

(١) البدائع ١٤٨/٧، والدر المختار ١٢٨/٥، وتكملة الفتح ٣٦٧/٧، والشرح الصغير ٥٨٢/٣ وما بعدها، والقوانين الفقهية ص ٣٢٩، والمهذب ٣١٧/١، والميزان للشعراني ٨٨/٢، وكشاف القناع ٧٨/٤، ط بيروت.

(٢) حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي». أخرجه الترمذي (٥٥٧/٣) من حديث سمرة بن جندب يرويه عنه الحسن البصري، وقال ابن حجر في التلخيص (٥٣/٣): الحسن مختلف في سماعه عن سمرة.

(٣) حديث: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا ولا جادا...» أخرجه أبو داود (٢٧٣/٥) والترمذي (٤٦٢/٤) من حديث يزيد بن سعيد الكندي، واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: حديث حسن.

وارتكاب المعصية عمدا موجب للمؤاخاة، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم: «من ظلم قيد شبر من الأرض، طوّقه من سبع أرضين»^(١)

وصرح الحنفية والمالكية والشافعية^(٢) بأنه يؤدب بالضرب والسجن غاصب مميز، صغيرا أو كبيرا، رعاية لحق الله تعالى، ولو عفا عنه المغصوب منه، باحتهاد الحاكم، لدفع الفساد وإصلاح حاله وزجرا له ولأمثاله.

أما غير المميز، من صغير ومجنون، فلا يعزر.

فإن حدث الغصب والشخص جاهل بكون المال لغيره، بأن ظن أن الشيء ملكه فلا إثم ولا مؤاخاة عليه، لأنه خطأ لا مؤاخاة عليه شرعا، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٣)، وعليه رد العين مادامت قائمة، والغرم إذا صارت هالكة.

(١) حديث: «من ظلم قيد شبر من أرض طوّقه...»

تقدم ف ١٠

(٢) الشرح الكبير ٤٤٢/٢، الشرح الصغير ٥٨٣/٣، القوانين الفقهية ص ٣٣٠ ومغني المحتاج ٢٧٧/٤

(٣) حديث: «إن الله تجاوز عن أمتي...» أخرجه ابن ماجه (٦٥٩/١) من حديث أبي ذر الغفاري، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٣٥٣/١)

والجمع بين أخذ القيمة والغلة.

أ - رد أو استرداد عين المغصوب وزوائده وغلته ومنافعه:

١٨ - ذهب الفقهاء إلى أن من حق المغصوب منه أن يرد إليه الغاصب عين ماله الذي غصبه إذا كان باقيا بحاله، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(١) وقوله: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا أو جادا، فإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها»^(٢)، ولأن رد عين المغصوب هو الموجب الأصلي للغصب، ولأن حق المغصوب منه معلق بعين ماله وماليتة، ولا يتحقق ذلك إلا برده، والواجب الرد في المكان الذي غصبه، لتفاوت القيم بتفاوت الأماكن.^(٣)

وأما زوائد المغصوب ففيه التفصيل الآتي:

ذهب الشافعية والحنابلة ومحمد من

مستردا للمغصوب بإثبات يده عليه، لأنه صار الشيء مغصوبا بتفويت يده عنه، فإذا أثبت يده عليه فقد أعاده إلى يده، وزالت يد الغاصب عنه، إلا أن يغصبه مرة أخرى.^(١)

ويبرأ الغاصب من الضمان بالرد، سواء علم المالك بحدوث الرد أم لم يعلم، لأن إثبات اليد على الشيء أمر حسي، لا يختلف بالعلم أو الجهل بحدوثه.

فإن كان المغصوب قد فات، كأن هلك أو فقد أو هرب، رد الغاصب إلى المغصوب منه مثله إن كان له مثل، بأن كان مكيلا أو موزونا أو معدودا من الطعام والدنانير والدراهم وغير ذلك، أو قيمته إن لم يكن له مثل، كالعروض والحيوان والعقار.

ثانيا - حقوق المغصوب منه:

١٧ - للمالك المغصوب منه حقوق تقابل ما يلزم الغاصب من الأحكام السابقة، وهذه الحقوق هي: رد عين المغصوب والثمار والغلة، والتضمن، وحقه في الهدم والقلع لما أحدثه الغاصب في ملكه،

(١) حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»

تقدم تخريجه ف ١٦/

(٢) حديث: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه»

تقدم تخريجه ف ١٦/

(٣) تكملة فتح القدير ٣٦٧/٧، والشرح الصغير ٥٩٠/٣،

والقوانين الفقهية ص ٣٢٩، والمهذب ٣٦٧/١، والمغني

والشرح الكبير ٣٧٤/٥، ٤٢٣

(١) بدائع الصنائع ١٥٠/٧

أُتلفها أو أكلها أو باعها، أو طلبها مالکها فمنعها عنه، ضمنها، لأنه بالتعدي أو المنع صار غاصبا. ^(١)

وفصل المالكية في الأرجح عندهم في نوع الزيادة، فقالوا: إذا كانت الزيادة التي بفعل الله متصلة كالسمن والكبر، فلا تكون مضمونة على الغاصب، وأما إذا كانت الزيادة منفصلة، ولو نشأت من غير استعمال الغاصب كاللبن والصوف وثمر الشجر، فهي مضمونة على الغاصب إن تلفت أو استهلكت، ويجب ردها مع المصوب الأصلي على صاحبها. ^(٢)

أما منافع المصوب ففيه التفصيل الآتي:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الغاصب يضمن منفعة المصوب، وعليه أجر المثل، سواء استوفى المنافع أم تركها تذهب، وسواء أكان المصوب عقارا كالدار، أم منقولا كالكتاب والحلي ونحوهما، لأن المنفعة مال متقوم، فوجب

الحنفية إلى أن زوائد المصوب في يد الغاصب تضمن، سواء أكانت متصلة كالسمن ونحوه، أم منفصلة كثمرة الشجرة وولد الحيوان، متى تلف شيء منها في يد الغاصب، لتحقق إثبات اليد العادية (الضامنة) لأنه بإمساك الأصل تسبب في إثبات يده على هذه الزوائد، وإثبات يده على الأصل محظور. ^(١)

ويرى أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى أن زوائد المصوب لا تضمن إذا هلكت بلا تعد، وإنما هي أمانة في يد الغاصب لا تضمن إلا بالتعدي أو بالتقصير، سواء أكانت منفصلة كالولد واللبن والثمرة، أم متصلة كالسمن والجمال، لأن الغصب في رأيهما هو إثبات يد الغاصب على مال الغير على وجه يزيل يد المالك، كما تقدم بيانه، ويد المالك لم تكن ثابتة على هذه الزيادة حتى يزيلها الغاصب، والمراد أن عنصر «إزالة يد المالك» لم يتحقق هنا، كما لم يتحقق في غصب العقار.

فإن تعدى الغاصب على الزيادة، بأن

(١) البدائع ١٤٣/٧، ١٦٠، الدر المختار ورد المحتار ١٤٣/٥، تكملة الفتح ٣٨٨/٧، اللباب شرح الكتاب ١٩٤/٢

(٢) بداية المجتهد ٣١٣/٢، الشرح الصغير ٥٩٦/٣، الشرح الكبير للدردير ٤٤٨/٣، شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ٢٢٠/٢

(١) المهذب ٣٧٠/١، المغني والشرح الكبير ٣٩٩/٥ وما بعدها.

ضمانه كالعين المغصوبة ذاتها.^(١)

وذهب متقدمو الحنفية إلى أن الغاصب لا يضمن منافع ما غصبه من ركوب الدابة، وسكنى الدار، سواء استوفأها أو عطلها، لأن المنفعة ليست بمال عندهم، ولأن المنفعة الحادثة على يد الغاصب لم تكن موجودة في يد المالك، فلم يتحقق فيها معنى الغصب، لعدم إزالة يد المالك عنها.

وأوجب متأخرو الحنفية ضمان أجر المثل في ثلاثة مواضع - والفتوى على رأيهم - وهي: أن يكون المغصوب وقفا، أو ليتيم، أو معدا للاستغلال، بأن بناء صاحبه أو اشتراه لذلك الغرض.^(٢)

وإن نقص المغصوب - أى ذاته - باستعمال الغاصب غرم النقصان، لاستهلاكه بعض أجزاء العين المغصوبة.

وأما غلة المغصوب: فلا تطيب في رأي أبي حنيفة ومحمد للغاصب، لأنه لا يحل له الانتفاع بملك الغير، وقال

أبو يوسف وزفر: تطيب له.^(١)

وقال المالكية: للمغصوب منه غلة مغصوب مستعمل إذا استعمله الغاصب أو أكرأه، سواء كان عبدا أو دابة أو أرضا أو غير ذلك على المشهور، فإذا لم يستعمل فلا شيء عليه ولو فوت على ربه استعماله، إلا إذا نشأ من غير استعمال كلبن وصوف وثمر.^(٢)

ب - الضمان :

١٩- ذهب الفقهاء إلى أنه إذا تلف المغصوب في يد الغاصب أو نقص أو أتلفه، أو حدث عيب مفسد فيه، أو صنع شيء منه حتى سمي باسم آخر، كخياطة القماش، وصياغة الفضة حليا، وصناعة النحاس قدرا، وجب على الغاصب ضمانه، وحق للمالك المغصوب منه تضمينه،^(٣) بأن يدفع له مثله إن كان من

(١) مغني المحتاج ٢/٢٨٦، المهذب ١/٣٦٧، فتح العزيز شرح الوجيز ١١/٢٦٣، المغني ٥/٢٧٠، القواعد لابن رجب ص ٢١٢

(٢) البدائع ٧/١٤٥، الدر المختار ورد المختار ٥/١٤٤ وما بعدها، تكملة الفتح ٧/٣٩٤، اللباب شرح الكتاب ٢/١٩٥، ونقل المحاسني في شرح المجلة للمادتين ٤٥٩، ٤٧١ فتوى المتأخرين بزيادة ضمان بيت المال على الثلاثة المذكورة

(١) المراجع السابقة.

(٢) الشرح الصغير ٣/٥٩٥، ٥٩٦

(٣) تكملة المفتح ٧/٣٦٣، تبين الحقائق ٥/٣٣٣، والدر المختار ورد المختار ٥/١٣٠ الباب ٢/١٨٨، وبداية المجتهد ٢/٣١٢، وشرح الرسالة ٢/٢١٧، والقوانين الفقهية ص ٣٣٠، ومغني المحتاج ٢/٢٨١، ٢٨٤، وكشاف القناع ٤/١١٦ وما بعدها، والمغني والشرح الكبير ٥/٣٧٦ وما بعدها.

٢٠ - فإن لم يقدر الغاصب على المثل أو كان المال قيمياً^(١) كالأرض والدار والشوب والحيوان، وجب عليه ضمان القيمة، وذلك في ثلاث حالات:^(٢)

الأولى: إذا كان الشيء غير مثلي، كالحيوانات والدور والمصوغات، فلكل واحد منها قيمة تختلف عن الأخرى باختلاف الصفات المميزة لكل واحد.

الثانية: إذا كان الشيء خليطاً مما هو مثلي بغير جنسه كالحنطة مع الشعير.

الثالثة: إذا كان الشيء مثلياً تعذر وجود مثله، والتعذر إما حقيقي حسي، كانقطاع وجود المثل في السوق بعد البحث عنه وإن وجد في البيوت، أو حكمي، كأن لم يوجد إلا بأكثر من ثمن المثل، أو شرعي بالنسبة للمضامن، كالخمر بالنسبة للمسلم، يجب عليه للذمي عند الحنفية والمالكية ضمان القيمة وإن كانت الخمر من المثليات، لأنه يحرم على المسلم تملكها.

(١) المال القيمي: هو ما ليس له مثل في الأسواق، أو يوجد مع التفاوت المعتد به في القيمة، أو هو ما تفاوتت أفرادها، فلا يقوم بعضها مقام بعض بلا فرق كالدور والأراضي والأشجار وأفراد الحيوان والمفروشات والمخطوطات والحلي ونحوها.

(٢) الدر المختار ورد المحتار لابن عابدين ١٢٩/٥

المثليات،^(١) وهي المكيلات كالحبوب، والموزونات كالأقطان والحديد، والذريعات كالأقمشة، والعديدات المتقاربة كالجوز واللوز، لأن الواجب الأصلي في الضمانات هو المثل، لقوله تعالى: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم»^(٢) ولأن المثل أعدل، لما فيه من مراعاة الجنس والمالية، فكان أدفع للضرر وأقرب إلى الأصل، فالمثل أقرب إلى الشيء من القيمة، وهو مماثل له صورة ومعنى، فكان الإلزام به أعدل وأتم لجبران الضرر، والواجب في الضمان الاقتراب من الأصل بقدر الإمكان تعويضاً للضرر، ولما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: مارأيت صانعة طعام مثل صفية: أهدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم إناء فيه طعام، فما ملكت نفسي أن كسرتة، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كفارته؟ فقال: «إناء كإناء، وطعام كطعام».^(٣)

(١) المال المثلي هو ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به، أو هو ما تماثلت آحاده أو أجزاؤه، بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يعتد به كالحبوب والنقود والأدهان.

(٢) سورة البقرة / ١٩٤

(٣) حديث عائشة: «مارأيت صانعة طعام مثل صفية...» أخرجه النسائي (٧١/٧) وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (٢٥/٥).

ج - الهدم والقلع:

٢١ - اتفق الفقهاء على أن الغاصب يلزم برد المغصوب إلى صاحبه كما أخذه، كما يلزم بإزالة ما أحدث فيه من بناء ، أو زرع أو غرس، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس لعرق ظالم حق»^(١) وللمالك المطالبة بهدم البناء الذي بناه الغاصب على المغصوب، وقلع الشجر الذي غرسه أو الزرع الذي زرعه بلا إذن المالك. غير أن فقهاء المذاهب فصلوا في الأمر كما يلي:

فذهب الحنفية إلى أن من غصب ساحة (خشبة عظيمة تستعمل في أبواب الدور وبنائها) فبنى عليها أو حولها، وكانت قيمة البناء أكثر من قيمتها، زال ملك مالكها عنها، ولزم الغاصب قيمتها، لصيرورتها شيئاً آخر، وفي القلع ضرر ظاهر لصاحب البناء (الغاصب) من غير فائدة تعود للمالك، وضرر المالك ينجبر بالضمان، ولا ضرر في الإسلام، أما إذا كانت قيمة الساحة أكثر من البناء، فلم يزل ملك مالكها، لأنه «يرتكب أخف الضررين وأهون الشرين».

(١) حديث: «ليس لعرق ظالم حق...» .

أخرجه الترمذي (٦٥٣/٣) من حديث سعيد بن زيد ، وخرج الحديث ابن حجر في الفتح (١٩/٥) وقال عن طرقه: في أسانيدنا مقال، لكن يتقوى بعضها ببعض.

وعقب قاضي زادة على هذه التفرقة، فقال: لا فرق في المعنى بين أن تكون قيمة البناء أكثر من قيمة الساحة وبين العكس، لأن ضرر المالك مجبور بالقيمة ، وضرر الغاصب ضرر محض، ولا ريب أن الضرر المجبور دون الضرر المحض، فلا يرتكب الضرر الأعلى عند إمكان العمل بالضرر الأدنى، فيعمل بقاعدة: «الضرر الأشد يزال بالأخف» في مسألة الساحة، أي أنه يعرض المالك، وتزول ملكيته عن الساحة .

وأما مسألة الساحة فهي.. لو غصب غاصب أرضاً فغرس فيها، أو بنى فيها، وكانت قيمة الأرض (الساحة) أكثر، أجبر الغاصب على قلع الغرس، وهدم البناء، ورد الأرض فارغة إلى صاحبها كما كانت ، لأن الأرض لا تغصب حقيقة عندهم، فيبقى فيها حق المالك كما كان، والغاصب جعلها مشغولة، فيؤمر بتفريغها، إذ «ليس لعرق ظالم حق» كما تقدم، فإن كانت قيمة البناء أكثر، فللغاصب أن يضمن للمالك قيمة الأرض ويأخذها.

وإذا كانت الأرض تنقص بقلع الغرس منها أو هدم البناء ، فللمالك أن يضمن للغاصب قيمة البناء والغرس مقلوعاً

التجسيص والتزويق ونحوهما مما لا قيمة له، أي إنهم يرجحون مصلحة المالك، لأنه صاحب الحق .

ومن غصب مارية أو خشبة فبنى عليها، فلصاحبها أخذها، وإن هدم البنيان.

أما في حالة الغرس: فمن غصب أرضاً، فغرس فيها أشجاراً، فلا يؤمر بقلعها، وللمغصوب منه أن يعطيه قيمتها بعد طرح أجرة القلع كالبنيان، فإن غصب أشجاراً، فغرسها في أرضه، أمر بقلعها.

وأما في حالة الزرع: فمن زرع في الأرض المغصوبة زرعاً، فإن أخذها صاحبها في إبان الزراعة، فهو مخير بين أن يقلع الزرع، أو يتركه للزارع ويأخذ الكراء، وإن أخذها بعد إبان الزراعة فللمالكية رأيان: رأي أن المالك يخير كما ذكر، ورأي ليس له قلعه وله الكراء، والزرع لزارعه ^(١).

وقرر الشافعية: أن الغاصب يكلف بهدم البناء وقلع الغراس على الأرض المغصوبة، وعليه أرش النقص إن حدث،

(أنقاضاً) رعاية لمصلحة الطرفين، ودفعاً للضرر عنهما فتقوم الأرض بدون الشجر والبناء، وتقوم وبها شجر وبناء مستحق القلع والهدم، فيضمن الفرق بينهما .

وإذا زرع الغاصب الأرض، فإن كانت الأرض ملكاً فإن أعدها صاحبها للزراعة، فيكون الأمر مزارعة بين المالك والغاصب، ويحتكم إلى العرف في حصة كل منهما، النصف أو الربع مثلاً، وإن كانت معدة للإيجار فالناتج للزارع، وعليه أجر مثل الأرض، وإن لم يكن شيء مما ذكر، فعلى الغاصب نقصان مانقص الزرع، وأما إذا كانت الأرض وقفاً أو مال يتيم، اعتبر العرف إذا كان أنفع، وإن لم يكن العرف أنفع، وجب أجر المثل، لقولهم: يفتى بما هو أنفع للوقف ^(١).

ويرى المالكية في حالة البناء: أن من غصب أرضاً أو عموداً أو خشباً، فبنى فيها أو بها، يخير المالك بين المطالبة بهدم البناء على المغصوب، وبين إبقائه على أن يعطي الغاصب قيمة الأنقاض، بعد طرح أجرة القلع أو الهدم، ولا يعطيه قيمة

(١) الشرح الكبير للدردير ٤٤٨/٣، الشرح الصغير ٥٩٥/٣، بداية المجتهد ٣١٩/٢، القوانين الفقهية ص ٣٣١

(١) تكملة فتح القدير ٣٧٩/٧ - ٣٨٣، الدر المختار ١٣٥/٥ - ١٣٧، تبين الحقائق ٢٢٨/٥ وما بعدها، الباب شرح الكتاب ١٩٢/٢

شيء، وله نفقته»^(١) وقوله عليه السلام في حديث آخر: «خذوا زرعكم، وردوا إليه نفقته»^(٢) أي للغاصب.^(٣)

د - الجمع بين أخذ القيمة والغلة:

٢٢ - للفقهاء إتجاهان في مسألة جمع المالك بين أخذ القيمة إذا تلف المغصوب، وبين أخذ الغلة كالأجرة المستفادة من إيجار الأعيان المغصوبة.

الاتجاه الأول - للحنفية والمالكية: وهو أنه لا يجمع المالك بين أخذ قيمة وغلة، لأن المضمونات تملك بأداء الضمان مستنداً، أي بأثر رجعي إلى وقت الغصب، فتكون الغلة من حق الغاصب إذا أدى قيمة المغصوب إلى المالك، ولا يلزم الغاصب بالقيمة إلا بتلف المغصوب أو فواته.^(٤)

والإتجاه الثاني - للشافعية والحنابلة: وهو أنه يجمع المالك بين أخذ القيمة عند

وإعادة الأرض كما كانت، وأجرة المثل في مدة الغصب إن كان لمثلها أجرة، ولو أراد المالك تملكها بالقيمة، أو إبقائها بأجرة، لم يلزم الغاصب إجابته في الأصح، لإمكان القلع بلا أرش. ولو بذر الغاصب بذراً في الأرض وكان البذر والأرض مفسوبين من شخص واحد، فللمالك تكليفه إخراج البذر منها وأرش النقص، وإن رضي المالك ببقاء البذر في الأرض، لم يكن للغاصب إخراجها، كما لا يجوز للغاصب قلع تزويق الدار المغصوبة إن رضي المالك ببقائه.^(١)

ووافق الحنابلة الشافعية في مسألتى البناء والغرس على الأرض المغصوبة، للحديث المتقدم: «ليس لعرق ظالم حق» أما في حالة زرع الأرض فقالوا: يخير المالك بين إبقاء الزرع إلى الحصاد، وأخذ أجر الأرض وأرش النقص من الغاصب، وبين أخذ الزرع له، ودفع النفقة للغاصب، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع

(١) حديث: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم ...» أخرجه أبو داود (٦٩٣/٣) والترمذي (٦٣٩/٣) من حديث رافع بن خديج، ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال: هو حديث حسن.

(٢) حديث: «خذوا زرعكم، وردوا عليه نفقته».

(٣) أخرجه النسائي (٤٠/٧) من حديث رافع بن خديج. (٤) المغني ٢٢٣/٥ - ٢٢٥، ٢٣٤، ٢٤٥، كشف القناع ٨٧/٤ - ٩٤.

(٤) تكملة الفتح ٣٢٩/٩ ط دار الفكر، الشرح الصغير ٩٠٧/٣.

(١) مغني المحتاج ٢/٢٨٩، ٢٩١، المذهب ١/٣٧١، الميزان للشعراني ٨٩/٢ وما بعدها.

أ - كيفية الضمان:

٢٣ - إذا هلك المغصوب عند الغاصب، وكان من المنقولات عند الحنفية،^(١) أو من العقارات أو المنقولات عند الجمهور،^(٢) بفعله أو بغير فعله، فعليه ضمانه، أي غرامته أو تعويضه، لكن إذا كان الهلاك بتعدد من غيره، لا بأفة سماوية، رجع الغاصب عليه بما ضمن للمالك، لأنه يستقر عليه الضمان، وعبرة الفقهاء، في ذلك: الغاصب ضامن لما غصبه، سواء تلف بأمر الله أو من مخلوق.^(٣)

وكيفية الضمان: أنه يجب الضمان بالمثل باتفاق الفقهاء إذا كان المال مثلياً، وبقيمته إذا كان قيمياً، فإن تعذر وجود المثل وجبت القيمة للضرورة على ما سبق بيانه (ف : ١٩ ، ٢٠).

التلف والغلة، لأنه تلفت عليه منافع ماله بسبب كان في يد الغاصب، فلزمه ضمانها، كما لو لم يدفع القيمة، والأجرة أو الغلة في مقابلة مايفوت من المنافع، لا في مقابلة أجزاء الشيء المغصوب، فتكون القيمة واجبة في مقابلة ذات الشيء، والغلة في مقابلة المنفعة، وإن تلف المغصوب فعلى الغاصب أجرته إلى حين تلفه، لأنه من حين التلف لم تبق له منفعة حتى يتوجب عليه ضمانها.

ومنشأ الخلاف: هل يملك الغاصب الشيء المغصوب بأداء الضمان، فقال أرباب الاتجاه الأول: الضامن يملك المال المضمون بالضمان من وقت قبضه. وقال أصحاب الاتجاه الثاني: لا يملك الغاصب الشيء المغصوب بأداء الضمان، لأن الغصب عدوان محض، فلا يصلح سبباً للملك.^(١)

ثالثاً - ما يتعلق بالضمان من أحكام :

يتعلق بضمان المغصوب المسائل التالية:

(١) المبسوط ٥٠/١١، البدائع ١٥٠/٧، الدر المختار ١٣٨/٥، تبين الحقائق ٢٢٣/٥، ٢٣٤، تكملة الفتح ٣٦٣/٧، اللباب شرح الكتاب ١٨٨/٤ وما بعدها.
(٢) الشرح الكبير مع الدسوقي ٤٤٣/٣، الشرح الصغير ٥٨٨/٣ - ٥٩٢، القوانين الفقهية ص ٣٣٠ وما بعدها، بداية المجتهد ٣١٢/٢، مغني المحتاج ٢٨١/٢، ٢٨٤، فتح العزيز شرح الوجيز ٢٤٢/١١، بذيّل المجموع، المغني ٢٢١/٥، ٢٥٤، ٢٥٨، كشاف القناع ١١٦/٤ وما بعدها.

(٣) القوانين الفقهية ص ٣٣١

(١) المبسوط ١٤/١٦، البدائع ١٥٢/٧، اللباب شرح الكتاب ١٩٣/٢، تبين الحقائق ٣٢٥/٥، بداية المجتهد ٣١٥/٢، شرح الرسالة ٢٢٠/٢.

ب - وقت الضمان :

٢٤ - للفقهاء في وقت الضمان مذاهب:

ذهب الحنفية في تقدير قيمة التعويض ووقت وجوب ضمان المثلي، إذا انقطع من السوق وتعذر الحصول عليه ثلاثة أقوال:

الأول : وجوب القيمة يوم الغصب، وهو يوم انعقاد السبب عند أبي يوسف.

الثاني: يوم الانقطاع، وهو قول محمد.

الثالث : يوم الخصومة وهو يوم حكم الحاكم، وهذا قول أبي حنيفة ، وهو المعتبر في المتون والمختار، واختارت المجلة قول أبي يوسف . (المادة: ٨٩١)

وأما القيمي فتجب قيمته يوم غصبه بالاتفاق بين الحنفية.^(١)

وذهب المالكية: إلى أنه تقدر قيمة المغصوب يوم الغصب، لأن الضمان يجب بالغصب، فتقدر قيمة المغصوب يوم الغصب، فلا يتغير التقدير بتغير الأسعار، لأن سبب الضمان لم يتغير، كما لم يتغير محل الضمان.

لكن فرق المالكية بين ضمان الذات وضمان الغلة ، فتضمن الأولى يوم

الاستيلاء عليها، وتضمن الغلة من يوم استغلالها، وأما المتعدي وهو غاصب المنفعة، فيضمن المنفعة بمجرد فواتها على صاحبها، وإن لم يستعملها.^(١)

وذهب الشافعية في الأصح: إلى أن المعتبر في الضمان هو أقصى قيمة للمغصوب من وقت الغصب في بلد الغصب إلى وقت تعذر وجود المثل، وإذا كان المثل مفقوداً عند التلف فالأصح وجوب الأكثر قيمة من الغصب إلى التلف، سواء أكان ذلك بتغير الأسعار، أم بتغير المغصوب في نفسه.

وأما المال القيمي: فيضمن بأقصى قيمة له من يوم الغصب إلى يوم التلف.^(٢)

وذهب الحنابلة: إلى أنه إذا كان المغصوب من المثليات ، وفقد المثل، وجبت قيمته يوم انقطاع المثل، لأن القيمة وجبت في الذمة حين انقطاع المثل، فإن فقدت القيمة حينئذ كتلف المتقوم، وإن كان المغصوب من القيميات وتلف، فالواجب القيمة أكثر ما كانت من حين

(١) الشرح الكبير مع الدر المختار ٤٤٣/٣ ، ٤٤٨ ، الشرح الصغير ٥٨٨/٣ وما بعدها ، بداية المجتهد ٣١٢/٢ ،

والقوانين الفقهية ص ٢٣٠

(٢) مغني المحتاج ٢٨٣/٢ و المهذب ٣٦٨/١ ، البجيرمي

على الخطيب ١٣٦/٣ ، نهاية المحتاج ١١٩/٤ - ١٢١

(١) البدائع ١٥١/٧ ، والدر المختار ١٢٨/٥ ، والبسوط ٥٠/١١ ، وتكملة الفتح ٣٦٣/٧ ، وتبيين الحقائق ٢٢٣/٥ ، واللباب شرح الكتاب ١٨٨/٢ .

المالك تضمن أحد الغاصبين ، فيبرأ الآخر، لأن اختيار تضمن أحدهما إبراء للآخر ضمنا.

الرابع - إطعام الغاصب المغصوب لمالكه أو لدابته ، وهو يعلم أنه طعامه، أو تسلم الغاصب المغصوب على وجه الأمانة كالإيداع أو الهبة أو الإجارة أو الاستئجار على قصارته أو خياطته، وعلم المالك أنه ماله المغصوب منه ، أو على وجه ثبوت بدله في ذمته، كالقرض، وعلم أنه ماله ، فإن لم يعلم بذلك لم يبرأ الغاصب، حتى تتغير صفة الغصب. ^(١)

د - تعذر رد المغصوب :

٢٦ - قد يتعذر رد المغصوب لتغيره عند الغاصب، وللفقهاء في ذلك أقوال : قال الحنفية والمالكية: تغير المغصوب عند الغاصب: إما بنفسه أو بفعل الغاصب.

والتغير بفعله قد يكون تغيرا في الوصف أو تغيرا في الاسم والذات ، وكل حالات التغير يكون المغصوب فيها موجودا.

الغصب إلى حين الرد، إذا كان التغير في المغصوب نفسه من كبر وصغر، وسمن وهزال، ونحوها من المعاني التي تزيد بها القيمة وتنقص، لأن هذه المعاني مغصوبة في الحال التي زادت فيها، والزيادة لمالكها مضمونة على الغاصب. وإن كانت زيادة القيمة بتغير الأسعار لم تضمن الزيادة ، لأن نقصان القيمة لهذا السبب لا يضمن إذا ردت العين المغصوبة بذاتها ، فلا يضمن عند تلفها. ^(١)

ج - انتهاء عهدة الغاصب :

٢٥ - تبرأ ذمة الغاصب وتنتهي عهده بأحد أمور أربعة:

الأول - رد العين المغصوبة إلى صاحبها مادامت باقية بذاتها ، لم تشغل بشيء آخر.

الثاني - أداء الضمان إلى المالك أو نائبه إذا تلف المغصوب، لأن الضمان مطلوب أصالة .

الثالث - الإبراء من الضمان إما صراحة مثل: أبرأتك من الضمان، أو أسقطته عنك، أو وهبته منك ونحوه، أو بما يجري مجرى الصريح: وهو أن يختار

(١) بدائع الصنائع ١٥١/٧ ، الشرح الصغير ٦٠٠/٣ و ٦٠١ ، السراج الرواح شرح المنهاج ص ٣٦٨ ، المغني والشرح الكبير ٤٣٧/٥ ، كشاف القناع ١٠٣/٤

(١) المغني ٢٥٧/٥ وما بعدها، المغني والشرح الكبير ٤٢١/٥ وما بعدها ، كشاف القناع ١١٧/٤

النقص إن نقص، وإن كانت الزيادة عينا
كبناء كلف القلع وأرشي النقص إن كان،
وإعادة المغصوب كما كان، وأجرة المثل إن
مضت مدة لمثلها أجرة، وإن صبغ الغاصب
الثوب المغصوب بصبغه وأمكن فصله
أجبر عليه في الأصح، وإن لم يمكن فإن لم
تزد قيمة المغصوب بالصبغ ولم تنقص فلا
شيء للغاصب ولا شيء عليه، وإن نقصت
قيمه لزمه الأرش، وإن زادت قيمته
اشترك فيه أثلاثا: ثلثاه للمغصوب منه
وثلثه للغاصب. ^(١)

ومذهب الحنابلة كالشافعية إجمالا، إلا
أنهم قالوا: لا يجبر الغاصب على قلع
الصبغ من الثوب، لأن فيه إتلافا للملكه
وهو الصبغ، وإن حدث نقص ضمن
الغاصب النقص، لأنه حصل بتعديه،
فضمنه كما ذكر الشافعية، وإن حصلت
زيادة، فالمالك والغاصب شريكان بقدر
ملكهما، فيباع الشيء، ويوزع الثمن
على قدر القيمتين.

واتفق المذهبان على أن الغاصب إذا
غصب شيئا، فخلطه بما يمكن تمييزه منه،
كحنطة بشعير أو سمسم، أو صغار الحب
بكباره، أو زبيب أسود بأحمر، لزمه تمييزه

فإذا تغير المغصوب بنفسه، كما لو كان
عنبا فأصبح زيبا، أو رطبا فأصبح تمرا،
فيتخير المالك بين استرداد عين المغصوب،
وبين تضمين الغاصب قيمته.

وإذا تغير وصف المغصوب بفعل
الغاصب من طريق الإضافة أو الزيادة،
كما لو صبغ الثوب، أو خلط الدقيق
بسمن، أو اختلط المغصوب بملك
الغاصب بحيث يمتنع تمييزه، كخلط البر
بالبر، أو يمكن بحرج، كخلط البر
بالشعير، فيجب إعطاء الخيار للمالك: إن
شاء ضمن الغاصب قيمة المغصوب قبل
تغييره، وإن شاء أخذه وأعطى الغاصب
قيمة الزيادة، مثلما زاد الصبغ في
الثوب، لأن في التخيير رعاية
للجانبيين. ^(١)

وقال الشافعية: زيادة المغصوب إن كان
أثرا محضا، كقصارة لثوب وخياطة بخيط
منه ونحو ذلك، فلا شيء للغاصب
بسببها لتعديه بعمله في ملك غيره،
وللمالك تكليفه رد المغصوب كما كان إن
أمكن، فإن لم يمكن فيأخذه بحاله وأرشي

(١) البدائع ١٦٠/٧ وما بعدها، الدر المختار ١٣٤/٥ -

١٣٨، تبين الحقائق ٢٢٦/٥، ٢٢٩، الباب مع الكتاب

١٩١/٢، ١٩٣، تكملة فتح القدير ٣٧٥/٧، ٢٨٤،

الشرح الكبير مع الدسوقي ٤٥٤/٣، الشرح الصغير

٦٠٠/٣

(١) مغني المحتاج ٢٩١/٢ وما بعدها.

فتمزق، أو إناء فانكسر، أو شاة فذبحت، أو طعاما فطحن ونقصت قيمته، رده ورد معه أرش ما نقص، لأنه نقصان عين في يد الغاصب، نقصت به القيمة فوجب ضمانه.

فإن ترك المغصوب منه المغصوب على الغاصب وطالبه ببذله لم يكن له ذلك.

وعند الحنابلة - في الصحيح من المذهب - لم يزل ملك صاحبه عنه، وبأخذه وأرش نقصه إن نقص، ولا شيء للغاصب في زيادته. ^(١)

هـ - نقصان المغصوب :

٢٧ - قال الجمهور غير الحنفية: لا يضمن نقص المغصوب بسبب هبوط الأسعار، لأن النقص كان بسبب فتور رغبات الناس، وهي لاتقابل بشيء، والمغصوب لم تنقص عينه ولا صفته.

وذكر المالكية أنه لا اعتبار بتغير السعر في السوق في غصب الذوات، أما التعدي فيتأثر بذلك، فللمالك إلزام الغاصب قيمة الشيء إن تغير سوقها عما كان يوم التعدي، وله أن يأخذ عين شئته، ولا شيء على المتعدي.

(١) بدائع الصنائع ١٤٨/٧، ١٤٩، الشرح الصغير ٥٩١/٣ وما بعدها، المهذب ٣٧٦/١، المغني ٢٦٣/٥

ورده وأجر المميز عليه، وإن لم يمكن تمييز جميعه، وجب تمييزه ما أمكن، وإن شق ولم يمكن تمييزه فهو كالتالف، وللمالك تغريم الغاصب: المثل في المثلي، والقيمة في القيمي. ^(١)

والخلاصة: أن الفقهاء متفقون على ضمان النقص، وعلى حق الغاصب في الزيادة.

وقد تتغير ذات المغصوب واسمه بفعل الغاصب، بحيث زال أكثر منافعه المقصودة، كما لو غصب شاة فذبحها وشواها، أو طبخها، أو غصب حنطة فطحنها دقيقا، أو حديدا فاتخذه سيفاً، أو نحاساً فاتخذه آنية، فإنه يزول ملك المغصوب منه عن المغصوب عند الحنفية والمالكية، ويملكه الغاصب، ويضمن بدله: المثل في المثلي، والقيمة في القيمي، ولكن لا يحل له الانتفاع به حتى يؤدي بدله استحسنانا، لأن في إباحة الانتفاع بعد ارتضاء المالك بأداء البدل أو إبرائه حسماً لمادة الفساد.

وقال الشافعية: إن نقص المغصوب نقصانا تنقص به القيمة، كأن كان ثوباً

(١) كشاف القناع ٩٤ / ٤ - ٩٥ وما بعدها، المغني ٢٦٦/٥، وما بعدها، المغني والشرح الكبير ٤٢٩/٥ - ٤٣١.

الأولى - أن يحدث النقص بسبب هبوط الأسعار في الأسواق، وهذا لا يكون مضمونا إذا رد العين إلى مكان الغصب، لأن نقصان السعر ليس نقصا ماديا في المصوب بفوات جزء من العين، وإنما يحدث بسبب فتور الرغبات التي تتأثر بإرادة الله تعالى، ولا صنع للعبد فيها.

الثانية - أن يكون النقص بسبب فوات وصف مرغوب فيه، كضعف الحيوان، وزوال سمعه أو بصره، أو طروء الشلل أو العرج أو العور، أو سقوط عضو من الأعضاء، فيجب على الغاصب ضمان النقص في غير مال الربا، ويأخذ المالك العين المفضوة، لبقاء العين على حالها.

فإن كان المصوب من أموال الربا، كتعفن الحنطة، وكسر إناء الفضة، فليس للمالك إلا أخذ المصوب بذاته، ولا شيء له غيره بسبب النقصان، لأن الربويات لا يجيزون فيها ضمان النقصان، مع استرداد الأصل، لأنه يؤدي إلى الربا.

الثالثة - أن يكون النقص بسبب فوات معنى مرغوب فيه في العين، مثل الشيخوخة بعد الشباب، والهرب، ونسيان الحرفة، فيجب ضمان النقص في كل الأحوال.

وأما النقص الحاصل في ذات المصوب أو في صفته، فيكون مضمونا سواء حصل النقص بأفة سماوية أو بفعل الغاصب.

إلا أن المالكية في المشهور عندهم قالوا: إذا كان النقص بأفة سماوية، فليس للمصوب منه إلا أن يأخذ المصوب ناقصا كما هو، أو يضمن الغاصب قيمة المصوب كله يوم الغصب، ولا يأخذ قيمة النقص وحدها. وإن كان النقص بجناية الغاصب، فالمالك مخير في المذهب بين أن يضمن الغاصب القيمة يوم الغصب، أو يأخذه مع ما نقصته الجناية، أي يأخذ قيمة النقص يوم الجناية عند ابن القاسم، ويوم الغصب عند سحنون، ولم يفرق أشهب بين نقص بأفة سماوية وجناية الغاصب.^(١)

أما الحنفية فقد ذكروا أحوالا أربعة لنقص المصوب في يد الغاصب، وجعلوا لكل حالة في الضمان حكما، وهي ما يأتي:

(١) بداية المجتهد ٣١٢/٢ وما بعدها، الشرح الكبير مع الدسوقي ٤٥٢/٣ وما بعدها، القوانين الفقهية ص ٣٣١، مغني المحتاج ٢/٢٨٦، ٢٨٨، المهذب ١/٣٦٩، كشاف القناع ٩٩/٤ وما بعدها، المغني ٥/٢٦٢ - ٢٦٣، المغني والشرح الكبير ٤٠٠/٥.

العين صحيحة يوم غصبها، ثم تقوم ناقصة، فيغرم الغاصب الفرق بينهما. وإذا كان العقار مغصوبا، فإنه وإن لم تضمن عينه بهلاكه بأفة سماوية عند الحنفية، فإن النقص الطارئ بفعل الغاصب أو بسكنائه أو بسبب زراعة الأرض مضمون لأنه إتلاف وتعد منه عليه.^(١)

اختلاف الغاصب والمالك في الغصب والمغصوب :

٢٨ - إن اختلف الغاصب والمغصوب منه في أصل الغصب وأحوال المغصوب، فعند الشافعية والحنابلة: إن اختلف الغاصب والمغصوب منه في قيمة المغصوب، بأن قال الغاصب: قيمته عشرة، وقال المالك: اثنا عشر، صدق الغاصب بيمينه، لأن الأصل براءة ذمته من الزيادة، وعلى المالك البينة، فإن أقام المالك البينة على أن القيمة أكثر مما قاله الغاصب من غير تقدير سمعت، وكلف الغاصب الزيادة على ما قاله إلى حد لا تقطع البينة بالزيادة

لكن إن كان النقص يسيرا، كالخرق اليسير في الثوب، فليس للمالك سوى تضمين الغاصب مقدار النقصان لبقاء العين بذاتها.

وإن كان النقص فاحشا، كالخرق الكبير في الثوب بحيث يبطل عامة منافعه، فالمالك بالخيار بين أخذه وتضمينه النقصان لتعيبه، وبين تركه للغاصب، وأخذ جميع قيمته لأنه أصبح مستهلكا له من وجه.^(١)

والصحيح في ضابط الفرق بين اليسير والفاحش، هو أن اليسير: مالا يفوت به شيء من المنفعة، وإنما يدخل فيه نقصان في المنفعة، والفاحش: ما يفوت به بعض العين وجنس المنفعة، ويبقى بعض العين وبعض المنفعة.^(٢)

وقدرت المجلة (م. ٩٠٠) اليسير: بما لم يكن بالغاً ربع قيمة المغصوب، والفاحش: بما ساوى ربع قيمة المغصوب أو أزيد.

وإذا وجب ضمان النقصان، قومت

(١) البدائع ١٥٥/٧، تبين الحقائق ٢٢٨/٥ وما بعدها،

تكملة الفتح ٣٨٢/٧، رد المحتار لابن عابدين ١٣٢/٥،

اللباب شرح الكتاب ١٩٠/٢

(٢) تبين الحقائق ٢٢٩/٥، تكملة فتح القدير ٣٨٣/٧، رد

المختار ١٣٦/٥

(١) تبين الحقائق ٢٢٩/٥، تكملة فتح القدير ٣٦٩/٧، المجلة (م. ٩٠٥)

لأن الحكم الأصلي للغصب هو وجوب رد عين المغصوب، وأما القيمة فهي بدل عنه، وإذا لم يثبت العجز عن الأصل، لا يقضي بالقيمة التي هي خلف.

ولو اختلف الغاصب والمالك في أصل الغصب، أو في جنس المغصوب ونوعه، أو قدره، أو صفته، أو قيمته يوم الغصب، فالقول قول الغاصب بيمينه في ذلك كله، لأن المالك يدعي عليه الضمان، وهو ينكر، فكان القول قوله بيمينه، لأن اليمين في الشرع على من أنكر.

ولو ادعى الغاصب رد المغصوب إلى المالك، أو ادعى أن المالك هو الذي أحدث العيب في المغصوب، فلا يصدق الغاصب إلا بالبينة، لأن البينة في الشرع على المدعي.

ولو تعارضت البينتان، فأقام المالك البينة على أن الدابة أو السيارة مثلا تلفت عند الغاصب من ركوبه، وأقام الغاصب البينة على أنه ردها إلى المالك فتقبل بينة المالك، وعلى الغاصب قيمة المغصوب، لأن بينة الغاصب لا تدفع بينة المغصوب منه، لأنها قامت على رد المغصوب، ومن الجائز أنه ردها، ثم غصبها ثانيا وركبها، فتلفت في يده.

عليه، وإن اختلفا في تلف المغصوب، فقال المغصوب منه: هو باق، وقال الغاصب: تلف، فالقول قول الغاصب بيمينه على الصحيح، لأنه قد يتعذر إقامة البينة على التلف.

وكذلك لو اختلفا في قدر المغصوب أو في صناعة فيه، ولا بينة لأحدهما، فالقول قول الغاصب بيمينه، لأنه منكر لما يدعيه المالك عليه من الزيادة.

وإن اختلفا في رد المغصوب، فقال الغاصب: رددته، وأنكره المالك، فالقول قول المالك لأن الأصل معه، وهو عدم الرد، وكذا لو اختلفا في عيب في المغصوب بعد تلفه، بأن قال الغاصب: كان مريضا أو أعمى مثلا، وأنكره المالك، فالقول قول المالك بيمينه، لأن الأصل السلامة من العيوب. ^(١)

وذهب الحنفية: إلى أنه إذا قال الغاصب: هلك المغصوب في يدي، أي قضاء وقدرًا ولم يصدقه المغصوب منه، ولا بينة للغاصب، فالقاضي يحبس الغاصب مدة يظهر فيها المغصوب عادة لو كان قائما، ثم يقضي عليه بالضمان،

(١) مغني المحتاج ٢/٢٨٧، المهذب ١/٣٧٦، المغني ٥/٢٩٥، كشف القناع ٤/١١٤، والمغني مع الشرح الكبير ٥/٤٣٨.

ضمان المغصوب إذا تصرف فيه الغاصب أو غصب منه:

٢٩- قد يتصرف الغاصب في المغصوب بالبيع أو الرهن أو الإجارة أو الإعارة أو الهبة أو الإيداع ، علما بأن هذه التصرفات حرام، فيهلك المغصوب في يد المتصرف إليه، وقد يحدث تكرار الغصب، فيغصب الشيء غاصب آخر فمن الضامن للمغصوب حينئذ؟

يرى الحنفية: أنه إذا تصرف الغاصب في المغصوب بالبيع ونحوه، فللمالك تضمين الغاصب الأول، أو المرتهن، أو المستأجر، أو المستعير، أو المشتري من الغاصب، أو الوديع الذي أودعه الغاصب الشيء المغصوب، فهلك في يده، فإن ضمّن الغاصب الأول، استقر الضمان عليه، ولم يرجع بشيء على أحد، وإن ضمّن المرتهن أو المستأجر أو الوديع أو المشتري، رجعوا على الغاصب بالضمان لأنهم عملوا له، والمشتري إذا ضمن القيمة يرجع بالثمن على الغاصب البائع، لأن البائع ضامن استحقاق المبيع، وردّ القيمة كرد العين.

وأما المستعير من الغاصب أو الموهوب له ، أو المتصدق عليه منه ، فيستقر الضمان عليه، وإن كان جاهلا بالغصب،

ولو أقام المغصوب منه البينة أنه غصب الدابة ونفقت عنده ، وأقام الغاصب البينة أنه ردها إليه وأنها نفقت عنده، فلا ضمان عليه ، لأن من الجائز أن شهود المغصوب منه اعتمدوا في شهادتهم على استصحاب الحال، لما أنهم علموا بالغصب وما علموا بالرد ، فبنوا الأمر على ظاهر بقاء المغصوب في يد الغاصب إلى وقت الهلاك ، وشهود الغاصب اعتمدوا في شهادتهم بالرد حقيقة الأمر وهو الرد ، لأنه أمر لم يكن، فكانت الشهادة القائمة على الرد أولى.

وعن أبي يوسف أن الغاصب ضامن.^(١)

ورأى المالكية مارآه الحنفية فقالوا: إن اختلف الغاصب والمغصوب منه في دعوى تلف المغصوب، أو في جنسه، أو صفته، أو قدره، ولم يكن لأحدهما بيّنة فالقول قول الغاصب مع يمينه إن أشبه في دعواه، سواء أشبه ربه أم لا، فإن كان قول الغاصب لم يشبه فالقول لربه بيمينه.^(٢)

(١) البدائع ١٦٣/٧ وما بعدها، تكملة الفتح ٣٨٧/٧،

اللباب مع الكتاب ١٩٤/٢

(٢) الشرح الكبير مع الدروري ٤٥٦/٣، الشرح

الصغير ٦٠١/٣، ٦٠٢ وما بعدها، القوانين الفقهية ص

فعل نفسه، وهو إزالة يد المالك أو استهلاكه وإتلافه.

وللمالك أن يأخذ بعض الضمان من شخص، وبعضه الآخر من الشخص الآخر، واستثنى الحنفية من مبدأ تخيير المالك في هذه الحالة الموقوف المغصوب إذا غصب، وكان الغاصب الثاني أملاً من الأول، فإن متولي الوقف يضمن الثاني وحده.^(١)

والراجح عند الحنفية أن المالك متى اختار تضمين الغاصب الأول أو الثاني يبرأ الآخر عن الضمان بمجرد الاختيار، فلو أراد تضمينه بعدئذ لم يكن له ذلك، وإذا رد الغاصب الثاني المغصوب على الأول برىء من الضمان، وإذا رده إلى المالك برىء الاثنان.^(٢)

وصرح المالكية بأنه يجب على الحاكم إذا رفعت له حادثة الغصب أن يمنع الغاصب من التصرف في المال المثلي ببيع أو غيره حتى يتوثق برهن أو حميل (أي كفيل)، وإذا غصب المغصوب شخص آخر

لأنه يعمل في القبض لنفسه.^(١)

وإذا غصب شخص شيئاً من آخر، فجاء غيره وغصبه منه فهلك في يده، فالمالك بالخيار: إن شاء ضمن الغاصب الأول، لوجود فعل الغصب منه، وهو إزالة يد المالك عنه، وإن شاء ضمن الغاصب الثاني أو المتلف، سواء علم بالغصب أم لم يعلم، لأن الغاصب الثاني أزال يد الغاصب الأول الذي هو بحكم المالك في أنه يحفظ ماله، ويتمكن من رده عليه (أي على المالك) ولأنه أثبت يده على مال الغير بغير إذنه، والجهل غير مسقط للضمان، ولأن المتلف أتلف الشيء المغصوب فضمنه بفعل نفسه.

فإن اختار المالك تضمين الأول، وكان هلاك المغصوب في يد الغاصب الثاني، رجع الغاصب الأول بالضمان على الثاني، لأنه بدفعه قيمة الضمان ملك الشيء المضمون (أي المغصوب) من وقت غصبه، فكان الثاني غاصباً للملك الأول.

وإن اختار المالك تضمين الثاني أو المتلف، لا يرجع هذا بالضمان على أحد، ويستقر الضمان في ذمته، لأنه ضمن

(١) البدائع ١٤٤/٧، ١٤٦، الأشباه مع الحموي ٩٦/٢ وما بعدها، الدر المختار ورد المختار ١٢٦/٥ وما بعدها، الشرح الكبير للدردير ٤٥٧/٣، مغني المحتاج ٢٧٩/٢، فتح العزيز شرح الوجيز ٢٥٢/١١، المغني ٢٥٢/٥، المجلة (م) ٩١.

(٢) الدر المختار ١٣٨/٥، المجلة (م) ٩١.

(١) رد المختار ١٣٩/٥

أما إن جهل الواضع يده على المغصوب بالغصب، وكانت يده يد أمانة بلا اتهام، كوديع وشريك مضارب، فيستقر الضمان على الغاصب دون الآخذ، لأنه تعامل مع الغاصب على أن يده نائبة عن يد الغاصب، وأما الموهوب له فقرار الضمان عليه في الأظهر، لأنه وإن كانت يده ليست يد ضمان بل يد أمانة، إلا أن أخذه الشيء للتملك.^(١)

وذكر الحنابلة أن تصرفات الغاصب في الشيء المغصوب حرام وغير صحيحة، لحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢) أي مردود، وتكون الأرباح للمالك، وللمالك تضمين أي الشخصين شاء: الغاصب أو المتصرف له، لأن الغاصب حال بين المالك وبين ملكه وأثبت اليد العادية (الضامنة) عليه، وأما المتصرف له فلأنه أثبت يده على ملك معصوم بغير حق.

ويستقر الضمان على الغاصب إذا كان المتصرف له غير عالم بالغصب، فإن علم المتصرف له بالغصب استقر الضمان عليه،

ضمن، وكذلك يضمن آكل المغصوب سواء علم بالغصب أو لم يعلم، لأنه بعلمه بالغصب صار غاصباً حكماً من حيث الضمان، وبأكله المغصوب يصبح متعدياً فيضمن، والمشتري من الغاصب ووارثه وموهوب الغاصب كالغاصب إن علموا بالغصب، فعليهم ضمان المثلي بمثله والقيمي بقيمته، ويضمنون الغلة والحادث السماوي، لأنهم غصاب بعلمهم بالغصب، وللمالك أن يتبع بالضمان أيهما شاء.^(١)

وذهب الشافعية إلى أن الأيدي المترتبة على يد الغاصب أيدي ضمان وإن جهل صاحبها الغصب، لأن واضع اليد وضع يده على ملك غيره بغير إذنه، والجهل ليس مسقطاً للضمان، بل يسقط الإثم فقط، فيطالب المالك من شاء منهما، لكن لا يستقر الضمان على الآخذ من الغاصب إلا بعلمه بالغصب، حتى يصدق عليه معنى الغصب، أو إن جهل به وكانت يد الواضع في أصلها يد ضمان، كالمستعير والمشتري والمقترض والسائم، لأنه تعامل مع الغاصب على الضمان، فلم يَغْرَهُ.

(١) مغني المحتاج ٢/٢٧٩، السراج الوهاج ص ٢٦٧

(٢) حديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/١٠٥) ومسلم (١٣٤٤/٣) من حديث عائشة، واللفظ لمسلم.

(١) الشرح الصغير ٣/٥٨٥، ٥٩٠، ٦٠٢.

ولم يرجع على الغاصب بشيء ، وكذلك يستقر الضمان على المستعير ، لأن يده يد ضمان عندهم ، وإذا رد المتصرف له الشيء إلى الغاصب برىء من الضمان .
وأما غاصب الغاصب فيستقر الضمان عليه ، وللمالك تضمينه كالغاصب الأول ، ومن غصب طعاما فأطعمه غيره ، فللمالك تضمين أيهما شاء ، لأن الغاصب حال بينه وبين ماله ، والأكَل أتلَف مال غيره بغير إذن ، وقبضه عن يد ضامنه بغير إذن مالكه ، فإن كان الأكَل عالما بالغصب ، استقر الضمان عليه ، لكونه أتلَف مال غيره بغير إذن عالما من غير تغرير ، وإذا ضمن الغاصب رجوع عليه ، وإن ضمن الأكَل لم يرجع على أحد ، وإن لم يعلم الأكَل بالغصب ، استقر الضمان على الأكَل في رواية ، لأنه ضمن ما أتلَف ، فلم يرجع به على أحد ، وفي رواية أخرى وهي ظاهر كلام الخرقي : يستقر الضمان على الغاصب ، لأنه غرَّ الأكَل وأطعمه على أنه لا يضمنه .^(١)

تملك الغاصب المغصوب بالضمان:

٣٠ - للفقهاء اتجاهان في تملك الغاصب

الشيء المغصوب بالضمان .
فقال الحنفية : يملك الغاصب الشيء المغصوب بعد ضمانه من وقت حدوث الغصب ، حتى لا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد ، وهو المالك ، وينتج عن التملك أن الغاصب لو تصرف في المغصوب بالبيع أو الهبة أو الصدقة قبل أداء الضمان ينفذ تصرفه ، كما تنفذ تصرفات المشتري في المشتري شراء فاسداً ، وكما لو غصب شخص عينا فعيبها ، فضمنه المالك قيمتها ، ملكها الغاصب ، لأن المالك ملك البدل كله ، والمبدل قابل للنقل ، فيملكه الغاصب ، لئلا يجتمع البدلان في ملك شخص واحد ، لكن لا يحل في رأي أبي حنيفة ومحمد للغاصب الانتفاع بالمغصوب ، بأن يأكله بنفسه أو يطعمه غيره قبل أداء الضمان ، وإذا حصل فيه فضل يتصدق بالفضل استحساناً ، وغلة المغصوب الاستفادة من إركاب سيارة مثلاً لا تطيب له ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبح الانتفاع بالمغصوب قبل إرضاء المالك ، لما في حديث رجل من الأنصار : أن امرأة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجيء بالطعام فوضع يده ، ثم وضع القوم فأكلوا ، فنظر أباًؤنا رسول الله صلى الله

(١) المغني والشرح الكبير ٤١٣/٥ - ٤١٩ ، كشاف القناع ١٢٠/٤ وما بعدها ، القواعد لابن رجب ص ٢١٧

له قيمته بسبب التلف أو الضياع أو النقص أو نقص في ذاته، لكن يمنع الغاصب من التصرف في المغصوب برهن أو كفالة خشية ضياع حق المالك، ولا يجوز لمن وهب له منه شيء قبوله ولا الأكل منه ولا السكنى فيه، مثل أي شيء حرام. أما إن تلف المغصوب عند الغاصب أو استهلكه (فات عنده) فالأرجح عندهم أنه يجوز للغاصب الانتفاع به، لأنه وجبت عليه قيمته في ذمته، فقد أفتى بعض المحققين بجواز الشراء من لحم الأغنام المغصوبة إذا باعها الغاصب للجزارين، فذبحوها، لأنه بذبحها ترتبت القيمة في ذمة الغاصب، إلا أنهم قالوا: ومن اتقاه فقد استبرأ لدينه وعرضه، والمعنى أن الغاصب يملك بالضمان الشيء المغصوب من يوم التلف.^(١)

وقال الشافعية: إن ذهب المغصوب من يد الغاصب وتعذر رده كان للمغصوب منه المطالبة بالقيمة لأنه حيل بينه وبين ماله، فوجب له البديل كما لو تلف المال، وإذا قبض المغصوب منه البديل ملكه لأنه بدل ماله فملكه كبديل التالف، ولا يملك

عليه وسلم يلوك لقمة في فمه، ثم قال: «أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها» فأرسلت المرأة قالت: يا رسول الله، إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة، فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشتري شاة أن أرسل إلي بها بثمنها فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلي بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أطعميه الأسارى».^(١)

فقد حرم عليهم الانتفاع بها، مع حاجتهم إليها، ولو كانت حلالاً لأطلق لهم إباحة الانتفاع بها.

وقال أبو يوسف وزفر: يحل للغاصب الانتفاع بالمغصوب بالضمان، ولا يلزمه التصديق بالفضل إن كان فيه فضل، لأن المغصوب مملوك للغاصب من وقت الغصب، عملاً بالقاعدة: «المضمونات تملك بأداء الضمان مستنداً إلى وقت الغصب» فتطيب بناء عليه غلة المغصوب للغاصب.^(٢)

وقال المالكية: يملك الغاصب المغصوب إن اشتراه من مالكه أو ورثه عنه، أو غرم

(١) حديث رجل من الأنصار أن امرأة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

أخرجه أبو داود (٦٢٧/٣ - ٦٢٨) وصححه إسناده ابن

حجر في التلخيص الحبير (١٢٧/٢)

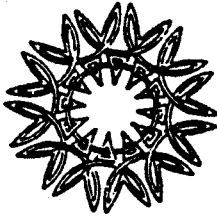
(٢) بدائع الصنائع ١٥٢/٧ وما بعدها

(١) الشرح الكبير ٤٤٥/٣ وما بعدها، الشرح الصغير

٦٠١/٣

مما لا بد للمغصوب منه، يكون في نظير الغلة التي استغلها الغاصب من يد المغصوب، لأنه وإن ظلم لا يظلم. فإن تساوت النفقة مع الغلة فواضح، وإن زادت النفقة على الغلة، فلا رجوع للغاصب بالزائد، كما أنه إذا كان لا غلة للمغصوب، فلا رجوع له بالنفقة لظلمه، وإن زادت الغلة على النفقة فللمالك الرجوع على الغاصب بزائدها.^(١)

وقال الحنابلة: إن زرع الغاصب الأرض المغصوبة وأدركها ربها والزرع قائم فليس له إجبار الغاصب على قلعه، ويخير مالك الأرض بين ترك الزرع إلى الحصاد بأجرة مثله وبين أخذ الزرع بنفقته،^(٢) لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من زرع في أرض قوم من غير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وله نفقته».^(٣)



الغاصب المغصوب لأنه لا يصح تملكه بالبيع، فلا يملك بالتضمن كالتالف. فإن رجع المغصوب وجب على الغاصب رده على المالك، فإذا رده وجب على المغصوب منه رد البديل، لأنه ملكه بالحيلولة بينه وبين ماله المغصوب، وقد زالت الحيلولة فوجب الرد.^(١)

وذهب الحنابلة: إلى أنه لا يملك الغاصب العين المغصوبة بدفع القيمة، لأنه لا يصح أن يملكه بالبيع لغيره، لعدم القدرة على التسليم، فلا يصح أن يملكه بالتضمن، كالشئ التالف لا يملكه بالإتلاف، ولأنه غرم ما تعذر عليه رده بخروجه عن يده، فلا يملكه بذلك، وليس هذا جمعا بين البديل والمبدل، لأن المالك ملك القيمة لأجل الحيلولة بينه وبين ملكه، لا على سبيل العوض، ولهذا إذا رد المغصوب إليه، رد القيمة عليه.^(٢)

نفقة المغصوب :

٣١ - قال المالكية: ما أنفق الغاصب على المغصوب، كعلف الدابة، وسقي الأرض وعلاجها وخدمة شجر ونحو ذلك

(١) الشرح الصغير ٥٩٨/٣

(٢) المغني والشرح الكبير ٣٩٢/٥

(٣) حديث: «من زرع في أرض قوم من غير إذنهم....»

تقدم تخرجه ف / ٢٢

(١) المهذب ٣٦٨/١ ، ومغني المحتاج ٢٧٧/٢ ، ٢٧٩

(٢) كشف القناع ٢٧٦/٥ - ٢٥٣ ، المغني والشرح الكبير

٤١٧/٥

الحلق، بينما الغصة وقوفها فيه.

الحكم الإجمالي:

٣ - إزالة الغصة أمر واجب لإنقاذ النفس من الهلاك، وتزال بكل ما يمكن إزالتها به من ماء طاهر أو نجس - ولو كان بولا أو خمرا إن لم يجد ما يزيلها به غير الخمر - يقول الفقهاء: لمضطر خاف التلف على نفسه لدفع لقمة غص بها، وليس عنده ما يسيغها به غير الخمر تناوله، ما يلزم لإزالة الغصة دون تجاوز، لعموم قوله تعالى: «فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه»^(١) ولأن حفظ النفس مطلوب بدليل إباحة الميتة عند الاضطرار، وهو موجود هنا.

وإساعة الغصة بالخمر عند عدم غيرها من قبيل الرخصة الواجبة عند الشافعية. ولا حدّ على من شرب المسكر في هذه الحالة، وهذا باتفاق الفقهاء. كما أن الإثم يرتفع أيضا عند جمهور الفقهاء، خلافا لابن عرفة الذي يرى أن ضرورة الغصة تدرأ الحد، ولا تمنع الحرمة.^(٢)

(١) سورة البقرة / ١٧٣

(٢) الفتاوى الهندية ٤١٢/٥ والدسوقي ٣٥٢/٤، ونهاية المحتاج ١١/٨، والقلبي ٢٠٣/٤، وكشاف القناع ١١٧/٦

غَصَّة

التعريف :

١ - الغُصّة - بالضم - لغة : ما اعترض في الحلق فأشرق، يقال: غصصت بالماء أغصّ غصصا: إذا شرقت به، أو وقف في حلقك فلم تكد تسيغه.^(١) ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.^(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

الإساعة :

٢ - الإساعة في اللغة: مصدر أساغ، والثلاثي منه ساغ، يقال: ساغ الشراب في الحلق: سهل مدخله منه، ويقال: أسغ لى غصتى أي: أمهلني ولا تعجلني.^(٣) وعلى ذلك تكون الإساعة عكس الغصة فالإساعة سهولة نزول الطعام في

(١) لسان العرب والقاموس المحيط .

(٢) القليوبي ٢٠٣/٤

(٣) لسان العرب .

فركت المرأة زوجها تفركه فركا أي:
أبغضته وكذلك فركها زوجها، ويقال رجل
مفرك للذي تبغضه النساء .^(١)
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن
المعنى اللغوي .
والصلة أن fark قد يكون سبباً
للغضب.

غَضَب

التعريف :

١ - الغضب مصدر : غضب، يقال:
غضب عليه يغضب غضبا وغضبة ،
ومغضبة، وغضب له: أي غضب على
غيره من أجله، هذا إذا كان حياً، فإن كان
ميتا يقال: غضب به. وهو في اللغة:
نقيض الرضا، وقال أبو البقاء: الغضب
إرادة الإضرار بالمغضوب عليه، وقال
الجرجاني: الغضب تغير يحصل عند
غليان دم القلب ليحصل عنه التشفى
للصدر.^(١)

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى
اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة به :

الفرك :

٢ - الفِرْكُ مصدر فَرِكَ بالكسر : يقال

الأحكام المتعلقة بالغضب :
٣ - الغضب بحسب الأسباب المحركة له
قد يكون محمودا أو مذموما .
فالغضب المحمود ماكان في جانب
الحق والدين، والذَّبُّ عن الحُرْمِ، والغضب
في هذه المواقف محمود، وضعفه من
ثمراته عدم الغيرة على الحُرْمِ، والرضا
بالذَّلِّ، وترك المنكرات تنتشر وتنمو، جاء
في الحديث: «ما انتقم رسول الله صلى
الله عليه وسلم لنفسه في شيء قط، إلا
أن تنتهك حرمة الله فينتقم بها لله».^(٢)
وورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:
«أتعجبون من غيرة سعد؟ لأنا أغير منه

(١) الصحاح .

(٢) حديث: «ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه
في شيء قط...» .

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٥٢٥)
ومسلم (٤/١٨١٣) من حديث عائشة، والسياق
للبخاري.

(١) لسان العرب، والتعريفات للجرجاني.

آثار الغضب في تصرفات الغضبان:

٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الغضبان مكلف في حال غضبه، ويؤاخذ بما يصدر عنه من كفر، وقتل نفس، وأخذ مال بغير حق، وطلاق، وغير ذلك من عتاق ويمين، قال ابن رجب في شرح الأربعين النووية: ما يقع من الغضبان من طلاق، وعتاق، ويمين، فإنه يؤاخذ به.^(١) واستدلوا لذلك بأدلة منها: حديث خولة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت، وفيه: غضب زوجها فظاهر منها، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك وقالت: لم يرد الطلاق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أعلم إلا قد حرمت عليه».^(٢) فجعل الله الطلاق ظهاراً ولكن إن غضب حتى أغمي أو أغشي عليه، لم يقع طلاقه لزوال عقله، فأشبهه المجنون في هذه الحالة.^(٣) والتفصيل في مصطلح (طلاق ف ٢٢).

والله أغير مني^(١)

والمذموم ما كان في سبيل الباطل، وبهيجه الكبر، والاستعلاء، والأنفة، وهذا الغضب مذموم شرعاً، قال تعالى في وصف الذين يتمادون في الباطل، ويغضبون له: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ﴾.^(٢) وقال في ذم الكفار بما تظاهروا من الحمية الصادرة بالباطل: ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾^(٣) وهذا مذموم.

أما إذا كان لنفسه كأن يجهل عليه أحد أو يسىء إليه، فالأفضل له كظم الغيظ، والعفو عمن ظلمه أو أساء إليه.^(٤) قال تعالى في معرض المدح: ﴿وَكَاتِمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.^(٥)

(١) حديث: «أتعجبون من غيرة سعد ...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/١٧٢)

ومسلم (١١٣٦/٢) من حديث المغيرة بن شعبه.

(٢) سورة البقرة ٢٠٦.

(٣) سورة الفتح ٢٦.

(٤) إحياء علوم الدين ٣/١٦٤ وما بعدها، فتح الباري

١٠/٥١٧ وما بعدها.

(٥) سورة آل عمران ١٣٤.

(١) كشف القناع ٥/٢٣٥.

(٢) حديث خولة بنت ثعلبة

أخرجه البيهقي (٣٨٤/٩ - ٣٨٥) من حديث أبي

العالية الرياحي، وقال: هذا مرسل ولكن له شواهد.

(٣) ابن عابدين ٢/٤٢٧، وحاشية الدسوقي ٢/٣٦٥، شرح

المنهج بحاشية الجمل ٤/٣٢٤ ط: إحياء التراث العربي،

كشف القناع ٥/٢٣٥

غَفْلَةٌ

أمواله ويتلفها بالإسراف. (١)
والصلة أن تصرفات كل من ذي الغفلة
والسفية قد تكون مضیعة للمال .

ب - العتّة :

٣ - العتّة: نقص العقل من غير جنون أو
دهش .

ويختلف العتّة عن الغفلة: بأن العتّة
يكون خلا في العقل بخلاف الغفلة فإنها
تكون بالنسيان أو عدم الاهتداء إلى
التصرفات الراجعة. (٢)

الحكم الإجمالي :

تعرض الفقهاء لأحكام الغفلة في
موضوعين :

أولا - الحجر بسبب الغفلة :

٤ - اختلف الفقهاء في الحجر على ذي
الغفلة على أقوال: فمنهم من ذهب إلى
الحجر عليه لغفلته، ومنهم من ذهب إلى
عدم الحجر عليه مطلقا، ومنهم من ذهب
إلى عدم الحجر عليه مالم يصل في غفلته

(١) تيسير التحرير ٢/٣٠٠، مجلة الأحكام العدلية
م (٩٤٦)، وجواهر الإكليل ١/١٦١، والزيلعي
١٩٢/٥، والقلوبي ٣٠٢/٢

(٢) التقرير والتحبير ٢/١٧٦، ومجلة الأحكام العدلية
م (٩٤٥)، المصباح المنير

التعريف:

١ - الغفلة في اللغة غيبة الشيء عن بال
الإنسان وعدم تذكره له، ورجل مغفل على
لفظ اسم المفعول من التغفيل، وهو الذي
لا فطنة له. (١)

والغفلة في اصطلاح الفقهاء ضد
الفطنة، وذو الغفلة (المغفل) هو من
اختلف ضبطه وحفظه، ولا يهتدي إلى
التصرفات الراجعة، فيغبن في البياعات
لسلامة قلبه، وعدم استعماله القوة المنبهة
مع وجودها. (٢)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - السّفَه :

٢ - السّفَه : خفة تبعث الإنسان على
العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل، مع
عدم اختلاله، فالسفيه يصرف ماله في
غير موضعه، ويذر في مصارفه، ويضيع

(١) المصباح المنير والمغرب

(٢) الزيلعي ١٩٨/٥، ونجفة المحتاج ٧/٢٢٨، والدسوقي
١٦٨، ١٦٧/٤

إلى حد السفه .

والتفصيل في مصطلح (حَجْر ف ١٥)

غلاء

ثانيا - شهادة المغفل :

٥ - اتفق الفقهاء في الجملة على أنه يشترط في قبول الشهادة: الحفظ والضبط. فالمغفل أى من لا يستعمل القوة المنبهة مع وجودها لاتقبل شهادته، كما لاتقبل شهادة من كان معروفا بكثرة الغلط والنسيان، لأن الثقة لاتحصل بقوله، لاحتمال أن تكون شهادته مما غلط فيه .

واستثنى المالكية من هذا الحكم مالا يختلط فيه من البديهيات، كرايت هذا يقطع يد هذا، أو يأخذ مال هذا. ^(١) والتفصيل في مصطلح: (شهادة

ف ٢٣)

التعريف :

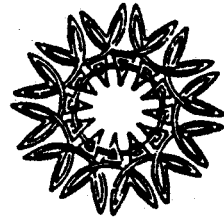
١ - الغلاء نقيض الرخص، مشتق من الغلو الذى هو مجاوزة الحد . وهو في اللغة: الارتفاع ومجاوزة القدر في كل شيء .

يقال: غلا السعر يغلو غلاء زاد وارتفع، وغالى بالشيء : اشتراه بثمان غال، وأغلاه: جعله غاليا، ومنه قول عمر رضي الله عنه: «ألا لا تغلوا صُدُق النساء» ^(١)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوى .

الأحكام المتعلقة بالغلاء :

أ - حبس الطعام لإغلاته :
٢ - ذهب الفقهاء إلى أن اشتراء الطعام ونحوه مما تعم الحاجة إليه، ثم حبسه عن



(١) تكملة ابن عابدين ٢٨٤/١، وحاشية الدسوقي ١٦٨/٤، وتحفة المحتاج ٢٢٨/٧، والقيوسي ٢١٩/٣، وكشاف القناع ٤١٨/٦

(١) لسان العرب، القاموس المحيط وأثر عمر أخرجه أحمد في المسند (٤٠/١)

غَلْبَة

الناس مع شدة الحاجة إليه لبيعه في زمن
الغلاء محظور، وإن اختلفوا في درجة
الحظر، من تحريم أو كراهة
ونص الشافعية على أنه يسنّ لمن عنده
طعام زائد عن حاجته أن يبيعه للناس،
في زمن الغلاء.^(١)
والتفصيل في مصطلح: (احتكار ف ٣
وما بعدها)

التعريف:

١ - الغلبة في اللغة: القهر والاستيلاء،
يقال: غلبه غلبا من باب ضرب: قهره،
وغلب فلانا على الشيء: أخذه منه كرها،
فهو غالب وغلاب، وغالبته مغالبة وغلابا
أي: حاول كل منا مغالبة الآخر، وتغالبوا
على البلد أي: غالب بعضهم بعضا عليه،
والأغلبية: الكثرة، يقال: غلب على فلان
الكرم أي كان أكثر خصاله .
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن
المعنى اللغوي .^(١)

الألفاظ ذات الصلة :

السلطة:

٢ - السلطة في اللغة: السيطرة والتحكم
والتمكن، يقال: سلّطه عليه مكّنه منه
وحكّمه فيه، وسلّطه: أطلق له السلطان

ب - مراعاة الغلاء عند تقدير
عطاء الجند :
٣ - يراعى الإمام الغلاء عند تقدير
عطاءات الجنود المرصدين للجهاد،
فيعطيتهم كفايتهم مع مراعاة الغلاء
والرخص، ويزيد لهم كلما حدث غلاء
وارتفعت الأسعار.
والتفصيل في مصطلح: (فيء)

ج - أثر الغلاء في نفقة الزوجة :

٤ - إذا فرض للزوجة نفقة، ثم حدث
غلاء كان لها أن تطلب زيادة النفقة .^(٢)
والتفصيل في مصطلح: (نفقة)

(١) القليوبي ١٨٦/٢

(٢) فتح القدير ٣٣١/٣ - ٣٣٢، القليوبي ٧٠/٤

(١) لسان العرب، والمفردات في غريب القرآن للأصفهاني .

والقدرة.^(١)

والسلطة أعم من الغلبة .

الحكم الإجمالي:

الغلبة على الحكم:

٣ - أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز الخروج على من اتفق المسلمون على إمامته وبإيعوه.

واختلفوا في صحة إمامة رجل مسلم خرج على الإمام الذي ثبتت إمامته بالبيعة، فقهره وغلب بسيفه.^(٢)

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا غلب على الناس رجل وقهرهم بسيفه، حتى أقروا له، وأذعنوا بطاعته وتابعوه، صار إماما يحرم قتاله والخروج عليه، إذ المدار على درء المفساد وارتكاب أخف الضررين، وصونا لإراقة دماء المسلمين وذهاب أموالهم، قال الشافعية: بشرط أن تكون غلبته بعد موت الإمام الذي ثبتت إمامته ببيعة أهل الاختيار، أو أن يتغلب على متغلب مثله، أما إذا تغلب على إمام حي ثبتت بيعته عن طريق أهل

الاختيار فلا تنعقد إمامته. زاد الشافعية في قول عندهم أيضا: ويشترط أن يكون المتغلب جامعا للشروط المعتبرة في الإمامة، وإلا فلا تصح إمامته.^(١)

وذهب بعض الفقهاء إلى أن إمامة ذلك المتغلب لا تصح ولا تنعقد، لأن الحق في الإمامة للمسلمين ولا تنعقد بدون رضاهم. والتفصيل في مصطلح: (الإمامة الكبرى)

غلبة الظن:

٤ - بحث الفقهاء أحكام غلبة الظن في باب الطهارة في تمييز الطاهر من الأواني والملابس والمياه والأماكن إذا اختلط بنجس مشابه له ، وتمييز أيام الحيض من أيام الطهر بالنسبة لمن نسيت عدد أيام حيضها واشتبه عليها الأمر بسبب الاستحاضة، وفي معرفة جهة القبلة لمن اشتبهت عليه إذا اجتهد وغلب على ظنه أن القبلة في جهة، وفي دخول وقت الصلاة لمن اشتبه عليه ولم يهتد إليه لكونه محبوسا أو لوجود غيم ونحوه،

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٣١٠ ، الدسوقي ٤/٨٩٢ ،
مغني المحتاج ٤/١٣٢ ، المغني لابن قدامة ٨/١٠٧ ،
الأحكام السلطانية ص ٢٢ - ٢٤ ، دليل الفالحين
١٢٣/٣ وما بعدها.

(١) لسان العرب، والمفردات في غريب القرآن.
(٢) البدائع ٧/١٤٠ ، الفواكه الدواني ١/١٢٥ ، روضة
الطالبين ١٠/٤٢ وما بعدها ، مغني المحتاج ٤/١٣٩ وما
بعدها ، المغني لابن قدامة ٨/١٠٧ ، دليل الفالحين
١٢٣/٣

غَلَسَ

التعريف:

١ - الغلس في اللغة: ظلام آخر الليل ،
أو إذا اختلط بضوء الصباح ، أو أول
الصبح حين ينتشر في الآفاق، وفي حديث
الإفاضة: «كنا نغلس من جَمْع إلى
منى»^(١) أي نسير إليها ذلك الوقت.^(٢)
ولا يخرج المعنى الإصطلاحي عن
المعنى اللغوي^(٣)

الألفاظ ذات الصلة :

الإسفار :

٢ - من معاني الإسفار في اللغة:
الكشف والإضاءة، يقال: سفر الصبح،
وأسفر: أى أضاء، وسفرت المرأة: كشفت
عن وجهها.^(٤)

وفي من شك في الصلاة كم ركعة صلاحها،
وفي تمييز الفقير وغيره من أصناف الزكاة
عن غيره، وفي معرفة دخول شهر رمضان
وطلوع الفجر، وغروب الشمس للصائم إذا
اشتبه عليه ذلك بحبس ونحوه، وفي الحج
إذا شك الحاج هل أحرم بالإفراد أو
بالتمتع أو بالقران، وفي من التبست عليه
المذكاة بالميتة أو وجد شاة مذبوحة ببلد
فيه من تحل ذبيحته من المسلمين وأهل
الكتاب ومن لا تحل ذبيحته، ووقع الشك
في ذابحها، وفي الدماء دماء اللوث في
باب القسامة .

وتفصيل كل هذه المسائل في
مصطلحات: (تحري ف ٧ - ١٧ ،
واستقبال ف ٢٧ - ٣٧ ، واشتباه ف ١٣ ،
١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ولو ث)

غَلَبَةُ الظن

انظر : ظن ، غلبة

(١) حديث: «كنا نغلس من جمع إلى منى»

أخرجه مسلم (٩٤٠/٢) من حديث أم حبيبة .

(٢) لسان العرب، ومتن اللغة.

(٣) ابن عابدين ١/٢٤٥، بلغة السالك ٧٣/١

(٤) لسان العرب، والمصباح المنير، والمطلع على أبواب المقنع .

أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم يعد إلى أن يسفر»^(١)

أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أنه يستحب الإسفار بصلاة الفجر، وتأخيرها إلى أن ينتشر الضوء، ويتمكن كل من يريد الصلاة بجماعة في المسجد من أن يسير في الطريق بدون أن يلحقه ضرر، من نزول قدمه أو وقوعه في حفرة بسبب السير في الظلام.

واحتج الحنفية على استحباب الإسفار بقوله صلى الله عليه وسلم: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر»^(٢)

وقالوا في تحديد الإسفار: أن يكون بحيث لو ظهر فسادها أعادها بقراءة مسنونة، قبل طلوع الشمس، أي بعد ما يتمكن من الوضوء أو الغسل عند اللزوم.^(٣)

واستدل الحنفية لفضيلة الإسفار

واستعمله الفقهاء في ظهور الضوء، يقال: أسفر بالصبح: إذا صلاها وقت الإسفار أي عند ظهور الضوء.^(١) وعلى ذلك فالإسفار مقابل الغسل والتغليس.

الحكم الإجمالي :

٣ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الأفضل تعجيل صلاة الصبح في أول وقتها، أي في الغسل، قال النووي: وهذا مذهب عمر وعثمان وابن الزبير وأبي موسى وأبي هريرة رضي الله عنهم.^(٢)

واستدلوا على أفضلية التغليس بالفجر بما روته عائشة رضي الله تعالى عنها: «إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء مُتَلَفَّعات بمروطهن، ما يعرفن من الغسل»^(٣) ويحدث أبي مسعود البديري رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح مرة بغسل، ثم صلى مرة

(١) المراجع السابقة ، وانظر الخطاب ١/٤٠٣ ، ٤٠٤ .

وحديث : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح مرة بغسل... »

أخرجه أبو داود (١/٢٧٨ - ٢٧٩) وحسنه النووي في المجموع (٣/٥٢)

(٢) حديث: «أسفروا بالفجر...»

أخرجه الترمذي (١/٢٨٩) من حديث رافع بن خديج،

وقال: «حديث حسن صحيح»

(٣) مراقي الفلاح، مع الطحطاوي ص ٩٧

(١) ابن عابدين ١/٢٤٥

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك ١/٧٣ ، وشرح النووي على المذهب ٣/٥٠ ، والمغني ١/٣٩٤

(٣) حديث عائشة: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح...»

أخرجه مسلم (١/٤٤٦) بهذا اللفظ ، وهو متفق عليه بألفاظ عدة .

غَلَصْمَة

انظر : ذبائح .

غَلَط

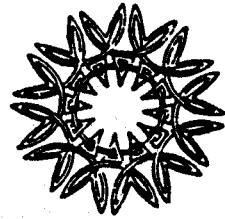
انظر : خطأ .

غَلَق

انظر : إغلاق .

بالمعقول كذلك، حيث قالوا: إن في
الإسفار تكثير الجماعة، وفي التغليس
تقليلها، وما يؤدي إلى التكثير أفضل .
والإسفار عند الحنفية مستحب سفرا
وحضرا، شتاء وصيفا، منفردا أو مؤتما أو
إماما للرجال،^(١) إلا في مزدلفة للحاج،
فإن التغليس لهم أفضل للتفرغ لواجب
الوقوف، كما أن التغليس أفضل للنساء،
لأن حالهن على التستر، وهو في التغليس
أكثر وأتم .

ونقل عن أبي جعفر الطحاوي أنه يبدأ
بالتغليس ويختم بالإسفار، جمعا بين
أحاديث التغليس والإسفار.^(٢) ونقل ابن
عابدين عن الخانية استحباب التغليس
بفجر يوم عرفة ، والأكثر على
إسفاره.^(٣)



(١) مراقي الفلاح والطحاوي عليه ص ٩٧، ابن عابدين

١٧٣/٢

(٢) الاختيار ٣٨/١ ط دارالمعرفة.

(٣) ابن عابدين ١٧٣/٢.

فيقال : ربحت تجارتها فهي رابحة. (٤)
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن
المعنى اللغوي.
والعلاقة بين الربح والغلة أن الغلة
أعم.

غَلَّة

التعريف :

١ - الغَلَّة في اللغة : الدخل من كراء
دار وأجر حيوان وفائدة أرض ، والدخل
الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن
والإجارة والنتاج ونحو ذلك، والجمع :
غلات ، وغلال .

وأغلت الضيعة : أعطت الغلة فهي
مُغَلَّة : إذا أتت بشيء وأصلها باق ،
وفلان يغلّ على عياله ، أي يأتيهم
بالغلة. (١)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عند
الفقهاء عن المعنى اللغوي (٢).

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الربح :

٢ - الربح والربح لغة : النماء في
التجارة ويسند الفعل إلى التجارة مجازاً،

ب - النماء :

٣ - النماء : الزيادة، وهو نوعان: حقيقي
وتقديري .
فالحقيقي : الزيادة والتوالد والتناسل
والتجارات .

والتقديري : تمكنه من الزيادة بكون
المال في يده أو يد نائبه. (٤)
والعلاقة بين النماء والغلة أن النماء
من أسباب الغلة .

مايتعلق بالغلة من أحكام :

أولاً - غلة الموصى به :

٤ - الوصية تنفذ بعد موت الموصي لأن
الوصية: تمليك لما بعد الموت ، وينتقل
ملك الموصى به إلى الموصى له إذا تم
قبول الموصى له بعد موت الموصي
مباشرة .

فإن تأخر قبول الموصى له للوصية بعد

(١) لسان العرب .

(٢) تقريرات الشيخ عليش على الشرح الكبير للدردير

٢٤٦/٣ ، والقلوبي ١٧١/٣

(٣) لسان العرب .

(٤) لسان العرب، وحاشية ابن عابدين ٧/٢

التي تحدث عند المشتري قبل الأخذ منه بالشفعة، هل تكون للشفيع، أو تكون للمشتري؟

فذهب المالكية والحنابلة إلى أن غلة الشقص المشفوع فيه التي تحدث عند المشتري قبل أخذه منه بالشفعة، تكون له، لأن هذه الغلة حدثت في ملكه، ولأنه كان ضامنا للمشفوع فيه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الخراج بالضمان»^(١). وإن زرع المشتري في الأرض فللشفيع الأخذ بالشفعة ويبقى زرع المشتري إلى أوان الحصاد ولا أجره عليه، لأنه زرعه في ملكه، ولأن الشفيع اشتري الأرض وفيها زرع للبائع، فكان له مبقى إلى الحصاد بلا أجره كغير المشفوع، وإن كان في الشجر ثمر ظاهر أثمر في ملك المشتري فهو له مبقى إلى الجذاذ كالزراع^(٢).

وقال الحنفية: إن المشفوع فيه لو كان نخلا ولم يكن عليه ثمر وقت البيع ثم أثمر عند المشتري فللشفيع أخذه بالثمرة، لأن البيع سري إليها فكانت تبعا، فإذا جذها المشتري فللشفيع أن يأخذ النخل بجميع الثمن، لأن الثمرة لم تكن موجودة

موت الموصي، فقد اختلف الفقهاء فيما يحدث من غلة الموصى به بعد موت الموصي إلى وقت القبول، هل تكون للموصى له أم تكون للورثة؟

فعند الحنفية، وهو الأظهر عند الشافعية، وأحد الأقوال عند المالكية والحنابلة تكون الغلة الحادثة بعد موت الموصي وقبل القبول للموصى له، لأن الموصى له يملك الموصى به بالموت، ويثبت الملك بالقبول.

والصحيح عند الحنابلة، وهو أحد الأقوال عند المالكية والشافعية أن الغلة الحادثة تكون للورثة، لأن الملك في الوصية لا يثبت للموصى له إلا بقبوله بعد الموت، فتكون الغلة للورثة لأنها نماء ملكهم.

والمشهور عند المالكية أنه يكون للموصى له ثلث الغلة فقط، بناء على أن المعتبر في تنفيذ الوصية الأمران معا (وقت الموت ووقت القبول)^(١).

ثانيا - غلة المشفوع فيه :

٥ - اختلف الفقهاء في غلة المشفوع فيه

(١) حديث: «الخراج بالضمان»

أخرجه أبو داود (٧٨٠/٣) من حديث عائشة وقال: هذا

إسناد ليس بذلك.

(٢) جواهر الإكليل ١٦٣/٢، والمغني ٣٤٦/٥

(١) البدائع ٣٣٢/٧، ٣٣٤، والدسوقي ٤٢٤/٤،

والشرح الصغير ٤٦٦/٢ ط الحلبي، ومغني المحتاج

٥٤/٣، والمغني ١٥٨/٦، وكشاف القناع ٣٤٦/٤

لكن المالكية قالوا: لو اشترط المرتهن دخولها في الرهن دخلت فيه، وإن رهن النخل اندرج في رهنها فرخ النخل مع الأصل.^(١)

وقال الشافعية: لو شرط المرتهن أن تكون زوائد المرهون من صوف وثمره وولد مرهونة مثل الأصل، فالأظهر فساد الشرط لأنها معدومة ومجهولة، ومقابل الأظهر لا يفسد الشرط، لأن الرهن عند الإطلاق إنما لم يتعد للزوائد لضعفه، فإذا قوي بالشرط سرى.^(٢)

وفصل الحنفية بين ما يتولد من الأصل وما لم يتولد منه، فقالوا: إن ماتولد من الأصل كالولد واللبن والثمرة يصير رهنا مع الأصل، لأن الرهن حق لازم فيسرى إلى التابع، أما ما لم يتولد من الأصل كغلة العقار وكسب الرهن فلا يندرج في الرهن، لأنه غير متولد منه.^(٣) وعند الحنابلة يكون نماء الرهن جميعه وغلاته رهنا في يد من الرهن في يده كالأصل، لأنه حكم يثبت في العين لعقد المالك، فيدخل فيه النماء والمنافع.^(٤)

وقت العقد فلم تكن مقصودة، فلا يقابلها شيء من الثمن.^(١) وقال الشافعية: إن اشترى شقصا وحدث فيه زيادة قبل أن يأخذ الشفيع، فإن كانت زيادة لا تتميز - كالفصيل إذا طال وامتلأ - فإن الشفيع يأخذه مع زيادته، لأن ما لا يتميز يتبع الأصل في الملك، وإن كانت متميزة - كالثمرة - فإن كانت ثمرة ظاهرة لم يكن للشفيع فيها حق لأنها لا تتبع الأصل، وإن كانت غير ظاهرة ففي الجديد لا تتبع لأنه استحقاق بغير تراض، فلا يؤخذ به إلا ما دخل بالعقد.^(٢)

ثالثا - غلة المرهون :

٦ - ذهب الفقهاء إلى أن غلة المرهون ملك للراهن لأنها نماء ملكه. واختلفوا في غلة المرهون التي تحدث عند المرتهن، هل تدخل في الرهن أم لا؟ فذهب المالكية والشافعية إلى أن الغلة (الزوائد المنفصلة) التي تحدث عند المرتهن لا تدخل في الرهن، لأن الرهن عقد لا يزيل الملك عن الرقبة فلا يسرى إلى الغلة.^(٣)

(١) المراجع السابقة للمالكية .

(٢) مغني المحتاج ١٢٢/٢

(٣) الاختيار ٦٥/٢ - ٦٦ ، والبائع ١٥٢/٦

(٤) المغني ٤٣٠/٤ ط الرياض .

(١) البدائع ٢٩/٥ ، والاختيار ٥٠/٢

(٢) المهذب ٣٨٩/١

(٣) جواهر الإكليل ٨٢/٢ ، والدسوقي ٢٤٥/٣ ، ومغني

المحتاج ١٢٢/٢ ، ١٣٩

طلباً للملائم، ويقال: رجل شهوان وشهواني: أى شديد الرغبة في الملذات، وهو نسبة إلى الشهوة، وامرأة شهوى.
واصطلاحاً: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.^(١)
والصلة أن الغلمة نوع من الشهوة .

غُلمَة

التعريف:

١ - الغلمة في اللغة - وزان غرفة- شدة الشهوة للجماع ، وغلم غلماً فهو غلم - من باب تعب - إذا اشتد شبقه وشهوته للجماع، وأغلمه الشيء: أى هيّج غلمته، ويقال: اغتلم الغلام: إذا بلغ حد الغلومة من عمره، قال الراغب الأصفهاني : ولما كان من بلغ هذا الحد كثيراً ما يغلب عليه الشبق قيل للشبق: غلمة .
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.^(١)

الألفاظ ذات الصلة :

الشهوة :

٢ - أصل الشهوة نزوع النفس واشتياقها إلى الشيء الذى تريده، وهي حركة للنفس

(١) المصباح المنير، والمغرب في ترتيب المعرب.

(٢) حديث: «هل أصبت الذى أصبت إلا من الصيام»

أخرجه أبو داود (٦٦٢/٢) وفي إسناده انقطاع كما في

تحفة المحتاج لابن القلق (٤٠٦/٢)

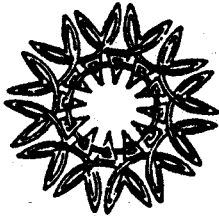
(١) المفردات في غريب القرآن ، المصباح المنير، المعجم الوسيط، والمغرب في ترتيب المعرب، ومغني المحتاج

اجتناب الحائض للاستغناء عنها بوطء الصغيرة، وكذا المجنونة.

وإن تعذر على صاحب الغلمة قضاء مافات له لدوام شبقه، فحكمه كحكم الكبير الذي عجز عن الصوم، فيطعم عن كل يوم مسكينا .

وتجربى أحكام صاحب الغلمة أو الشبق عند الحنابلة - في جواز الوطء وإفساد صوم زوجته المسلمة البالغة إذا لم يكن عنده غيرها - على من به مرض ينتفع بالجماع.^(١)

وكما يجوز لصاحب الشبق أن يفطر بالجماع في رمضان عند الحنابلة يجوز له عندهم أن ينتقل إلى الإطعام بدل الصيام في الكفارات المرتبة ككفارة الظهر مثلا، فمذهبهم في ذلك كمذهب الشافعية.^(٢) والتفصيل في مصطلح: (كفارة).



(١) المغني لابن قدامة ١٤١/٣، كشف القناع

٣١١/٢-٣٢٣ كشف المخدرات ص ١٥٧

(٢) كشف القناع ٣٨٥/٥

بخلافه في كفارة الظهر مثلا لاستمرار حرمة إلى الفراغ من صيام الشهرين .

ومقابل الأصح : ليس له ذلك ، لأنه قادر على الصوم، فلم يجز له العدول عنه كصوم رمضان.^(١)

وقال الحنابلة : يجوز لصاحب الغلمة ومن به شبق أن يجامع في نهار رمضان إذا خاف تشقق ذكره من الغلمة ، أو تشقق أنثيه أو مثانته للضرورة، ولا تجب عليه كفارة، بل يقضي يوما مكان اليوم الذي أفطر فيه .

قالوا: وإن اندفعت شهوته بغير الجماع كالاستمناء بيده، أو يد زوجته وكالمفاخذه أو المضاجعة لم يجز له الوطء، فهو كالصائل يندفع بالأسهل فالأسهل .

ويجوز له إفساد صوم زوجته المسلمة البالغة للضرورة كأكل الميتة للمضطر، لكن إن أمكنه أن لا يفسد صوم زوجته فلا يباح له ذلك لانتفاء الضرورة .

وإن اضطر إلى وطء حائض وصائمة بالغة - بأن لم يكن له غيرها - فوطء الصائمة أولى من وطء الحائض، لأن تحريم وطء الحائض ثبت بنص القرآن ، أما إذا لم تكن الصائمة بالغة فيجب

(١) تحفة المحتاج ٤٥٢/٣، نهاية المحتاج ١٩٩/٣، مغني

المحتاج ٤٤٥/١

الحكم التكليفي:

٢ - اتفق الفقهاء على أن الغلول حرام لقوله تعالى : «وما كان لنبي أن يغفل ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة»^(١) ، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره ، ولا أن يبتاع مَغْنَمًا حتى يُقَسَم ، ولا أن يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه ، ولا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها رده فيه»^(٢).

قال النووي : أجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول ، وأنه من الكبائر ، وأجمعوا على أن عليه رد ماغله.^(٣)

عقوبة الغال :

٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الغال من الغنيمة يعزر ولا يقطع ، لأن له حقاً في الغنيمة ، فيكون ذلك مانعاً من قطعه ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، فأشبه ما لو سرق من مال مشترك بينه وبين غيره.

غُلُول

التعريف:

١ - من معاني الغلول في اللغة : الخيانة ، يقال : غل من المغنم غلولا أى خان ، وأغل مثله.^(١)

والغلول في الاصطلاح : أخذ شيء من الغنيمة قبل القسمة ولو قل ، أو الخيانة من الغنيمة قبل حوزها ، أو الخيانة من المغنم،^(٢) لأن صاحبه يغله أى يخفيه في متاعة ، أو هو السرقة من المغنم.

وعرف ابن قدامه الغال بأنه : الذى يكتم ما يأخذه من الغنيمة ، فلا يطلع الإمام عليه ولا يضعه مع الغنيمة.^(٣)

وقال النووي : وأصل الغلول الخيانة مطلقا وغلب استعماله خاصة في الخيانة في الغنيمة.^(٤)

(١) مختار الصحاح والمصباح المنير .

(٢) الشرح الصغير ٢/٢٧٩ ، والدسوقي ٢/١٧٩

(٣) البحر الرائق ٥/٨٣ ، وابن عابدين ٣/٢٢٤ ، والمغني ٨/٤٧٠ ط المنار .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ٤/٢١٦ ، وانظر ابن عابدين

٣/٢٢٤ ، والزرقاني ٣/٢٨

(١) سورة آل عمران/١٦١

(٢) حديث : «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره...»

أخرجه أحمد (٤/١٠٨) من حديث رويغ بن ثابت .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٢١٧

ما يؤخذ من الغنيمة ولا يعتبر غلولا:

٤ - ذهب الفقهاء إلى جواز الانتفاع من الغنيمة قبل قسمها بالطعام والعلف للدواب، سواء أذن الإمام أو لم يأذن .

وتفصيل ذلك فيما يلي :

قال الحنفية : وينتفع الغنم منها ، لا التاجر ولا الداخل لخدمة الغنم بأجر ، إلا أن يكون خبز الحنطة أو طبخ اللحم فلا بأس به لأنه ملكه بالاستهلاك ، وينتفع الغنم من الغنيمة في دار الحرب بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس - إن احتيج للسلاح والدابة واللبس - إذا لم يجد غيرها ، يجوز أن يستعمل كل ذلك ، وإلا فلا ، وبالعلف والدهن والطيب مطلقا ، أى ينتفع بها سواء وجد الاحتياج أم لم يوجد . وفي الكافي وغيره : ولا بأس أن يعلف العسكر دوابهم ويأكلوا ما وجدوا من الطعام كالخبز واللحم وما يستعمل فيه كالسمن والزيت ، ويستعملوا الخطب ، لأن الحاجة تمس إليها ، ويجوز استعمال كل ذلك للغني والفقير بلا قسمة بشرط الحاجة كما في السير الصغير ، وفي السير الكبير لم يشترط الحاجة استحسانا ، ووجه الاستحسان : قوله عليه

ووافقهم المالكية فيما كان قبل الحوز أو دون النصاب ، والمذهب أنه يقطع إذا سرق نصاباً بعد الحوز ، ولم يجعلوا كونه من الغائمين الذين لهم حق في الغنيمة شبهة تدرأ عنه الحد .

ورجح بعضهم أنه يقطع إذا سرق بعد الحوز نصاباً فوق منابه من الغنيمة .^(١)

والجمهور أنه لا يحرق رحله ولا متاعه ، لأن الإحراق إضاعة للمال ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك .^(٢)

ويرى الحنابلة والأوزاعي أن من غل من الغنيمة حرق رحله كله ومتاعه كله ، إلا المصحف وما فيه روح ، واستدلوا بحديث : « إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه »^(٣)

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٧/١٢ . ٢١٨ ، والشرح الصغير ٢٧٩/٢ ، ٢٨٠ ، والبحر الرائق ٦٢/٥ - ٦٣ ، والمغني ٤٩١/٨ .

(٢) حديث : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال .

أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٣٤٠) ومسلم (١٣٤١/٣) من حديث المغيرة بن شعبة

(٣) حديث : « إذا وجدتم الرجل قد غل ... »

أخرجه أبو داود (١٥٧/٣) من حديث عمر بن الخطاب ، وأورده ابن حجر في التلخيص (١١٤/٤) وذكر تضعيف أحد رواته .

النبي صلى الله عليه وسلم برده في الغنيمة.

وقال المالكية: يجوز للمحتاج أن يأخذ من الغنيمة - لا على وجه الغلول - نعلًا ينتعل به، وحزاما يشد به ظهره، وطعاما يأكله ونحوه كعلف لدابته وإبرة ومخيّاط وخيط وقصعة ودلو، وإن نعمًا يذبحه ليأكله أو يحمل عليه متاعا، ويرد جلده للغنيمة إن لم يحتج إليه. ومن الجائز ثوب يحتاج للبس أو يتغطى به، وسلاح يحارب به إن احتاج ودابة يركبها أو يقاتل عليها، ويأخذ الثوب وما ذكرناه بعده إن احتاج وقصد الرد لها بعد قضاء حاجته، لا إن قصد التملك فلا يجوز.

وكل ما فضل عن حاجته من كل ما أخذه - سواء اشترط في أخذه الحاجة أم لا - يجب رد مازاد منه إن كثر بأن ساوى درهما فأعلى، لا إن كان تافها. فإن تعذر تصدق به كله على الجيش وجوبا بعد إخراج خمسه^(١) وفي الشرح الكبير: وليس منه - أي من الغلول المحرم - أخذ قدر ما يستحق منها إذا كان الأمير جائرا لا يقسم قسمة شرعية، فإنه يجوز إن أمن على نفسه، ثم قال بعد ذلك: وجاز أخذ محتاج من الغنمين ولو لم

الصلاة والسلام في طعام خيبر: «كلوا واعلفوا ولا تحملوا»^(١) ولأن الحكم يدار على دليل الحاجة وهو كونه في دار الحرب، بخلاف السلاح والدواب لا يستصحبها فلا يوجد دليل الحاجة في أكثر المعتمرات، وقيد جواز الانتفاع بما إذا لم ينههم الإمام عن الانتفاع بالمأكول والمشروب، وأما إذا نهاهم فلا يجوز الانتفاع به لكن يعتبر هذا الشرط بما إذا لم تكن حاجتهم إليه موجودة وإلا لا يعمل بنهيه^(٢).

وظاهر كلامهم أن السلاح لا يجوز أخذه إلا بشرط الحاجة اتفاقا، وأطلق في الطعام مهيا للأكل أم لا، فيجوز ذبح الماشية، وترد جلودها للغنيمة.

واستدل الحنفية بما روى عن عبد الله ابن مغفل رضي الله عنه: «أصبنا جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته، فقلت: لا أعطى اليوم أحدا من هذا شيئا، فالتفت فإذا رسول الله مبتسما»^(٣) ولم يأمر

(١) حديث: «كلوا واعلفوا ولا تحملوا»

أخرج به البيهقي في سننه (٦١/٩) وفي المعرفة (١٨٩/١٣) من حديث عبد الله بن عمرو، ونقل في المصدر الثاني عن الشافعي أنه ضعف إسناده.

(٢) مجمع الأنهر ٦٤٣/١

(٣) حديث عبد الله بن مغفل: «أصبنا جرابا من شحم...» أخرجه مسلم (١٣٩٣/٣) وهو في البخاري (فتح الباري ٤٨١/٧) بلفظ مقارب.

(١) الشرح الصغير للدردير ٢٨٠/٢

لا يجوز الذبح لذلك ويضمن ذابحه جلده وقيمه.

ولا يختص الجواز بمحتاج إلى طعام وعلف ، وقيل : يختص به فلا يجوز لغيره أخذهما لاستغنائه عن أخذ حق الغير .

ولا يجوز الأخذ من الغنيمة لغير الغانمين على مذهب الشافعية ، والخلاف عندهم في جواز الأخذ مطلقا للغانم أو للمحتاج لا غير .^(١)

وقال الحنابلة : يجوز للغزاة إذا دخلوا أرض الحرب أن يأكلوا مما وجدوا من الطعام ويعلفوا دوابهم ، واستدلوا لذلك بحديث عبد الله بن أبي أوفى : « أصبنا طعاما يوم خيبر ، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه قدر ما يكفيه ثم ينصرف »^(٢) . وحديث ابن عمر رضي الله عنهما : « كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه »^(٣) ، ولأن الحاجة تدعو إليه وفي المنع منه مضرة بالجيش ودوابهم ، فإنه يصعب نقله من دار الإسلام ، ولا

تبلغ حاجته الضرورة ، سواء أذن له الإمام أو لم يأذن ، مالم يمنع الإمام من ذلك ، قال الدسوقي معلقا على قوله فلا يجوز أن يأخذ إذا منع الإمام ، قال : لكن الذي في المدونة ولو نهاهم الإمام ثم اضطروا إليه جاز لهم أخذه ، ولا عبرة بنهيه ، قال أبو الحسن : لأن الإمام إذ ذاك عاص ، قال البناني : وأخذ المحتاج من الغنيمة محل جوازه إذا أخذه على وجه الاحتياج ، لا على وجه الخيانة ، وكان أخذ على نية رده ، وأن يكون المأخوذ معتادا لمثله ، لا حزاما كأحزمة الملوك فلا يجوز أخذه .^(١)

وقال الشافعية : للغانم التبسط في الغنيمة قبل القسم : بأخذ القوت وما يصلح به كالشحم واللحم وكل طعام يعتادون أكله عموما قبل القسمة وقبل احتياز ملك الغنيمة ، والمراد بالتبسط التوسع ، والصحيح عندهم جواز الفاكهة .

ويجوز ذبح حيوان لغير لحمه إذا قصد به الأكل ، كأن يقصد أكل الجلد ، أما إذا قصد بالجلد غير الأكل كأن يجعل سقاء أو خفافا فلا يجوز ، ويضمن قيمته ، كما

(١) شرح المنهاج للمحلي ٢٢٣/٤

(٢) حديث عبد الله بن أبي أوفى : « أصبنا طعاما يوم خيبر... » أخرجه أبو داود (١٥١/٣) والحاكم (١٢٦/٢) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٣) حديث ابن عمر : « كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب... »

أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٥٥/٦)

(١) حاشية الدسوقي ١٨٤/٢

يجدون بدار الحرب ما يشترونه ، ولو وجدوه لم يجدوا ثمنه ، ولا يمكن قسمة ما يأخذه الواحد منهم ، ولو قسم لم يحصل للواحد منهم شيء ينتفع به أو يدفع به حاجته ، فأبيح للمجاهد ذلك من أخذ شيء من الطعام يقتات به ويصلح به القوت من الإدام أو غيره ، أو علف لدابته ، فهو أحق به من غيره ، سواء كان له ما يستغنى به عنه أو لم يكن ، ويكون أحق بما يأخذه من غيره فإن فضل منه مالا حاجة له به إليه رده على المسلمين ، لأنه إنما أبيع له ما يحتاج إليه .^(١)

تملك ما بقي مما أبيع له أخذه قبل القسم :

٥ - عند الحنفية : ما فضل مما أخذه قبل القسم رد إلى الغنيمة ، أي هذا الذي فضل مما أخذه قبل الخروج من دار الحرب لينتفع به ، رده إلى الغنيمة بعد الخروج إلى دار الإسلام ، لزوال حاجته والإباحة باعتبارها ، وهذا قبل القسمة ، وبعدها : إن كان غنيا تصدق بعينه إن كان قائما ، وبقيته إن كان هالكا .

أما إن كان فقيرا فينتفع بالعين ولا شيء عليه إن هلك ، لأنه لما تعذر الرد

صار في حكم اللقطة .^(١)

وقال المالكية : يرد الفاضل من كل مأخذه للأكل ، إما يُردّ بعينه إن كثر بأن كان قدر الدرهم ، فإن تعذر رده لتفرق الجيش تصدق به كله بعد إخراج خمسه على المشهور ، قال الدسوقي : الذي في التوضيح يتصدق به كله ولو كقطع وهو خلاف المشهور ، وقال ابن المواز : يتصدق منه حتى يبقى اليسير فيجوز أكله .^(٢)

وعند الشافعية : من رجع إلى دار الإسلام ومعه بقية مما تبسطه لزمه ردها إلى الغنيمة ، والقول الثاني لا يلزمه لأن المأخوذ مباح ، ولا يملك بالأخذ ، وإذا ردها قسمها الإمام إن أمكن ، وإلا أخرج لأهل الخمس حصتهم فيها ، وجعل الباقي للمصالح وكأن الغانين أعرضوا عنه ، وكان عدم لزوم حفظه له حتى يضم لغيره لأنه تافه .^(٣)

وعند الحنابلة قال في المغني : وما بقي من الطعام فأدخله البلد طرحه في المغنم للغزاة في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى : يباح له أكله إن كان يسيرا ، أما الكثير

(١) الزيلعي ٢/٢٥٣

(٢) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/١٨٤

(٣) المنهاج وشرح المحلي عليه وتعليق عميرة ٤/٢٢٣

(١) المغني ٨/٤٣٨ ط الرياض .

الناس يقدمون بالقديد فيهديه بعضهم إلى بعض ، لا ينكره عامل ولا إمام ولا جماعة ، وهذا نقل للإجماع ، ولأنه أبيع إمساكه عن القسم فأبيع في دار الإسلام ، كما أبيع في دار الحرب في الأشياء التي لا قيمة لها . ويفارق الكثير فإنه لا يجوز إمساكه عن القسمة لأن اليسير تجرى المسامحة فيه ونقصه قليل بخلاف الكثير.^(١)

سهم الغال :

٦ - ذهب الفقهاء إلى أن الغال يستحق سهمه من الغنيمة وهو صحيح ، قال المرداوي : وهو المذهب ، وقيل : يحرم سهمه ، واختاره الآجری وجزم به ناظم المفردات.^(٢)

مال الغال الذي غله إذا تاب :

٧ - إذا تاب الغال قبل القسمة رد مأخذه في المغنم بغير خلاف ، لأنه حق تعين رده لأصله ، فإن تاب بعد القسمة فمقتضى مذهب الحنابلة أن يرد خمسة إلى الإمام ويتصدق بالباقي ، وهذا قول الحسن والليث والزهري والأوزاعي ، لما

فيجب رده بغير خلاف نعلمه ، لأن ما كان مباحا له في دار الحرب ، فإذا أخذه على وجه يفضل منه كثير إلى دار الإسلام فقد أخذ مالا يحتاج إليه فيلزمه رده ، لأن الأصل تحريمه ، لكونه مشتركا بين الغانمين كسائر المال ، وإنما أبيع منه مادعت الحاجة إليه ، فما زاد يبقى على أصل التحريم ، ولهذا لم يبع له بيعه ، وأما اليسير ففيه روايتان أحدهما : يجب رده أيضا ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « أدوا الخيط والمخيط »^(١) ولأنه من الغنيمة ولم يقسم ، فلم يبع في دار الإسلام كالكثر لو أخذه في دار الإسلام ، والثاني : مباح ، وهو قول مكحول والأوزاعي ، قال أحمد : أهل الشام يتساهلون في هذا ، وقد روى القاسم عن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كنا نأكل الجزور في الغزو ولا نقسمه ، حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا منه مُملأة ».^(٢) وقال الأوزاعي أدركت

(١) حديث : « أدوا الخيط والمخيط » .

أخرجه ابن ماجه (٢/٩٥٠) من حديث عبادة بن الصامت ، وحسن إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٢١)

(٢) حديث بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كنا نأكل الجزور في الغزو... »

أخرجه أبو داود (٣/١٥٢) وعنه البيهقي في المعرفة (١٣/١٨٩) ونقل البيهقي عن الشافعي أنه ضعف إسناده .

(١) المغني ٨/٤٤٢ - ٤٤٣ ط الرياض .

(٢) شرح السير الكبير ٨/١٢٠٨ ، والتاج والإكليل بهامش الخطاب ٣/٣٥٤ ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤/١٨٥ ط التراث .

غنى

التعريف:

١ - الغنى بالكسر وبالقصر : اليسار، قال أبو عبيد: أغنى الله الرجل حتى غنى غنى، أي صار له مال.

والغنى من أسماء الله عز وجل، وهو الذي لا يحتاج إلى أحد في شيء، وكل أحد محتاج إليه، وهذا هو الغنى المطلق.

وفي الحديث: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»^(١) أي مافضل عن قوت العيال وكفايتهم.^(٢)

والغنى يكون بالمال وغيره، من القوة والمعونة، وكل ماينافي الحاجة.^(٣)

ولا يخرج معنى الغنى في اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي، إلا أنهم

روى حوشب قال: «غزا الناس الروم وعليهم عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فغل رجل مائة دينار، فلما قسمت الغنيمة وتفرق الناس، تقدم فأتى عبد الرحمن فقال: قد غللت مائة دينار فاقبضها، قال: قد تفرق الناس، فلن أقبضها منك حتى توفي الله بها يوم القيامة، فأتى معاوية فذكر ذلك فقال مثل ذلك، فخرج وهو يبكي، فمر بعبد الله بن الشاعر السكسكي فقال: مايبكيك؟ قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، أمطيعي أنت يا عبد الله؟ قال: نعم، قال: فانطلق إلى معاوية فقل له: خذ مني خمسك فأعطه عشرين ديناراً، وانظر إلى الثمانين الباقية فتصدق بها عن ذلك الجيش، فإن الله يعلم أسماءهم ومكانهم، وإن الله يقبل التوبة عن عباده، فقال معاوية: أحسن والله، لأن أكون أنا أفتيت بذلك خير من أن يكون لي أحسن شيء امتلكت».^(١)

غموس

انظر : أيمان

(١) حديث: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٩٤/٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير.

(٣) الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص ١٤٤.

ب - الاكتساب:

٣ - الاكتساب: طلب الرزق وتحصيل المال على العموم .

وأضاف الفقهاء إلى ذلك مايفصح عن الحكم فقالوا: الاكتساب هو تحصيل المال بما حل من الأسباب^(١).
والصلة بينه وبين الغنى، أن الاكتساب وسيلة من وسائل الغنى.

ج - النعمة:

٤ - النعيم والنعيم والنعمة في اللغة: الخفض والدعة والمال، وهو ضد البأساء والبؤس، والجمع: نعم، والنعمة: اليد البيضاء الصالحة، والصنيعة، والمنّة.
ونعمة الله: منّه وما أعطاه الله العبد مما لا يمكن غيره أن يعطيه كالسمع والبصر^(٢).

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي^(٣).

وعلى ذلك تكون النعمة أعم من الغنى، لأنها تشمل الغنى وغيره.

يختلفون في الغنى المعتبر باختلاف المواضع التي يكون الغنى فيها أساسا في الحكم:

فالغنى المعتبر في الكفاءة في النكاح مثلا غير الغنى المعتبر في إيجاب الزكاة، يقول الكاساني: الغنى أنواع ثلاثة: غنى تجب به الزكاة، وغنى يحرم به أخذ الزكاة وقبولها، وغنى يحرم به السؤال ولا يحرم به الأخذ^(١).

الألفاظ ذات الصلة:

أ - المال:

٢ - المال لغة: ماملكته من جميع الأشياء، قال ابن الأثير: المال في الأصل مايملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل مايقتنى ويملك من الأعيان، ومال الرجل يمول ويمال: إذا صار ذا مال^(٢).
وفي الاصطلاح: المال مايميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة^(٣).

والمال من أسس الغنى، والغنى أعم من المال، لأنه يكون بالمال وغيره من القوة والمعونة وكل ماينافى الحاجة^(٤).

(١) البدائع ٤٧/٢ - ٤٨ - ٣١٩، والمغني ٤٨٤/٦،

والمهذب ٤٠/٢، والمواق ٣٤٢/٢.

(٢) لسان العرب.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٤.

(٤) الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص ١٤٤، والمواق

٣٤٢/٢.

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير، ولسان العرب،

والمبسوط للسرخسي ٢٤٤/٣٠.

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

(٣) نهاية المحتاج ٢٢/١، ٢٤، والبدائع ١١/٢.

د - الفقر:

٥ - الفقر: العوز، والحاجة، والهم، والحرص. والفقر ضد الغنى.

قال ابن السكيت: الفقير الذي له بُلْغَةٌ من العيش، والمسكين: الذي لا شيء له، وقال ابن الأعرابي: الفقير الذى لا شيء له، والمسكين مثله. (١)

ويقول ابن قدامة: الفقير والمسكين كلاهما يشعر بالحاجة والفاقة وعدم الغنى، إلا أن الفقير أشد حاجة من المسكين، لأن الله تعالى بدأ به في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ (٢)، وإنما يبدأ بالأهم فالأهم، وقيل: العكس. (٣)

حكم طلب الغنى:

٦ - طلب الغنى أمر مشروع في الإسلام، وفي القرآن الكريم الكثير من الآيات التي تدعو إلى طلب الرزق والسعي في الأرض، يقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (٤)، ويقول سبحانه

وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾ (١)، يقول ابن كثير: أي فسافروا حيث شئتم من أقطار الأرض، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات. (٢)

وطلب الغنى قد يكون فرضاً، وذلك بأن يسعى الإنسان ليكسب ما تحصل به كفاية نفسه وعياله ويغنيه عن السؤال. (٣)

وقد يكون طلب الغنى مستحباً، وذلك بأن يسعى الإنسان ليكسب ما يزيد على نفقته ونفقة من يعوله، بقصد مواساة الفقراء وصلة الأرحام ومجازاة الأقارب، وطلب الغنى بهذه النية أفضل من التفرغ للعبادة. (٤)

وقد يكون طلب الغنى مباحاً، وهو ما كان زائداً على الحاجة وقصد بطلبه التجميل والتنعيم.

ويكره طلب الغنى بجمع المال للتفاخر والتكاثر والبطر والأشر، ولو كان من طريق حلال (٥)، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من طلب الدنيا حلالاً مكاثراً

(١) سورة الملك / ١٥.

(٢) مختصر تفسير ابن كثير ٥٢٨/٣.

(٣) المبسوط ٢٥٠/٣٠، والاختيار ١٧٢/٤، والآداب

الشرعية ٢٧٨/٣، ٢٨٢.

(٤) المبسوط ٢٥٠/٣٠، والاختيار ١٧٢/٤.

(٥) الاختيار ١٧٢/٤.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط

(٢) سورة التوبة/ ٦٠.

(٣) المغنى ٤٢٠/٦.

(٤) سورة الجمعة/ ١٠.

مفاخرًا مرأيا لقي الله تعالى وهو عليه غضبان»^(١)

ويحرم طلب الغنى إذا كان الطريق إليه حراما كالربا والرشوة وغير ذلك.

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ»^(٢) ألاستثناء منقطع، كأنه يقول: لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال.^(٣)

الغنى المحمود وفضله:

يكون الغنى محمودا إذا تحقق فيه ما يأتي:

٧ - أولا: أن تكون السبل المؤدية إلى كسب المال مشروعة وجائزة، والله سبحانه وتعالى يدعو إلى الكسب الحلال الطيب، يقول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا»^(٤)، يقول القرطبي: وذلك بخلوه من الربا والحرام والسحت.^(٥) ويقول النبي صلى الله عليه

وسلم: «أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: «يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ»^(١)، وقال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ»^(٢)، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذّي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟»^(٣)

ونهى الله سبحانه وتعالى عن أكل أموال الناس بالباطل، فقال عز وجل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ»^(٤)

والباطل يشمل ما كان غير مشروع، كالغش والرشوة والغصب والقمار والاستغلال والربا، وما جرى مجرى ذلك. ويقول القرطبي في قوله تعالى «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى

(١) حديث: «من طلب الدنيا حلالا مكاثرا...»

أخرجه أبو نعيم في الحلية (١١٠/٣) من حديث أبي هريرة، وضعف إسناده العراقي (٢١٧/٣) - بهامش الإحياء.

(٢) سورة النساء/ ٢٩

(٣) مختصر تفسير ابن كثير ٣٧٨/١

(٤) سورة البقرة/ ١٦٨

(٥) القرطبي ٨/٢

(١) سورة المؤمنون / ٥١.

(٢) سورة البقرة / ١٧٢.

(٣) القرطبي ٢١٥/٢، ومختصر تفسير ابن كثير ١٤٩/١.

١٥٠، وأسهل المدارك ٣٤٦/٣.

وحديث: «أيها الناس، إن الله طيب...»

أخرجه مسلم (٧٠٣/٢) من حديث أبي هريرة.

(٤) سورة النساء / ٢٩.

بالمال. ^(١) ويقول ابن كثير: حب المال تارة يكون للفخر والخيلاء، والتكبر على الضعفاء، والتجبر على الفقراء، فهذا مذموم، وتارة يكون للنفقة في القربات وصلة الأرحام والقربات، ووجوه البر والطاعات، فهذا ممدوح محمود شرعا. ^(٢)

٩ - وقد اختلف الناس في المفاضلة بين الفقر والغنى، فذهب أكثر الفقهاء إلى أن الغنى أفضل، قالوا: لأن الغنى يقدر على أعمال صالحة لا يقدر عليها الفقير، كالصدقة والعق وبناء المساجد ^(٣)، واحتجوا بأن الغنى نعمة، والفقر بؤس ونقمة ومحنة، ولا يخفى على عاقل أن النعمة أفضل من النقمة والمحنة، والدليل على ذلك أن الله تعالى سمى المال فضلا، فقال عز وجل: «وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» ^(٤) وقال تعالى: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» ^(٥)، وما هو فضل الله فهو أعلى الدرجات، وسمى الله تعالى المال خيرا، فقال تعالى: «إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ» ^(٦)، وهذا

الحُكَّامُ ^(١): يدخل في هذا القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق ومالاتطيب به نفس مالكة ^(٢).

٨ - ثانيا: مما يجعل الغنى محمودا أن يؤدي شكر الله في هذه النعمة، وشكر الله في النعمة كما يقول الفقهاء هو: صرف العبد جميع ما أنعم الله تعالى به عليه إلى ما خلق لأجله. ^(٣) وقال الحليمي: شكر الله تعالى على نعمه واجب شرعا من حيث الجملة. ^(٤) قال تعالى: «فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ» ^(٥)، وقال تعالى: «كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلَدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبُّ غَفُورٌ» ^(٦)

وفي الآداب الشرعية لابن مفلح: الشكر زينة الغنى، والعفاف زينة الفقر، ^(٧) ويكون ذلك بإنفاق المال في الأمور المشروعة، وعدم إنفاقه فيما حرمه الله، يقول ابن جزي: الحقوق في الغنى هي: أداء الواجبات، والتطوع بالمندوبات، والشكر لله تعالى، وعدم الطغيان

(١) القوانين الفقهية ص ٤٢٧ - ٤٢٨ ط دار الكتاب العربي.

(٢) مختصر ابن كثير ٢٧٠/١.

(٣) القوانين الفقهية ص ٤٢٧ - ٤٢٨.

(٤) سورة الجمعة / ١٠.

(٥) سورة البقرة / ١٩٨.

(٦) سورة البقرة / ١٨٠.

(١) سورة البقرة / ١٨٨.

(٢) القرطبي ٣٣٨/٢.

(٣) مغني المحتاج ٤/١، ٥، والحطاب ٥/١.

(٤) المنهاج في شعب الإيمان ٥٤٥/٢، ٥٥٥.

(٥) سورة البقرة / ١٥٢.

(٦) سورة سبأ / ١٥.

(٧) الآداب الشرعية ٣/٣٢٥.

العلاقة مع الغير، كاعتبار غنى الزوج في الكفاءة في النكاح، وغير ذلك من التصرفات التي تتعلق بالغنى. وبيان ذلك فيما يأتي:

أثر الغنى في أداء الدين:

١١ - من كان عليه دين حالاً وكان غنيا قادرا على الوفاء، وجب عليه أدائه عند طلبه، فإن ماطل كان آثما ظالما، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مطل الغني ظلم»^(١) وللحاكم أن يلزمه بالأداء بعد طلب الغرماء، فإن امتنع حبسه القاضي لظلمه بتأخير الحق من غير ضرورة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لي الواجد يُحلَّ عرضه وعقوبته»^(٢)، والحبس عقوبة، فإن امتنع بعد ذلك وكان له مال ظاهر وهو من جنس الدين وفى القاضي منه غرماء، وإن كان المال من غير جنسه باع القاضي عليه هذا المال، أو أكرهه على البيع لأداء الدين، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم «باع على معاذ

اللفظ يدل على أنه خير من عنده، وقال تعالى: «ولقد آتينا داودَ مِنَّا فَضْلاً»^(١)، يعنى الملك والمال، وفي الحديث الشريف، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اليد العليا خير من اليد السفلى»^(٢) وقوله صلى الله عليه وسلم: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»^(٣).

ما يتعلق بالغنى من أحكام:

١٠ - يتعلق بالغنى أحكام من حيث الإعطاء، سواء أكان واجبا كالزكاة والكفارة والنفقة الواجبة، أو كان الإعطاء مستحبا كالتبرعات، أو كان الإعطاء حراما كالإنفاق في المحرمات. كما يتعلق بالغنى أحكام من حيث الأخذ، فيحرم على الغني الأخذ من الزكاة المفروضة والكفارات، بينما يحل له الأخذ من التبرعات وغير ذلك.

ويتعلق بالغنى كذلك أحكام من حيث

(١) سورة سبأ / ١٠.

(٢) حديث: «اليد العليا خير من اليد السفلى»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٣٣٥)

ومسلم (٧١٧/٢) من حديث حكيم بن حزام.

(٣) حديث: «إنك إن تذر ورثتك...» أخرجه البخاري (فتح

الباري ٧/٢٦٩)، ومسلم (٣/١٢٥١) من حديث سعد

ابن أبي وقاص، وانظر المبسوط ٣٠/٢٥١ - ٢٥٢،

وفتح الباري ١١/٢٧٤ - ٢٧٥.

(١) حديث: «مطل الغني ظلم»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٦١)، ومسلم

(٣/١١٩٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»

أخرجه أبو داود (٤/٤٥ - ٤٦) من حديث الشريد بن

سويد، وحسنه ابن حجر في الفتح (٥/٦٢).

وجود إصابة القوام أو السداد، ولأن الحاجة هي الفقر، والغنى ضدها، فمن كان محتاجاً فهو فقير يدخل في عموم النص، ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة للسؤال.^(١)

ويتفق الفقهاء على أن الغنى يحرم عليه سؤال الصدقة، ولكنهم يختلفون في تقدير الغنى الذي يحرم معه السؤال.

يقول الكاساني: الغنى الذي يحرم به السؤال هو: أن يكون للإنسان سداد عيش، بأن كان له قوت يومه،^(٢) لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار، فقالوا: يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: قدر ما يغديه ويعشيه»^(٣)

وذكر الخطاب نقلاً عن التمهيد في قوله صلى الله عليه وسلم: «من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف»^(٤) الحديث فيه أن السؤال مكروه لمن له أوقية من

ماله، وقضى ديونه»^(١)، وكذلك روي أن عمر رضي الله تعالى عنه باع مال أسيف وقسمه بين غرمائه.^(٢)

أثر الغنى في تحريم السؤال:

١٢ - بين الرسول صلى الله عليه وسلم من تحل له المسألة، فقال لقبیصة بن المخارق: «ياقبیصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، (أو قال: سداداً من عيش)، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش (أو قال: سداداً من عيش) فما سواهن من المسألة - ياقبیصة - سحتا يأكلها صاحبها سحتاً»^(٣)

قال ابن قدامة: فمد إباحة المسألة إلى

(١) حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم باع على معاذ ماله»

أخرجه الحاكم (٢٧٣/٣) من حديث كعب بن مالك، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) الاختصار ٨٩/٢ - ٩٠، والبدائع ١٧٣/٧، والدسوقي ٢٧٨/٣ - ٢٧٩، والمواق بهامش الخطاب ٤٨/٥، ومغني المحتاج ١٥٧/٢، والمغني ٤٨٤/٤، وكشاف القناع ٤١٨/٣، ٤٢٠.

(٣) حديث: «ياقبیصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة...» أخرجه مسلم (٧٢٢/٢).

(١) المغني ٦٦٢/٢.

(٢) بدائع الصنائع ٤٩/٢.

(٣) حديث: «من سأل وعنده ما يغنيه...»

أخرجه أبو داود (٢٨١/٢) من حديث سهل بن الحنظلية.

(٤) حديث: «من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف»

أخرجه أبو داود (٢٧٩/٢) من حديث أبي سعيد الخدري

فضة. (١)

وفرق بعض المالكية بين الغنى بالنسبة إلى سؤال صدقة التطوع، وبين سؤال الزكاة الواجبة، فقالوا: غير المحتاج مَنْ عنده قوت يومه بالنسبة إلى طلب صدقة التطوع، أو قوت سنة بالنسبة إلى سؤال الزكاة الواجبة، فمن كان عنده ذلك حرم عليه الأخذ مطلقاً، أي سواء كان ما يأخذه من المتصدق واجباً عليه كالزكاة، أو كان تطوعاً. (٢)

وفي نهاية المحتاج: يكره التعرض لأخذ صدقة التطوع وإن لم يكفه ماله أو كسبه إلا يوماً وليلة، وسؤال الغني حرام إن وجد ما يكفيه هو ومن يموه يومهم وليلتهم، وسترته، وآنية يحتاجون إليها، والأوجه جواز سؤال ما يحتاج إليه بعد يوم وليلة إن كان السؤال عند نفاد ذلك غير متيسر، وإلا امتنع، وقيد بعضهم غاية ذلك بسنة، ونازع الأذرع في التحديد بها، ثم قال في النهاية: ومعلوم أن سؤال ما اعتيد سؤاله - من قلم وسواك - من الأصديقاء ونحوهم مما لا يشك في رضا باذله وإن علم غنى أخذه لحرمة فيه ولو على الغني، لاعتیاد المسامحة به، ثم قال أيضاً في النهاية: وفي شرح مسلم

وغيره: متى أذل نفسه أو ألح في السؤال أو آذى المستول حرم اتفاقاً وإن كان محتاجاً، كما أفتى به ابن الصلاح. (١)

وفي شرح المنهاج نقلاً عن الحاوي: الغني بمال أو بصناعة سؤاله حرام، وما يأخذه حرام عليه. (٢)

وفي الفروع من كتب الحنابلة: من أبيح له أخذ شيء أبيح له سؤاله، وعن الإمام أحمد: يحرم السؤال لا الأخذ على من له قوت يومه غداً وعشاءً، ذكر ابن عقيل أنه اختاره جماعة، ويكون هذا هو الغني الذي يمنع السؤال، وعن أحمد: غداً أو عشاءً، وعنه: إذا كان عنده خمسون درهماً، ذكر هذه الروايات الخلال، وذكر ابن الجوزي في المنهاج: إن علم أنه يجد من يسأله كل يوم لم يجز أن يسأل أكثر من قوت يوم وليلة، وإن خاف أن لا يجد من يعطيه أو خاف أن يعجز عن السؤال أبيح له السؤال أكثر من ذلك، ولا يجوز له في الجملة أن يسأل فوق ما يكفيه لسنة، وعلى هذا ينزل الحديث في الغني بخمسين درهماً، فإنها تكفي المنفرد المقتصد لسنته. (٣)

(١) نهاية المحتاج ١٦٩/٦، ١٧٠.

(٢) القليوبي ٢٠٤/٣.

(٣) الفروع ٥٩٤/٢، ٥٩٥، كشف القناع ٢٧٣/٢.

(١) الخطاب ٣٤٧/٢، ٣٤٨.

(٢) الخطاب ٣٤٨/٢.

الحجر على الغنى بسبب إسرافه وتبذيره:

١٣ - من المقرر شرعا أن الحفاظ على المال من مقاصد الشريعة، ومن الحفاظ عليه عدم الإسراف والتبذير فيه، كصرفه فيما ليس فيه نفع، أو فيما فيه معصية وضرر، كالصرف في شراء الخمر، وآلات اللهو والقمار، وما شابه ذلك، ومن يفعل ذلك فهو سفيه يستحق الحجر عليه عند جمهور الفقهاء، كما يحجر على الصبي في ماله، لأنه لا يحسن التصرف فيه.

وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن إيتاء السفهاء أموالهم، يقول الله تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾^(١) وهي وإن كانت أموال اليتامى إلا أن الله سبحانه وتعالى أضافها إلى الأولياء لأنهم قوامها ومدبروها، فنهاهم الله سبحانه وتعالى عن أن يؤتوها اليتامى حتى يبلغوا الرشد فقال تعالى ﴿فَإِنْ أَسْتُمُّ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٢)، أي إن أبصرتم وعلمتم منهم حفظاً لأموالهم وصلاحتهم في تدبير معاشهم فادفعوها إليهم.

قال ابن قدامه: قال أكثر أهل العلم: الرشيد الصلاح في المال، والإنسان إذا كان ينفق ماله في المعاصي كشراء الخمر وآلات اللهو، أو يتوصل به إلى الفساد، فهو غير رشيد، لتبذيره ماله وتضييعه إياه في غير فائدة.

ولهذا فإنه يحجر على السفيه حفاظاً على ماله، وكذلك فإن الصغير المحجور عليه إذا فك عنه الحجر لرشده وبلوغه ودفع إليه ماله ثم عاد إلى السفه أعيد عليه الحجر عند جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية. وذلك في الجملة.^(١)

وينظر تفصيل ذلك في (حجرف ١١)، (١٢، ١٣)

الغنى الذى تتعلق به الزكاة:

١٤ - الغنى الذى تتعلق به الزكاة نوعان: غنى تجب به الزكاة، وغنى مانع من أخذ الزكاة.

والغنى المعتبر في إيجاب الزكاة هو كون المال الذى تجب فيه الزكاة فاضلاً عن

(١) البدائع ١٦٩/٧ - ١٧٠، والاختيار ٩٦/٢، وجواهر الإكليل ٩٨/٢، ومغني المحتاج ١٧٠/٢، والمهذب ٣٣٨/١، والمغني ٥٠٥/٤، وكشاف القناع ٤٤٥/٣

(١) سورة النساء ٥/.

(٢) سورة النساء ٦/.

الحاجة الأصلية لأن به يتحقق معنى الغنى.^(١)

وتفصيل ذلك في (زكاة ف ٢٨ ، ٣١) والغنى أيضا هو الأصل في المنع من أخذ الزكاة، فلا يجوز أن تعطى الزكاة لغني، لقول الله تعالى: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين»^(٢)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لاحظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب»^(٣)

وقد اختلف الفقهاء في الغنى المانع من أخذ الزكاة على مذاهب، والتفصيل في (زكاة ف ١٥٩).

أثر الغنى في أداء الكفارات:

١٥ - للغنى أثر في أداء الكفارات، سواء أكانت الكفارة عن ظهار، أم قتل، أم إبطار في نهار رمضان، أم حنث في يمين، وسواء أكان الواجب في الأداء على التعيين في أنواع الكفارة كما في كفارة الظهار والقتل، أم كان الواجب على

التخيير في أنواعها كما في كفارة اليمين.

والغنى المعتبر في أداء الكفارة عند جمهور الفقهاء هو: أن يكون عند الإنسان ما يؤدي به النوع الذي وجب عليه من أنواع الكفارة فاضلا عن كفايته وكفاية من يمينه، وغير ذلك من حوائجه الأصلية، لأن ما استغرقت حاجة الإنسان كالمعذور في جواز الانتقال إلى البذل.

وذهب المالكية إلى أن القدرة تعتبر بملك ما يكفر به، ولو كان محتاجا إليه لعلاج مرض، وسكن لافضل فيه على ما يسكنه، فإنه يبيعه ويكفر به، وكذلك تعتبر القدرة بما يملكه من كتب فقه وحديث محتاج لها، وللمراجعة فيها، فيباع ذلك ويكفر بثمانه، قال العدوي في كفارة الظهار: ولا يترك له قوته، ولا النفقة الواجبة عليه، لإتيانه بمنكر من القول.^(١)

واختلف الفقهاء في وقت اعتبار الغنى بالنسبة لأداء الكفارة، هل هو وقت الوجوب، أو وقت الأداء؟ فعند الحنفية والمالكية وهو الأظهر عند الشافعية: المعتبر وقت الأداء، لأنها عبادة لها بدل

(١) البدائع ١١/٢، ١٥، ٤٨، والدسوقي ١/٤٩٢، ٤٩٤، والخطاب ٣٤٦/٢ وما بعدها، وحاشية الجمل ٤/٩٧، ومغني المحتاج ١٠٦/٣، وكشاف القناع ٢/٢٧٢، والمغني ٦٦١/٢

(٢) سورة التوبة / ٦٠

(٣) حديث: «لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب» أخرجه أبو داود (٢٨٥/٢) من حديث رجلين من الصحابة، ونقل ابن حجر في التلخيص ١٠٨/٣ عن أحمد أنه قال: ما أجوده من حديث.

(١) البدائع ٩٧/٥ إلى ١١٢، والدسوقي ٢/٤٥٠، والمواق ١٢٧/٤، وحاشية العدوي على هامش الخرشني ١١٦/٤، ومغني المحتاج ٣/٣٦٤ - ٣٦٧، والمهذب ١١٥/٢ - ١١٦، وكشاف القناع ٥/٣٧٧ - ٣٧٨

الإنفاق بيسار الزوج فقط، أم العبرة بيسار الزوج والزوجة معا؟

فعند المالكية والحنابلة والخصاف من الحنفية تكون العبرة في النفقة بحال الزوج والزوجة معا في اليسار والإعسار، ودليلهم قول النبي صلى الله عليه وسلم لهند: «خذي من ماله مايكفيك ولذلك بالمعروف»، فاعتبر حالها، فإن النفقة تجب بطريق الكفاية، والفقيرة لا تفتقر إلى كفاية المוסرات، فلا معنى للزيادة.

وذهب الشافعية والكرخي من الحنفية إلى أن العبرة في النفقة تكون بحال الزوج، لقوله تعالى «لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ»^(١) ففرق بين الموسر والمعسر.

واليسار المعتبر في النفقة الواجبة للزوجة هو القدرة على النفقة بالمال أو بالكسب.^(٢)

وفي ذلك تفصيل ينظر في (نفقة).

اعتبار الغنى في نفقة الأقارب:

١٧ - ذهب الحنفية والمالكية إلى اشتراط

من غير جنسها، فاعتبر حال أدائها، وعند الحنابلة، وفي قول للشافعية: المعتبر وقت الوجوب، ولا يعطى من الكفارات لغني يمنع من أخذ الزكاة.^(١)

وفي ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (كفارة).

أثر الغنى في النفقة الواجبة للزوجة:

١٦ - ذهب الفقهاء إلى أن النفقة الواجبة للزوجة تختلف باليسار والإعسار، والأصل في هذا قول الله تعالى: «لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ»^(٢) وقوله تعالى: «أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ»^(٣)

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند امرأة أبي سفيان: «خذي من ماله مايكفيك ولذلك بالمعروف»^(٤).

لكن الفقهاء يختلفون: هل العبرة في

(١) بدائع الصنائع ٩٧/٥، ٤٧/٢، والخطاب ٤٣٢/٢، والمدونة ١٢٠/٢ - ١٢١، ومغني المحتاج ٣٦٥/٣، ونهاية المحتاج ١٩٨/٣ - ١٩٩، والمغني ١٣٢/٣، وكشاف القناع ٢٧٣/٢.

(٢) سورة الطلاق ٧/

(٣) سورة الطلاق ٦/

(٤) حديث: «خذي من ماله...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٠٧/٩) ومسلم (١٣٣٨/٣) من حديث عائشة، واللفظ لمسلم.

(١) سورة الطلاق ٧/

(٢) الهداية ٣٩/٢ - ٤٠، والاختيار ٤/٤، والبدائع

٢٤/٤، وجواهر الإكليل ٤٠٢/١، والمهذب ١٦٢/٢،

ومغني المحتاج ٤٢٦/٣، وشرح منتهى الإرادات ٢٤٣/٣

- ٢٤٤، والمغني ٥٦٣/٧ وما بعدها.

فلا تجب عليه، لما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن كان فيها فضل فعلى عياله، فإن كان فيها فضل فعلى ذي قرابته»^(١) فإن لم يكن فضل غير ما ينفق على زوجته لم يلزمه نفقة القريب، لحديث جابر رضي الله عنه، ولأن نفقة القريب مواساة ونفقة الزوجة عوض، فقدمت على المواساة، ولأن نفقة الزوجة تجب لحاجته فقدمت على نفقة القريب، كنفقة نفسه.

وقالوا إنه يلزم كسوبا - إذا لم يكن له مال - كسبها في الأصح، لقوله صلى الله عليه وسلم: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته»^(٢) ولأن القدرة بالكسب كالقدرة بالمال.^(٣)

اعتبار الغنى فيمن يتحمل الدية:

١٨ - يشترط فيمن يتحمل الدية من العاقلة أن يكون غنيا قادرا على دفع ما يتقرر عليه من الدية.

الغنى واليسار فيمن تجب عليه نفقة الأقارب، واستثنى الحنفية الأب في وجوب نفقة أولاده الصغار الفقراء عليه، فقالوا: تجب نفقتهم عليه وإن كان معسرا ما دام قادراً على الكسب.

وحد الغنى عند الحنفية ملك نصاب الزكاة زائداً عن حاجته الأصلية وحاجات عياله في قول أبي يوسف، وقال محمد: إذا كان له نفقة شهر وعنده فضل عن نفقة شهر له ولعياله، أجبر على نفقة ذي الرحم المحرم، وأما من لا شيء له وهو يكتسب كل يوم درهما ويكتفي منه بجزء منه، فإنه يرفع لنفسه ولعياله ما يتسع به، وينفق فضله على من تجب نفقته عليه، وقول محمد هو الأوفق كما قال الكاساني.

وأطلق المالكية اشتراط اليسار دون تحديد، ونصوا على أنه لا يجب على الولد المعسر لوالديه تكسب لينفق عليهما ولو قدر على التكسب.^(١)

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا تجب نفقة القريب إلا على موسراً مكتسب يفضل عن حاجته ما ينفق على قريبه، وأما من لا يفضل عن نفقته شيء

(١) حديث: «إذا كان أحدكم فقيراً...» أخرجه أبو داود (٢٦٦/٤) من حديث جابر بن عبد الله، وأصله في صحيح مسلم (٦٩٣/٢).

(٢) حديث: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته»

أخرجه مسلم (٦٩٢/٢) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣) المهذب ١٦٧/٢، ومسغني المحتاج ٤٤٨/٣، والمغني ٥٨٤/٧، وكشاف القناع ٤٨١/٥، وشرح منتهى الإرادات

(١) الاختيار ١٢/٤، والبدائع ٣٠/٤ وما بعدها، وجواهر الإكليل ٤٠٦/١، والشرح الصغير ٥٢٥/١ - ٥٢٦ ط الحلبي.

وقد اختلف الفقهاء في تقدير الغنى الذى يوجب التحمل:

فذهب المالكية إلى عدم التحديد، وإنما قالوا: يضرب على كل شخص من العاقلة بحسب غناه، بحيث لا يجحف بماله، فلا يساوي ما يجعل على قليل المال ما يجعل على كثيره. وذلك على قدر طاقة الناس في يسرهم، ولم يحد مالك في ذلك حداً.

وحدد الشافعية الغنى الذى يتحمل في الدية بأنه من يملك آخر السنة فاضلاً عن حاجته عشرين دينارا ذهباً أو قدرها، اعتباراً بالزكاة.

وقال الحنابلة: لا يتحمل الدية فقير، وهو من لا يملك نصاباً عند حلول الحول فاضلاً عنه.^(١)

أثر الغنى في دفع الضرر :

١٩ - تبرع الغنى بجزء من ماله مستحب، سواء أكان ذلك عن طريق الصدقة المطلقة، أم الوصية، أم الوقف، أم ماشابه ذلك.

إلا أن التبرع قد يجب على الأغنياء، وذلك إذا كان لدفع حاجة المضطرين. فقد

ذكر الفقهاء أن من فروض الكفاية على الأغنياء دفع ضرر المسلم، ككسوة العاري، وإطعام الجائع، وفك الأسير، وذلك إذا لم يندفع الضرر بزكاة ولا بيت مال ونحوهما، وإذا فعل واحد ذلك سقط الفرض عن الباقيين، فإن امتنعوا أثموا جميعاً،^(١) قال النبي صلى الله عليه وسلم: « ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم »^(٢)

وإذا امتنع الغنى عن دفع حاجة المضطر إلى الطعام أو الشراب، كان من حق المضطر أخذ ما يسد رمقه من صاحبه قهراً.

قال المالكية: إذا كان عند الشخص من الطعام والشراب زيادة على ما يمسك صحته حالا ومآلاً إلى محل يوجد فيه الطعام، وكان معه مضطر، فإنه يجب عليه مواساته بذلك الزائد، فإن منع ولم يدفع حتى مات ضمن ديته.

والغنى المعتبر هنا في الأصح عند الشافعية هو الزيادة على كفاية سنة للغنى ولمن يموتهم، لكن يكفي في وجوب

(١) الاختيار ١٧٥/٤، والبدائع ١٨٨/٦، وابن عابدين ٢١٥/٥، ٢٨٣، ٢٨٤، والدروري ١٧٤/٢، وحاشية الجمل ١٨٣/٥، ومغني المحتاج ٢١٢/٤، ٣٠٨، ٣٠٩، ١٢٠/٣، وكشاف القناع ١٩٨/٦، ٢٠٠.

(٢) حديث: « ما آمن بي من بات شبعان... » أورده المنذري في الترغيب (٣٣٤/٣) وقال: رواه الطبراني والبخاري، وإسناده حسن.

(١) منح الجليل ٤٢٧/٤، وجواهر الإكليل ٢٧١/٢، وحاشية الجمل ٩٥/٥، ومغني المحتاج ٩٩/٤، وشرح منتهى الإرادات ٣٢٨/٣

تصدق الإنسان بما ينقص مؤنته أو مؤنة من يموه كان آثما، فقد روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «يا رسول الله، عندي دينار، قال: أنفقه على نفسك، قال: عندي آخر، قال: أنفقه على ولدك، قال عندي آخر. قال: أنفقه على أهلك، قال: عندي آخر، قال: أنفقه على خادمك، قال: عندي آخر، قال: أنت أعلم به»^(١) وقال صلى الله عليه وسلم: «كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته»^(٢)

وتحل صدقة التطوع للأغنياء كما تحل للفقراء.

والمراد بالغني هنا من منع من أخذ الزكاة لغناه، فيحل له الأخذ من صدقة التطوع، إلا أنه يستحب له التنزه عنها والتعفف، فلا يأخذها ولا يتعرض لها، فإن أظهر الفاقة وأخذها حرم عليه ذلك.^(٣)

المواساة أن يكون له نحو وظائف يتحصل منها ما يكفيه عادة جميع السنة، ويتحصل عنده زيادة على ذلك ما يمكن منه المواساة. قال الشافعية: هذا في المحتاج غير المضطر، أما المضطر فإنه يجب إطعامه ولو كان من معه الطعام يحتاجه في ثاني الحال على الأصح، للضرورة الناجزة.

ولم يحدد الحنابلة تقديرا للغنى، لكنهم قالوا: من كان معه طعام وكان مضطرا إليه ولو في المستقبل، بأن كان خائفا أن يضطر إليه، فهو أحق به، وقالوا: إذا اشتدت المصلحة في سنة مجاعة وأصابت الضرورة خلقا كثيرا، وكان عند بعض الناس قدر كفايته وكفاية عياله، لم يلزمه بذله للمضطرين، وليس لهم أخذه منه، لأن الضرر لا يزال بالضرر، وكذلك إذا كانوا في سفر ومعه قدر كفايته من غير فضلة لم يلزمه بذل مامعه للمضطر^(١)

اعتبار الغنى في صدقة التطوع:

٢. - الغنى المعتبر في صدقة التطوع هو أن يكون عند الإنسان فائض عن كفايته وكفاية من يموه، فيتصدق منه، فإن

(١) حديث: «أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:

عندي دينار..»

أخرجه الشافعي في المسند (٦٤/٢ - ترتيبه) والحاكم (٤١٥/١) وصححه، ووافقه الذهبي، واللفظ للشافعي.

(٢) حديث: «كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته» تقدم ف ١٧

(٣) حاشية ابن عابدين ٦٧/٢، ٧١، وبدائع الصنائع ٤٧/٢ و١٣٣/٦، ٢٢١، والمحطاب ٣٤٧/٢، والفواكه الدواني ٢١٦/٢، ٢٢٣، والمهذب ١٨٢/١، ومغني المحتاج ١٢٠/٣، ١٢٢، وكشاف القناع ٢٩٥/٢، ٢٩٨، والكافي ٣٤٢/١، والمغني ٦٥٩/٢

(١) ابن عابدين ٢١٥/٥، ٢٨٣، والاختيار ١٧٥/٤، واللسوقي ١١٢/٢، ١٧٤، ومغني المحتاج ٢١٢/٤، ٣٠٨ - ٣٠٩، والمغني ٦٠٢/٨ - ٦٠٣، وكشاف القناع ١٩٨/٦ - ٢٠٠.

اقترض وضحي مع القدرة على الوفاء^(١)
وتفصيل ذلك في مصطلح (أضحية ف
١٦، ٥٩)

أثر الغنى بالنسبة للوصية:

٢٢ . ذهب الفقهاء إلى أن من كان غنيا
فإنه يستحب له الوصية بجزء من ماله،
أما الفقير فلا يستحب له أن يوصي.^(٢)
لأن الله سبحانه وتعالى قال: «إِنْ تَرَكَ
خَيْرًا»^(٣) وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لسعد بن أبي وقاص: «إنك إن تذر
ورثتك أغنياً خير من أن تذرهم عالة
يتكفون الناس»^(٤).

وذهب الحنفية إلى أن قليل المال الذي
له ورثة فقراء لا يستحب له أن يوصي،
وروى عن أحمد أنه إذا ترك دون الألف
لا تستحب الوصية، قال ابن قدامة: والذي
يقوى عندي أنه متى كان المتروك لا يفضل
عن غنى الورثة فلا تستحب الوصية، لأن
النبي صلى الله عليه وسلم علل المنع من
الوصية بقوله: «إن تذر ورثتك أغنياً خير
من أن تذرهم عالة» ولأن إعطاء القريب

(١) البدائع ٦٤/٥، وجواهر الإكليل ٢١٩/١، وأسهل
المدارك ٤١/٢، ومغني المحتاج ٢٨٣/٤، والمغني
٦١٧/٨، وكشاف القناع ٢١/٣.

(٢) البدائع ٣٣٠/٧ - ٣٣١، والمهذب ٤٥٦/١، والمغني
٣، ٢/٦.

(٣) سورة البقرة / ١٨٠.

(٤) حديث: «إنك إن تذر ورثتك أغنياً...» تقدم ف٩

اعتبار الغنى في الأضحية:

٢١ - الأضحية سواء أكانت سنة كما
يقول جمهور الفقهاء، أم واجبة كما
يقول أبو حنيفة، يشترط فيها الغنى
بالنسبة للمُضحّي، وذلك لقول النبي صلى
الله عليه وسلم: «من كان له سعة ولم
يضح فلا يقربن مصلانا»^(١) والسعة هي
الغنى.

وقد اختلف الفقهاء في الغنى المعتبر
بالنسبة للأضحية.

فعند الحنفية هو أن يكون في ملك
الإنسان مائتا درهم أو عشرون دينارا أو
شيء تبلغ قيمته ذلك، سوى مسكنه
وحوائجه الأصلية وديونه.

ولم يحدد المالكية تقدير الغنى وإنما
قالوا: يشترط أن لا يحتاج لثمنها في
الأمر الضرورية في عامه، فإن احتاج له
فيه فلا تُسن له.

وقال الشافعية: يشترط أن تكون
الأضحية فاضلة عن حاجة المضحّي وحاجة
من يمونه وكسوة فصله يوم العيد وأيام
التشريق فإنه وقتها.

وقال الحنابلة: يكره ترك الأضحية
لقادر عليها، ومن عدم ما يضحى به

(١) حديث: «من كان له سعة ولم يضح...»

أخرجه ابن ماجه (١٠٤٤/٢) والحاكم (٢٣٢/٤) من

حديث أبي هريرة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

له»^(١)، ولأن على الموسرة ضرراً في إعسار زوجها، ولهذا ملكت الفسخ بإخلاله بالنفقة فكذلك إذا كان مقارناً، ولأن ذلك معدود نقصاً في عرف الناس.

وهذا مذهب الحنفية، وهو قول عند الشافعية، قال الأذري عنه إنه المذهب المنصوص الأرجح دليلاً ونقلاً، وهو كذلك قول عند المالكية، ورواية عند الحنابلة ذكرها ابن قدامة، في حين أن أكثر كتب الحنابلة لم يرو غيرها في المذهب.^(٢)

ب - والالتجاء الثاني: هو عدم اعتبار الغنى في الكفاءة، لأن المال ظل زائل، وهو يروح ويغدو، ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر. وهذا قول للمالكية، وعلى هذا القول: إنه ليس للأمر الاعتراض على الأب إذا زوج ابنته من رجل فقير، خلافاً لمن قال - باعتبار الغنى - بأن لها الاعتراض، وعدم اعتبار الغنى هو الأصح عند الشافعية كما قال النووي والشربيني الخطيب، وهو الرواية الثانية عند الحنابلة

المحتاج خير من إعطاء الأجنبي، فمتى لم يبلغ الميراث غناهم كان تركه لهم كعطيتهم إياه، فيكون ذلك أفضل من الوصية به لغيرهم، فعند هذا يختلف الحال باختلاف الورثة، فلا يتقيد بقدر من المال.^(١)

اعتبار الغنى في الكفاءة في النكاح:

٢٣ - للفقهاء اتجاهان في اعتبار الغنى في الكفاءة في النكاح:

أ - الاتجاه الأول: هو أن الغنى معتبر في النكاح في حق الزوج، فلا يكون الفقير كفتناً للغنية، لأن التفاخر بالمال أكثر من التفاخر بغيره عادة، ولأن للنكاح تعلقاً لازماً بالمهر والنفقة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الحسب: المال»^(٢) وقال: «إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه هذا المال»^(٣) وقال لفاطمة بنت قيس حين أخبرته أن معاوية خطبها: «أما معاوية فصعلوك لا مال

(١) المغني ٣/٦.

(٢) حديث: «الحسب: المال»

أخرجه الترمذي (٣٩٠/٥) من حديث سمرة بن جندب،

وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) حديث: «إن أحساب أهل الدنيا...»

أخرجه النسائي (٦٤/٦) والحاكم (١٦٣/٢) من حديث

بريدة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) حديث فاطمة بنت قيس: «أما معاوية فصعلوك...»

أخرجه مسلم (١١٤/٢).

(٢) البدائع ٣١٩/٢، ومنع الجليل ٤٦/٢، والقوانين الفقهية

٢٠٢، ومغني المحتاج ١٦٧/٣، والمهذب ٤٠/٢، وشرح

منتهاى الإرادات ٢٧/٣، والمغني ٤٨٤/٦.

غناء

التعريف:

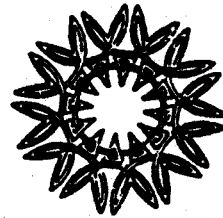
١ - الغناء - بالكسر والمد - لغة اسم من التغني، وله معان منها: ما طرب به من الصوت، والسماع، ورفع الصوت، والتطريب، والترنم بالكلام الموزون وغيره ويكون مصحوباً بالموسيقى وغير مصحوب، والغناء بالفتح: النفع، والغنى بالكسر: اليسار.^(١)

والغناء اصطلاحاً: يطلق على رفع الصوت بالشعر وما قاربه من الرجز على نحو مخصوص عند بعض الفقهاء.

وعرفه آخرون بأنه : رفع الصوت المتوالي بالشعر وغيره على الترتيب المرعي الخاص في الموسيقى، ليُدرج فيه البسيط المسمى بالاستبداء، أو الساذج فإنه صوت مجرد من غير شعر ولا رجز، لكنه على ترتيب خاص مضبوط من أهل

ذكرها ابن قدامة.^(١)

والغنى المعتبر في الكفاءة هو القدرة على مهر مثلها والنفقة، ولا تعتبر الزيادة على ذلك، حتى إن الزوج إذا كان قادراً على مهر مثلها ونفقتها يكون كفوّاً لها، وإن كان لا يساويها في المال، ومن لا يملك مهراً ولا نفقة فلا يكون كفوّاً للغنية، ولا تعتبر المساواة في الغنى، لأن الغنى لا ثبات له، لأن المال غادر ورائح، وهذا ما روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في ظاهر الروايات، وهو موافق لما ذكره القائلون باعتبار الغنى في الكفاءة من المالكية والحنابلة، وعند أبي حنيفة ومحمد في غير رواية الأصول: أن تساوي الزوج والزوجة في الغنى شرط تحقق الكفاءة، لأن التفاخر يقع في الغنى عادة.^(٢)



(١) منح الجليل ٤٦/٢ ، ومغني المحتاج ١٦٧/٣ ، والمغني

٤٨٥/٦

(٢) البدائع ٣١٩/٢ ، والقرانين الفقهية ٢٠٢ ، والمهذب

٤٠/٢ ، ومغني المحتاج ١٦٧/٣ ، والمغني ٤٨٤/٦ .

(١) لسان العرب والقاموس المحيط والمعجم الوسيط ومختار الصحاح

ويزهد في الحاضرة وهي الدنيا، والمغبرة قوم يغفرون بذكر الله تعالى بدعاء وتضرع، وقد أطلق عليهم هذا الاسم لتزهيدهم الناس في هذه الدنيا الفانية وترغيبهم في الباقية وهي الآخرة، وهو من «غبر» الذي يستعمل للباقي كما يستعمل للماضي.

وقال الشافعي: أرى الزنادقة وضعوا هذا التغير ليصدوا عن ذكر الله وقراءة القرآن.^(١)

والصلة أن التغير نوع من الغناء.

ب - الحداء:

٣ - الحداء بضم الحاء وكسرهما ضرب من الغناء للإبل إذا سمعته أسرع.^(٢)

قال ابن قدامة: الحداء هو الإنشاد الذي تساق به الإبل - وقد ورد عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان في سفر، وكان غلام يحدو بهن يقال له: أنجشة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: رويدك يا أنجشة سوقك بالقوارير» قال أبو قلابة: يعنى النساء.^(٣)

(١) لسان العرب.

(٢) المصباح المنير والصحاح والقاموس المحيط.

(٣) حديث أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان في سفر...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٥٩٣ - ٥٩٤) ومسلم (١٨١١/٤) واللفظ للبخاري.

الخبرة،^(١) ولذلك نقل الجاحظ عن غيره: أن النغم فضل بقي من النطق لم يقدر اللسان على استخراجها، فاستخرج بالألحان على الترجيع،^(٢) لا على التقطيع،^(٣) فلما ظهر عشقته النفوس، وحنّت إليه الروح، ألا ترى إلى أهل الصناعات كلها، إذا خافوا الملالة والفتور على أبدانهم ترمقوا بالألحان واستراحت إليها أنفسهم، وليس من أحد - كائنا من كان - إلا وهو يطرب من صوت نفسه، ويعجبه طنين رأسه،^(٤) وقد ذكر ما يقارب هذا لفظاً ومعنى الإمام الغزالي^(٥)، وغيره^(٦)، مما يدل على أن الغناء كما يقع بالشعر والألحان والآلات يقع ساذجاً بصوت مجرد عن الجميع، لكنه على غلط خاص.

الألفاظ ذات الصلة:

أ - التغير :

٢ - التغير هو في حقيقة الأمر ضرب من الغناء يذكر بالغابرة وهي الآخرة،

(١) الإمتاع بأحكام السماع للأدقوي ورقة ١٧ . وهو مخطوط بالمكتبة الوطنية بتونس، فرح الأسماع برخص السماع للتونسي ص ٤٩ تحقيق محمد الشريف الرحموني. الدار العربية للكتاب بتونس ١٩٨٥.

(٢) يقال: رجع في صوته إذا رده في حلقه.

(٣) التقطيع: تحليل الأجزاء (النوتة)

(٤) الحيوان ١٩١/٤ وما بعدها ، تحقيق عبد السلام هارون.

(٥) إحياء علوم الدين ٢/٢٧٥ ، دار المعرفة.

(٦) فرح الأسماع برخص السماع ص ١٧/١٤

والحداء نوع من الغناء.

ج - النصب:

٤ - من معاني النصب: (بفتح النون وسكون المهملة) الترنم بالشعر، وهو نوع من أغاني العرب فيه تمطيط يشبه الحداء، وقيل: هو الذي أحكم من النشيد وأقيم لحنه ووزنه،^(٢) فعن السائب بن يزيد قال: كان رباح - وهو ابن المغترف - يحسن النصب^(٣)، وفي حديث نائل مولى عثمان: فقلنا لرباح: لونصبت لنا نصب العرب.

وقال ابن قدامة: النصب نشيد الأعراب لابأس به كسائر أنواع الإنشاد مالم يخرج إلى حد الغناء.^(٤) والصلة أن النصب ضرب من الغناء.

حكم الغناء:

٥ - اختلف الفقهاء في حكم الغناء: فمنهم من قال بكراهته كراهة تنزيه، ومنهم من قال بتحريمه، ومنهم من قال بالإباحة، ومنهم من فصل بين القليل

والكثير، ومنهم من لاحظ جنس المغني ففرق بين غناء الرجال وغناء النساء، ومنهم من ميز بين البسيط الساذج وبين المقارن لأنواع من الآلات.

وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح: (استماع ف ١٥ - ٢٢) و(معارف). وهناك مسائل تتعلق بالغناء منها:

أ - احترام الغناء:

٦ - ذهب الحنفية والحنابلة وهو ما يفهم من مذهب المالكية إلى أن اتخاذ الغناء حرفة يرتزق منها حرام.

وذهب الإمام الشافعي في الأم إلى أن المرأة أو الرجل يغني، فيتخذ الغناء صناعة يؤتى عليه ويأتى له، ويكون منسوباً إليه مشهوراً به معروفاً، لا تجوز شهادة واحد منهما، وذلك أنه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل، وأن من صنع هذا كان منسوباً إلى السفه وسقطة المروءة، ومن رضي بهذا لنفسه كان مستخفاً وإن لم يكن محرماً بين التحريم.^(١)

ب - الإجارة على الغناء:

٧ - من شروط الإجارة: أن تكون المنفعة

(١) المغني مع الشرح الكبير ٤٤/١٢، وانظر أيضاً: الإمتاع

بأحكام السماع للأدقوى ورقة ١٧ و ١٨

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ٦٢/٥، والصاح.

(٣) أثر السائب بن يزيد: كان رباح - وهو ابن المغترف -

يحسن النصب.

أخرجه البيهقي في السنن (٢٢٤/١٠)

(٤) المغني مع الشرح الكبير ٤٤/١٢

(١) الأم ٢٠٩/٦، المغني مع الشرح الكبير ٤٣/١٢، فتح

القدير ٣٤/٦، ٣٥، البيان والتحصيل ٥٤٥/١٨.

مكروه، ولا يقدح في الشهادة بالمرة الواحدة، بل لابد من تكرره مثلما نص عليه ابن عبد الحكم لأنه حينئذ يكون قادحا في المروءة، وفي المدونة: ترد شهادة المغني والمغنية والنائح والنائحة إذا عرفوا بذلك،^(١) ونقل عن المازري: إذا كان الغناء بآلة فإن كانت ذات أوتار كالعود والطنبور فممنوع، وكذلك الزمار، والظاهر عن بعض العلماء أن ذلك يلحق بالمحرمات، ونص محمد بن عبد الحكم على أن سماع العود ترد به الشهادة، إلا إن كان ذلك في عرس أو صنيع ليس معه شراب يسكر فإنه لا يمنع من قبول الشهادة، وقيد الحنفية رد شهادة المغني بأن يغني للناس بأجرة.^(٢)

و - الوقف على المغني:

١٠ - نص الحنابلة على أن الوقف لا يصح على جهة المغاني، ويصح على معين متصف بذلك ويستحقه لو زال ذلك الوصف،^(٣) ويلغو شرط الواقف مادام كذلك، وسائر المذاهب على عدم صح الوقف على جهة المعصية.
(راجع مصطلح: وقف).

(١) المدونة ١٥٣/٥

(٢) ابن عابدين ٣٨١/٤ - ٣٨٢، مواهب الجليل ١٥٣/٦.

وجواهر الإكليل ٢٣٣/٢

(٣) شرح منتهى الإرادات ٤٩٤/٢

المعقود عليها مباحة شرعا^(١)، وبناء على ذلك فإن الاستئجار للغناء المحرم والنوح لا يجوز، لأنه استئجار على معصية، والمعصية لا تستحق بالعقد. أما الاستئجار لكتابة الغناء والنوح فهو جائز عند الحنفية، لأن الممنوع إنما هو نفس الغناء والنوح - على القول بذلك - لا كتابتهما.^(٢)

ج - الوصية بإقامة لهو بعرس :

٨ - من أوصى بإقامة لهو بعرس فإن الوصية تنفذ إذا كان اللهو مرخصا فيه وبآلات مرخص في استعمالها، ولا تنفذ إذا داخله ما لا يجوز.^(٣)

د - مروءة المغني وشهادته:

٩ - احتراف الغناء وكثرة استماعه مما يقدح في مروءة المرء مغنيا ومستمعا، بحيث يعرضه إلى رد شهادته،^(٤) ونقل الخطاب أن الغناء إن كان بغير آلة فهو

(١) بداية المجتهد ٢٤١/٢، القوانين الفقهية ص ٢٧٥، بدائع الصنائع ١٨٩/٤، والشرح الكبير مع الدسوقي ٢١/٤.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١٣٤/٦، ومواهب الجليل ٤٢٤/٥، والبدائع ١٨٩/٤.

(٣) البيان والتحصيل ١٣٩/١٣ - ١٤٠.

(٤) الأم ٢٠٩/٦، المدونة ١٥٣/٥، مواهب الجليل ١٥٣/٦، جواهر الإكليل ٢٣٣/٢، المغني مع الشرح الكبير ٤٣/١٢.

غَنَم

التعريف:

١ - الغَنَم لغة: اسم جنس يطلق على الضأن والمعز، وقد تجمع على «أغنام» على معنى قطعانات من الغنم، ولا واحد للغنم من لفظها. ^(١)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، قال المحصفي: الغنم مشتق من الغنيمة، لأنه ليس لها آلة الدفاع، فكانت غنيمة لكل طالب. ^(٢)

الأحكام المتعلقة بالغنم:

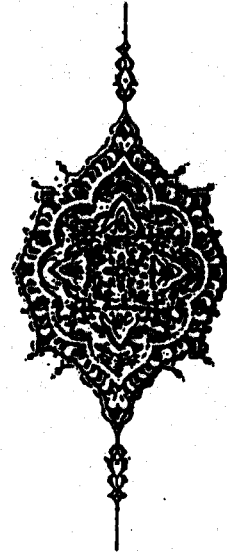
- أ - الصلاة في مراتب الغنم:
- ٢ - يري جمهور الفقهاء إباحة الصلاة في مراتب الغنم إذا أمنت النجاسة، ^(٣)
- فقد روي جابر بن سمرة - رضي الله عنه - أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه

التغنى بالقرآن الكريم :

١١ - ذهب جمهور الفقهاء: إلى عدم جواز تلاوة القرآن الكريم أو الاستماع إليه بالترجيع والتلحين المفرط.

أما تحسين الصوت بقراءة القرآن من غير مخالفة لأصول القراءة فهو مستحب واستماعه حسن، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «زينوا القرآن بأصواتكم» ^(١)

وتفصيل ذلك في (استماع ف ٧) .



(١) حديث: «زينوا القرآن بأصواتكم»

أخرجه أبو داود (١٥٥/٢) من حديث البراء بن عازب. وأخرجه الدارقطني في الأفراد من حديث ابن عباس كما في الفتح لابن حجر (٥١٩/١٣)، وحسن ابن حجر إسناده.

(١) المصباح المنير.

(٢) الدر المختار ورد المختار ١٨/٢

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٩٦ -

١٩٧ ورد المختار ٢٥٤/١، المجموع ١٦٠/٢ - ١٦١،

وروضة الطالبين ٢٧٨/١ - ٢٧٩، والمغنى

٦٧/٢.

وأجاز المالكية الصلاة - ولو من غير
فرش - بمريض غنم ويقر لطهارة زيلها^(١)
وللتفصيل (ر: صلاة ف ١٠٥)

ب - زكاة الغنم:

٣ - زكاة الغنم واجبة بالسنة
والإجماع. أما السنة فما رواه أنس رضي
الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله
عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى
البحرين: هذه فريضة الصدقة التي فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم على
المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن
سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها،
ومن سئل فوقها فلا يعط... «وفي
صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين
إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على
عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا
زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها
ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل
مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة
من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة
إلا أن يشاء ربها»^(٢)

وأجمع العلماء على وجوب الزكاة

وسلم: «أصلي في مرائب الغنم؟
قال: نعم. قال: أصلي في مبارك الإبل؟
قال: لا»^(١)

وعند الحنفية إنما تباح الصلاة في
مرائب الغنم إذا كانت فوق السجادة في
حالة الضرورة، أو إذا كان أصحاب الغنم
ينظفون المرائب، فأبيحت الصلاة فيها
لذلك،^(٢) وقالوا: لا تكره الصلاة في
مرائب الغنم إذا كان بعيدا من
النجاسة.^(٣)

وقال الشافعية: إذا صلى في أعطان
الإبل أو مراح الغنم وماس شيننا من
أبوالها أو أبعارها أو غيرها من
النجاسات بطلت صلاته، وإن بسط شيننا
طاهرا وصلى عليه أو صلى في موضع
طاهر منه صحت صلاته، لكن تكره في
أعطان الإبل ولا تكره في مرائب الغنم،
وليست الكراهة بسبب النجاسة، فإنهما
سواء في نجاسة البول والبرر، وإنما سبب
كراهة أعطان الإبل هو ما يخاف من
نفارها، بخلاف الغنم فإنها ذات
سكينة.^(٤)

(١) حديث: جابر بن سمرة: أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أصلي في مرائب الغنم؟...»

أخرجه مسلم (٢٧٥/١)

(٢) مراقى الفلاح ص ١٩٧

(٣) رد المحتار ٢٥٤/١

(٤) المجموع ١٦١/٣

(١) الشرح الصغير ٢٦٨/١

(٢) حديث أنس: أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب.

أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٣١٧، ٣١٨).

فيها.^(١)

وللتفصيل (ر: زكاة ف ٥٧ وما

بعدها)

ج - سرقة الغنم:

٤ - اتفق الفقهاء على وجوب القطع على

من سرق الغنم من الأبنية المغلقة الأبواب المتصلة بالعمارة.^(٢)

واختلفوا في سرقة الغنم من المرعى: فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا قطع في الغنم الراعية في حال رعيها، سواء كان معها راع أو لا.^(٣)

ويرى الشافعية وجوب القطع على من يسرق الغنم من المرعى، إذا كان الراعي على نشز من الأرض يراها جميعا ويبلغها صوته.^(٤)

أما الحنابلة فلا يشترطون بلوغ الصوت، ويكتفون بالنظر، حيث قالوا: وحرز الغنم في المرعى بالراعي ونظره

إليها إذا كان الراعي يراها في الغالب، لأن العادة حرزها بذلك^(١)

وللتفصيل في أحوال حرز الغنم وسائر المواشي في الأبنية وغير الأبنية ر: (سرقة ف ٣٧)

د - السلم في الغنم:

٥ - يشترط لجواز السلم في الغنم عند القائلين بجوازه في الحيوان - وهم المالكية والشافعية والحنابلة - ذكر الأنوثة والذكورة والسن واللون والنوع.^(٢)

ويرى الحنفية عدم جواز السلم في الحيوان وغيره من العدييات المتفاوتة، لأنه لا يمكن ضبطها بالوصف، إذ يبقى بعد بيان جنسها ونوعها وصفها وقدرها جهالة فاحشة مفضية إلى المنازعة للفتاوت الفاحش بين حيوان وحيوان.^(٣)

والتفصيل في مصطلح ر: (سلم ف ٢٠ وما بعدها).

(١) العناية ٥٣/٣ ، ٥٥ ، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٣٨١/١ - ٣٨٢ ط الحلبي، والمجموع ٣٣٨/٥ المغني ٥٩٧/٢

(٢) فتح القدير ٢٤٦/٤ ط الأميرية ، والفتاوى الهندية ٢٦٨ ط الحلبي، وروضة الطالبين ١٠/١٢٧، وكشاف القناع ١٣٧/٦

(٣) فتح القدير ٢٤٦/٤ ، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٢٦٧/٢ - ٢٦٨

(٤) روضة الطالبين ١٠/١٢٨ ، وأسنى المطالب ٤/٤٤٤

(١) كشاف القناع ١٣٧/٦

(٢) الدسوقي ٢٠٨/٣ ، والمنتقى ٢٩٣/٤ ، وروضة الطالبين ٢٠/٤ ، والمغني ٣١٢/٤ ، ٣١٣ :

(٣) بدائع الصنائع ٢٠٩/٥ ، والمبسوط للسرخسي ١٣١/١١

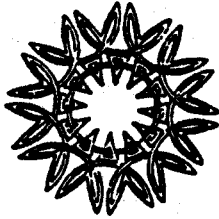
غُـم

والتفصيل في مصطلح (رهن ف ١٩)
٣ - ويندرج تحت هذه القاعدة جملة من
الأحكام الفقهية:

منها : الوقف إذا كان دارا فعمارته
على من له السكنى، فإن امتنع من ذلك
أو كان فقيرا أجرها الحاكم وعمرها
بأجرتها. وإنما يعامل بذلك لأن منفعة
السكنى له فعليه عمارتها.

والتفصيل في مصطلح (وقف).
ومنها: إذا احتاج المال المشترك إلى
التعمير، يعمره أصحابه بالاشتراك على
مقدار حصصهم، لأن منفعة كل منهم على
قدر حصته^(٢)

والتفصيل في مصطلح (جوار ف ٤،
وحائط ف ٥)



التعريف:

١- الغُـم - بالضم - لغة: هو الفوز
بالشيء^(١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن
المعنى اللغوي.

الحكم الإجمالي:

٢ - من القواعد الفقهية قاعدة: «الغنم
بالغرم» ومعناها: أن من ينال نفع شيء
يتحمل ضرره^(٢).

ودليل هذه القاعدة هو قول النبي صلى
الله عليه وسلم: «لا يغلُق الرهن من صاحبه
الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه»^(٣) قال
الشافعي: غنمه زيادته، وغرمه هلاكه
ونقصه^(١).

(١) لسان العرب والمصباح المنير .

(٢) مجلة الأحكام العدلية (مادة ٨٧) مع شرح
الأناسي ٢٤٥/١

(٣) حديث: «لا يغلُق الرهن من صاحبه...»

أخرجه الدار قطني (٣٣/٣) من حديث سعيد بن المسيب
مرسلاً وقال ابن حجر في التلخيص (٣٦/٣): صحح أبو
داود والبزار والدار قطني إرساله

(١) شرح السنة للبغوي ١٨٥/٨

(٢) ينظر في تتبع هذه الفروع شرح مجلة الأحكام العدلية
للأناسي ومواد المجلة الخاصة بها ٢٤٥/١ ، ٢٤٦

من أموال الكفار بغير قتال ولا إيجاب خيل ولا ركاب.^(١)

والفرق بين الغنيمة والفِيء: أن الغنيمة ما أخذ من أهل الحرب عنوة والحرب قائمة، والفِيء ما أخذ من أهل الحرب بغير قتال ولا إيجاب خيل.

وثمة فرق آخر بين الغنيمة والفِيء، هو أن الفِيء لا يَخْمَسُ كما تخمس الغنيمة.

غَنِيْمَة

التعريف:

١ - الغنيمة والمَغْنَم والغنيم والغْنَم بالضم في اللغة: الفِيء، يقال: غنم الشيء غنماً: فاز به، وغنم الغازي في الحرب: ظفر بمال عدوه.^(١)

والغنيمة في الاصطلاح: اسم للمأخوذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة، إما بحقيقة المنعة أو بدلالتها، وهي إذن الإمام، وهذا عند الحنفية.^(٢)

وعند الشافعية: هي اسم للمأخوذ من أهل الحرب الموجف عليها بالخييل والركاب لمن حضر من غني وفقير.^(٣)

ج - النفل:

٤ - النَّفْل بالتحريك في اللغة: الغنيمة، والجمع أنفال.

الألفاظ ذات الصلة:

أ- الفِيء:

٢ - الفِيء: هو المال الحاصل للمسلمين

(١) بدائع الصنائع ١١٦/٧، ومنع الجليل على مختصر

خليل ٧٣٧/١، ونهاية المحتاج ١٣٣/٦، والمغني

٤٠٢/٦، وكشاف القناع ١٠٠/٣.

(٢) الفتاوى الهندية ٢/٢٤٤، وجواهر الإكليل ٢/٢٦٦.

(١) القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط.

(٢) بدائع الصنائع ١١٨/٧، والبحر الرائق شرح كنز

الدقائق ٨٢/٥.

(٣) الأم ١٣٩/٤.

ومن معانيه في الاصطلاح: ما خصه الإمام لبعض الغزاة تحريضا لهم على القتال، وسمي نفلا لكونه زيادة على ما يسهم لهم من الغنيمة.^(١)

والفرق بين الغنيمة والنفل: أن النفل ينفرد به بعض الغانمين من الغنيمة زيادة على أسهمهم لعمل قاموا به نكاية بالعدو، أما الغنيمة فللجميع.^(٢)

د - السلب :

٥ - السلب: ما يأخذه المقاتل المسلم من قتيله الكافر في الحرب مما عليه من ثياب وآلات حرب، ومن مركوبه الذي يقاتل عليه، وما عليه من سرج ولجام.^(٣)

والفرق بين السلب والغنيمة: أن السلب يكون زيادة على سهم المقاتل مما مع القتل.

الحكم التكليفي للغنيمة:

٦ - الغنيمة مشروعة أحلها الله تعالى لهذه الأمة، وحلها مختص بها، قال صلى الله عليه وسلم: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي...» وذكر

فيها: «وأحلت لي الغنائم»^(١)

وكانت الغنيمة في أول الإسلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة يصنع فيها ما يشاء، ثم نسخ ذلك بقول الله تعالى: «واعلموا أنما غنمتم من شيءٍ فأنَّ لله خُمُسَهُ وللرَّسولِ ولذي القربى والمساكين والمساكين وابن السبيل»^(٢) فجعل خمسها مقسوما على هذه الأسهم الخمسة، وجعل أربعة أخماسها للغانمين، لأن الله تعالى أضاف الغنيمة إلى الغانمين في قوله: «غنمتم» وجعل الخمس لغيرهم، فدل ذلك على أن سائرهما لهم.^(٣)

ما يعتبر من أموال الغنيمة وما لا يعتبر :

أ - الأموال المنقولة:

٧ - يعد من الغنيمة ما أخذ من الحربي من أموال منقولة قهرا بقتال، لأنه مال أخذ في دار الحرب بقوة الجيش، فكل مال يصل إلى يد جيش المسلمين في دار الحرب باعتبار قوتهم فهو غنيمة، لا ما أخذ

(١) حديث: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٣٦/١) ومسلم (٣٧٠/١) - (٣٧١) من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) سورة الأنفال/٤١.

(٣) روضة الطالبين ٣٦٨/٦، وكشاف القناع ٧٧/٣، وأحكام القرآن للقرطبي ٣٦١/٧.

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١١٥/٧، وشرح السير الكبير للسرخسي ٥٩٣/٢، ومنع الجليل على مختصر خليل ٧٣٧/١.

(٢) كشاف القناع ٨٦/٣.

(٣) الروضة ٣٧٤/٦.

عليها، لأنها ليست غنيمة، فيكون حكمها حكم الفبيء.

ثالثا- ماصولحواء عليه من الأرض:

١٠- وهو ضربان:

أحدهما : أن يصالحهم الإمام أو نائبه على أن الأرض لنا ونقرها معهم بالخراج، فهذه الأرض تصير وقفا بنفس ملكنا لها كالتي قبلها.

والضرب الثاني : أن يصالحوا على أن الأرض لهم ويضرب عليها خراج يؤدونه عنها، وهذا الخراج في حكم الجزية، متى أسلموا سقط عنهم^(١).

ج - المال المأخوذ باتفاق:

١١ - مايؤخذ من فدية الأسارى غنيمة، لأنه صلى الله عليه وسلم قسم فداء أسارى بدر بين الغانمين، ولأنه مال حصل بقوة الجيش أشبه بالسلاح.

وما أهده الكفار لبعض الغانمين في دار الحرب فهو غنيمة للجيش، لأن ذلك فعل خوفا من الجيش، فيكون غنيمة، كما لو أخذه بغيرها، فلو كانت الهدية بدارنا فهي لمن أهديت إليه^(٢).

(ر: مصطلح أسرى ف ٢٣ - ٢٤).

من أموال أهل الذمة من جزية وخراج ونحوه، ولا ماجلوا عنه وتركوه فزعا، ولا مأخذ منهم من العشر إذا اتجروا إلينا ونحوه^(١).

ب - الأرض :

وهي على ثلاثة أضرب :

أولا - مافتح عنوة :

٨- اختلف الفقهاء في قسم الأرض التي فتحت عنوة، أو عدم قسمها:

فذهب أبو حنيفة إلى أن الإمام مخير بين أن يقسمها على المسلمين المقاتلين، أو يضرب على أهلها الخراج ويقرها بأيديهم.

وذهب مالك إلى أنها لاتقسم، وتكون وقفا على المسلمين.

وذهب الشافعي إلى قسمها بين المقاتلين كما يقسم المنقول.

وروي عن أحمد ما يوافق رأي كل من أبي حنيفة ومالك.

والتفصيل في مصطلح (أرض ف ٢٥ - ٢٦).

ثانيا - ماجلا أهلها عنها خوفا:

٩ - وهذه تصير وقفا بنفس الظهور

(١) كشاف القناع ٩٤/٣ - ٩٥، والأحكام السلطانية للماوردي ١٣٨.

(٢) كشاف القناع ٩٣/٣.

(١) شرح السير الكبير ١١٧٤/٤، وكشاف القناع ٧٧/٣ - ٨١.

د - السلب:

١٢ - السلب من الغنيمة، ولا اختلاف على تخميس الغنيمة، لكن اختلف في سلب القاتل.

وأكثر أهل العلم على أنه لا يخمس، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « من قَتَلَ قَتِيلًا له عليه بَيِّنَةٌ فله سَلْبُهُ »^(١) وهذا يقتضي أنه له كله، ولو خمس لم يكن جميعه له، ولقول عمر رضي الله عنه: كنا لانخمس السلب.^(٢)

والتفصيل في مصطلح (سلب ف ١٢)

هـ - النفل:

١٣ - سبق تعريف النفل، واختلف الفقهاء فيما يكون منه النفل إذا كان من الغنيمة، فقليل: إنه يكون من أصل الغنيمة، أو من أربعة أخماسها أو خمسها أو خمس خمسها.

والتفصيل في مصطلح (تنفيل ف ٥).

و - أموال البغاة:

١٤ - اتفق الفقهاء على أن أموال البغاة لا تغنم ولا تقسم ولا يجوز إتلافها، وإنما

(١) حديث: «من قتل قتيلا له عليه بَيِّنَةٌ فله سلبه»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٥/٨)

ومسلم (١٣٧١/٣) من حديث أبي قتادة.

(٢) مغني المحتاج ٩٩/٣، والمغني ٤٠٥/٦.

ترد إليهم بعد أن يتوبوا .

والتفصيل في مصطلح (بغاة ف ١٦)

ز - أموال المسلمين إذا استردوها من الحربين:

١٥ - إذا استولى الحربيون على أموال للمسلمين وحازوها في بلادهم ثم استردوها المسلمون، فهل تعتبر هذه الأموال غنيمة أم لا؟ وإذا وجد منها شيء بعينه عرف صاحبه، فهل يأخذه قبل القسمة وبعدها عينا بدون بدل؟ أم يدفع قيمته؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن هذه الأموال تعتبر غنيمة.

واتفق الفقهاء على أنه إذا وجد منها شيء بعينه عرف صاحبه فيأخذه عينا بدون بدل إذا كان ذلك قبل قسمة الغنيمة، أما بعد القسمة فيأخذه مالكة بالقيمة ممن وقع في سهمه أو بثمنه الذي بيع به، وهذا مذهب إليه الحنفية، وهو رواية عن أحمد.

أما المالكية فقد ذهبوا إلى أن المال الذي يعرف صاحبه المسلم أو الذمي لا يقسم أصلا، فإذا قسم لم تنفذ القسمة، ولربه أخذه بدون ثمن.

والرواية الثانية عن أحمد: أنه إذا

إلى أن الغنيمة تقسم في دار الحرب،
تعبئاً لمسرة الغانمين، وذهابهم لأوطانهم،
ونكاية للعدو.

وقييد المالكية هذا بما إذا أمنوا كثرة
العدو وكان الغانمون جيشاً ، وأما إن
كانوا سرية من الجيش، فلا يقتسمون
حتى يعودوا إلى الجيش .

ويكره تأخير التقسيم لبلد الإسلام بلا
عذر عند الشافعية، فإنه صلى الله عليه
وسلم لم يرجع من غزوة فيها مغنم إلا
خمسَه وقسمه قبل أن يرجع ، فقد قسم
غنائم خيبر بخيبر، وغنائم أوطاس
بأوطاس ، وغنائم بني المصطلق في
ديارهم. ^(١)

والتقسيم راجع عندهم إلى نظر الإمام
واجتهاده، فإذا رأى أن المسلمين آمنون
من كَرِّ العدو عليهم فلا يؤخر القسمة عن
الموضع الذي غنم فيه، وإن كانت بلاد
الحرب أو كان يخاف كرة العدو عليهم أو
كان منزله غير رافق بالمسلمين، تحول عنه
إلى أرفق بهم منه وآمن لهم من عدوهم ،
ثم قسمه وإن كانت بلاد شرك ^(٢).

قسمت الغنيمة فلا حق للمسلم في ماله
الذي وجد في الغنيمة بحال.

وذهب الشافعية إلى أن هذا المال يجب
رده إلى صاحبه المسلم قبل القسمة، فإن
لم يعلم به حتى قسم دفع إلى من وقع في
سهمه العوض من خمس الخمس، ورد
المال إلى صاحبه، لأنه يشق نقض
القسمة. ^(١)

المحافظة على الغنيمة:

١٦ - يجب على أمير الجيش المحافظة
على الغنيمة، فإن احتاج إلى من يقوم
بحفظها بأجر كان له ذلك، فإن استعمل
لذلك من له سهم من المجاهدين أبيح له
أخذ الأجرة على ذلك، ولم يسقط من
سهمه شيء، لأن ذلك من مؤنة الغنيمة،
فهو كعلف الدواب وإطعام السبي، يجوز
للإمام بذله، ويباح للأجير أخذ الأجرة
عليه. ^(٢)

مكان قسمة الغنيمة:

١٧ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة

(١) فتح الباري ١٨١/٦ ط السلفية، ومنح الجليل على
مختصر خليل ٤٧٥/١ ، وحاشية الدسوقي ١٩٤/٢ ،
والخرشي على مختصر خليل ١٣٦/٣ ، والمغني ٤٢١/٨ ،
وكشاف القناع ٨٢/٣ ، والأم ٦٦/٤ .

(٢) شرح السير الكبير ١٠١٠/٣ ، وفتح الباري ١٥٤/١٢ ،
والأم ٦٦/٤ .

(١) تبين الحقائق ٢٦١/٣ وما بعدها، وحاشية الدسوقي
١٩٤/٢ و ١٩٥ ، وبلغت السالك ٣٦٤/١ وما بعدها،

والمهذب ٢٤٣/٢ ، والمغني ٤٣٠/٨ وما بعدها.

(٢) كشف القناع ٩٠/٣ ، ومغني المحتاج ١٠١/٣ .

مال مباح، فملك بالاستيلاء عليها
كسائر المباحات، ومجرد الاستيلاء وإزالة
أيدي الكفار عنها كاف .

والدليل على تحقق الاستيلاء أن
الاستيلاء عبارة عن إثبات اليد على
المحل، وقد وجد ذلك حقيقة^(١)

الأخذ من الغنيمة والانتفاع بها قبل القسمة وبعدها:

١٨ - ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة
إلى أنه يجوز لشخص من المجاهدين
الذين يسهم لهم من الغنيمة أن يأخذ منها
إن كان محتاجا وإن لم يبلغ الضرورة
المبيحة للميتة ، وقيد الحنابلة ذلك بما إذا
كان قبل جمع الغنيمة، أما إذا جمعت
الغنائم، فلا يجوز لأحد الأخذ من الطعام
أو العلف إلا للضرورة .^(٢)

فإن كان لا يسهم له، ففي جواز أخذه
وعدمه قولان عند المالكية.^(٣)

وجوز للمجاهد الذي يسهم له أن يأخذ
نعلا وحزاما وإبرة وطعاما وعلفا لدابته،
فإن أخذ نعما، أي إبلا وبقرا وغنما، ذكاه
وأكل لحمه ورد جلده للغنيمة إن لم يحتج
له.

وانفرد الحنفية برأي في قسمة الغنائم،
فجعلوا هذه القسمة ضربين:

قسمة الحمل: وتكون في حالة ما إذا
عزت الدواب ولم يجد الإمام حمولة، فإنه
يفرق الغنائم على الغزاة، فيحمل كل رجل
على قدر نصيبه إلى دار الإسلام، ثم
يستردها منهم فيقسمها.

قسمة الملك: وهي لا تجوز في دار
الحرب.

وهذا الاختلاف مبني على أصل، وهو
أن الملك هل يثبت في الغنائم في دار
الحرب للغزاة؟

فعند الحنفية لا يثبت الملك أصلا فيها،
لأن كل وجه ولا من وجه، ولكن ينعقد
سبب الملك فيها على أن تصير علة عند
الإحراز بدار الإسلام، وهو تفسير حق
الملك أو حق التملك عند الحنفية.

كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم
قد نهى عن بيع الغنائم في دار
الحرب،^(١) والقسمة بيع معنى، فتدخل
تحت^(٢)

وعند غير الحنفية: الغنيمة تملك
بالاستيلاء عليها في دار الحرب، لأنها

(١) حديث: «النهي عن بيع الغنيمة في دار الحرب»

قال الزيلعي في نصب الراية (٤٠٨/٣): غريب جدا،

وقال ابن حجر في الدراية (١٢٠/٢): لم أجده.

(٢) بدائع الصنائع ١٢٢/٧، والبحر الرائق ٨٣/٥ - ٨٤،

وشرح السير الكبير ١٠١٠/٣.

(١) الأم ٦٦/٤، وكشاف القناع ٨٢/٣

(٢) المغني ٤٤٥/٨، وبدائع الصنائع ١٢٣/٧، ١٢٤.

(٣) منح الجليل ٧٢٠/١.

الغائمين متعلق به، وفي الانتفاع به إبطال حقهم، إلا إذا احتاج إلى استعمال شيء من السلاح أو الدواب أو الثياب، فلا بأس باستعماله، ثم يرده إلى الغنيمة، لأن هذا موضع الضرورة أيضا، لكن الثابت بالضرورة لا يتعدى محل الضرورة، حتى أنه لو أراد أن يستعمل شيئا من ذلك وقاية لسلاحه ودوابه وثيابه وصيانة لها، فلا ينبغي له ذلك، لانعدام تحقق الضرورة.

ولا ينتفع بالغنيمة إلا الغائون أنفسهم، فلا يجوز للتجار أن يأكلوا شيئا من الغنيمة إلا بضمن^(١).

وقد قيد جواز الانتفاع بالغنيمة بما إذا لم ينههم الإمام عن الانتفاع بالمأكول أو المشروب، أما إذا نهاهم عنه فلا يباح لهم الانتفاع به، فعن رافع رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذئ الحليفة، فأصاب الناس جوع، وأصبنا إبلا وغنما، وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات الناس، فعجلوا فنصبوا القدور، فأمر بالقدور فأكفئت، ثم قسم^(٢)». وأمره صلى الله عليه وسلم بإكفاء القدور مشعر بكرهه ماصنعوا من

ويجوز أن يأخذ كل ما كان مأكولا، مثل السمن والزيت والخل لتناوله والانتفاع به لنفسه ودابته، لأن الحاجة إلى الانتفاع بهذه الأشياء قبل الإحراز بدار الإسلام قائمة.

ويرد الآخذ للغنيمة مافضل عن حاجته من جميع ماأخذه وإن كثر، أي زادت قيمته عن درهم، ومفهومه أن اليسير وهو مايساوي درهما لايجب رده إليها، وإن تعذر رد ماوجب رده تصدق به كله بلا تخميس^(١). وفي المقابل إذا أعطى صاحب المقاسم قوما بعض حصصهم من الغنيمة على الحزر والظن، ثم تبين من القسمة أن حصتهم كانت أكثر مما أخذوا، فإن الباقي يرد إليهم، أو يكون بمنزلة اللقطة إن كانوا قد ذهبوا^(٢).

ولو أخذ جندي شيئا من طعام الغنيمة فأهداه إلى تاجر في العسكر لايريد القتال، لم يستحب للتاجر أن يأكل ذلك، لأن التناول منه مباح للجندي، وذلك لايتعدى إلى الإهداء^(٣).

وما سوى المأكول والمشروب والعلف والخطب لا ينبغي أن ينتفعوا به، لأن حق

(١) منح الجليل ١/ ٧٢٠، والشرح الكبير للدردير بهامش

حاشية الدسوقي ١٧٩/٢.

(٢) شرح السير الكبير ٤/ ١١٤٢، ١١٤٣، ومغني

المحتاج ٢٣١/٤ - ٢٣٢.

(٣) شرح السير الكبير ٤/ ١١٨٢.

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٢٤، والبحر الرائق ٥/ ٨٦.

(٢) حديث رافع: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذئ الحليفة...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ١٨٨).

الذبح بغير إذن.^(١)

وأما إذا نهاهم الإمام ثم اضطروا إليه جاز لهم أكله، لأن الإمام إذ ذاك عاص فلا يلتفت إليه.

وإذا قسمت الغنيمة أو بيعت، فليس لأحد أن يأخذ من الطعام أو العلف شيئا بدون إذن من وقع في سهمه، وإن فعل ذلك كان ضامنا له بمنزلة سائر أملاكه.

بيع الغنائم في دار الحرب:

١٩ - ذهب الحنفية إلى أنه لا ينبغي للغنائم أن يبيعوا شيئا من الطعام والعلف وغير ذلك مما يباح الانتفاع به بذهب ولا فضة ولا عروض، لأن إطلاق الانتفاع وإسقاط اعتبار الحقوق وإلحاقها بالعدم للضرورة، ولا ضرورة في البيع، ولأن محل البيع هو المال المملوك، وهذا ليس بمال مملوك، لأن الإحراز بالدار شرط ثبوت الملك ولم يوجد.

فإن باع رجل شيئا رد الثمن إلى الغنيمة، لأن الثمن بدل مال تعلق به حق الغنائم، فكان مردودا إلى المغنم.^(٢)

وذهب المالكية في هذه المسألة إلى

قولين :

القول الأول لسحنون، وهو: أنه ينبغي للإمام أن يبيع الغنائم في دار الحرب ليقسم أثمانها خمسة أقسام: أربعة للجيش وخمس لبيت المال .

والقول الثاني لمحمد بن المواز، وهو: أن الإمام مخير في بيعها في دار الحرب أو قسم الأعيان، وهذا كله إن أمكن البيع في دار الحرب ، بأن وجد مشتر يشتري بالقيمة لبالغن، ويبحث في بيعها ببلد الحرب بأنه ضياع لرخصها، وأجيب بأن ذلك يرجع للغنائم لأنهم المشترون.

أما إذا لم يمكن البيع في بلد الحرب، فيتعين على الإمام أن يقسمها قسمة الأعيان.

ويجوز عند الشافعية لأحد الغنائم بيع حصته قبل قسمة الغنائم.

وذهب الحنابلة إلى أن للإمام البيع من الغنيمة قبل القسمة لمصلحة ، لأن ولايته ثابتة عليه، وسواء أكان البيع للغنائم أم غيرهم، على أنه لا يجوز للإمام أو أمير الجيش أن يشتري من مغنم المسلمين شيئا، لأنه يحابي، ولأن عمر رضي الله عنه رد ما اشتراه ابنه في غزوة جلولا ، لكن إذا قوّم أصحاب المغانم شيئا معروفا، فقالوا في جلود الماعز بكذا،

(١) فتح الباري ١٢/١٦٢.

(٢) بدائع الصنائع ٧/١٢٤.

التنفيل من الغنيمة للتحريض على القتال:

٢١ - لاختلاف أن التنفيل جائز قبل الإصابة للتحريض على القتال، فإن الإمام مأمور بالتحريض، قال تعالى: «يأيها النبي حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ»^(١). وقال: «وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ»^(٢). وتفصيل ذلك في مصطلح (تنفيل ف٣).

حق الغائب عن القتال لمصلحة في الغنيمة:

٢٢ - يعطي الأمير لمن بعثه لمصلحة، كرسول وجاسوس ودليل وشبههم وإن لم يشهدوا، ولمن خلفه الأمير في بلاد العدو، فكل هؤلاء يسهم لهم لأنهم في مصلحة الجيش، وهم أولى بالإسهام ممن شهد ولم يقاتل.^(٣) ولو أن قائداً فرّق جنوده في وجهين، فغنمت إحدى الفرقتين ولم تغنم الأخرى، أو بعث سرية من عسكر، أو خرجت هي، فغنمت في بلاد العدو ولم يغنم العسكر، أو غنم العسكر ولم تغنم السرية، شارك كل واحد من الفريقين صاحبه، لأنه جيش

والخرفان بكذا، فيجوز أخذه بتلك القيمة.^(١)

السرقه من الغنيمة والغلول:

٢٠ - الأخذ من الغنيمة بعد حوزها سرقة، والأخذ منها قبل حوزها غلول^(٢)، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له (كركرة)، فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هو في النار» فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها.^(٣)

وقد عد الغلول كبيرة، لقوله تعالى: «وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤). وليس من الغلول أخذ قدر ما يستحق منها إذا كان الأمير جائراً لا يقسم قسمة شرعية، فإنه يجوز إن أمن على نفسه^(٥).

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (غلول).

(١) حاشية الدسوقي ١٩٤/٢، ومنع الجليل ٧٤٥/١، والقليري وعميرة ٢١٣/٢، وكشاف القناع ٩١/٣.

(٢) منع الجليل ٧٢٠/١، وفتح الباري ١٨٧/٦.

(٣) حديث: عبد الله بن عمرو: «كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له: كركرة...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٨٧/٦).

(٤) سورة آل عمران ١٦١.

(٥) منع الجليل ٧١٩/١، والشرح الكبير مع الدسوقي ١٧٩/٢.

(١) سورة الأنفال / ٦٥.

(٢) سورة النساء / ٨٤.

(٣) كشاف القناع ٨٣/٣، ومنع الجليل ٧٤٢/١.

واحد. (١)

وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح (سرية ف٦)

شروط استحقاق الغنيمة:

٢٣ - يستحق الغنيمة من اجتمعت فيه الشروط التالية:

أولا : أن يكون المستحق صحيحا أي من أهل القتال، وإن كان يسهم للمريض الذي شهد ابتداء القتال صحيحا ثم مرض واستمر يقاتل، ولم يمنعه مرضه من القتال، فإن لم يشهده فلا يسهم له، إلا أن يكون ذا رأي، كمقعد أو أعرج أو أشل أو أعمى له رأي.

وكذلك من منعه الشرع من الجهاد لدين عليه، أو منعه أبواه منه فحضر، فيسهم له لتعين الجهاد بحضوره، أي لصيرورة الجهاد فرض عين بحضوره، فلا يتوقف على الإذن .

ثانيا: أن يدخل دار الحرب على قصد القتال، سواء قاتل أو لم يقاتل، لأن الجهاد والقتال إرهاب للعدو، وهذا كما يحصل بمباشرة القتل يحصل بثبات القدم في صف القتال ردا للمقاتلة، خشية كر العدو عليهم.

وكذلك إذا حضر بنية أخرى وقاتل، لقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: إنما الغنيمة لمن شهد الواقعة، ولا مخالف لهما من الصحابة، لأن في شهود القتال تكثير سواد المسلمين، فعلم أنه لو هرب أسير من كفار فحضر بنية خلاص نفسه دون القتال لم يستحق إلا إن قاتل .

ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال وحياسة المال، أما من حضر قبل حياسة المال وبعد انقضاء القتال، فيعطى - عند الحنفية وفي قول للشافعية - للحوقه قبل تمام الاستيلاء، والأصح عند الشافعية المنع، لأنه لم يشهد شيئا من الواقعة .

ولو مات بعد انقضاء القتال وقبل الحياسة يعطى على الأصح عند الشافعية والحنابلة، لوجود المقتضي للتملك وهو انقضاء القتال، والقول الثاني عند الشافعية: لا يعطى، بناء على أنها تملك بالانقضاء مع الحياسة، وهو قول الحنفية.

ولو مات في أثناء القتال قبل حياسة شيء، فلا شيء له عند الحنفية، وهو المذهب عند الشافعية.

أما الأجير لسياسة الدواب وحفظ الأمتعة، والتاجر والمحترف فيسهم لهم إذا قاتلوا : لشهود الواقعة وقتالهم في الأظهر عند الشافعية، والقول الثاني للشافعية: أنه لا يسهم لهم، لأنهم لم

(١) الأم ٧٠/٤، ونهاية المحتاج ١٤٥/٦ - ١٤٦.

الخمس الأول يقسم على خمسة أسهم:
سهم لله تعالى، وسهم للنبي صلى الله
عليه وسلم، وسهم لذوي القربى رضي
الله عنهم، وسهم لليتامى، وسهم لأبناء
السبيل.

وتفصيل ذلك في مصطلح
(خمس ٧-١٢).

أما الأخماس الأربعة فتوزع كما يلي:
ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المقاتل إذا
كان راجلا فله سهم واحد، وإن كان فارسا
فله ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان
لفرسه.^(١) وذلك لما روى ابن عمر رضي
الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
«جعل للفرس سهمين ولصاحبه
سهما».^(٢)

وعند أبي حنيفة يسهم للفراس
بسهمين: سهم له وسهم لفرسه، لأنه
لا يجعل سهم الفرس أفضل من سهم
الرجل المسلم، لأن الفرس لا يقاتل بدون
الرجل، والرجل يقاتل بدون الفرس،
وكذلك مؤنة الرجل قد تزداد على مؤنة
الفرس.^(٣)

(١) بدائع الصنائع ١٢٦/٧، والشرح الكبير للدردير بهامش
حاشية الدسوقي ١٩٣/٢، والأم ٧٠/٤، والمغني
٤١٩/٦

(٢) حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للفرس
سهمين...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٦٧/٦)،
ومسلم (١٣٨٣/٣)

(٣) بدائع الصنائع ١٢٦/٧، والبحر الرائق ٨٨/٥، وشرح
السير الكبير ٨٨٥/٣

يقصدوا الجهاد.

ثالثا: أن يكون ذكرا، فلا يسهم
للأنثى ولو قاتلت.

رابعا: أن يكون مسلما، فلا يسهم
لكافر ولو قاتل.

خامسا: أن يكون حرا، فلا يسهم
لعبد ولو قاتل.

سادسا: أن يكون عاقلا بالغاً، فلا
يسهم لمجنون أو لصبي.^(١)

ويرضخ لمن سبق بحسب رأي الإمام.

وتفصيل ذلك في مصطلح (رضخ

ف ٥-٦)

قسمة الغنيمة:

٢٤ - يبدأ الإمام في القسمة بالأسلاب
فيدفعها إلى أهلها، لأن القاتل يستحقها
غير مخمسة، فإن كان في الغنيمة مال
لمسلم أو ذمي دفع إليه، لأن صاحبه
متعين.

ثم يبدأ بمؤنة الغنيمة، من أجرة نقال
وحمال، وحافظ مخزن وحاسب، لأنه من
مصلحة الغنيمة، وإعطاء جُعلٍ من دله
على مصلحة كطريق أو قلعة.

٢٥ - ثم يجعلها خمسة أقسام

متساوية:

(١) البدائع ١٢٦/٧، ومنع الجليل ٧٤٣/١، وحاشية
الدسوقي ١٩٢/٢، ونهاية المحتاج ١٤٦/٦، والإقناع في
حل ألفاظ أبي شجاع ٢٥٨/٢، والمغني لابن
قدامة ٤٦٨/٨، ٤٦٩، وكشاف القناع ٨٢/٣

المثل. (١)

ولا يسهم لفرس أعجف - أي مهزول-، ولا مالانفع فيه كالهزم والكبير، ولا لبعير وغيره كالفيل والبغل والحمار، لأنها لاتصلح للحرب صلاحية الخيل، ولكن يرضخ لها عند الشافعية، ويفاوت بينها بحسب النفع، فيكون رضى الفيل أكثر من رضى البغل، ورضخ البغل أكثر من رضى الحمار.

ولقد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر سبعون بعيرا، فلم يعلم أنهم أسهموا لغير الخيل، لأن غير الخيل لايلحق بها في التأثير في الحرب، ولا يصلح للكر والفر. (٢)

ولايسهم لأكثر من فرس واحد عند المالكية والشافعية، وهو قول أبي حنيفة ومحمد وزفر، لأن الإسهام للخيل في الأصل ثبت على مخالفة القياس، إلا أن الشرع ورد به لفرس واحد، فالزيادة على ذلك ترد إلى أصل القياس.

وعند الحنابلة، وهو قول أبي يوسف يسهم لفرسين، لأن الغازی تقع الحاجة له إلى فرسين، يركب أحدهما ويجنب الآخر،

(١) الشرح الكبير ١٩٣/٢ .

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢١٨/٢، ونهاية المحتاج ١٤٧/٦ وما بعدها ، وروضة الطالبين ٣٨٣/٦ وما بعدها، وكشاف القناع ٨٧/٣ - ٨٩.

ولقد تعارضت روايات الأخبار في الباب: فروي في بعضها أنه صلى الله عليه وسلم « قسم للفارس سهمين » ، وفي بعضها أنه « قسم له ثلاثة أسهم » (١).

وإذا شهد الفارس القتال بفرس صحيح، ثم مرض هذا الفرس مرضا يرجى برؤه منه، فإنه يسهم له، ووجه ذلك أنه شهد القتال على حالة يرجى برؤه ويترقب الانتفاع به، وهذا قول مالك، وفي قول أشهب وابن نافع أنه لايسهم له، لأنه لايمكن القتال عليه، فأشبهه الكبير. (٢)

وقال المالكية: يسهم لفرس محبس، وسهماه للمقاتل عليه لا للمحبس، ولا في مصالحه كعلف ونحوه، ولفرس مغصوب، وسهماه للمقاتل عليه إن غصب من الغنيمة فقاتل به في غنيمة أخرى ، وعليه أجرته للجيش، أو غصبه من غير الجيش ، بأن غصبه من آحاد المسلمين، وسهماه للغاصب، ولربه أجرة

(١) حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم « قسم للفارس سهمين »

أخرجه أبو داود (١٧٥/٣) من حديث مجمع بن جارية، وضعف إسناده ابن حجر في الفتح (٦٨/٦) وحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم « قسم للفارس ثلاثة أسهم »

أخرجه أبو داود (١٧٤/٣) من حديث أبي عمرة ، وفي إسناده جهالة .

(٢) منح الجليل ٧٤٥/١، والخرشي ١٣٤/٣

حتى إذا أعيأ المركوب عن الكر والفر تحول إلى الجنيبة، ولما روى الأوزاعي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيـل، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس.^(١)

وإن غزا اثنان على فرس مشترك بينهما، أعطيا سهمه شركة بينهما.^(٢)

الفارس واستخدامه للفرس:

٢٦ - قال الخنـفية: لو خرج المسلمون إلى باب المدينة وقاتلوا العدو رجالة ، وقد سرجوا خيولهم في منازلهم، لم يضرب لهم إلا بسهم الرجالة، لأنهم ماقاتلوا على الأفراس حقيقة ولا حكما ، فإسراج الفرس ليس من عمل القتال في شيء.

وإن كانوا خرجوا من منازلهم على الخيل، ثم نزلوا في المعركة وقاتلوا رجالة استحقوا سهم الفرسان، لأنهم شهدوا الوقعة فرسانا، وإنما تـرجلوا لضيق المكان أو لزيادة جد منهم في القتال، فلا

يـحرمون به سهم الفرسان.^(١)

وذكر المالكية أن المعتبر في كون الفارس فارسا أن يكون معه فرس عند مشاهدة القتال ولو أوجف راجلا، ولذا يسهم للفرس وإن كان القتال بسفينة، لأن المقصود من حمل الخيل في الجهاد إرهاب العدو^(٢)، لقوله تعالى: «تُرهبون به عدو الله وعدوكم»^(٣)

وقال الشافعية: ويسهم كذلك للفارس بسهم فارس إذا حضر شيئا من الحرب فارسا قبل أن تنقطع الحرب، فأما إن كان فارسا إذا دخل بلاد العدو، أو كان فارسا بعد انقطاع الحرب وقبل جمع الغنيمة، فلا يسهم له بسهم فارس، وقال البعض: إذا دخل بلاد العدو فارسا ثم مات فرسه، أسهم له سهم فارس.^(٤)

وقال الحنابلة: من دخل دار الحرب راجلا، ثم ملك فرسا أو استعاره أو استأجره وشهد به الوقعة، فله سهم فارس ولو صار بعد الوقعة راجلا ، لأن العبرة باستحقاق سهم الفرس أن يشهد به الوقعة، لا حال دخول الحرب، ولا ما بعد

(١) حديث الأوزاعي: أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يسهم للخيـل ... »

أورده ابن حجر في التلخيص (١٠٧/٣) وقال: رواه سعيد بن منصور ، وهو معضل .

(٢) البدائع ١٢٦/٧، والدسوقي ١٩٣/٢ ، والإقناع

٢١٨/٢، ونهاية المحتاج ١٤٧/٦ ، وكشاف القناع ٨٩، ٨٧/٣

(١) شرح السير الكبير ٩١٩/٣ .

(٢) منح الجليل ٧٤٥/١ ، والحرشي على مختصر خليل ١٣٤/٣ .

(٣) سورة الأنفال/٦٠ ط

(٤) الأم ١٤٥/٤ ط . دار المعرفة للطباعة والنشر ، ونهاية المحتاج ١٤٧/٦ .

الوقعة.

أ- الصبي:

٢٩ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في قول، والثوري والليث وأبو ثور إلى أن الصبي يرضخ ولا يسهم له، لما روى سعيد بن المسيب «كان الصبيان يحذون من الغنيمة إذا حضروا الغزو» والمجنون والمعتوه كالصبي.^(١)

وفي قول عند المالكية إن الصبي يسهم له إن أطاق القتال وأجازه الإمام وقاتل بالفعل، وإلا فلا، وظاهر المدونة - وشهره ابن عبد السلام - أنه لا يسهم له مطلقا.^(٢)

وقال الأوزاعي: يسهم للصبي، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أسهم للصبيان بخير».^(٣) وأسهم أئمة المسلمين لكل مولود ولد في أرض الحرب، وروى الجوزجاني بإسناد عن الوضين بن عطاء قال: حدثتني جدتي قالت: كنت مع حبيب ابن مسلمة، وكان يسهم لأمهات الأولاد لما في بطونهم.^(٤)

(١) ابن عابدين ٤٣٥/٣ ، والبنية ٧٣١/٥ ، ونهاية المحتاج ١٤٨/٦ ، والمغني ٤١٢/٨ ، والقوانين الفقهية ص ١٤٨ ط دار الكتاب العربي.

(٢) الشرح الصغير ٢٩٨/٢ ط دار المعارف بمصر.

(٣) قول الأوزاعي: «أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للصبيان بخير»

أخرجه الترمذي (١٢٦/٤)

(٤) المغني ٤١٢/٨ - ٤١٣ ، والبنية ٧٣٢/٥.

وإن دخل دار الحرب فارسا، ثم حضر الوقعة راجلا حتى فرغت الحرب لموت فرسه أو شروده أو غير ذلك، فله سهم راجل ولو صار فارسا بعد الوقعة، اعتبارا بحال شهودها.^(١)

الرضخ من الغنيمة:

٢٧ - الرضخ دون سهم يجتهد الإمام في قدره^(٢) ولا يبلغ برضخ الرجل سهم راجل، ولا الفارس سهم فارس، لأن السهم أكمل من الرضخ، فلم يبلغ به إليه، كما لا يبلغ بالتعزير الحد^(٣).

أصحاب الرضخ:

٢٨ - الأصل أن من يلزمه القتال وشارك فيه يسهم له لأنه من أهله، وأن من لا يلزمه القتال في غير حالة الضرورة لا يسهم له إلا أنه يرضخ له حسب ما يراه الإمام تحريضا على القتال، مع إظهار انحطاط رتبته^(٤)

وأصحاب الرضخ من يلي:

(١) كشف القناع ٨٩/٣

(٢) ابن عابدين ٢٣٥/٣ ، والشرح الصغير ٢٩٩/٢ ، ونهاية المحتاج ١٤٨/٦

(٣) كشف القناع ٨٧/٣

(٤) الاختيار لتعليل المختار ١٣٠/٤ ، ١٣١ ، والهداية مع

البنية ٧٣١/٥ ، ٧٣٣.

ب - المرأة:

٣٠ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في القول المقابل للمشهور، وسعيد بن المسيب والثوري والليث وإسحاق إلى أن المرأة تعطى الرضخ ولا يسهم لها، لما ورد أن نجدة بن عامر الحروري سأل ابن عباس رضي الله عنهما: «هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ فأجابه: قد كان يغزو بهن، فيداوين الجرحى، ويحذين من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن»^(١) ولأن المرأة ليست من أهل القتال، فلم يسهم لها كالصبي.^(٢) والخنثى المشكل يرضخ له مثل المرأة ما لم تبين ذكوره.^(٣) وقال المالكية على المشهور: كما لا يسهم للمرأة لا يرضخ لها ولو قاتلت.^(٤)

وقال الأوزاعي: يسهم للمرأة لما روى حشر بن زياد عن جدته أنها حضرت فتح خيبر قالت: «فأسهم لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما أسهم للرجال»^(١)

وأسهم أبو موسى في غزوة تستر لنسوة معه، وقال أبو بكر بن أبي مريم: أسهم النساء يوم اليرموك.^(٢)

ج - العبد:

٣١ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في قول، وسعيد بن المسيب والثوري والليث وإسحاق، إلى أن العبد لا يسهم لهم، ولكن يرضخ لهم حسب ما يراه الإمام إذا قاتلوا، وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما،^(٣) واحتجوا بما ورد عن عمير مولى أبي اللحم قال: «شهدت خيبر مع سادتي، فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلموه أنني مملوك، فأمر لي بشيء من

(١) حديث أن نجدة بن عامر الحروري سأل ابن عباس: «هل كان...»

أخرجه مسلم (١٤٤٤/٣) وأبو داود (١٧٠/٣) والرواية الأخرى له.

(٢) البناية ٧٣١/٥، وابن عابدين ٢٣٥/٣، وروضة الطالبين ٣٧٠/٦، ونهاية المحتاج ١٤٨/٦، والمغني ٤١٠/٨، والقوانين الفقهية ص ١٤٨.

(٣) نهاية المحتاج ١٤٨/٦، وكشاف القناع ٧٨/٣.

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢٩٨/٢ - ٢٩٩.

(١) حديث حشر بن زياد عن جدته «أنها حضرت غزوة خيبر...»

أخرجه أبو داود (١٧٠/٣)، وضعف إسناده الخطابي في معالم السنن (٣٠٧/٢).

(٢) البناية ٧٣٢/٥، والمغني ٤١١/٨.

(٣) البناية ٧٣١/٥، وبدائع الصنائع ١٢٦/٧، ونهاية المحتاج ١٤٨/٦، والمغني ٤١٠/٨ وشرح الزركشي

٤٩٥/٦، والقوانين الفقهية ص ١٤٨.

خرثي المتاع» (١)

ولا يشترط الحنفية والشافعية لإعطاء الرضخ للعبد إذن السيد ، فيعطى له الرضخ إذا حضر الوقعة وإن لم يأذن سيده. (٢)

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا غزا العبد بغير إذن سيده لم يرضخ له ولا لفرسه لعصيانه. (٣)

ويرى المالكية على المشهور أنه لا يرضخ للعبيد كما لا يسهم لهم. (٤)

د- الذمي:

٣٢ - ذهب الحنفية والشافعية وأحمد في قول إلى أن الذمي يرضخ له إذا باشر القتال ولا يسهم له ؛ لأن السهم للغزاة والكافر ليس بغاز ، فإن الغزو عبادة والكافر ليس من أهلها ، وأما الرضخ فلتحريرهم على الإعانة إذا احتاج المسلمون إليهم. (٥)

وصرح الشافعية بأنه إن حضر الذمي بغير إذن الإمام لم يستحق شيئاً على الصحيح ، بل يعززه الإمام آنذاك ، ويلحق بالذمي المعاهد والمؤمن والحربي إن جازت الاستعانة بهم ، وأذن الإمام لهم. (١)

وقال محمد بن الحسن الشيباني: لو كان في العسكر قوم مستأمنون ، فإن كانوا دخلوا بإذن الإمام فهم بمنزلة أهل الذمة في استحقاق الرضخ واستحقاق النفل إذا قاتلوا ، وإن كانوا دخلوا بغير إذن الإمام فلا شيء لهم مما يصيبون من السلب ولا من غيره ، بل ذلك كله للمسلمين ، قال الخصاف: لأن هذا الاستحقاق من المرافق الشرعية لمن هو من أهل دارنا ، فلا يثبت في حق من ليس من أهل دارنا ، إلا أن يكون الإمام استعان بهم ، فباستعانتهم يلحقون بمن هو من أهل دارنا حكماً. (٢)

ويرى المالكية أنه كما لا يسهم للذمي لا يرضخ له. (٣)

وذهب الحنابلة إلى أن الكافر يسهم له إذا غزا مع الإمام بإذنه ، وبهذا قال الأوزاعي والزهري والثوري

(١) حديث عمير مولى أبي اللحم: « شهدت خيبر مع سادتي... »

أخرجه الترمذي (١٢٧/٤) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) ابن عابدين ٢٣٥/٣ ، ونهاية المحتاج ١٤٨/٦ .

(٣) كشف القناع ٨٧/٣ .

(٤) القوانين الفقهية ص ١٤٨ - ١٤٩ ط دار الكتاب

العربي ، وحاشية الصاوي مع الشرح الصغير ٢٩٨/٢ -

٢٩٩ ، والزرقاني ١٣٠/٣ .

(٥) ابن عابدين ٢٣٥/٣ ، والفتاوى الهندية ٢١٤/٢ ،

والمبسوط ١٣٨/١٠ ، ونهاية المحتاج ١٤٨/٦ ،

والمغني ١٤/٨

(١) روضة الطالبين ٣٧٠/٦ ، ونهاية المحتاج ١٤٨/٦ .

(٢) شرح السير الكبير ٦٨٧/٢ .

(٣) حاشية الصاوي مع الشرح الصغير ٢٩٨/٢ ، ٢٩٩ .

منصوص عليه، والرضخ بالاجتهاد، كدية
الحر وقيمة العبد.^(١)

محل الرضخ :

٣٤ - ذهب الحنفية والشافعية في
قول، والحنابلة في أحد الوجهين، إلى
أن محل الرضخ هو أصل الغنيمة ،
لأنه استحق بالمعاونة في تحصيل
الغنيمة، فأشبه أجره النقالين والحافظين
لها.^(٢)

ويرى الشافعية في أظهر الأقوال،
والحنابلة في الوجه الآخر، أن الرضخ
يكون من أربعة أخماس الغنيمة ، لأنه
استحق بحضور الوقعة، فأشبه سهام
الغانمين.^(٣)

وذهب الشافعية في قول، إلى أن محل
الرضخ هو خمس الخمس.^(٤)
وقال المالكية: محل الرضخ الخمس
كالنفل.^(٥)

زمن الرضخ:

٣٥ - يجري في زمن الرضخ الخلاف

وإسحاق.^(١)، واستدلوا بما روى الزهري أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم «استعان
بناس من اليهود في حربه، فأسهم
لهم».^(٢)

ولا يبلغ بالرضخ السهم، إلا في الذمي
إذا دل، فيزداد على السهم عند الحنفية،
لأنه كالأجرة.^(٣)

التفضيل والتسوية بين أهل الرضخ:

٣٣ - الرضخ مال موكلول تقديره
للإمام،^(٤) فإن رأى التسوية بين أهل
الرضخ سوى بينهم ، وإن رأى التفضيل
بحسب نفعهم فضل^(٥)، قال النووي:
يفاوت الإمام بين أهل الرضخ بحسب
نفعهم، فيرجح المقاتل، ومن قتاله أكثر
على غيره ، والفارس على الراجل، والمرأة
التي تداوي الجرحى وتسقى العطاش على
التي تحفظ الرحال، بخلاف سهم الغنيمة،
فإنه يستوى فيه المقاتل وغيره، لأنه

(١) المغني ٤١٤/٨ ، وكشاف القناع ٨٧ / ٣ .

(٢) قول الزهري: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعان بناس من اليهود... »

أورده ابن قدامة في المغني (٤١٤/٨) وعزاه إلى سعيد
ابن منصور.

(٣) المغني ٤١٥/٨ ، وروضة الطالبين ٣٧٠/٦ ، وابن
عابدين ٢٣٥/٣ ، وشرح السير الكبير ٩٩٥/٣ .

(٤) حاشية الصاوي مع الشرح الصغير ٢٩٩/٢ .

(٥) المغني ٤١٠/٨ ، وكشاف القناع ٨٧/٣ ، وروضة
الطالبين ٣٧٠/٦ .

(١) روضة الطالبين ٣٧٠/٦ - ٣٧١ .

(٢) البنائة ٧٣٣/٥ ، وابن عابدين ٢٣٥/٣ ، وروضة
الطالبين ٣٧١/٦ ، والمغني ٣١٥/٨ .

(٣) روضة الطالبين ٣٧١/٦ ، والمغني ٤١٥/٨ .

(٤) روضة الطالبين ٣٧١/٦ .

(٥) حاشية الصاوي مع الشرح الصغير ٢٩٩/٢ .

الغنائم في دار الحرب مجازفاً غير مجتهد ولا معتقد جواز القسمة لاجتياز عند الحنفية، وأما إذا رأى القسمة فقسماً نفدت قسمته ، وكذلك لو رأى البيع فباعها ، لأنه حكم أمضاه في محل الاجتهاد بالاجتهاد فينفذ.^(١)

انفراد الكفار بغزوة:

٣٦ - ذهب الحنفية والحنابلة في أحد الاحتمالين عندهم إلى أن ما يصيبه قوم من أهل الذمة لهم منعة أخرج خمس، والباقي غنيمة بينهم، لأنه غنيمة قوم من أهل دار الإسلام، فأشبهه غنيمة المسلمين، إذ أن أهل الذمة تبع للمسلمين في السكنى حين صاروا من أهل دارنا، فيكونون تبعاً للمسلمين فيما يصيبون في دار الحرب أيضاً ، وقد تم الإحراز بالكل، فلهذا يخمس جميع المصاب.^(٢)

وقال الشافعية : لا يخمس ما أخذه الذميون من أهل الحرب، لأن الخمس حق يجب على المسلمين كالزكاة.^(٣) وما أصاب المستأمنون فهو لهم لاخمس فيه عند الحنفية، وهو مقتضى

الجاري في الزمن الذي يثبت فيه الملك في الغنائم.

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ملك الغزاة يثبت في الغنيمة فور الاستيلاء عليها في دار الحرب، وبالتالي يجوز عندهم قسم الغنائم في دار الحرب، بحجة أن الملك ثبت فيها بالقهر والاستيلاء فصحت قسمتها، كما لو أحرزت بدار الإسلام.^(١)

ويرى الحنفية أن الملك لا يثبت في الغنائم في دار الحرب بالاستيلاء أصلاً، لا من كل وجه ولا من وجه ، ولكن ينعقد سبب الملك فيها على أن تصير علة عند الإحراز بدار الإسلام، وهو تفسير حق الملك أو حق التملك، وذلك لأن الاستيلاء إنما يفيد الملك إذا ورد على مال مباح غير مملوك ولم يوجد في دار الحرب، لأن ملك الكفرة كان ثابتاً لهم، والملك متى ثبت لإنسان لا يزول إلا بإزالته، أو بخروج المحل من أن يكون منتفعاً به حقيقة بالهلاك، أو بعجز المالك عن الانتفاع به دفعاً للتناقض فيما شرع الملك له ، ولم يوجد شيء من ذلك.^(٢)

وبناء على هذا الأصل، إذا قسم الإمام

(١) بدائع الصنائع ١٢١/٧، وانظر المغني ٤٢١/٨ .

(٢) شرح السير الكبير ٦٨٨/٢، والمغني ٤١٤/٨

(٣) روضة الطالبين ٣٧٢/٦

(١) المغني ٤٢١/٨ - ٤٢٢ ، والقوانين الفقهية ص ١٤٧ ،

وروضة الطالبين ٣٧٦/٦

(٢) بدائع الصنائع ١٢١/٧

وخصص البغوي من الشافعية هذا الخلاف بالصبيان والنساء، وقطع في العبيد بكونه لسادتهم^(١). أما إذا كان من أهل الرضخ واحد من أهل الكمال:

فيرى الشافعية أنه يرضخ لهم، والباقي لذلك الواحد^(٢).

وقال الحنابلة: أعطي هذا الرجل الحر سهماً، وفضل عليهم بقدر ما يفضل الأحرار على العبيد والصبيان في غير هذا الموضع، ويقسم الباقي بين من بقي على ما يراه الإمام من التفضيل، لأن فيهم من له سهم^(٣).

جواز بيع الغازي شيئاً من مال دار الحرب:

٣٨ - نص الحنفية على أنه إذا أصاب رجل من أهل العسكر مالا في دار الحرب فباعه من تاجر قبل أن يعلم الأمير به وأخذ ثمنه، فرأى الإمام أن يجيز بيعه فإنه يأخذ الثمن فيجعله في الغنيمة، لأن أهل العسكر كانوا شركاءه فيما باع قبل البيع، فيكون لهم الشركة في الثمن أيضاً.

مذهب الشافعية، إذ الخمس عندهم حق يجب على المسلمين فقط كالزكاة، فلا مجال لتخمين ما يأخذه المتسأمون. ويؤخذ من عبارات المالكية أن الكافر لا يعطى له شيء ولو قاتل^(١).

انفراد أهل الرضخ بغزوة:

٣٧ - إذا انفرد العبيد والنساء والصبيان بغزوة وغنموا، أخذ الإمام خمسه، وما بقي لهم يقسم بينهم كما يقسم الرضخ، على ما يقتضيه الرأي من تسوية وتفضيل على أصح الأوجه عند الشافعية، وهو أحد الاحتمالين عند الحنابلة، أطلقها ابن قدامة وغيره^(٢).

ويرى الشافعية في الوجه الثاني، وهو احتمال آخر عند الحنابلة أنه يقسم بينهم كالغنيمة: للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم، لأنهم تساوا فأشبهوا الرجال الأحرار^(٣).

وقال الشافعية في الوجه الثالث: يرضخ لهم منه، ويجعل الباقي لبیت المال.

(١) شرح السير الكبير ٢/٦٨٧ - ٦٨٨، وروضة الطالبين ٣٧٢/٦، وحاشية الصاوي مع الشرح الصغير ٢/٢٩٨ - ٢٩٩

(٢) روضة الطالبين ٦/٣٧١، وكشاف القناع ٣/٨٧، ٨٨، والمغني ٨/٤١٣.

(٣) روضة الطالبين ٦/٣٧١، والمغني ٨/٤١٣.

(١) روضة الطالبين ٦/٣٧١

(٢) روضة الطالبين ٦/٣٧١

(٣) المغني ٨/٤١٣

غَيْبَة

التعريف :

- ١ - الغَيْبَة - بالفتح - مصدر غاب . ومعناها في اللغة: البعد، يقال: غاب الشيء يغيب غيبا وغيبة وغيابا أي بعد، وتستعمل بمعنى التواري، يقال: غابت الشمس إذا توارت عن العين . والغَيْبَة - بالكسر - ذكر شخص بما يكره من العيوب وهو حق .^(١) ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

الأحكام المتعلقة بالغَيْبَة :

غيبَة الولي في النكاح :

- ٢ - لا يصح النكاح بغير ولي عند الجمهور ، وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها - وإن لم يعقد عليها ولي - عند الحنفية في ظاهر الرواية .^(٢)

(١) المصباح المنير ، لسان العرب، والمفردات للراغب الأصفهاني.

(٢) ابن عابدين ٢/٢٩٦ ، ٢٩٧ ، والشرح الصغير للدردير ٢/٢٥٣ ، ومغني المحتاج ٣/١٤٧ ، وكشاف القناع ٥/٤٩ ، والمغني ٦/٤٤٨ .

ولو كان احتش حشيشا وباعه جاز ذلك، وكان الثمن طيبا له، وكذلك لو كان يستقي الماء على ظهره أو دابته فيبيعه، لأن الحشيش والماء مباح ليس من الغنيمة في شيء، فإذا لم يأخذ حكم الغنيمة بأخذه كان هو المنفرد بإحرازه، فيكون مملوكا له، بخلاف مالهو قطع خشبا أو حطبا فباعه من تاجر في العسكر، فإن الأمير يأخذ الثمن منه فيجعله في الغنيمة، لأن الحطب والخشب مال مملوك، فيكون كسائر الأموال.^(١)

استيلاء الكفار على أموال المسلمين:

- ٣٩ - اختلف الفقهاء في حكم استيلاء الكفار على أموال المسلمين، هل يملكونها في ذلك، سواء أحرزوها بدارهم أم لا؟ على أقوال تنظر في مصطلح (استيلاء ف١٥).

غَوْث

انظر : استغاثة.

(١) شرح السير الكبير ٤/١١٧٤

وحد الغيبة المنقطعة عند الحنفية هو أن يكون في بلد لاتصل اليها القوافل في السنة إلا مرة واحدة ، وهو اختيار القدوري، وقيل: أدنى مدة السفر، لأنه لانهاية لأقصاه، وقيل: إذا كان بحال يفوت الخاطب الكفاء باستطلاع رأي الولي.^(١)

وذهب الحنابلة إلى أن الغيبة المنقطعة هي مالاتقطع إلا بكلفة ومشقة، قال البهوتي نقلا عن الموفق: وهذا أقرب إلى الصواب ، فإن التحديد بابه التوقيف ولا توقيف، وتكون الغيبة المنقطعة فوق مسافة القصر، لأن من دون ذلك في حكم الحاضر.^(٢)

وقالوا: إن كان الأقرب أسيرا أو محبوسا في مسافة قريبة لايمكن مراجعته أو تتعذر فزوّج الأبعد صح، لأنه صار كالبعيد، كما يصح إذا كان الأقرب غائبا لا يعلم محله أقرب هو أم بعيد؟ أو علم أنه قريب المسافة ولم يعلم مكانه.^(٣)

أما المالكية فقد نصوا على أن الولي المجرّب الأقرب إذا كان غائبا غيبة بعيدة زوّج الحاكم ابنة الغائب المجبرة ، دون غيره من الأولياء ، ولا يجوز تزويجها في

ويراعى في النكاح ولاية الأقرب فالأقرب، واختلفوا فيما إذا غاب الأقرب.

فقال الحنفية - عدا زفر - والحنابلة : إنه إذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو أبعد منه أن يزوج دون السلطان، لقوله صلى الله عليه وسلم: «السلطان ولي من لا ولي له»^(١)، وهذه لها ولي ، كما قال البهوتي، ولأن هذه ولاية نظرية ، وليس من النظر التفويض إلى من لا ينتفع برأيه، لأن التفويض إلى الأقرب ليس لكونه أقرب، بل لأن في الأقربة زيادة مظنة للحكمة، وهي الشفقة الباعثة على زيادة إتقان الرأي للمولية، فحيث لا ينتفع برأيه أصلا سلبت إلى الأبعد كما قال الحنفية، فإذا غاب الأب مثلا زوّجها الجد، وهو مقدم على السلطان ، كما إذا مات الأقرب.^(٢)

وقال زفر: لايجوز أن يزوجه الأبعد في غياب الأقرب، لأن ولاية الأقرب قائمة ، لأنها ثبتت حقا له صيانة للقرابة، فلا تبطل بغيبته .

(١) حديث : «السلطان ولي من لا ولي له»

أخرجه الترمذي (٣٩٩/٣) من حديث عائشة وقال : حديث حسن .

(٢) الهداية مع الفتح ٤١٥/٢ ، كشاف القناع ٥٥/٥ ، ومغني المحتاج ١٥٧/٣ .

(١) فتح القدير مع الهداية ٤١٦/٢ .

(٢) كشاف القناع ٥٥/٥ .

(٣) نفس المرجع .

يفسخ .^(١)

وهذا كله في غياب الولي المجبر . أما غيبة الولي غير المجبر الأقرب ، فحدها الثلاث فما فوقها ، فإذا غاب غيبة مسافتها من بلد المرأة ثلاثة أيام ونحوها ، ودعت لكف ، وأثبتت ماتدعيه من الغيبة والمسافة والكفاءة ، فإن الحاكم يزوجه لا الأبعد ، فلو زوجها في هذه الحالة الأبعد صح .^(٢)

وقال الشافعية: لو غاب الولي الأقرب نسبا أو ولاء إلى مرحلتين ولا وكيل له بالبلد ، أو دون مسافة القصر ، زوج سلطان بلد الزوجة أو نائبه ، لا سلطان غير بلدها ، ولا الأبعد على الأصح ، لأن الغائب ولي ، والتزويج حق له ، فإذا تعذر استيفاؤه منه ناب عنه الحاكم ، وقيل: يزوج الأبعد كالجنون ، قال الشيخان : والأولى للقاضي أن يأذن للأبعد أن يزوج ، أو يستأذنه فيزوج القاضي للخروج من الخلاف ، أما فيما دون المرحلتين فلا يزوج إلا بإذن الولي الأقرب في الأصح ، لقصر المسافة ، فيراجع ليحضر أو يوكل كما لو كان مقيما ، ومقابل الأصح: يزوج ، لثلا تتضرر بفوات الكف الراغب كالمسافة

غيبة قريبة ، لا للحاكم ولا لغيره من الأولياء بغير إذن الولي المجبر وبدون تفويضه ، حتى إنهم قالوا : يفسخ النكاح أبدا إذا زوج الحاكم أو غيره من الأولياء ، ولو أجازاه المجبر بعد علمه ، ولو ولدت الأولاد .^(١)

وهذا - أي تحتم الفسخ - إذا كانت النفقة جارية عليها ، ولم يخش عليها الفساد ، وكانت الطريق مأمونة ، ولم يتبين إضراره بها بغيبته بأن قصد تركها من غير زواج ، فإن تبين ذلك كتب له الحاكم : إما أن تحضر تزوجه أو توكل وكيلا يزوجه ، وإلا زوجناها عليك ، فإن لم يفعل زوجها الحاكم عليه ، ولا فسخ ، سواء كانت بالغة أو لا .^(٢)

وحد الغيبة القريبة عند المالكية مسافة عشرة أيام ذهابا ، وحد البعيدة ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر على اختلاف القولين .

أما الغيبة المتوسطة بين هذين الحدين ، فالظاهر أن ما قارب الشيء يعطى حكمه كما قال الدسوقي ، ثم قال : ويبقى الكلام في النصف ، والظاهر أنه يحتاط فيه ، ويلحق بالغيبة القريبة

(١) نفس المرجع .

(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢/ ٢٣٠ .

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٢٢٩ .

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٢٢٩ .

الطويلة ، وعلى القول الأول لو تعذر الوصول إليه لفتنة أو خوف جاز للسلطان أن يزوج بغير إذنه، ولو زوجها الحاكم لغيبة وليها ثم قدم وقال: كنت زوجتها في الغيبة، قدّم نكاح الحاكم.^(١)

التفريق لغيبة الزوج عن زوجته :

٣ - غيبة الزوج عن زوجته لا تخلو عن حالين:

الأولى: أن تكون غيبة قصيرة غير منقطعة بحيث يعرف خبره ويأتي كتابه ، فهذا ليس لامرأته أن تطلب التفريق إذا لم يتعذر الإنفاق عليها من مال الزوج باتفاق الفقهاء .

الثانية: الغيبة الطويلة التي ينقطع فيها خبره ، بأن لم يدر موضعه وحياته وموته .

واختلف الفقهاء في حكم هذا النوع من الغيبة فيما يتعلق بجواز التفريق بين الزوجين:

فذهب الحنفية والشافعية في الجديد عندهم إلى عدم جواز التفريق بينهما حتى يتحقق موته أو يمضي من الزمن ما لا يعيش إلى مثله

غالباً.^(١)

أما المالكية والحنابلة فقد قسموا حالات الغيبة إلى أقسام وبينوا لكل قسم حكمه .

والتفصيل في : (طلاق ف ٨٧ وما بعدها، ومفقود)

أثر غيبة الزوج في نفقة زوجته :

٤ - اختلف الفقهاء في فرض القاضي لزوجة الغائب النفقة أو عدم فرضها ، وذلك على التفصيل الآتي:

ففي مذهب الحنفية قولان لأبي حنيفة، الأول: للقاضي فرض النفقة لها عليه إذا طلبتها، والثاني: ليس له ذلك لعدم جواز القضاء على الغائب، هذا إذا كان القاضي عالماً بالزوجة، أو كان للغائب مال عند آخر من جنس النفقة وهو مقر بالمال والزوجة ، فإذا لم يكن الأمر كذلك، فقد ذهب أبو يوسف إلى عدم جواز القضاء عليه بها، لأن البينة لا تقام على غائب، وأجاز زفر ذلك .

وقيد بعض فقهاء الحنفية الغياب في هذه الحالة لفرض النفقة عليه بما إذا كان مدة سفر، أي خمسة عشر يوماً، قال

(١) الهداية مع فتح القدير ٣٧٣/٥ ، ومغني المحتاج ٣٩٧ ، ٢٧/٣

(١) المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ١٥٧/٣

ابن عابدين: وهو قيد حسن يجب حفظه، فإنه فيما دونها يسهل إحضاره ومراجعته، ونقل عن القهستاني أن القاضي يفرض نفقة عرس الغائب عن البلد سواء أكان بينهما مدة سفر أم لا، وذكر مثله عن الحموي على الأشباه، حتى لو ذهب إلى القرية وتركها في البلد فللقاضي أن يفرض لها النفقة. (١)

وقال المالكية: للزوجة مطالبة زوجها عند إرادة السفر بنفقة المستقبل الذي أراد الغيبة فيه قبل سفره لمدة غيابه عنها، أو يقيم لها كفيلا يدفعها لها، وإذا سافر الزوج ولم يدفع نفقة المستقبل ولم يقم لها كفيلا بها، ورفعت أمرها للحاكم وطلبت نفقتها فرض الحاكم لها النفقة في مال الزوج الغائب، ولو وديعة عند غيره، وكذا في دينه الثابت على مدينه، ويبحث داره في نفقتها بعد حلفها باستحقاقها للنفقة في مال زوجها الغائب. (٢)

وعند الشافعية: أن موجب النفقة التمكين، ويحصل بالفعل أو أن تبعث إليه تعرض نفسها، وتخبره: أنني مسلمة

نفسى إليك، فلو غاب عن بلدها قبل عرضها إليه ورفعت الأمر إلى الحاكم مظهرة له التسليم، كتب الحاكم لحاكم بلده ليعلمه الحال فيجيء الزوج لها يتسلمها أو يوكل من يجيء يسلمها له أو يحملها إليه، فإن لم يفعل شيئا من الأمرين مع إمكان المجيء أو التوكيل، ومضى زمن إمكان وصوله لها، فرض القاضي لها النفقة في ماله من حين إمكان وصوله، وجعل كالتسليم لها، لأن المانع منه، أما إذا لم يمكنه ذلك فلا يفرض عليه شيئا لأنه غير معرض .

وهذا كله إذا علم مكان الزوج، فإن جهل ذلك كتب الحاكم إلى الحكام الذين ترد عليهم القوافل من بلده عادة لينادى باسمه، فإن لم يظهر أعطاها القاضي نفقتها من ماله الحاضر، وأخذ منها كفيلا بما يصرف لها، لاحتمال موته أو طلاقه، أما إذا غاب بعد عرضها عليه وامتناعه من تسلمها فإن النفقة تقرر عليه، ولا تسقط بغيبته. (١)

وقال الحنابلة: إن غاب الزوج مدة ولم ينفق فعليه نفقة ماضى، سواء تركها لعذر أو غيره، فرضها حاكم أو لم يفرضها حاكم، لما روي عن ابن عمر

(١) حاشية ابن عابدين ٦٦٥/٢، والبدائع ٢٦/٤، والزيلعي ٥٩/٣.

(٢) الشرح الصغير للددير ٧٤٧/٢، وجواهر الإكليل ٤٠٦/١.

(١) مغني المحتاج ٤٣٦/٣.

واستيفائها، لأن الحاجة داعية إليه ،
والشخص قد لا يحسن المعاملة أو لا
يمكنه الخروج إلى السوق ، أو لا يتفرغ
للقيام بالعمل بنفسه .

٦ - واختلفوا في توكيل الغائب غيره في
الحدود والقصاص .

فذهب المالكية والحنابلة وأبو حنيفة
ومحمد وهو وجه عند الشافعية إلى أنه
يجوز التوكيل بإثبات الحدود من الغائب،
وكذا في القصاص ، لأن خصومة الوكيل
تقوم مقام خصومة الموكل .^(١)

وقال أبو يوسف - وهو وجه عند
الشافعية - إنه لا يجوز التوكيل بإثبات
الحدود والقصاص لأنها نيابة ، فيتحرز
عنها في هذا الباب كالشهادة على
الشهادة .^(٢)

٧ - واختلفوا كذلك في استيفاء الحدود
والقصاص بواسطة الوكيل :

فيرى المالكية والشافعية في الصحيح
عندهم ، وهو المنصوص عن أحمد، أنه
يصح التوكيل في استيفاء حق لآدمي أو
لله، كقود وحد زنا وشرب - ولو في غيبة
الموكل - كسائر الحقوق والخصومات، قال

رضي الله عنهما: « أن عمر كتب إلى
أمرء الأجناد في رجال غابوا عن
نسائهم، فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا
أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة
ماحبسوا »^(١) قال ابن المنذر: هو ثابت عن
عمر رضي الله عنه، ولأنه حق لها وجب
عليه بحكم العوض فرجعت به عليه
كالدين ، وقال: هذه نفقة وجبت بالكتاب
والسنة والإجماع، ولا يزول ماوجب بهذه
الحجج إلا بمثلها، والكسوة والسكنى
كالنفقة، وإذا أنفقت الزوجة في غيبته من
ماله فبان الزوج ميتا رجع عليها الوارث
بما أنفقت منذ مات، لأن وجوب النفقة
ارتفع بموت الزوج ، فلا تستحق ما قبضته
من النفقة بعد موته، وإن فارقها الزوج
بائنا في غيبته فأنفقت من ماله رجع
الزوج عليها بما بعد الفرقة .^(٢)

التوكيل أثناء الغيبة :

٥ - ذهب الفقهاء إلى جواز توكيل
الغائب غيره في العقود والتصرفات التي
يملك الموكل إبرامها ، كما أجازوا الوكالة
بالخصومة في سائر الحقوق وإيفائها

(١) حاشية الزرقاني ٢١/٨ ، وجواهر الإكليل ١٢٥/٢ .

وفتح القدير ١٩٧/٤ ، وحاشية الجمل ٤٠٤/٣ .

والمغني لابن قدامة ٨٩/٥ .

(٢) الاختيار ١٥٧/٢ ، وحاشية الجمل ٤٠٤/٣ .

(١) أثر عمر أنه كتب إلى أمرء الأجناد .

أخرجه الشافعي في مسنده (٢/٦٥ - ترتيبه) وعنه

البيهقي في السنن (٧/٤٦٩) .

(٢) كشاف القناع ٤٦٩/٥ ، ٤٧٠ .

ابن قدامة: كل ماجاز التوكيل فيه جاز استيفاءه في حضرة الموكل وغيبته، كالحذود وسائر الحقوق، واحتمال العفو بعيد، والظاهر أنه لو عفا لبعث وأعلم وكيله بعفوه، والأصل عدمه فلا يؤثر، ألا ترى أن قضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يحكمون في البلاد وقيمون الحدود التي تدرأ بالشبهات مع احتمال النسخ^(١).

وذهب الحنفية، وهو قول عند الشافعية والحنابلة، إلى أنه لا يجوز استيفاء القصاص وحد القذف إلا بحضرة الموكل، لأنها عقوبة تندريء بالشبهات، ولو استوفاه الوكيل مع غيبة الموكل كان مع احتمال أنه عفا، أو أن المقذوف قد صدق القاذف أو أكذب شهوده فلا يمكن تداركه^(٢).

ولتفصيل المسألة ينظر مصطلح : (وكالة).

غيبية الشفيع :

٨ - ذهب الفقهاء إلى أن غيبة مستحق الشفعة لا تسقط حقه في المطالبة

(١) جواهر الإكليل ١٢٥/٢ ، وحاشية المجلد ٤٠٤/٣ ، ومغني المحتاج ٢٢١/٢ ، والمغني لابن قدامة ٨٨/٥ ، ٨٩ .

(٢) فتح القدير ١٩٧/٤ ، والمراجع السابقة .

بالشفعة.

وجمهور الفقهاء على أن المطالبة بالشفعة على الفور ساعة ما يعلم الشفيع بالبيع^(١) لقوله صلى الله عليه وسلم: «الشفعة لمن واثبها»^(٢)

٩ - واستثنوا من هذا الحكم حالات ، منها : إذا كان مستحق الشفعة غائبا: فقال الحنفية: إذا كان بعضهم غائبا يقضى بالشفعة بين الحاضرين في الجميع، ولا ينتظر لحضور الغائب لاحتمال عدم طلبه فلا يؤخر بالشك، وكذا لو كان الشريك غائبا فطلب الحاضر، يقضى له بالشفعة كلها، ثم إذا حضر وطلب قضي له بها، فإن كان مثل الأول كأن كانا شريكين أو جارين قضي له بنصفه، ولو كان الغائب فوقه كأن يكون الأول جارا والثاني شريكا فيقضى للغائب الذي حضر بالكل، وتبطل شفعة الأول^(٣) وإن كان دونه، كأن كان الأول شريكا والذي حضر جارا منعه ، وذلك لأن الشفعة للجار تثبت

(١) تبين الحقائق ٢٤٢/٥ ، ومغني المحتاج ٣٠٧/٢ ، وكشاف القناع ١٤٠/٤ .

(٢) حديث : «الشفعة لمن واثبها» .

قال ابن حجر في الدراية (٢٠٣/٢) : لم أجده ، وإنما ذكره عبد الرزاق من قول شريح ، وكذا ذكره قاسم بن ثابت في أواخر غريب الحديث ، وفي المعنى ما أخرجه ابن ماجه والبيهقي وابن عدي من حديث ابن عمر رفعه: «الشفعة كحل العقال» ، وإسناده ضعيف .

(٣) حاشية رد المحتار مع الدر المختار ١٤١/٥ .

عندهم في حالة عدم الشريك. (١)

وقال الأبى من المالكية: إن أخذ الحاضر جميع ما يشفع فيه هو وشريكه الغائب، ثم حضر الغائب فلمن حضر بعد غيبته من الشفعاء حصته من المشفوع فيه من الحاضر إن أحب ذلك.

ثم اختلفوا في العهدة، أي ضمان ثمن حصة من حضر بعد غيبته إن ظهر فيها عيب أو استحققت:

ففي رأي أن العهدة على الشفيع الذي حضر ابتداء وأخذ الجميع، لأن الذي حضر بعد غيبته إنما أخذ حصته منه لا من المشتري، ولأن الذي حضر لو أسقط شفيعته فلا ترجع للمشتري، بل تبقى لمن هي بيده وهو الحاضر ابتداء.

وفي رأي آخر: العهدة على المشتري فقط، لأن الشفيع الأول إنما أخذ من المشتري حصة الغائب نيابة عنه. (٢)

وقال الشافعية: إن كان الشفيع غائبا عن بلد المشتري غيبة حائلة بينه وبين مباشرة الطلب، فليوكل في طلبها إن قدر على التوكيل فيه، لأنه الممكن،

ويعذر الغائب في تأخير الحضور، وإلا بأن عجز عن التوكيل فليشهد على الطلب لها عدلين أو عدلا وامرأتين، فإن ترك المقدور عليه منهما بطل حقه في الأظهر.

وفي فتاوى البغوي أنه لو كان الشفيع غائبا فحضر عند قاضي بلد الغيبة، وأثبت الشفعة، وحكم له بها، ولم يتوجه إلى بلد البيع أن الشفعة لا تبطل لأنها تقررت بحكم القاضي. (١)

ومثله ما ذهب إليه الحنابلة، إلا أنهم لم يذكروا مسألة التوكيل إلا في قيام العذر به. (٢)

كفالة النفس في غيبة المكفول :

١٠ - ذهب الفقهاء إلى صحة الكفالة بالنفس ولو كان المكفول به غائبا، فإذا قال: أنا كفيل بفلان أو بنفسه أو ببدنه أو بوجهه كان كفيلا به.

واستدلوا على صحته بقوله تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أَرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ﴾ (٣)

(١) مغني المحتاج ٢/٣٠٧، ٣٠٨.

(٢) كشف القناع ٤/١٤٣.

(٣) سورة يوسف / ٦٦.

(١) نفس المرجع.

(٢) جواهر الإكليل ٢/١٦٢.

قال الحنفية: إذا امتنع المدعى عليه عن الحضور وإرسال وكيل إلى المحكمة بعد دعوته من غير عذر شرعي، يحضر إليها جبرا، فإذا لم يمكن إحضاره يدعى إلى المحكمة بطلب المدعي ثلاث مرات في أيام متفاوتة، فإن أبى المجيء أفهمه الحاكم بأنه سينصب له وكيلاً وسمع دعوى المدعي وبينته، فإن امتنع بعد ذلك عن الحضور وإرسال وكيل نصب الحاكم له وكيلاً يحافظ على حقوقه، وسمع الدعوى والبيئة في مواجهته، ويحكم عليه، ثم يبلغ الحكم الغيابي له على الوجه المذكور، فإذا حضر المحكوم عليه غياباً إلى المحكمة وتشبث بدعوى صالحة لدفع دعوى المدعي فتسمع دعواه، وتفصل على الوجه الموجب، وإن لم يتشبث بدفع الدعوى، أو تشبث ولم يكن تشبثه صالحاً للدفع ينفذ الحكم الواقع.

والمعتمد عندهم أن القضاء على المسخر لا يجوز إلا لضرورة^(١). وقال المالكية: للقاضي الحكم على الغائب، فإن كانت الغيبة قريبة كاليومين والثلاثة مع الأمن، فإن القاضي يكتب

وهذا أيضاً قول شريح والثوري والليث، كما ذكره ابن قدامة^(١).

وحكم الكفالة بالنفس هو وجوب إحضار المكفول به لأي وقت كان قد شرط تسليمه، فيلزم إحضاره على الكفيل بطلب المكفول له في ذلك الوقت، كما قال الحنفية، وأضافوا: فإن أحضره فيها وإلا يجبر على إحضاره^(٢).
والتفصيل في مصطلح: (كفالة).

القضاء على شخص في غيبته :
١١ - اختلف الفقهاء في جواز القضاء على الغائب، فقال جمهور الفقهاء بجوازه بشروط، ومنعه الحنفية، وهذا في الجملة.
وتفصيل ذلك في مصطلح: (قضاء).

نصب الوكيل عن شخص في غيبته:
١٢ - إذا امتنع المدعى عليه عن الحضور وإرسال وكيل إلى المحكمة فهل ينصب له وكيل مسخر ينكر على الغائب، فيحكم عليه بعد ذلك، أو يحكم عليه دون نصب المسخر؟ للفقهاء في ذلك تفصيل:

(١) المغني لابن قدامة ٦١٤/٤.

(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة (٦٤٢) والدسوقي مع الشرح الكبير ٣/٣٤٤، ومغني المحتاج ٢/٢٠٣ وما بعدها.

(١) مجلة الأحكام العدلية المادة (١٨٣٣، ١٨٣٤، ١٨٣٥) والدر المختار ٤/٣٣٩.

غَيْبَة

التعريف :

١ - الغيبة - بكسر العين - في اللغة اسم مأخوذ من اغتابه اغتياها: إذا ذكره بما يكره من العيوب وهو حق، فإن كان ذلك باطلا فهو الغيبة في بهت.^(١)
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.^(٢)

الألفاظ ذات الصلة:

أ - البهتان:

٢ - البهتان في اللغة: القذف بالباطل وافتراء الكذب، وهو اسم مأخوذ من بهته بهتاً من باب نفع.^(٣)
وفي الاصطلاح: ذكرك أخاك بما ليس فيه.^(٤)

والفرق بين الغيبة والبهتان هو: أن

إليه: إما تقدم أو وكل، فإن لم يقدم ولا وكل حكم عليه، والغيبة البعيدة يقضي عليه بيمين القضاء من المدعى مع تسمية الشهود، ليجد الغائب له مدفعاً عند قدومه، لأنه بات على حجته إذا قدم، والغيبة المتوسطة في هذا كالبعيدة.^(١)

والأصح عند الشافعية أنه لا يلزم القاضي نصب مسخر ينكر على الغائب عند الدعوى عليه، لأنه قد يكون مقراً، فيكون إنكار المسخر كذباً، ومقتضى هذا أنه لا يجوز نصبه، لكن ذكر بعضهم أن القاضي مخير بين النصب وعدمه. ومقابل الأصح أنه يلزم القاضي نصبه، لتكون البيئة على إنكار منكر.^(٢)

وقال الحنابلة: إن اختبأ المدعى عليه بعث الحاكم من ينادي على بابه ثلاثاً أنه إن لم يحضر سمر بابه وختم عليه، ويجمع أمثال جيرانه ويشهدهم على إعداره، فإن لم يحضر سمر وختم منزله بطلب من المدعي، فإن لم يحضر بعث الحاكم من ينادي على بابه بحضرة شاهدي عدل أنه إن لم يحضر مع فلان أقام عنه وكيلاً وحكم عليه، فإن لم يحضر أقام عنه وكيلاً وسمع البيئة عليه، وحكم عليه كما يحكم على الغائب.^(٣)

(١) المصباح المنير .

(٢) التعريفات للجرجاني ص ١٤٣ ط. الحلبي.

(٣) المصباح المنير ، والصحاح.

(٤) التعريفات للجرجاني/١٤٣ ط الحلبي.

(١) الشرح الكبير ١٦٢/٤ .

(٢) مغني المحتاج ٤٠٧/٤ .

(٣) المغني مع الشرح الكبير ٤١٢/١١ ، ٤١٣ .

المعنى اللغوي.^(١)
والصلة هي أن الحقد من البواعث
العظيمة على الغيبة.^(٢)

الغيبة ذكر الإنسان في غيبته بما يكره،
والبهتان وصفه بما ليس فيه، سواء أكان
ذلك في غيبته أم في وجوده.^(١)

د - الشتم:

ه - الشتم في اللغة: السب.
وفي الاصطلاح: وصف الغير بما فيه
نقصاً وازدراءً.
والفرق بين الغيبة والشتم هو: أن
الغيبة ذكر الشخص في غيبته بما يكره،
والشتم أن يذكر ذلك في وجهه وفي حال
حضوره.^(٣)

ه - النميمة:

٦ - النميمة في اللغة: السعي للإيقاع
في الفتنة والوحشة.^(٤)
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن
المعنى اللغوي.

والصلة بين النميمة والغيبة أن في كل
منها إيقاع الضرر بالغير.

ب - الحسد:

٣ - الحسد في اللغة: تمني زوال النعمة
عن الغير.^(٢)
ومن معانيه في الاصطلاح: تمني
زوال نعمة الغير، سواء تمناها لنفسه أو
لا، بأن تمني انتقالها عن غيره
لغيره.^(٣)

والصلة بين الحسد والغيبة: أن الحسد
من الأسباب الباعثة على الغيبة، وذلك
أنه ربما يحسد من يثني الناس عليه
ويحبونه ويكرمونه، فيريد زوال تلك
النعمة عنه، فلا يجد سبيلاً إليه إلا
بالقدح فيه.^(٤)

ج - الحقد:

٤ - الحقد معناه: الانطواء على العداوة
والبغضاء.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن

(١) المصباح النير والتعريفات للجرجاني/ ١٢١ ط العربي ،
وأحياء علوم الدين ١٥٧/٣ ط الحلبي
(٢) إحياء علوم الدين ١٤٣/٣ ط الحلبي.
(٣) الصحاح، والتعريفات للجرجاني ١١٠، ١٤٣ ط الحلبي.
(٤) المصباح، والقاموس.

(١) جامع البيان ١٣٧/٢٦ ط الحلبي ، وشرح صحيح مسلم
١٤٢/١٦

(٢) الصحاح، والقاموس، واللسان، والمصباح.
(٣) إحياء علوم الدين ١٤٤/٣ ط الحلبي
(٤) إحياء علوم الدين ١٤٤/٣ ط الحلبي

الحكم التكليفي:

٧ - الغيبة حرام باتفاق الفقهاء، وذهب بعض المفسرين والفقهاء إلى أنها من الكبائر.

قال القرطبي: ^(١) «لا خلاف أن الغيبة من الكبائر، وأن من اغتاب أحداً عليه أن يتوب إلى الله عز وجل، واستدلوا بقوله تعالى: «وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُم بَعْضًا يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ» ^(٢) ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لما عُرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم» ^(٣)، ويقول صلى الله عليه وسلم: «يامعشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين» ^(٤)، ويقول صلى الله عليه وسلم:

وسلم: «إن من أكبر الكبائر استتالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق» ^(١) وبما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته» ^(٢) قال القرافي: حرمت أي الغيبة لما فيها من مفسدة إفساد الأعراض. ^(٣)

ونص الشافعية على أن الغيبة إن كانت في أهل العلم وحملة القرآن الكريم فهي كبيرة، وإلا فصغيرة. ^(٤)

ما تكون به الغيبة:

٨ - الغيبة تكون بالقول وتكون بغيره، قال الغزالي: الذكر باللسان إنما حرم لأن فيه تفهيم الغير نقصان أخيك وتعريفه بما يكرهه، فالتعريض به كالتصريح، والفعل فيه كالقول، والإشارة والإيماء والغمز

(١) أحكام القرآن للقرطبي ٣٣٦/١٦، ٣٣٧، والزواجر ٧/٢

(٢) سورة الحجرات ١٢/

(٣) حديث: «لما عُرج بي مررت بقوم لهم أظفار...» أخرجه أبو داود (١٦٤/٥) من حديث أنس بن مالك، وصححه العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (١٣٩/٣ - بهامش الإحياء)

(٤) حديث: «يامعشر من آمن بلسانه...»

أخرجه أبو داود (١٩٤/٥) من حديث أبي هريرة الأسلمي، وذكر المنذري في مختصره (٢١٤/٧) أن في إسناده راوياً مجهولاً، وذكره في الترغيب والترهيب (١٩٨/٣) وقال: رواه أبو يعلى بإسناد حسن من حديث البراء.

(١) حديث: «إن من أكبر الكبائر استتالة المرء...»

أخرجه أبو داود (١٩٣/٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث أبي هريرة: «أتدرون ما الغيبة...»

أخرجه مسلم (٢٠٠١/٤)

(٣) الفروق للقرافي ٢٠٥/٤، ٢٠٩

(٤) مغني المحتاج ٤٢٧/٤

الرابع: أن ينسب إلى شيء، فيريد أن يتبرأ منه، فيذكر الشخص الذي فعله.
الخامس: إرادة التصنع والمباهاة، وهو أن يرفع نفسه بتنقيص غيره.
السادس: الحسد، وهو أنه ربما يحسد من يثني الناس عليه ويحبونه ويكرمونه، فيريد زوال تلك النعمة عنه، فلا يجد سبيلا إليه إلا بالقدر فيه.

السابع: اللعب والهزل والمطايبة وتزجية الوقت بالضحك، فيذكر عيوب غيره بما يضحك الناس على سبيل المحاكاة.

الثامن: السخرية والاستهزاء استحقارا للغير، فإن ذلك قد يجري في الحضور ويجري أيضا في الغيبة.

وأما الأسباب الثلاثة التي هي في الخاصة، فهي أغمضها وأدقها، وهي:

الأول: أن تنبعث من الدين داعية التعجب في إنكار المنكر والخطأ في الدين، فيقول: ما أعجب ما رأيت من فلان، فإنه قد يكون به صادقا، ويكون تعجبه من المنكر، ولكن كان حقه أن يتعجب ولا يذكر اسمه، فيسهل الشيطان عليه ذكر اسمه في إظهار تعجبه، فصار به مغتابا وآثما من حيث لا يدري.

الثاني: الرحمة، وهو أن يغتم بسبب

والهمز والكتابة والحركة وكل ما يفهم المقصود فهو داخل في الغيبة، وهو حرام،^(١) فمن ذلك قول عائشة رضي الله عنها: دخلت علينا امرأة، فلما ولت أومأت بيدي: أنها قصيرة، فقال عليه السلام: « اغتبتها ».^(٢)

الأسباب الباعثة على الغيبة:

٩ - ذكر الغزالي في الإحياء أن الأسباب الباعثة على الغيبة أحد عشر سببا، ثم ذكر أن ثمانية من تلك الأسباب تطرد في حق العامة، وثلاثة تختص بأهل الدين والخاصة.

أما الثمانية التي تطرد في حق العامة فهي:

الأول: أن يشفي الغيظ .

الثاني: موافقة الأقران ومجاملة الرفقاء ومساعدتهم على الكلام.

الثالث: أن يستشعر من إنسان أنه يقبح حاله عند محتشم، أو يشهد عليه بشهادة، فيبادره قبل أن يقبح هو حاله ويطعن فيه ليسقط أثر شهادته.

(١) إحياء علوم الدين ١٤٢/٣ - ١٤٣

(٢) حديث عائشة: «دخلت علينا امرأة...»

عزاه العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (١٤٢/٣ بهامش الإحياء) إلى ابن أبي الدنيا وابن مردويه وقال: من رواية حسان بن مزارق عنها، وحسان وثقه ابن حبان، وباقيهم ثقات .

فأخبره، قال: فأدركه رسولهم فأخبره بما قال، فانصرف الرجل حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله مررت بمجلس من المسلمين فيهم فلان، فسلمت عليهم فردوا السلام، فلما جاوزتهم أدركني رجل منهم فأخبرني أن فلانا قال: والله إنني لأبغض هذا الرجل في الله، فادعه فسله على ما يبغضني؟ فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عما أخبره الرجل فاعترف بذلك، وقال: قد قلت له ذلك يا رسول الله، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلم تبغضه؟ قال: أنا جاره وأنا به خابر، والله مارأيتُه يصلي صلاة قط إلا هذه الصلاة المكتوبة التي يصليها البر والفاجر، قال الرجل: سله يا رسول الله هل رأيته قط آخرتها عن وقتها، أو أسأت الوضوء لها، أو أسأت الركوع والسجود فيها؟ فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: لا، ثم قال: والله مارأيتُه يصوم قط إلا هذا الشهر الذي يصومه البر والفاجر، قال: فسله يا رسول الله، هل رأيته قط أفطرت فيه أو انتقصت من حقه شيئا؟ فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لا، ثم قال: والله مارأيتُه يعطي سائلا قط، ولا رأيته ينفق من ماله شيئا في شيء من سبيل الله بخير، إلا

ما يبتلى به غيره، فيقول: مسكين فلان قد غمّني أمره، فيصير بذلك مغتاباً، فيكون غمه ورحمته خيراً وكذا تعجبه، ولكن ساقه الشيطان إلى شر من حيث لا يدري، وهو ذكر اسمه ليبطل به ثواب اغتمامه وترحمه.

الثالث: الغضب لله تعالى، فإنه قد يغضب على منكر قارفه إنسان إذا رآه أو سمعه، فيظهر غضبه ويذكر اسمه، وكان الواجب أن يظهر غضبه عليه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يظهره على غيره، أو يستر اسمه ولا يذكره بالسوء.

فهذه الثلاثة مما يغمض دركها على العلماء فضلاً عن العوام، فإنهم يظنون أن التعجب والرحمة والغضب إذا كان لله تعالى كان عذراً في ذكر الاسم وهو خطأ، بل المرخص في الغيبة حاجات مخصوصة لا ترخص الغيبة في سواها،^(١) فقد ورد عن أبي الطفيل عامر بن واثلة «أن رجلاً مرّ على قوم، فسلم عليهم فردوا عليه السلام، فلما جاوزهم قال رجل منهم: والله إنني لأبغض هذا في الله، فقال أهل المجلس: بشس والله ما قلت، أما والله لننبئنه، قم يا فلان - رجلاً منهم -

(١) إحياء علوم الدين ١٤٣/٣ - ١٤٥ ط الحلبي، ومختصر منهاج القاصدين ١٧١/١٧٢ نشر مكتبة دار البيان.

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر
وردّ العاصي إلى الصواب . وبيانه أن
يقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر:
فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك،
ويكون مقصوده إزالة المنكر، فإن لم
يقصد ذلك كان حراماً.^(١)

الثالث: الاستفتاء: وبيانه أن يقول
للمفتي: ظلمني أبي أو أخي أو فلان
بكذا، فهل له ذلك أم لا؟ وما طريقي في
الخلاص منه وتحصيل حقي ودفع الظلم
عني؟ ونحو ذلك، فهذا جائز للحاجة،
ولكن الأحوط أن يقول: ماتقول في رجل
كان من أمره كذا، أو في زوج أو زوجة
تفعل كذا ونحو ذلك، فإنه يحصل له
الغرض من غير تعيين، ومع ذلك فالتعيين
جائز^(٢)، لحديث هند رضي الله عنها
وقولها: « يارسول الله إن أبا سفيان رجل
شحيح... »^(٣) الحديث. ولم ينهها رسول
الله صلى الله عليه وسلم.

هذه الصدقة التي يؤديها البر والفاجر،
قال: فسله يارسول الله، هل كتمت من
الزكاة شيئاً قط، أو ماكست فيها طالبها؟
قال: فسأله رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك، فقال: لا، فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم: قم، إن أدري
لعله خير منك.^(١)

أمور تباح فيها الغيبة:

١٠ - الأصل في الغيبة التحريم للأدلة
الثابتة في ذلك، ومع هذا فقد ذكر
النووي وغيره من العلماء أموراً ستة تباح
فيها الغيبة لما فيها من المصلحة، ولأن
المجوز في ذلك غرض شرعي لا يمكن
الوصول إليه إلا بها وتلك الأمور هي:
الأول: التظلم. يجوز للمظلوم أن
يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن
له ولاية أو له قدرة على إنصافه من
ظالمه، فيذكر أن فلانا ظلمني وفعل بي
كذا وأخذ لي كذا ونحو ذلك.^(٢)

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٤٢/١٦ ط المصرية،
والأذكار للنووي ٣٠٣ ط الكتاب العربي، ورفع الريبة
للسوكاني ص ١٣ ط السلفية، والجامع لأحكام القرآن
٣٣٩/١٦ ط الكتب المصرية، وفتح الباري ٤٧٢/١٠ ط
الرياض، ومختصر منهاج القاصدين ١٧٣ نشر دار البيان.
(٢) الأذكار للنووي ٣٠٣ ط الكتب المصرية، رفع الريبة ١٣
ط السلفية، فتح الباري ٤٧٢/١٠ ط الرياض، شرح
صحيح مسلم ١٤٢/١٦ ط المصرية.
(٣) حديث هند: «إن أبا سفيان رجل شحيح...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٠٧/٩) ومسلم (١٣٣٨/٣)

(١) حديث أبي الطفيل «أن رجلاً مر على قوم فسلم
عليهم...»

أخرجه أحمد (٤٥٥/٥) وصححه إسناده العراقي في
تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (١٤٥/٣) - بهامش
الإحياء.

(٢) الأذكار للنووي ٣٠٣ ط الكتاب العربي، والجامع لأحكام
القرآن ٣٣٩/١٦ ط الكتب المصرية، وفتح الباري
٤٧٢/١٠ ط الرياض، ومختصر منهاج
القاصدين ١٧٣ نشر دار البيان

الرابع: تحذير المسلمين من الشر، وذلك من وجوه خمسة كما ذكر النووي.

أولا: جرح المجروحين من الرواة والشهود، وذلك جائز بالإجماع، بل واجب صونا للشرعية.

ثانيا: الإخبار بغيبية عند المشاورة في مصاهرة ونحوها.

ثالثا: إذا رأيت من يشتري شيئا معيبا أو نحو ذلك، تذكر للمشتري إذا لم يعلمه، نصيحة له، لالقص الإيذاء والإفساد.

رابعا: إذا رأيت متفقا يتردد إلى فاسق أو مبتدع يأخذ عنه علما، وخفت عليه ضرره، فعليك نصيحته ببيان حاله قاصدا النصيحة.

خامسا: أن يكون له ولاية لا يقوم لها على وجهها لعدم أهليته أو لفسقه، فيذكره لمن له عليه ولاية ليستبدل به غيره أو يعرف حاله، فلا يغتر به ويلزمه الاستقامة. (١)

الخامس: أن يكون مجاهرا بفسقه أو بدعته، فيجوز ذكره بما يجاهر به، ويحرم ذكره بغيره من العيوب، إلا أن يكون

لجوازه سبب آخر. (١)

السادس: التعريف.. فإذا كان معروفا بلقب كالأعمش والأعرج والأزرق والقصير والأعمى والأقطع ونحوها جاز تعريفه به، ويحرم ذكره به تنقضا، ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى. (٢)

كيفية منع الغيبة:

١١ - ذكر الغزالي أن مساوىء الأخلاق كلها إنما تعالج بالعلم والعمل، وأن علاج كل علة بمضادة سببها، ثم ذكر أن علاج كف اللسان عن الغيبة يكون على وجهين: أحدهما على الجملة والآخر على التفصيل.

أما علاجه على الجملة: فهو أن يعلم تعرضه لسخط الله سبحانه وتعالى لغيبته، وذلك للأخبار الواردة في هذا المقام، وأن يعلم أنها محبطة لحسناته يوم القيامة، فإنها تنقل حسناته يوم القيامة إلى من اغتابه بدلا عما استباحه من عرضه، فإن لم تكن له حسنات نقل إليه من سيئات خصمه، وهو مع ذلك متعرض

(١) الأذكار للنووي ٣٠٤ ط الكتب المصرية، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٤٣/١٦ ط المصرية، وفتح الباري ٤٧٢/١٠ ط الرياض، ورفع الريبة ١٤ ط السلفية، والآداب الشرعية لابن مفلح ٢٧٦/١ ط الرياض.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ١٤٣/١٦ ط المصرية، والأذكار للنووي ص ٣٠٤ ط الكتاب العربي، ورفع الريبة ص ١٤ ط السلفية، وفتح الباري ٤٧٢/١٠ ط الرياض.

(١) رفع الريبة ص ١٣، ١٤ ط السلفية، والأذكار للنووي ٣٠٣ ط الكتاب العربي، وشرح مسلم للنووي ١٤٢/١٦، ١٤٣ ط المصرية.

لحكيم: يا قبيح الوجه! قال: ما كان خلق وجهي إلي فأحسنه، وإذا لم يجد العبد عيبا في نفسه فليشكر الله تعالى ولا يلوثن نفسه بأعظم العيوب، فإن ثلب الناس وأكل لحم الميتة من أعظم الذنوب، بل لو أنصف لعلم أن ظنه بنفسه أنه بريء من كل عيب جهل بنفسه، وهو من أعظم العيوب.

وينفعه أن يعلم أن تألم غيره بغيبته كتألمه بغيبة غيره له، فإذا كان لا يرضى لنفسه أن يغتاب، فينبغي أن لا يرضى لغيره ما لا يرضاه لنفسه.

وأما علاجه على التفصيل: فهو أن ينظر إلى السبب الباعث له على الغيبة فيقطعه، فإن علاج كل علة إنما يكون بقطع سببها. (١)

كفارة الغيبة:

١٢ - ذكر النووي والغزالي أن كل من ارتكب معصية لزمه المبادرة إلى التوبة منها، والتوبة من حقوق الله تعالى يشترط فيها ثلاثة أشياء: أن يقلع عن المعصية في الحال، وأن يندم على فعلها، وأن يعزم أن لا يعود إليها، والتوبة من

لمقت الله عز وجل، ومشبهه عنده بآكل الميتة، وإنما أقل الدرجات أن تنقص من ثواب أعماله، وذلك بعد المخاصمة والمطالبة والسؤال والجواب والحساب، قال صلى الله عليه وسلم: « ما النار في اليبس بأسرع من الغيبة في حسنات العبد » (١) وروي أن رجلا قال للحسن: بلغني أنك تغتابني؟ فقال: ما بلغ من قدرك عندي أنني أحكمك في حسناتي، فمهما آمن العبد بما ورد من الأخبار في الغيبة لم يطلق لسانه بها خوفا من ذلك.

وينفعه أيضا أن يتدبر في نفسه، فإن وجد فيها عيبا اشتغل بعيب نفسه، وذكر قوله صلى الله عليه وسلم: « طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس » (٢) ومهما وجد العبد عيبا فينبغي أن يستحيي من أن يترك ذم نفسه ويذم غيره، بل ينبغي أن يتحقق أن عجز غيره عن نفسه في التنزه عن ذلك العيب كعجزه، وهذا إن كان ذلك عيباً يتعلق بفعله واختياره، وإن كان أمرا خلقيا فالذم له ذم للخالق، فإن من ذم صنعة فقد ذم صانعها، قال رجل

(١) حديث: « ما النار في اليبس بأسرع من الغيبة... » قال العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين: (١٤٥/٣ - بهامش الإحياء) لم أجد له أصلا.

(٢) حديث: « طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس... » عزاه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١٤٥/٣) إلى البزار من حديث أنس وضعف إسناده.

(١) إحياء علوم الدين ١٤٥/٣ - ١٤٧، ومختصر منهاج القاصدين ١٧١ - ١٧٢

اغتبته أن تستغفر له»^(١)، وقال مجاهد: كفارة أكلك لحم أخيك أن تشنى عليه وتدعو له بخير، وصحح الغزالي قول عطاء في جواب من سألته عن التوبة من الغيبة، وهو: أن تمشي إلى صاحبك، فتقول له: كذبت فيما قلت وظلمتُك وأسأت، فإن شئت أخذت بحقك، وإن شئت عفوت.

وأما قول القائل: العرض لا عوض له، فلا يجب الاستحلال منه بخلاف المال، فكلام ضعيف، إذ قد وجب في العرض حد القذف وتثبت المطالبة به، بل في الحديث الصحيح ماروي أنه صلى الله عليه وسلم قال: «من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذت من سيئات صاحبه فحمل عليه»^(٢)، وقالت عائشة رضي الله عنها لامرأة قالت لأخرى إنها طويلة الذيل: قد اغتبتنيها

حقوق آدميين يشترط فيها هذه الثلاثة، ورابع: وهو رد الظلامة إلى صاحبها، أو طلب عفوه عنها والإبراء منها، فيجب على المغتاب التوبة بهذه الأمور الأربعة، لأن الغيبة حق آدمي، ولا بد من استحلالة من اغتابه.

وقد ذكر الشافعية وجهين في كونه هل يكفي أن يقول: قد اغتبتك فاجعلني في حل، أو لا بد أن يبين له ما اغتاب به؟

أحدهما: يشترط بيانه فإن أبرأه من غير بيانه لم يصح، كما لو أبرأه عن مال مجهول.

والثاني: لا يشترط لأن هذا مما يتسامح فيه، فلا يشترط علمه بخلاف المال، والأول أظهر، لأن الإنسان قد يسمح بالعفو عن غيبة دون غيبة، فإن كان صاحب الغيبة ميتاً أو غائباً فقد تعذر تحصيل البراءة منها، لكن قال العلماء: ينبغي أن يكثر الاستغفار له والدعاء ويكثر من الحسنات، وهو قول الحسن في الاقتصار على الاستغفار دون الاستحلال. والدليل على ذلك ماروي أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كفارة من

(١) حديث: «كفارة من اغتبته أن تستغفر له...»

عزاه العراقي في تخریج أحاديث الإحياء (١٥٠/٣) إلى ابن أبي الدنيا في الصمت والحارث ابن أبي أسامة في مسنده من حديث أنس، وضعف إسناده.

(٢) حديث: «من كان له مظلمة لأخيه...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠١/٥) من حديث أبي هريرة.

غَيْرَة

التعريف:

١ - الغيرة في اللغة: مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، يقال: غار الرجل على امرأته من فلان، وهي عليه من فلانة يغار غيرة وغياراً: أنف من الحمية وكره شركة الغير في حقه بها، أو في حقها به. (١)

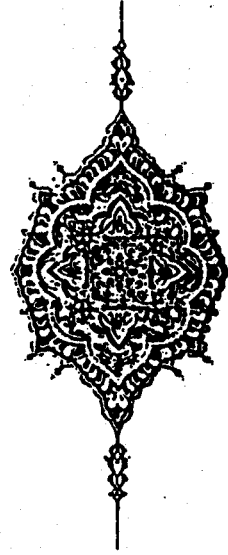
واصطلاحاً: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

الحكم الإجمالي:

٢ - الغيرة من الغرائز البشرية التي أودعها الله في الإنسان تبرز كلما أحس شركة الغير في حقه بلا اختيار منه، أو يرى المؤمن تنتهك حرمة الله. (٢)
وتختلف أحكام الغيرة باختلاف المغار عليه.

فاستحليها. فإذا ن لا بد من الاستحلال إن قدر عليه، فإن كان غائباً أو ميتاً فينبغي أن يكثر الاستغفار والدعاء ويكثر من الحسنات. (١)

وذكر النووي في الأذكار أنه يستحب لصاحب الغيبة أن يبرئ المغتاب منها، ولا يجب عليه ذلك، لأنه تبرع وإسقاط حق، فكان إلى خيرته، ولكن يستحب له استحباباً مؤكداً ليخلص أخاه المسلم من وبال هذه المعصية، ويفوز هو بعظيم ثواب الله تعالى في العفو ومحبة الله سبحانه وتعالى، وقال: إن الصواب هو الحث على الإبراء من الغيبة. (٢)



(١) الأذكار للنووي ٣٠٨ ط دار الكتاب العربي، إحياء علوم الدين ٣/١٥٠ ط الحلبي، ومختصر منهاج القاصدين ص ١٧٣، ١٧٤ نشر دار البيان.

(٢) الأذكار للنووي ص ٣٠٨، ٣٠٩ ط دار الكتاب العربي.

(١) لسان العرب وتاج العروس، وفتح الباري ٩/٣٢٠

(٢) فتح الباري ٩/٣٢٠

الغيرة على حرمة الله تعالى:

٣ - الغيرة والحمية من هتك حرمة الله مشروعة ، والمؤمنون مأمورون بإنكار المنكر بكل ما يملكونه^(١) ففي الحديث الصحيح: «من رأى منكراً منكرًا فليُغَيِّرْهُ بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان»^(٢) وعاب الله جلَّ شأنه بني إسرائيل ولعنهم لأنهم كانوا لا يتناهون عن المنكر ، فقال عزَّ من قائل: «لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مَنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ»^(٣) وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها»^(٤).

وأشدَّ الأدميين غيرة على حرمة الله رسول الله صلى الله عليه وسلم: لأنه كان

يغار لله ولدينه.

الغيرة على حقوق الأدميين:

٤ - الغيرة على حقوق الأدميين التي أقرها الشرع مشروعة ، ومنها غيرة الرجل على زوجته أو محارمه ، وتركها مذموم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَتَعْجِبُونَ مِنْ غَيْرَةٍ سَعْدٍ؟ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي» وفي رواية: «إنه لغيور ، وأنا أغير منه ، والله أغير مني»^(١).

وإنما شرعت الغيرة - لحفظ الأنساب - وهو من مقاصد الشريعة ، ولو تسامح الناس بذلك لاختلطت الأنساب ، لذا قيل: كل أمة وضعت الغيرة في رجالها وضعت الصيانة في نساءها.^(٢)

واعتبر الشارع من قُتِلَ في سبيل الدفاع عن عرضه شهيداً ، ففي الحديث: «من قُتِلَ دون أهله فهو شهيد»^(٣) ، ومن لا يغار على أهله ومحارمه يسمى

(١) إحياء علوم الدين ١٧١/٣ ط الاستقامة بالقاهرة ، وفتح الباري ٣٢٠/٩ - ٣٢١

(٢) حديث: «من رأى منكراً منكرًا...» أخرجه مسلم (٧٩/١) من حديث أبي سعيد الخدري .

(٣) سورة المائدة / ٧٨ - ٧٩

(٤) حديث عائشة: «ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٦٦/٦)

ومسلم (١٨١٤/٤)

(١) حديث: «أَتَعْجِبُونَ مِنْ غَيْرَةٍ سَعْدٍ...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٧٤/١٢)

ومسلم (١١٣٦/٢) من حديث المغيرة بن شعبه ، والرواية الأخرى لمسلم.

(٢) إحياء علوم الدين ١٦٨/٣

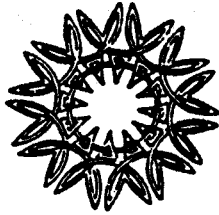
(٣) حديث: «من قتل دون أهله فهو شهيد»

أخرجه الترمذي (٣٠/٤) من حديث سعيد بن زيد ،

وقال: حديث حسن صحيح.

عائشة رضي الله عنهن جميعاً.^(١)
 ٥ - أما الغيرة عصبية ونصرة للقبيلة
 على ظلم فهي حرام ومنهي عنها، قال
 تعالى: «تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا
 تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ»^(٢) وفي
 الحديث: « ليس منّا من دعا إلى عصبية
 أو قاتل عصبية»^(٣) وقال عليه الصلاة
 والسلام في الغيرة للقبيلة: «دعوها فإنها
 منتنة».^(٤)

والتفصيل في مصطلح: (عصبية)



«ديوثاً»^(١) والدياثة من الرذائل التي ورد
 فيها وعيد شديد، وما ورد فيه وعيد
 شديد يعد من الكبائر عند كثير من
 علماء الإسلام، جاء في الأثر: « ثلاثة
 لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة:
 العاق لوالديه، والمرأة المترجلة،
 والديوث»^(٢)

وغيرة الزوجة على زوجها مشروعة
 أيضاً، لأن الغيرة من الغرائز البشرية
 التي أودعها الله في الإنسان، رجلاً كان
 أو امرأة، وهي فطرية تبرز كلما أحس
 الإنسان شركة الغير في حقه بلا اختيار
 منه، ولا سبيل إلى استئصالها من النفس
 البشرية، ولا خيار للإنسان فيها، فهي
 أمر طبيعي، فلا إثم إن غارت المرأة على
 زوجها من غيرها من النساء ما لم تفحش
 في القول ولم تخرج عن طاعة زوجها.^(٣)
 لما ورد أن عائشة رضي الله عنها كانت
 تغار من خديجة رضي الله عنها لكثرة
 ما يذكرها النبي صلى الله عليه وسلم.^(٤)
 وكانت سائر أمهات المؤمنين يغرن من

(١) حديث غيرة أمهات المؤمنين من عائشة رضي الله عنهن.

أخرجه مسلم (١٨٩١/٤)

(٢) سورة المائدة/٢

(٣) حديث: « ليس منّا من دعا إلى عصبية... »

أخرجه أبو داود (٣٤٢/٥) من حديث جبير بن مطعم،
 وفي إسناده انقطاع وجهالة، كذا في مختصر السنن
 للمنزري (١٩/٨)

(٤) حديث: « دعوها فإنها منتنة ».

أخرجه البخاري (فتح الباري/٨٦٢) ومسلم
 (١٩٩٩/٤) من حديث جابر بن عبد الله.

(١) رد المحتار ١٨٥/٣

(٢) حديث: « ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة... »
 أخرجه النسائي (٨٠/٥) والحاكم (١٤٧/٤) من حديث
 ابن عمر، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) إحياء علوم الدين ١٨٠/٣

(٤) حديث عائشة أنها كانت تغار من خديجة رضي الله عنهما
 أخرجه مسلم (١٨٨٨/٤)

واختلفوا في بعض المسائل، فيما إذا
كان القتل غيلة، ومن هذه المسائل :

أ - قتل المسلم بالذمي :

٣ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى القول
بأن المسلم لا يقتل بالذمي مطلقاً،
واستدلوا بقول الرسول صلى الله عليه
وسلم : « لا يقتل مسلم بكافر »^(١) ، وقال
الشافعية : يعزر ويحبس، ولا يبلغ
بحبسه سنة ، وقال الحنابلة : عليه الدية
فقط.^(٢)

وقال الحنفية : يقتل المسلم بالذمي،
لقوله تعالى : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ
النَّفْسَ بِالنَّفْسِ »^(٣) ، ولما روى جابر رضي
الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
« قاد مسلماً بذمي، وقال: أنا أحقُّ من
وَقَى بذمته »^(٤) ، ولاستوائهما في
العصمة المؤبدة، ولأن عدم القصاص فيه
تنفير لهم عن قبول عقد الذمة .^(٥)

وقال المالكية : إذا قتله غيلة بأن خدعه

غيلة

التعريف:

١ - من معاني الغيلة في اللغة:
الخدعة، يقال : قتل فلان غيلةً ، أي :
خدعةً ، وهو أن يخدعه فيذهب به إلى
موضع ، فإذا صار إليه قتله .

والغيلة في كلام العرب : إيصال الشر
والقتل إليه من حيث لا يعلم ولا يشعر .

ومن معاني الغيلة في اللغة كذلك:
وطء الرجل زوجته وهي ترضع، وإرضاع
المرأة ولدها وهي حامل .^(١)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن
المعنى اللغوي .^(٢)

ما يتعلق بالغيلة من أحكام: القتل غيلة :

٢ - اتفق الفقهاء في الجملة على أن
عقوبة القتل العمد عدوانا القصاص،
سواء أكان القتل غيلة أم لم يكن .

(١) لسان العرب .

(٢) نيل الأوطار ١٣/٧ ، الشرح الكبير والدسوقي ٢٣٨/٤ .

والموطأ ٤٥/٢ ، وشرح الموطأ للزرقاني ١٨٢/٤ .

(١) حديث : « لا يقتل مسلم بكافر »

أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٠٤/١) من حديث علي
ابن أبي طالب .

(٢) الأم ٣٣/٦ ، والمغني ٣٤١/٩ .

(٣) سورة المائدة / ٤٥ .

(٤) حديث جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم « قاد مسلماً
بذمي... » .

أخرجه الدارقطني (١٣٥/٣) من حديث ابن البيلمي
مرسلاً، وضعف الدارقطني ابن البيلمي .

(٥) بدائع الصنائع ٢٣٧/٧ .

وفي رواية عن أبي حنيفة: أن الحر يقتل به إلا إذا كان سيده، واستدل بحديث: «لا يقاد مملوك من مالكه، ولا ولد من والده»^(١).

وقال المالكية: لا يقتل الحر بالعبد إلا إذا كان القتل غيلة، فيقتل حينئذ به، وأن القتل للفساد لا للقصاص^(٢).

ج - قتل الوالد بالولد :

٥ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى القول: بأن الأب لا يقتل مطلقاً إذا قتل ابنه^(٣)، واستدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا يقاد الأب من ابنه»^(٤).

وقال المالكية: لا يقاد الأب بالابن إلا أن يضجعه فيذبحه، فأما إذا حذفه بسيف أو عصا فقتله لم يقتل. وكذلك الجد مع حفيده^(٥).

(١) سيل السلام ٢٣٣/٣.

وحديث: «لا يقاد مملوك من مالكه...»

أخرجه ابن عدي في الكامل (١٧١٣/٥) من حديث عمر بن الخطاب، وأسند عن البخاري أنه قال في أحد رواته: منكر الحديث.

(٢) الخرشي على مختصر خليل ٣/٨.

(٣) بدائع الصنائع ٢٣٥/٧، والأم ٢٩/٦، والمغني ٣٥٩/٩.

(٤) حديث: «لا يقاد الأب من ابنه»

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٠/١٢) من حديث عمر بن الخطاب، وصحح إسناده.

(٥) الدسوقي ٢٣٨/٤.

حتى ذهب به إلى موضع فقتله، يقتل به سياسة لا قصاصاً، أما إذا لم يقتله غيلة، فعليه الدية فقط^(١).

ب - قتل الحر بالعبد :

٤ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بأن الحر لا يقاد بالعبد مطلقاً، واستدلوا بقوله تعالى: «الحرُّ بالحرِّ»^(٢) وقالوا: إن قوله تعالى: «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ»^(٣) مطلق، وهذه الآية مقيدة، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا يقتل حر بعبد»^(٤) وبما روي عن الإمام أحمد بإسناده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: لا يقتل حر بعبد، ولأن العبد منقوص بالرق فلا يقتل به الحر^(٥).

وذهب الحنفية إلى القول بأن الحر يقتل بالعبد لقوله تعالى: «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم»^(٦) ولأنه آدمي معصوم، فأشبهه الحر^(٧).

(١) شرح الموطأ للزرقاني ١٥٩/٥.

(٢) سورة البقرة / ١٧٨.

(٣) سورة المائدة / ٤٥.

(٤) حديث: «لا يقتل حر بعبد»

أخرجه البيهقي (٣٥/٨) من حديث ابن عباس، وضعف إسناده.

(٥) الأم ٢١/٦، والمغني ٣٤٨/٩ - ٣٤٩.

(٦) حديث: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم»

أخرجه أبو داود (٦٦٧/٤) من حديث علي بن أبي طالب

(٧) بدائع الصنائع ٢٣٧/٧.

د - العفو عن القاتل غيلة :

٦ - ذهب المالكية خلافا لجمهور الفقهاء إلى أنه لو عفا ولي المقتول غيلة عن القاتل، فإن عفوه لا يسقط عقوبة القتل، لأن الحق ليس له، وإنما لله سبحانه وتعالى، ويعتبر القتل غيلة حراية في حالة ما إذا كان القاتل ظاهرا على وجه يتعذر معه الغوث. ^(١)

حكم الغيلة بالإرضاع أو الوطء :

٧ - كان العرب يكرهون وطء المرأة الموضع، وإرضاع المرأة الحامل ولدها، ويتقونه لأنهم كانوا يعتقدون أن ذلك يؤدي إلى فساد اللبن، فيصبح داء، فيفسد به جسم الصبي ويضعف، ولو كان هذا حقا لنهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم. قال صلى الله عليه وسلم: « لقد هممت أن أنهي عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئا » ^(٢)

ومعنى هذا: لو كان الجماع حال الرضاع، أو الإرضاع حال الحمل مضرا،

لضر أولاد الروم وفارس، لأنهم كانوا يصنعون ذلك مع كثرة الأطباء عندهم، فلو كان مضرا لمنعواهم منه، ولهذا لم ينه عنه صلى الله عليه وسلم.

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: « أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنني أعزل عن امرأتي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لم تفعل ذلك؟ فقال: أشفق على ولدها، أو على أولادها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم » ^(١)

وقال الفقهاء استنادا إلى حديث: « لقد هممت أن أنهي عن الغيلة..... »، وحديث سعد بن أبي وقاص بجواز وطء المرأة الموضع وإرضاع المرأة الحامل، لأنه لا ضرر من ذلك، ولو كان فيه ضرر لنهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم إرشادا، لأنه رؤوف بالمؤمنين.

وقال الأبى: والغيلة وطء المرأة الموضع، وتجاوز الغيلة، وهي إرضاع الحامل، وتركها أولى إن لم يتحقق مرض الرضيع، وإلا منعت. ^(٢)

(١) الدسوقي ٢٣٨/٤.

(٢) حديث: « لقد هممت أن أنهي عن الغيلة... »

أخرجه مسلم (١٠٦٧/٢) من حديث جدامة بنت وهب الأسية.

(١) حديث سعد بن أبي وقاص: أن رجلا جاء إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم... »

أخرجه مسلم (١٠٦٧/٢).

(٢) جواهر الإكليل ٤٠٢/١.

تراجـم الفقهاء

الواردة أسماؤهم في الجزء الحادي والثلاثين

ع
أ

أبومحمد، القرشي، التميمي، التونسي،
المالكي، المعروف بابن بزيمة. فقيه،
مفسر، صوفي. وهو من أئمة المذهب
المعتمد عليهم، اعتمد عليه خليل في
التشهير. تفقه بأبي عبد الله الدعيني
السويسي وأبي محمد البرجيني
وغيرهما.

من تصانيفه: «الإسعاد في شرح
الإرشاد»، و«شرح الأحكام الصغرى»،
و«تفسير القرآن» جمع فيه بين تفسيري
ابن عطية والزمخشري.

[شجرة النور الزكية ص ١٩٠، ونيل
الابتهاج ص ١٧٨، ومعجم المؤلفين
٢٣٩/٥]

ابن بشير: هو إبراهيم بن عبدالصمد
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٢٩

ابن بطال: هو علي بن خلف
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

ابن تيمية (تقي الدين): هو أحمد
ابن عبد الحليم

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

ابن جريج: هو عبد الملك بن
عبد العزيز

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

الآجرى: هو محمد بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج ١٩ ص ٣٠٥

إبراهيم النخعي: هو إبراهيم بن
يزيد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

ابن أبي زيد القيرواني: هو عبدالله
ابن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

ابن أبي ليلى: هو محمد بن
عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

ابن الأثير: هو المبارك بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨

ابن بزيمة (٦٠٦ - ٦٦٣)

هو عبد العزيز إبراهيم بن أحمد،

ابن جرير الطبري: هو محمد بن جرير
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١

ابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن
علي

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٩

ابن جزى: هو محمد بن أحمد

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن حجر المكي: هو أحمد بن حجر
الهيتمي

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن الجلاب (٢ - ٣٨٧هـ)

هو عبيد الله بن الحسن بن الجلاب، أبو
القاسم، فقيه، أصولي حافظ، تفقه بأبي
بكر الأبهرى وغيره، وتفقه به القاضي عبد
الوهاب وغيره من الأئمة، وكان أفقه
المالكية في زمانه بعد الأبهرى وما خلف
بيغداد في المذهب مثله، وسماه بعض
العلماء بالقاضي عياض.

من تصانيفه: «كتاب مسائل الخلاف»،
و«كتاب التفرع في المذهب»

[شجرة النور الزكية ص ٩٢، وسير
أعلام النبلاء ٣٨٣/١٦، والعبر ١٠/٣،
وشذرات الذهب ٩٣/٣، والنجوم
الزاهرة ١٥٤/٤]

ابن دقيق العيد: هو محمد بن علي
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣١٩

ابن رجب: هو عبد الرحمن بن
أحمد

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨

ابن رشد: هو محمد بن أحمد
(الجد)

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨

ابن رشد: هو محمد بن أحمد
(الحفيد)

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨

ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن السبكي: هو عبد الوهاب بن
علي

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن سريج: هو أحمد بن عمر
عبد السلام

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن سماعة: هو محمد بن سماعة
التميمي

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤١

ابن العربي: هو محمد بن
عبد الله

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن سيرين: هو محمد بن سيرين
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن
عرفة

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠

ابن عقيل: هو علي بن عقيل
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١

ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن عمر: هو عبد الله بن عمر
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن عباس: هو عبد الله بن عباس
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن عيينة: هو سفيان بن عيينة
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠

ابن عبد البر: هو يوسف بن
عبد الله

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠

ابن فرحون: هو إبراهيم بن علي
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

ابن قاسم العبادي: هو أحمد بن
قاسم

ابن عبد الحكم: هو محمد بن
عبد الله

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٢

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

ابن القاسم: هو محمد بن قاسم
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن القصار: هو علي بن أحمد
تقدمت ترجمته في ج ٨ ص ٢٧٨

ابن قيم الجوزية: هو محمد بن أبي بكر:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن كثير: هو إسماعيل بن عمر
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠

ابن كثير: هو محمد بن إسماعيل
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٠

ابن الماجشون: هو عبد الملك بن عبدالعزيز
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن ماجه: هو محمد بن يزيد
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن محرز (٢ - ٤٥٠هـ)

هو عبد الرحمن بن محرز، أبو القاسم،

القيرواني، فقيه مالكي، محدث، عالم،
رحل للمشرق وسمع من مشائخ جلة وأخذ
عنهم. تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي
عمران وأبي حفص العطار، وبه تفقه
أبو الحسن اللخمي وعبد الحميد الصايغ
وغيرهما.

من تصانيفه: «التبصرة» تعليق على
المدونة، و «القصد والإيجاز» [شجرة
النور الزكية ١١٠، والشرح
الصغير ٨٤٨/٤]

ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

ابن مفلح: هو محمد بن مفلح
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢١

ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن المنكدر: (٥٤ - ١٣٠هـ)

هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن
الهدير، أبو بكر، القرشي، التميمي.

أحد الأئمة الأعلام، زاهد، من رجال
الحديث، أدرك بعض الصحابة وروى عنه:
له نحو مئتي حديث، قال ابن عينية: ابن

ابن وهب: هو عبد الله بن وهب
المالكي

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

ابن يونس: هو أحمد بن يونس
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٥

أبو إسحاق المروزي: هو إبراهيم بن
أحمد

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١

أبو أيوب الأنصاري: هو خالد بن
زيد

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٥

أبو بكر الجصاص : هو أحمد بن
علي

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

أبو بكر الصديق

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو بكر عبد العزيز بن جعفر
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

المنكر من معادن الصدق ويجتمع إليه
الصالحون ولم يدرك أحد أجدر ان يقبل
الناس منه. قال ابن معين وأبو حاتم: ثقة،
وذكره ابن حبان في الثقات، وقال
العجلي: مدني تابعي ثقة.

[تهذيب التهذيب ٩/٤٧٣ - ٤٧٥،
والأعلام ٧/٣٣٣]

ابن المواز: هو محمد بن إبراهيم

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢

ابن ناجي: هو قاسم بن عيسى
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤١

ابن نافع: هو عبد الله بن نافع
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٥

ابن نجيم: هو عمر بن إبراهيم
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن هبيرة: هو يحيى بن محمد
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

ابن الهمام: هو محمد بن عبدالواحد
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

أبو جعفر بن رزق (٣٩٠ - ٤٧٧هـ)

هو أحمد بن محمد بن رزق، أبو جعفر، الأموي، القرطبي، فقيه مالكي، حافظ، قال ابن فرحون: هو قرطبي جليل من أهل الفقه والمسائل، تفقه بآب القطان وانتفع به وبغيره من شيوخ قرطبة وولي الشوري بقرطبة، وكان حافظاً ذا كراً تفقه عليه القرطبيون وخرج به جماعة جلة كابي الوليد بن رشد وصاحبه أبي القاسم: أصبح بن محمد وأبي الوليد هشام بن أحمد وغيرهم، وله تأليف حسنة.

[شجرة النور الزكية ١٢١، والديباج المذهب ٤٠]

أبو حامد الإسفراييني: هو أحمد بن محمد

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

أبو الحسن الكرخي (٢٦٠ - ٣٤٠هـ)

هو عبيد الله بن الحسين بن دلال، أبو الحسن الكرخي، البغدادي، فقيه، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، وانتشرت تلامذته في البلاد ومن كبار تلامذته أبوبكر الرازي.

من تصانيفه: «رسالة في الأصول»

وعليها مدار فروع الحنفية، و«شرح الجامع الصغير»، و«شرح الجامع الكبير»

[الفوائد البهية ١٠٧، وسير أعلام النبلاء ٤٢٦/١٥، والأعلام ٣٤٧/٤، والجواهر المضية ٣٣٧/١، وشذرات الذهب ٣٥٨/٢]

أبو الحسن المنوفي (٨٥٧ - ٩٣٩هـ)

علي بن محمد بن محمد بن محمد بن خلف المنوفي المصري، نور الدين، أبو الحسن المعروف بالشاذلي، فقيه مالكي، إمام جليل عالم عامل صالح أخذ عن النور السنهوري وبه تفقه، وعمر التتائي والسيوطي وجماعة، وصنف التصانيف النافعة منها: عمدة السالك إلى مذهب مالك ومختصرها، وتحفة المصلي وشرحها، وستة شروح على الرسالة منها كفاية الطالب الرباني. [نيل الابتهاج ٢١٢، والأعلام ١٦٤/٥، معجم المؤلفين ٢٣٠/٧، والشرح الصغير ٨٧٦/٤]

أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو عبيد: هو القاسم بن سلام

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو الدرداء: هو عويمر بن مالك

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٦

أبو عمر المالكي (٣٩٥ - ٤٦٠ هـ)

هو أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال،
أبو عمر، القطان، القرطبي، فقيه، حافظ،
شيخ المالكية، دارت عليه الفتوى،
والشورى مع ابن عتاب، تفقه بابن دحون
وابن الشقاق وغيرهما، تفقه به القرطبيون
منهم أبو مالك موسى بن الطلاع وابن
حمديس وابن رزق وغيرهم.

قال ابن حبان: كان أبو عمر القطان
أحفظ الناس «للمدونة» و«المستخرجة»
وأبصر أصحابه بطرق الفتيا والرأي.

[شجرة النور الزكية ١١٩، وسير
أعلام النبلاء ١٨/٣٠٥ - ٣٠٦، والنجوم
الزاهرة ٨٢/٥، وشذرات الذهب
٣/٣٠٨]

أبو ذر: هو جندب بن جنادة

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٣

أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو سعيد بن المعلّى (؟ - ٧٣ هـ)

هو أبو سعيد بن المعلّى، الأنصاري
المدني، له صحبة، يقال: اسمه رافع بن
أوس المعلّى، وقيل: الحارث بن أوس بن
المعلّى، وقيل: غير ذلك.

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم،
روى عنه حفص بن عاصم وعبيد بن حنين،
روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن
ماجه.

[تهذيب التهذيب ١٢/١٠٧ - ١٠٨،
وتهذيب الكمال في أسماء الرجال
٣٣/٣٤٩]

أبو الفتح المطرزي (٥٣٨ هـ -
٦١٠ هـ)

هو ناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن
علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي
المطرزي، أديب، عالم باللغة، من فقهاء
الحنفية، قرأ ببلده على أبيه عبد السيد
وعلى أبي المؤيد الموفق بن أحمد بن
محمد المكي خطيب خوارزم وتفقه على

أبو العالية: هو رفيع بن مهران

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٣

النعالى.

الأبى المالكى: هو محمد بن خليفة

تقدمت ترجمته في ج ٨ ص ٢٨٠

من تصانيفه: «الإيضاح» في شرح مقامات الحريري، و«المغرب في ترتيب المغرب»، و«الإقناع بما حوى تحت القناع» [الفوائد البهية ٢١٨، والجواهر المضئية ٢/١٩٠، والأعلام ٣١١/٨]

أحمد بن حنبل

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

الأذرعى: هو أحمد بن حمدان

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

الأزهري: هو محمد بن أحمد الأزهرى

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

أبو موسى الأشعري: هو عبد الله

ابن قيس

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

إسحاق بن راهويه

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

أبو يعلى: هو محمد بن الحسين

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

أصبع: هو أصبع بن الفرج

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

أبو يعلى القاضي

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

الأصبهاني: هو الحسين بن محمد

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٧

أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

إمام الحرمين: هو عبد الملك بن

عبدالله

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٠

أبى بن كعب

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٣٩

أم سلمة: هي هند بنت أبي أمية

تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٤١

أنس بن مالك

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢

أم سليم (٢ - ١)

هي أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية، واختلف في اسمها، ف قيل: سهلة، وقيل: رميلة، وقيل: رميثة، وهي أم أنس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، اشتهرت بكنيتها، تزوجت مالك بن النضر في الجاهلية فولدت أنساً في الجاهلية وأسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار، فغضب مالك وخرج إلى الشام فمات بها، فتزوجت بعده أبا طلحة.

وعن أنس بن مالك قال: خطب أبوطلحة أم سليم، فقالت: إني قد آمنت بهذا الرجل، وشهدت بأنه رسول الله، فإن تابعتني تزوجتك، قال: فأنا على ماأنت عليه، فتزوجته أم سليم، وكان صداقها الإسلام.

وروت عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث، روى عنها ابنها أنس وابن عباس وزيد بن ثابت وغيرهم.

[الإصابة ٢٢٧/٨، والاستيعاب ١٩٤٠/٤، وطبقات ابن سعد ٣١١/٨،

وتهذيب التهذيب ٤٧١/١٢]

الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

ب

الباهرتي: هو محمد بن محمد

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

الباجي: هو سليمان بن خلف

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

البخاري : هو محمد بن

إسماعيل

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

البراء بن عازب

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٥

البرزلي: هو أبو القاسم بن أحمد بن

محمد

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

البغوي: هو الحسين بن مسعود

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

التمرثاشي: هو محمد بن صالح

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٢

البناني: هو محمد بن الحسن

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٢

ث

بهر بن حكيم

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٢

البهوتي: هو منصور بن يونس

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

الثوري: هو سفيان بن سعيد

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

البيضاوي: هو عبد الله بن عمر

تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٩

ج

البيهقي: هو أحمد بن الحسين

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٧

جابر بن زيد

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٨

ت

جابر بن سمرة

تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٧٤

الترمذي: هو محمد بن عيسى

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

جابر بن عبد الله

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

تقي الدين: هو أحمد بن عبد الحليم

ابن تيمية

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

جبير بن مطعم

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٣

الجرجاني: هو علي بن محمد

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٦

الحسن بن زياد

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

جرهد (٢ - ٦١هـ)

هو جرهد بن خويلد بن بجرة، أبو عبد الرحمن، الأسلمي، له صحبة، وهو من أهل المدينة، ورويت عنه أحاديث منها حديثه المشهور في أن الفخذ عورة، قال ابن أبي حاتم والطبراني في المعجم، وغيرهما: كان من أهل الصفة، وقال ابن يونس: غزا أفريقية وكان شهد الحديبية.

[الإصابة ٢٣١/١، وأسد الغابة ٣٣١/١، والاستيعاب ٢٧٠/١، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال ٢٥٣/٤، وتهذيب التهذيب ٦٩/٢]

الحصكفي: هو محمد بن علي

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

الحطاب: هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

الحكم: هو الحكم بن عتيبة

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٠

حكيم بن حزام

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٤

الخصاص: هو أحمد بن علي

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

الخلبي: هو إبراهيم بن محمد الخلبي

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥١

حوشب (٢ - ٢)

هو حوشب بن عقيل، أبو دحية، البصري، من طبقة كبار أتباع التابعين، روى عن أبيه وأبي عمران الجوفي وقتادة الحسن ويكر بن عبد الله وغيرهم، وعنه وكيع وابن مهدي وزيد بن الحباب وأبوداود الطيالسي وسليمان بن الحرب وغيرهم، قال ابن سعد: كان حوشب عندي

الجويني: هو عبد الله بن يوسف

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

ح

الحسن البصري: هو الحسن بن يسار

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦

أثبت من جهير بن يزيد وقال عبد الله بن أحمد: كان ثقة من الثقات، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين وأبوداود والنسائي: ثقة. [تهذيب التهذيب ٦٦/٣، وتقريب التهذيب ٢٠٧/١، والكمال في أسماء الرجال ٤٦٤/٧، وطبقات ابن سعد ٢٧٠/٧، وميزان الاعتدال ٦٢٢/١]

خليل: هو خليل بن إسحاق
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

د

الدردير: هو أحمد بن محمد
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

الدسوقي: هو محمد بن أحمد
الدسوقي

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

خ

الخرشي: هو محمد بن عبد الله
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

الخرقي: هو عمر بن الحسين
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

الخصاف: هو أحمد بن عمرو
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

الخطابي: هو حمد بن محمد
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

ر

الراغب: هو الحسين بن محمد
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٧

الخلال: هو أحمد بن محمد
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

زيد بن ثابت

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

ربيعة الرأي: هو ربيعة بن فروخ

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

الزيلي: هو عثمان بن علي

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

ز

س

الزرقاني: هو عبد الباقي بن يوسف

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

سالم بن عبد الله

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

الزركشي: هو محمد بن بهادر

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

السبكي: هو علي بن عبد الكافي

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

زرّوق: هو أحمد بن أحمد

تقدمت ترجمته في ج ١٧ ص ٣٤١

سحنون: هو عبد السلام بن

سعيد

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

زفر: هو زفر بن الهذيل

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

السرخسي: هو محمد بن محمد

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣

زكريا الأنصاري: هو زكريا بن

محمد الأنصاري

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

سعد بن أبي وقاص

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

الزهري: هو محمد بن مسلم:

تقدمت ترجمته في ج ٣٥٣/١

سعيد بن جبير

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سعيد بن المسيب

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

السيوطي: هو عبد الرحمن بن أبي

بكر

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

سفيان بن عيينة

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠

ش

سُفيان بن وهب (٢ - ٩١هـ)

السمعاني (٤٦٦ - ٥١٠هـ)

هو محمد بن منصور بن عبد الجبار بن أحمد، أبو بكر، التميمي، السمعاني، المروزي، فقيه، محدث، حافظ، مؤرخ من الوعاظ المبرزين، له علم بالتاريخ والأنساب، مشارك في أشتات من العلوم، سمع والده أبا المظفر وعبد الواحد ابن أبي القاسم وأسعد بن مسعود العتبي وغيرهم، روى عنه أبو الفتوح الطائي وغيره.

ذكره عبد الغافر في السياق وقال فيه:

الإمام بن الإمام بن الإمام شاب نشأ في عبادة الله وفي التحصيل من صباه إلى أن أَرْضَى أَبَاهُ

من تصانيفه: «الأمالي» في الوعظ

[طبقات السبكي ١٨٦/٤،

والأعلام ٣٣٢/٧، ومعجم المؤلفين

[٥٢/١٢]

الشاشي: انظر: القفال

تقدمت ترجمة القفال (محمد بن أحمد) والقفال (محمد بن علي) في ج ١ ص ٣٦٥

الشافعي: هو محمد بن إدريس

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

الشُّبْرَا مِلْسِي: هو علي بن علي

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

الشربيني: هو محمد بن أحمد

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

شريح: هو شريح بن الحارث

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الشعبي: هو عامر بن شراحيل

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الشوكاني: هو محمد بن علي

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤

صاحب تنوير الأبصار: هو محمد

أمين بن عمر

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

الشيخان

تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج ١

ص ٣٥٧

صاحب تهذيب الفروق: هو محمد

علي بن حسين

تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣٣٢

الشيرازي : هو إبراهيم بن

علي

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤ ص

صاحب الحاوي: هو علي بن محمد

الماوردي

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

صاحب الدر المختار: هو محمد بن

علي

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

ص

صاحب الإنصاف: هو علي بن

سليمان المرداوي

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

صاحب القنية: هو مختار بن محمد

الزاهدي

تقدمت ترجمته في ج ١٩ ص ٣١٤

صاحب البدائع: هو أبو بكر بن

مسعود

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

صاحب المغرب: هو ناصر بن

عبدالسيد: ر: أبو الفتح المطرزي

صاحب المغني: هو عبد الله بن

أحمد

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

صاحب البحر الرائق: هو زين الدين

ابن إبراهيم

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ع

صاحب نهاية المحتاج: الرملي: ر:

هو محمد بن أحمد

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

عائشة

الصاحبان

تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٥٩

تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج ١

ص ٣٥٧

عبد الله بن أحمد بن حنبل

تقدمت ترجمته في ج ٣/٣٦٣

صدر الإسلام:

تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج ٣

ص ٣٦٠

عبد الله بن عمرو

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

عبد الله بن مغفل (٢ - ٦٠هـ)

هو عبد الله بن مغفل بن عبد غنم بن
عفيف، أبو سعيد، وقيل: أبو عبد الرحمن
المزني، صاحب جليل من أهل بيعة
الرضوان.

قال الحسن البصري: كان عبد الله بن
مغفل أحد العشرة الذين بعثهم إلينا عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه يفتقهن
الناس.

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن أبي بكر وعثمان بن عفان وعبد الله
ابن سالم رضي الله عنهم أحاديث، روى
عنه الحسن البصري، وأبو العالية
وغيرهما.

ط

طاووس بن كيسان

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

الطحاوي: هو أحمد بن

محمد

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

الطحاوي: هو أحمد بن

محمد

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

[تهذيب التهذيب ٤٢/٦، وسير أعلام النبلاء ٤٨٣/٢، وأسد الغابة ٣/٣٩٨، والاستيعاب ٩٩٦/٣، والإصابة ٢/٢٩٤]

عبد الوهاب بن علي (٣٦٣ - ٤٢١هـ)

هو عبد الوهاب بن علي بن نصر، أبو محمد، البغدادي، فقيه، حافظ، أديب، شاعر، من أعيان علماء الإسلام، أخذ عن أبي بكر الأبهري، وحدث عنه وأجازه وتفقه عن كبار أصحابه كابن القصار وابن الجلاب والباقلاني.

وتفقه به ابن عمرو وأبو الفضل مسلم الدمشقي وغيرهما، وروى عنه جماعة منهم: عبد الحق بن هارون وأبو بكر الخطيب والقاضي ابن الشماخ الغافقي الأندلسي، وتولى القضاء بعدة جهات من العراق ثم توجه إلى مصر فحمل لواءها.

من تصانيفه: «النصر لمذهب مالك» في مائة جزء، و«المعونة بمذهب عالم المدينة»، والأدلة في مسائل الخلاف، و«عيون المسائل» في الفقه، و«شرح الرسالة»

[شجرة النور الزكية ١٨٦]

عثمان بن عفان

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

العدوي: هو علي بن أحمد المالكي

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٥

عروة بن الزبير

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

عز الدين بن عبد السلام: هو عبد

العزیز بن عبد السلام

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

عطاء بن يسار (١٩ - ١٠٣هـ)

هو عطاء بن يسار، أبو محمد، الهلالي، المدني القاص، روى عن معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وغيرهم. روى عنه زيد بن أسلم وصفوان ابن سليم وعمرو بن دينار وغيرهم. روى عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أن أبا حازم قال: مارأيت رجلاً كان ألزم لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من عطاء بن يسار، وذكره ابن حبان في الثقات.

[طبقات ابن سعد ١٧٣/٥، وسير

أعلام النبلاء ٤/٤٤٨، وتهذيب التهذيب

٢١٧/٧، وتهذيب الكمال في أسماء

الرجال ١٢٥، ٢٠، وشذرات
الذهب ١٢٥/١

عمرو بن العاص

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٥٤

عكرمة

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

العيني: هو محمود بن أحمد

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٨

غ

علي الأجهوري: هو علي بن محمد
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

علي بن أبي طالب

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

الغزالي: هو محمد بن محمد

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣

عمر بن الخطاب

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

ف

عمر بن عبد العزيز

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

الفاكه بن سعد (٢ - ٤)

هو الفاكه بن سعد بن جبير بن عثمان،
الأنصاري، الأوسي قال ابن مندة: يكني
أبا عقبة، له صحبة، روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم في الغسل يوم الفطر
وغيره، وعنه عمارة بن خزيمة وابن ابنه
عبدالرحمن بن عقبة بن الفاكه، وذكره ابن
حجر في الإصابة في القسم الأول من

عمرو بن حزم

تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٩٥

عمرو بن دينار

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٤٠

عمرو بن شعيب

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٢

القاضي أبو يعلى: هو محمد بن الحسين

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

القاضي حسين: هو حسين بن محمد

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

قاضيخان: هو حسن بن منصور

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

قتادة بن دعامة

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القدوري: هو محمد بن أحمد

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القرافي: هو أحمد بن إدريس

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القرطبي: هو محمد بن أحمد

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

القفال: هو محمد بن أحمد الحسين

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القليوبي: هو أحمد بن أحمد

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

الصحابة رضي الله عنهم.

[الإصابة ١٩٨/٣، والاستيعاب

١٢٥٧/٣، وأسد الغابة ٤٩/٤، وتهذيب

التهذيب ٢٥٥/٨]

فخر الإسلام البزدوي: هو علي بن

محمد

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

الفخر الرازي: هو محمد بن عمر

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

الفوراني: هو عبد الرحمن بن

محمد

تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٨٥

ق

القاسم بن محمد

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣١٨

القاضي أبو محمد: عبد الوهاب

ابن علي

القهستاني: هو محمد بن حسام الدين

تقدمت ترجمته في ج ٩ ص ٢٩٧

م

المازري: هو محمد بن علي
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

ل

مالك: هو مالك بن أنس
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

الماوردي: هو علي بن محمد
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

المتولي: هو عبد الرحمن بن مأمون
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠

الكمال بن الهمام: هو محمد بن عبدالواحد

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

المتيطي: هو علي بن علي الله
تقدمت ترجمته في ج ١٨ ص ٣٥٦

ل

مجاهد بن جبر
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

مجد الدين ابن تيمية: هو
عبدالسلام بن عبد الله
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

اللخمي: هو علي بن محمد
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٧

المحلي: هو محمد بن أحمد
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠

الليث بن سعد
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

المنذري: هو عبد العظيم بن عبد
القوي

تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٩٨

المواق: هو محمد بن يوسف

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٨

ميمونة بنت الحارث

تقدمت ترجمتها في ج ١٥ ص ٣٢٠

ن

نافع : هو نافع المدني، أبو
عبدالله

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢

النخعي: هو إبراهيم النخعي

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

النفراوي: هو عبد الله بن
عبد الرحمن

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

النووي: هو يحيى بن شرف

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣

محمد بن الحسن الشيباني

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

المرداوي: هو علي بن سليمان

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

المرغيناني: هو علي بن أبي بكر

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

المزني: هو إسماعيل بن يحيى
المزني

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

مسروق

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٧

مسلم: هو مسلم بن الحجاج

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

مطرف بن عبد الرحمن

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٢

معاذ بن جبل

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

مكحول بن شهران

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢

ي

يحيى بن سعيد الأنصارى
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٤



فهرس تفصلي

الصفحة	العنوان	الفقرات
٥ - ٦	عموم	١ - ٥
٥	التعريف	١
٥	الألفاظ ذات الصلة: العام، الخصوص، المشترك	٢
٦	الحكم الإجمالي	٥
٦ - ١٠	عموم البلوى	١ - ٧
٦	التعريف	١
٧	الأحكام المتعلقة بعموم البلوى:	٢
٧	أولاً: الأحكام الفقهية	٢
٨	ثانياً: المسائل الأصولية	٦
٨	أ - خبر الواحد فيما تعم فيه البلوى	٦
١٠	ب - قول الصحابة فيما تعم به البلوى	٧
١٠ - ١٢	عموم المقتضى	١ - ٤
١٠	التعريف	١
١١	الألفاظ ذات الصلة: عموم المجاز	٣
١١	الحكم الإجمالي	٤
١٢	عمياء	
	انظر : عمى	
١٢	عنان	
	انظر: شركة	
١٢	عنب	
	انظر: أشربة، زكاة	

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٢ - ١٤	عَنْت	١ - ٢
١٢	التعريف	١
١٣	الحكم الإجمالي	٢
١٤	عَنْفَقَة	
	انظر: لحيّة	
١٤ - ٣٠	عُنّة	١ - ٢٦
١٤	التعريف	١
١٥	الألفاظ ذات الصلة: الجب، الخضاء	٢
١٦	الأحكام المتعلقة بالعنة:	٤
١٦	ثبوت الخيار بالعنة	٤
١٦	ثبوت العنة	٥
١٧	ما يترتب على ثبوت العنة	٦
١٨	الذي يحكم بالتأجيل	٧
١٨	حكم التأجيل لمن به عجز خلقي	٨
١٩	المراد بالسنة	٩
١٩	بدء أجل العنين	١٠
١٩	نقص السنة	١١
٢١	الاختلاف في الوطاء أثناء السنة أو بعدها	١٢
٢٢	التفريق بالعنة	١٣
٢٣	الفرقة بالعنة فسخ أو طلاق؟	١٤
٢٤	الإنجاب قبل سنتين	١٥
٢٤	الشهادة على إقرار الزوجة قبل التفرقة	١٦
٢٤	اختيار الزوجة الاستمرار في النكاح	١٧
٢٥	وقت الاختيار بعد المدة	١٨

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٦	أثر العلم بالعنة قبل العقد	١٩
٢٦	أثر الجنون على الحكم بالعنة	٢٠
٢٧	أثر الصبا على الحكم بالعنة	٢١
٢٧	أثر الرق على الحكم بالعنة	٢٢
٢٨	سبق الوطء على العنة	٢٣
٢٨	الجماع الذي يمنع التأجيل	٢٤
٢٩	مهر زوجة العنين	٢٥
٣٠	عدة زوجة العنين	٢٦
٣١ - ٣٠	عنوس	١ - ٥
٣٠	التعريف	١
٣١	الألفاظ ذات الصلة: العضل	٢
٣١	ما يتعلق بالعنوس من أحكام	٣
٣١	نفقة العانس	٥
٣٢ - ٣٣	عنوة	١ - ٢
٣٢	التعريف	١
٣٢	الحكم الإجمالي	٢
٣٣ - ٣٥	عهد	١ - ٧
٣٣	التعريف	١
٣٣	الألفاظ ذات الصلة: العقد، الوعد، البيعة	٢
٣٤	الحكم التكليفي	٥
٣٤	تحريم ظلم المعاهد	٦
٣٥	اليمين بعهد الله وآثاره	٧

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٦ - ٣٨	عهدة	١ - ٣
٣٦	التعريف	١
٣٦	الحكم الإجمالي	٢
٣٦	أولاً: العهدة في الشفعة	٢
٣٧	ثانياً: العهدة في خيار العيب	٣
٣٨	عوارض الأهلية	
	انظر : أهلية	
٣٨	عوامل	
	انظر : زكاة	
٣٨ - ٤٣	عَوْر	١ - ١١
٣٨	التعريف	١
٣٩	الألفاظ ذات الصلة: العشا، العمش، الحول، العمى	٢
٣٩	الأحكام المتعلقة بالعور:	
٣٩	أ - التضحية بالعوراء	٦
٤٠	ب - فسخ النكاح بالعور	٧
٤١	ج - إعتاق العور في الكفارات	٨
٤١	د - جناية صحيح العينين على الأعور	٩
٤٢	هـ - جناية الأعور على صحيح العينين	١٠
٤٣	و - جناية الأعور على الأعور	١١
٤٣ - ٥٧	عورة	١ - ٢١
٤٣	التعريف	١
٤٤	الألفاظ ذات الصلة: الستر	٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
٤٤	الأحكام المتعلقة بالعورة	
٤٤	عورة المرأة بالنسبة للرجل الأجنبي	٣
٤٧	عورة المرأة المسلمة بالنسبة للأجنبية الكافرة	٤
٤٧	عورة المرأة بالنسبة للمرأة المسلمة	٥
٤٨	عورة المرأة بالنسبة للمحارم	٦
٤٩	عورة الأمة بالنسبة للرجل الأجنبي	٧
٥٠	عورة الرجل بالنسبة للرجل	٨
٥١	عورة الرجل بالنسبة للأجنبية	٩
٥٢	عورة الصغير والصغيرة	١٠
٥٣	عورة كل من الزوجين بالنسبة للآخر	١١
٥٤	عورة الخنثى المشكل	١٢
٥٤	العورة في الصلاة	١٣
٥٤	ما تستره المرأة في الإحرام	١٤
٥٥	لمس الأجنبي أو الأجنبية	١٥
٥٥	عورة الميت	١٦
٥٥	النظر إلى العورة لتحمل الشهادة	١٧
٥٦	كشف العورة للحاجة الملجئة	١٨
٥٧	كشف العورة عند الاغتسال	١٩
٥٧	السلام على مكشوف العورة	٢٠
٥٧	الإنكار على مكشوف العورة	٢١

٥٨ - ٧٣	عوض	١ - ٢٩
٥٨	التعريف	١
٥٨	الألفاظ ذات الصلة: الثمن	٢
٥٨	الحكم التكليفي	٣
٥٩	أنواع العوض	٤

الصفحة	العنوان	الفقرات
٦٠	شروط العوض	٧
٦١	أسباب ثبوت العوض:	٨
٦١	أ - عقود المعاوضات	٨
٦١	ب - عقد النكاح	٩
٦٢	ج - الجنایات	١٠
٦٢	د - الإلتلافات	١١
٦٣	هـ - تفويت البضع	١٢
٦٣	و - عقد الجزية	١٣
٦٤	ز - تلف الزكاة والأضحية	١٤
٦٤	ح - ارتكاب المحظورات	١٥
٦٥	ط - التفريط والتعدي	١٦
٦٥	ما لا يجوز أخذ العوض عنه	١٧
٦٦	تقدير العوض:	
٦٦	أ - التصرفات التي يجب أن يكون العوض فيها مقدراً ومعلوماً	١٨
٦٧	ب - التصرفات التي لا يجب فيها تقدير العوض	١٩
٦٧	الأعواض التي قدرها الشارع	٢٠
٦٩	تجزئة العوض	٢١
٧٠	تسليم العوض	٢٢
٧١	موانع تسليم العوض	٢٥
٧٢	مسقطات العوض:	
٧٢	أ - هلاك المعقود عليه	٢٦
٧٢	ب - الإبراء	٢٧
٧٢	ج - العفو	٢٨
٧٣	د - الإسلام	٢٩

الصفحة	العنوان	الفقرات
٧٣ - ٧٥	عول	١ - ٣
٧٣	التعريف	١
٧٣	الألفاظ ذات الصلة: الرد	٢
٧٤	الحكم الإجمالي	٣
٧٥ - ٧٦	عوم	١ - ٣
٧٥	التعريف	١
٧٥	الأحكام المتعلقة بالعوام	٢
٧٦	ضمان العوام لمن غرق بيده	٣
٧٦ - ٨٠	عيادة	١ - ٨
٧٦	التعريف	١
٧٦	الحكم التكليفي	٢
٧٧	فضل عيادة المريض	٣
٧٨	آداب عيادة المريض	٤
٧٨	وقت عيادة المريض	٥
٧٩	من تشرع له زيارة المريض	٦
٧٩	الدعاء للمريض	٧
٨٠	إطعام المريض ما يشتهي	٨
٨٠ - ٨١	عيافة	١ - ٢
٨٠	التعريف	١
٨٠	الحكم الإجمالي	٢
٨١	عيال	
	انظر : أسرة	

١١٣ - ٨١	عيب	١ - ٤٥
٨١	التعريف	١
٨٢	الألفاظ ذات الصلة: الغش، الكذب، الغبن، العاهة	٢
٨٢	الأحكام المتعلقة بالعيب:	
٨٢	العيب في المبيع	٦ .
٨٣	العيوب التي يرد بها المبيع:	٧
٨٣	أولاً: العيوب الظاهرة	٧
٨٣	أ - عيوب الدواب	٧
٨٣	ب - عيوب الأرض	٨
٨٣	ج - عيوب الدور	٩
٨٤	د - عيوب الكتب	١٠
٨٤	هـ - عيوب الثياب	١١
٨٤	ثانياً: العيوب الخفية في المبيع	١٢
٨٧	أثر العيب في عقد البيع	١٦
٨٨	إعلام المشتري بالعيب	١٧
٨٩	شروط الرد بالعيب:	
٨٩	أ - أن يكون العيب قديماً	١٩
٩٠	ب - عدم اشتراط البراءة	٢٠
٩٠	رضا البائع في الرد بالعيب	٢١
٩١	تمسك المشتري بالمبيع المعيب مع الأرض	٢٢
٩٤	العيب في الصرف:	٢٣
٩٥	أولاً: العيب من نفس الجنس اتحد الجنس أو اختلف، قبل القبض أو بعده	٢٤
٩٦	ثانياً: أخذ الأرض عن المعيب	
٩٦	أ - إذا كان العوضان من جنسين	٢٥
٩٧	ب - إذا كان العوضان من جنس واحد	٢٦

الصفحة	العنوان	الفقرات
٩٧	ثالثاً: الصرف معين والعيب من نفس الجنس والمعيب البعض	٢٧
٩٩	رابعاً: إذا تلف العوض بعد العقد ثم علم عيبه	
١٠٠	أ - حكم العقد من حيث الإمضاء أو الفسخ	٢٨
١٠١	ب - حكم أخذ الأرش في المعيب التالف بعد القبض	٢٩
١٠١	خامساً: العيب من غير الجنس	٣١
	حكم العيب في الصرف في الذمة وأخذ البدل والأرش فيه	٣٢
١٠٣	الاستحقاق في الصرف	
١٠٧	العيب في السلم	٣٦
١٠٨	العيب في الإجارة	٣٧
١٠٩	العيب في القسمة	٣٨
١٠٩	العيب في بدل الصلح	٣٩
١١٠	العيب في المال المغصوب	٤٠
١١٠	العيب في الزوج والزوجة	٤١
١١١	العيب في الأضحية	٤٢
١١١	العيب في الهدي	٤٣
١١٢	العيب في الحيوان المأخوذ في الزكاة	٤٤
١١٤ - ١١٩	عيد	١٠ - ١
١١٤	التعريف	١
١١٤	الأحكام المتعلقة بالعيد:	
١١٤	أ - صلاة العيد	٢
١١٤	ب - التكبير في العيدين	٣
١١٥	ج - الأضحية في العيد	٤
١١٥	د - ما يستحب فعله في العيد	٥

الصفحة	العنوان	الفقرات
١١٦	هـ - التهنئة بيوم العيد	٦
١١٧	و - التزاور في العيدين	٧
١١٧	ز - الغناء واللعب والزفن يوم العيد	٨
١١٨	ح - زيارة المقابر في العيد	٩
١١٨	ط - عظة النساء	١٠
١١٩ - ١٢٣	عين	٨ - ١
١١٩	التعريف	١
١١٩	الألفاظ ذات الصلة: الحسد، الحقد	٢
١٢٠	ثبوت العين	٤
١٢١	ما يستطب به من العين	
١٢٢	أ - التبريك	٥
١٢٢	ب - الغسل	٦
١٢٣	ج - الرقية	٧
١٢٣	عقوبة العائن	٨
١٢٣	عينة	
	انظر: بيع العينة	
١٢٣	غائب	
	انظر: غَيْبَة	
	غائط	
١٢٣	انظر: قضاء الحاجة	
١٢٤ - ١٢٥	غارمون	٦ - ١
١٢٤	التعريف	١

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٢٤	الألفاظ ذات الصلة: الكفيل	٢
١٢٤	استحقاق الغارمين من الزكاة	٣
١٢٤	دفع الزكاة لغريم المدين	٤
١٢٥	ادعاء الغرم	٥
١٢٥	الاستدانة لعمارة مسجد ونحوه	٦
١٢٦ - ١٣٠	غالب	١ - ١٠
١٢٦	التعريف	١
١٢٦	الأحكام المتعلقة بلفظ غالب:	
١٢٦	أ - غالب مدة الحيض	٢
١٢٦	ب - غالب مدة النفاس	٣
١٢٦	ج - غالب مدة الحمل	٤
١٢٦	د - استعمال ما غالب حاله النجاسة	٥
١٢٧	هـ - زكاة الإبل	٦
١٢٨	و - زكاة الفطر	٧
١٢٨	ز - الإطعام الواجب في الكفارات	٨
١٢٩	ح - غالب النقد في البيع	٩
١٢٩	معاملة من غالب ماله حرام	١٠
١٣١ - ١٣٢	غاية	١ - ٢
١٣١	التعريف	١
١٣١	الحكم الإجمالي	٢
١٣٢ - ١٣٣	غباء	١ - ٤
١٣٢	التعريف	١

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٣٢	الألفاظ ذات الصلة: الخلافة	٢
١٣٣	ما يتصل بالغباء من أحكام:	
١٣٣	أ - الزكاة للغبي	٣
١٣٣	ب - سكوت المدعى عليه لغبائه	٤
١٣٣ - ١٣٦	غبار	١ - ٤
١٣٣	التعريف	١
١٣٣	ما يتعلق بالغبار من أحكام:	
١٣٣	أ - النجاسة	٢
١٣٤	ب - التيمم	٣
١٣٥	ج - الصوم	٤
١٣٦ - ١٣٧	غبطة	١ - ٣
١٣٦	التعريف	١
١٣٦	الألفاظ ذات الصلة: الحسد	٢
١٣٧	الحكم التكليفي	٣
١٣٨ - ١٤٢	غبن	١ - ٧
١٣٨	التعريف	١
١٣٨	الألفاظ ذات الصلة: التدليس، الغش، الغرر	٢
١٣٩	الحكم التكليفي	٥
١٣٩	أنواع الغبن	٦
١٤٠	أثر الغبن في العقود	٧
١٤٢ - ١٤٦	غدر	١ - ٩
١٤٢	التعريف	١

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٤٢	الألفاظ ذات الصلة: الغَوْل، الخدعة، الخيانة	٢
١٤٣	الحكم التكليفي	٥
١٤٦	الجهاد مع الإمام الغادر	٩
١٤٦	غدة	
	انظر: أطعمة	
١٤٦	غدير	
	انظر: مياه	
١٤٦	غراب	
	انظر: أطعمة	
١٤٦	غراس	
	انظر: غرس	
١٤٧ - ١٤٨	غرامات	١ - ٧
١٤٧	التعريف	١
١٤٧	الألفاظ ذات الصلة: الضمان	٢
١٤٧	الأحكام المتعلقة بالغرامات:	٣
١٤٧	موجب الغرامات	٣
١٤٩ - ١٦٧	غور	١ - ٢٨
١٤٩	التعريف	١
١٤٩	الألفاظ ذات الصلة: الجهالة، الغبن، التدليس	٢
١٥٠	الحكم التكليفي	٥

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٥٠	أقسام الغرر	٦
١٥١	شروط الغرر المؤثر:	
١٥١	أ - أن يكون الغرر كثيراً	٧
١٥١	ب - أن يكون الغرر في العقود عليه أصالة	٨
١٥٣	ج - ألا تدعو للعقد حاجة	٩
١٥٤	د - أن يكون الغرر في عقد من عقود المعاوضات المالية	١٠
١٥٤	الغرر في العقود:	
١٥٤	أولاً - الغرر في عقود المعاوضات المالية	
١٥٤	أ - الغرر في عقد البيع:	
١٥٤	١ - الغرر في صيغة العقد	١١
١٥٥	٢ - الغرر في محل العقد	١٢
١٥٧	ب - الغرر في عقد الإجارة	١٥
١٥٨	ج - الغرر في عقد السلم	١٦
١٥٩	د - الغرر في الجمالة	١٧
١٦٠	ثانياً - الغرر في عقود التبرعات	
١٦٠	أ - عقد الهبة	١٨
١٦١	ب - الوصية	١٩
١٦١	ثالثاً - الغرر في عقد الشركة	٢٠
١٦٢	رابعاً - الغرر في عقد الرهن	٢١
١٦٢	خامساً - الغرر في عقد الكفالة	٢٢
١٦٣	سادساً - الغرر في عقد الوكالة	٢٣
١٦٤	سابعاً - الغرر في عقد الزواج	٢٤
١٦٦	الغرر في الشروط:	٢٥
١٦٦	أولاً - الشرط الذي في وجوده غرر	٢٦
١٦٧	ثانياً - الشرط الذي يحدث غرراً في العقد	٢٧
١٦٧	ثالثاً - الشرط الذي يزيد الغرر في العقد	٢٨

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٦٨ - ١٦٩	غراوان	١ - ٢
١٦٨	التعريف	١
١٦٨	الحكم في المسألتين	٢
١٦٩ - ١٧٢	غُرّة	١ - ٩
١٦٩	التعريف	١
١٦٩	الألفاظ ذات الصلة: الدية، الأرش، حكومة العدل	٢
١٧٠	الحكم الإجمالي:	
١٧٠	أولاً - إطالة الغرة في الوضوء	٥
١٧١	ثانياً - الغرة في الجناية على الجنين	٦
١٧٢	تعدد الغرة بتعدد الأجنة	٨
١٧٢	من تجب عليه الغرة؟	٩
١٧٣ - ١٧٩	غرس	١ - ١٠
١٧٣	التعريف	١
١٧٣	الألفاظ ذات الصلة: الزرع	٢
١٧٣	الأحكام المتعلقة بالغرس:	
١٧٣	أولاً - فضل الغرس	٣
١٧٣	ثانياً - عقد المغارسة	٤
١٧٥	ثالثاً - الغرس في الأرض التي يتعلق بها حق الغير	
١٧٥	أ - الغرس في الأرض المغصوبة	٥
١٧٦	ب - الغرس في الأرض المستعارة	٦
١٧٧	ج - الغرس في الأرض المرهونة	٧
١٧٧	د - الغرس في الأرض المشفوع فيها	٨
١٧٨	رابعاً: غرس الشجر في المسجد و الأرض الموقوفة	٩
١٧٩	خامساً: الغرس في الأرض الموات	١٠

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٧٩ - ١٨٠	غرغرة	١ - ٥
١٧٩	التعريف	١
١٧٩	الألفاظ ذات الصلة: المضمضة، الاحتضار	٢
١٨٠	الحكم الإجمالي:	
١٨٠	أ - في الوضوء	٤
١٨٠	ب - أثر الغرغرة في قبول التوبة	٥
١٨١ - ١٨٢	غرق	١ - ٥
١٨١	التعريف	١
١٨١	الألفاظ ذات الصلة: الغمر	٢
١٨١	الأحكام المتعلقة بالغرق:	
١٨١	أ - اعتبار الغرق من أسباب الشهادة	٣
١٨١	ب - قتال الأعداء بإغراقهم	٤
١٨٢	ج - القتل بالإغراق	٥
١٨٢ - ١٨٣	غرقى	١ - ٥
١٨٢	التعريف	١
١٨٣	الأحكام المتعلقة بالغرقى:	
١٨٣	أ - قطع الصلاة لإنقاذ غريق	٢
١٨٣	ب - حكم ترك إنقاذ الغريق	٣
١٨٣	ج - اعتبار الغرقى من الشهداء	٤
١٨٣	د - إرث الغرقى	٥
١٨٤	غرم	
	انظر: غرامات	

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٨٤	انظر: إفلاس	غرماء
١٨٤ - ١٨٧	غروب	١ - ٧
١٨٤	التعريف	١
١٨٤	الألفاظ ذات الصلة: الشروق	٢
١٨٥	ما يتعلق بالغروب من أحكام:	
١٨٥	أ - في الصلاة	٣
١٨٥	ب - غروب الشفق	٤
١٨٥	ج - كراهة الصلاة عند غروب الشمس	٥
١٨٦	د - في زكاة الفطر	٦
١٨٦	هـ - في الصيام	٧
١٨٧ - ١٩٣	غرور	
١٨٧	التعريف	١ - ١٦
١٨٨	الألفاظ ذات الصلة: الخدع، الكبر، العجب	١
١٨٩	الحكم التكليفي	٢
١٨٩	أقسام الغرور:	٥
١٨٩	الغرور بفهم فاسد من نصوص القرآن والسنة	
١٩٠	الغرور بالطاعات والقرب	٦
١٩٠	الغرور بصلاح الآباء والأسلاف	٨
١٩١	الغرور بتتابع النعم	٩
١٩١	أصناف المغرورين:	١٠
١٩١	أولاً: غرور أهل العلم	١١
١٩٢	ثانياً: المغرورون من أرباب التعبد والعمل	١٢
١٩٢	ثالثاً: غرور المتصوفة	١٣

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٩٢	رابعاً: غرور أرباب الأموال	١٤
١٩٣	التخلص من الغرور	١٥
١٩٤	غريم انظر: إفلاس، قسمة	١٦
١٩٤	غزل انظر: تشبيب	
١٩٤	غزو انظر: جهاد	
١٩٤	غسالة انظر: مياه	
١٩٤ - ٢١٧	غسل	١ - ٤١
١٩٤	التعريف	١
١٩٤	الألفاظ ذات الصلة: الطهارة، الوضوء	٢
١٩٥	الحكم التكليفي	٤
١٩٥	موجبات الغسل:	
١٩٥	الأول: خروجمني	٥
١٩٧	أ - رؤيةمني من غير تذكر الاحتلام	٦
١٩٧	ب - خروجمني بعد الغسل	٧
١٩٨	ج - خروجمني من غير مخرجه المعتاد	٨
١٩٨	الثاني: التقاء الختانين	٩
٢٠١	أ - الإيلاج بحائل	١٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٠١	ب - الإيلاج في فرج غير أصلي	١٣
٢٠٢	ج - وطء الجن	١٤
٢٠٢	د - إيلاج ذكر غير الآدمي	١٥
٢٠٢	هـ - وطء الميت	١٦
٢٠٣	و - وصول المنى إلى الفرج من غير إيلاج	١٧
٢٠٤	الثالث: الحيض والنفاس	١٨
٢٠٥	الرابع: الموت	٢٠
٢٠٥	الخامس: إسلام الكافر	٢١
٢٠٧	فرائض الغسل:	
٢٠٧	الأولى - النية	٢٣
٢٠٧	الثانية - تعميم الشعر والبشرة بالماء	٢٤
٢٠٨	أ - المضمضة والاستنشاق	٢٥
٢٠٩	ب - نقض الضفائر	٢٦
٢١٠	الثالثة - الموالة	٢٧
٢١١	الرابعة - الدلك	٢٨
٢١٢	سنن الغسل:	
٢١٢	أ - التسمية	٢٩
٢١٣	ب - غسل الكفين	٣٠
٢١٣	ج - إزالة الأذى	٣١
٢١٤	د - الوضوء	٣٢
٢١٤	هـ - البدء باليمين	٣٣
٢١٥	و - البدء بأعلى البدن	٣٤
٢١٥	ز - تثليث الغسل	٣٥
٢١٧	مكروهات الغسل	٤٠
٢١٧	صفة الغسل	٤١

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢١٨ - ٢٢٨	غش	١ - ١٩
٢١٨	التعريف	١
٢١٨	الألفاظ ذات الصلة: التدليس، التغرير، الخلاصة	٢
٢١٩	الحكم التكليفي	٥
٢٢٠	الغش في المعاملات	٦
٢٢٠	أولاً - الغش بالتدليس والتصرية	٧
٢٢١	ثانياً - الغش المسبب للغبن	٨
٢٢١	التعامل بالنقد المغشوش	٩
٢٢٢	صرف المغشوش بجنسه أو بالذهب والفضة	١٠
٢٢٣	الغش في المكيال والميزان	١١
٢٢٤	الغش في المراجعة	١٢
٢٢٥	الغش في التولية	١٣
٢٢٥	الغش في الوضعية	١٤
٢٢٥	غش الزوج أو الزوجة في النكاح	١٥
٢٢٦	غش ولاية الأمور لرعيته	١٦
٢٢٧	الغش في المشورة والنصيحة	١٨
٢٢٨	التعزيز على الغش	١٩
٢٢٨ - ٢٥٦	غصب	١ - ٣١
٢٢٨	التعريف	١
٢٢٩	الألفاظ ذات الصلة: التعدي، الإلتاف، الاختلاس، السرقة، الحراة	٢
٢٢٩	الحكم التكليفي	٧
٢٣٠	ما يتحقق به الغصب	٨
٢٣١	ما يتحقق فيه الغصب	٩
٢٣١	أ - العقار	١٠

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٣٢	ب - العين المؤجرة	١١
٢٣٢	ج - زوائد المغصوب وغلته ومنافعه	١٢
٢٣٢	غصب غير المتقوم	١٣
٢٣٤	آثار الغصب:	
٢٣٤	أولاً - ما يلزم الغاصب	١٤
٢٣٤	أ - الإثم والتعزير	١٥
٢٣٥	ب - رد العين المغصوبة	١٦
٢٣٦	ثانياً - حقوق المغصوب منه:	١٧
٢٣٦	أ - رد أو استرداد عين المغصوب وزوائده وغلته ومنافعه	١٨
٢٣٨	ب - الضمان	١٩
٢٤٠	ج - الهدم والقلع	٢١
٢٤٢	د - الجمع بين أخذ القيمة والغلة	٢٢
٢٤٣	ثالثاً - ما يتعلق بالضمان من أحكام:	
٢٤٣	أ - كيفية الضمان	٢٣
٢٤٤	ب - وقت الضمان	٢٤
٢٤٥	ج - انتهاء عهدة الغاصب	٢٥
٢٤٥	د - تعذر رد المغصوب	٢٦
٢٤٧	هـ - نقصان المغصوب	٢٧
٢٤٩	اختلاف الغاصب والمالك في الغصب والمغصوب	٢٨
٢٥١	ضمان المغصوب إذا تصرف فيه الغاصب أو غصب منه	٢٩
٢٥٤	تملك الغاصب المغصوب بالضمان	٣٠
٢٥٦	نفقة المغصوب	٣١
٢٥٧	غصة	٣ - ١
٢٥٧	التعريف	١
٢٥٧	الألفاظ ذات الصلة: الإساغة	٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٥٧	الحكم الإجمالي	٣
٢٥٨ - ٢٥٩	غضب	١ - ٤
٢٥٨	التعريف	١
٢٥٨	الألفاظ ذات الصلة: الفك	٢
٢٥٨	الأحكام المتعلقة بالغضب	٣
٢٥٩	آثار الغضب في تصرفات الغضبان	٤
٢٦٠ - ٢٦١	غفلة	١ - ٥
٢٦٠	التعريف	١
٢٦٠	الألفاظ ذات الصلة: السفه، العته	٢
٢٦٠	الحكم الإجمالي:	
٢٦٠	أولاً - الحجر بسبب الغفلة	٤
٢٦١	ثانياً - شهادة المغفل	٥
٢٦١ - ٢٦٢	غلاء	١ - ٤
٢٦١	التعريف	١
٢٦١	الأحكام المتعلقة بالغلاء:	
٢٦١	أ - حبس الطعام لإغلاته	٢
٢٦٢	ب - مراعاة الغلاء عند تقدير عطاء الجند	٣
٢٦٢	ج - أثر الغلاء في نفقة الزوجة	٤
٢٦٢ - ٢٦٤	غلبة	١ - ٤
٢٦٢	التعريف	١
٢٦٢	الألفاظ ذات الصلة: السلطة	٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٦٣	الحكم الإجمالي:	
٢٦٣	الغلبة على الحكم	٣
٢٦٣	غلبة الظن	٤
٢٦٤	غلبة الظن	
	انظر: ظن	
٢٦٤ - ٢٦٦	غَلَسَ	١ - ٣
٢٦٤	التعريف	١
٢٦٤	الألفاظ ذات الصلة: الإسفار	٢
٢٦٥	الحكم الإجمالي	٣
٢٦٦	غَلَصَمَ	
	انظر: ذبائح	
٢٦٦	غَلَطَ	
	انظر: خطأ	
٢٦٦	غَلَقَ	
	انظر: إغلاق	
٢٦٧ - ٢٦٩	غَلَّة	١ - ٦
٢٦٧	التعريف	١
٢٦٧	الألفاظ ذات الصلة: الريح، النماء	٢
٢٦٧	ما يتعلق بالغلة من أحكام:	
٢٦٧	أولاً - غلة الموصى به	٤

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٦٨	ثانياً: غلة المشفوع فيه	٥
٢٦٩	ثالثاً - غلة المرهون	٦
٢٧١ - ٢٧٠	غُلْمَة	١ - ٣
٢٧٠	التعريف	١
٢٧٠	الألفاظ ذات الصلة: الشهوة	٢
٢٧٠	الأحكام المتعلقة بالغلمة	٣
٢٧٢ - ٢٧٨	غُلُول	١ - ٧
٢٧٢	التعريف	١
٢٧٢	الحكم التكليفي	٢
٢٧٢	عقوبة الغال	٣
٢٧٣	ما يؤخذ من الغنيمة ولا يعتبر غلولاً	٤
٢٧	تملك ما بقي مما أبيح له أخذه قبل القسم	٥
٢٧٧	سهم الغال	٦
٧٢٧٧	مال الغال الذي غلّه إذا تاب	٧
٢٧٨	غموس	
	انظر: أيمان	
٢٧٨ - ٢٩٤	غِنَى	١ - ٢٣
٢٧٨	التعريف	١
٢٧٩	الألفاظ ذات الصلة: المال، الاكتساب، النعمة، الفقر	٢
٢٨٠	حكم طلب الغنى	٦
٢٨١	الغنى المحمود وفضله	٧
٢٨٣	ما يتعلق بالغنى من أحكام	١٠

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٨٣	أثر الغنى	١١
٢٨٤	أثر الغنى في تحريم السؤال	١٢
٢٨٦	الحجر على الغني بسبب إسرافه وتبذيره	١٣
٢٨٦	الغنى الذي تتعلق به الزكاة	١٤
٢٨٧	أثر الغنى في أداء الكفارات	١٥
٢٨٨	أثر الغنى في النفقة الواجبة للزوجة	١٦
٢٨٨	اعتبار الغنى في نفقة الأقارب	١٧
٢٨٩	اعتبار الغنى فيمن يتحمل الدية	١٨
٢٩٠	أثر الغنى في دفع الضرر	١٩
٢٩١	اعتبار الغنى في صدقة التطوع	٢٠
٢٩٢	اعتبار الغني في الأضحية	٢١
٢٩٢	أثر الغنى بالنسبة للوصية	٢٢
٢٩٣	اعتبار الغنى في الكفاءة في النكاح	٢٣
٢٩٤ - ٢٩٨	غناء	١ - ١١
٢٩٤	التعريف	١
٢٩٥	الألفاظ ذات الصلة: التغبير، الحداء، النصب	٢
٢٩٦	حكم الغناء:	٥
٢٩٦	أ - احترام الغناء	٦
٢٩٦	ب - الإجارة على الغناء	٧
٢٩٧	ج - الوصية بإقامة لهو بعرس	٨
٢٩٧	د - مروءة المغني وشهادته	٩
٢٩٧	و - الوقف على المغني	١٠
٢٩٨	التغني بالقرآن الكريم	١١

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٩٨ - ٣٠٠	غَنَم	١ - ٥
٢٩٨	التعريف	١
٢٩٨	الأحكام المتعلقة بالغنم:	
٢٩٨	أ - الصلاة في مراتب الغنم	٢
٢٩٩	ب - زكاة الغنم	٣
٣٠٠	ج - سرقة الغنم	٤
٣٠٠	د - السلم في الغنم	٥
٣٠١	غَنَم	١ - ٣
٣٠١	التعريف	١
٣٠١	الحكم الإجمالي	٢
٣٠٢ - ٣٢١	غَنِيْمَة	١ - ٣٩
٣٠٢	التعريف	١
٣٠٢	الألفاظ ذات الصلة: الفيء، الجزية، النفل، السلب	٢
٣٠٣	الحكم التكليفي للغنيمة	٦
٣٠٣	ما يعتبر من أموال الغنيمة وما لا يعتبر:	
٣٠٣	أ - الأموال المنقولة	٧
٣٠٤	ب - الأرض	
٣٠٤	أولاً - ما فتح عنوة	٨
٣٠٤	ثانياً - ما جلا أهلها عنها خوفاً	٩
٣٠٤	ثالثاً - ما صولحوا عليه من الأرض	١٠
٣٠٤	ج - المال المأخوذ باتفاق	١١
٣٠٥	د - السلب	١٢
٣٠٥	هـ - النفل	١٣
٣٠٥	و - أموال البغاة	١٤

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٠٥	ز - أموال المسلمين إذا استردوها من الحريين	١٥
٣٠٦	المحافظة على الغنيمة	١٦
٣٠٦	مكان قسمة الغنيمة	١٧
٣٠٧	الأخذ من الغنيمة والانتفاع بها قبل القسمة وبعدها	١٨
٣٠٩	بيع الغنائم في دار الحرب	١٩
٣١٠	السرقه من الغنيمة والغلول	٢٠
٣١٠	التنفيذ من الغنيمة للتحريض على القتال	٢١
٣١٠	حق الغائب عن القتال لمصلحة في الغنيمة	٢٢
٣١١	شروط استحقاق الغنيمة	٢٣
٣١٢	قسمة الغنيمة	٢٤
٣١٤	الفارس واستخدامه للفرس	٢٦
٣١٥	الرضخ من الغنيمة	٢٧
٣١٥	أصحاب الرضخ:	٢٨
٣١٥	أ - الصبي	٢٩
٣١٦	ب - المرأة	٣٠
٣١٦	ج - العبد	٣١
٣١٧	د - الذمي	٣٢
٣١٨	التفضيل والتسوية بين أهل الرضخ	٣٣
٣١٨	محل الرضخ	٣٤
٣١٨	زمن الرضخ	٣٥
٣١٩	انفراد الكفار بغزوة	٣٦
٣٢٠	انفراد أهل الرضخ بغزوة	٣٧
٣٢٠	جواز بيع الغازي شيئاً من مال دار الحرب	٣٨
٣٢١	استيلاء الكفار على أموال المسلمين	٣٩

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٢١	غوث	
	انظر: استغاثة	
٣٢١ - ٣٣٠	غَيْبَة	١ - ١٢
٣٢١	التعريف	١
٣٢١	الأحكام المتعلقة بالغيبة:	
٣٢١	غيبة الولي في النكاح	٢
٣٢٤	التفريق لغيبة الزوج عن زوجته	٣
٣٢٤	أثر غيبة الزوج في نفقة زوجته	٤
٣٢٦	التوكيل أثناء الغيبة	٥
٣٢٧	غيبة الشفيع	٨
٣٢٨	كفالة النفس في غيبة المكفول	١٠
٣٢٩	القضاء على شخص في غيبته	١١
٣٢٩	نصب الوكيل عن شخص في غيبته	١٢
٣٣٠ - ٣٣٩	غَيْبَة	١ - ١٢
٣٣٠	التعريف	١
٣٣٠	الألفاظ ذات الصلة: البهتان، الحسد، الحقد، الشتم، النميمة	٢
٣٣٢	الحكم التكليفي	٧
٣٣٢	ما تكون به الغيبة	٨
٣٣٣	الأسباب الباعثة على الغيبة	٩
٣٣٥	أمر تباح فيها الغيبة	١٠
٣٣٦	كيفية منع الغيبة	١١
٣٣٧	كفارة الغيبة	١٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٣٩ - ٣٤١	غَيْرة	١ - ٥
٣٣٩	التعريف	١
٣٣٩	الحكم الإجمالي	٢
٣٤٠	الغيرة على حرّات الله	٣
٣٤٠	الغيرة على حقوق الآدميين	٤
٣٤٢ - ٣٤٤	غَيْلة	١ - ٧
٣٤٢	التعريف	١
٣٤٢	ما يتعلق بالغيلة من أحكام:	
٣٤٢	القتل غيلة	٢
٣٤٢	أ - قتل المسلم بالذمي	٣
٣٤٣	ب - قتل الحر بالعبد	٤
٣٤٣	ج - قتل الوالد بالولد	٥
٣٤٤	العفو عن القاتل غيلة	٦
٣٤٤	حكم الغيلة بالإرضاع أو الوطء	٧
٣٤٥	تراجم الفقهاء	
٣٦٩	فهرس تفصيلي	